

مسلك الإمام

أحمد بن حنبل

رواية

ابن أبي الفضال صالح،

(٢٠٣ — ٢٦٦ هـ)

الجزء الاوّل

تحقيق ودراسة وتعليق

و. فضل الرحمن وبن محمد

الدار العلمية

دلهي — الهند

سلسلة مطبوعات الدار العلمية (٢١).

*

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

* * *

إهتم بطبعه وأشرف عليه

عبد الوهاب عبدالواحد الخلجي

مدير عام الدار العلمية بدلهي الهند



الدار العلمية

٢٨٠٥ - موري كيت دلهي ١١٠٠٠٦ الهند

AL - DAR - UL - ILMIAH
3805, Mori Gate Delhi. 110006. (INDIA)

مسائل الامام أحمد بن حنبل
برواية
ابنه أبي الفضل صالح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم

معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى . . وبعد .
فهذه ولادةٌ جديدةٌ لمخطوط من المخطوطات تراثنا العظيم . . ومع ولادة أيّ
مخطوط نبني لبنة جديدة، من لبنات حضارتنا التي حاول خصوم الإسلام أن
يسرقوها منا ليرتقوا بها - من جانب - وليشوّهوها في عيون السذج من المسلمين من
جانب آخر، وليمنعونا من التواصل الحضاري والوعي بتاريخنا وعظمة أسلافنا من
جانب ثالث، حتى يزيغ بنا الطريق، وتنحرف بنا الخطوات، ونتيه في تحديد معالم
المستقبل، الذي يستمد قواعده الثابتة من جذور الماضي العريق !!
والكتاب الذي يُولّد اليوم واحدٌ من الكتب التي يستقبلها جمهور القراء
والمتقنين بغبطة وترحاب . . لأنه يتصل بشخصية من أعز الشخصيات في
تاريخهم الفقهي والإسلامي بصفة عامة . . إذ أنه مسائل يرويها صالح، عن أبيه
الإمام العظيم، أحمد بن حنبل، الذي كان مجموعةً من الأئمة في إمام واحد،
فهو إمام في الفقه، والحديث، وعلوم القرآن، وعلوم اللغة، وإمام في الزهد
والورع، وقدوة حسنة للأجيال المسلمة على مرّ الأحقاب والعصور . .

وهذا هو الأب . . والإمام . . والمروي عنه . . والقُدوة . .

أما الإبن الراوي المقتدي فهو أكبر أبناء الإمام أحمد بن حنبل، الذي رباه الإمام أحمد على عينه، وفقهه وعلمه وقومه بنفسه، فأصبح - بفضل الله أولاً ثم بتربية أبيه ثانياً - من الرواة الثقات المكثرين عن الإمام أحمد . . وكان الناس يكتبون إليه من أقاليم العالم الإسلامي ليسأل أباه في مسائل تهمهم . . فجمع من هذا الباب أجوبة كثيرة من أبيه على مسائل كثيرة وردت إليه . . فكان هذا الكتاب من هذا الباب؛ إذ هو مسائل من (مسائل الإمام أحمد بن حنبل).

ويديهي أن مسائل من هذا النوع ليست كتاباً مؤلفاً في موضوع واحد يهم طبقة من الدارسين والباحثين . . وإنما هي مسائل في أقضية مختلفة تنتمي إلى واقع الناس ومشكلاتهم اليومية، فهي أشبه بالفتاوي المتفرقة التي يجمعها، أنها من باب الفقه بالإسلام وشريعته، وأنها تهم كل الناس، متخصصين وغير متخصصين !! ومع ذلك فالكتاب من المراجع في الجرح والتعديل، ومعرفة الرجال وعلل الحديث، وهو - كذلك - من المراجع في مكارم الأخلاق والآداب الشرعية في ضوء الفقه الحنبلي، والفقه المقارن . . وسبب هذا التنوع - فيما يبدو لي - أن السائلين كانوا يَضْمُون نخبة من المثقفين سألوا ليعلموا رأى الإمام ويتفقهوا على مذهبه، ولم يكونوا جميعاً من السائلين العاديين.

* * *

أما التحقيق الذي بين أيدينا فقد نَهَجَ به صاحبه الأخ الفاضل الدكتور فضل الرحمن بن دِينَ محمد، فقد ترجم في مقدمته للإمام أحمد رحمه الله، وترجم لابنه صالح جامع المسائل فتوسع في ذلك لأن الإمام أحمد حُطِيَ بترجمات كثيرة تليق به في أماكن أخرى، ومن ثم قام بالتعريف بالكتاب وبمنهجه في تحقيقه، وتوثيقه لصاحبه، وألم إماماً سريعاً بمحتواه، وبيّن منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه . . وفي النهاية قدّم النص مقوماً على النسق الذي اختاره لنفسه .

وإننا إذ نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل - وأن يجزي محققه خير
الجزاء على جُهدِهِ - لنسأله سبحانه أيضاً أن يجزي خير الجزءء أخانا المجاهد النَشِيط
الذي نشأ في طاعة الله على العقيدة الصحيحة والمنهج الإسلامي القويم، (ولا
نزكي على الله أحداً) الشيخ عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي الأمين العام لجمعية
أهل الحديث المركزية لعموم الهند ومؤسس الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع
بدلهي الهند . . فقد صدر بهذا الكتاب منشورات داره العلمية، وجعله فاتحة
جهوده في نشر تراثنا الإسلامي التائه . . أعانه الله وثبته بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة، والله ولي التوفيق .

د . عبد الله عبد المحسن التركي

مدير

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

* * *

تصدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾. أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فيسر الدار العلمية - بدهي الهند - أن تقدم هذا السفر النافع الممتع «مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح» (ت ٢٢٦هـ) تحقيق ودراسة الدكتور فضل الرحمن دين محمد.

وهو سفر جامع يقدمه ابن كريم عن أبيه العظيم من أعز رجال التاريخ الإسلامي المجيد، والذي صار قدوة يقتدى به في علوم القرآن والحديث، والفقه وأصوله، واللغة وآدابها، في الزهد والتقوى والذي يمثل بورعه على مر العصور، والذي كان بيته مدرسة إسلامية كبرى تخرج فيها رجال لا تكاد ترى عينك أمثالهم.

وهذا الابن الذي يروى عن أبيه هذا السفر الجليل تربى وترعرع بين جنبات العلم والعمل، وتعلم في مهد تربت فيه رجال رفعوا رايات العمل والفقہ وانبروا لخدمة الكتاب والسنة، والزود عن العقيدة الإسلامية الصحيحة والدفاع عنها ترك لنا هذا الابن الصالح آثارا خالدة يعتز بها التاريخ الإسلامي على مر الدهور والعصور.

ففي هذا البحر الذخار لا يجد القارئ أمامه حل مسألة من مسائل الفقهية فحسب، إنما يجد فيه لآلي متنوعة علوم إسلامية ويتذوق فيه ما يُهم طالب العلم من الفقه الإسلامي العام، وما يحتاجه من العقيدة، والحديث، والتفسير، والآداب وغيرها من مختلف العلوم والفنون وما يستفاد من علم الرجال والعلل والاسانيد، أنها لروضة من رياض العلم تجنى من ساحاتها أنواع من الثمرات اليانعة، وأصناف من الأزهار الأدبية المتفتحة يشم من رائحتها كل من زارها، فهذا الكتاب مرجع لذوي الأذواق والتخصصات المتعددة.

ومن ناحية أخرى يعد هذا السفر من نوادر تراثنا الإسلامي الذي مازال غائبا عن عيون الناس، تشوق إليه أسلافنا وشدوا الرحال للاستفادة منه في مختلف الأيام.

وفي اخراجه لأول مرة نشر لآثار العلمية لعالم فذ من تاريخنا والذي لم يحظ بالتحقيق والطبع فيما نعلم إلى الآن. والذي كان الناس في حاجة ماسة إليه في كل عصر ومصر، لأن هذا الأثر العظيم جامع كبير للعلوم المتفرقة.

وهكذا يجعل هذا السفر علما جما غزيرا نادرا، أصيلا في بابه وفيه ما يفتح للقارئ آفاقاً جديدة يُسهِم في حل بعض ما يشكل عليه.

وانها من دواعي المفخرة والاعتذار لمؤسسة علمية فتيّة التي مازالت في مرحلة البداية والنمو وتحتاج إلى مزيد من العناية والتوجيه وهي الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع بدلهي - الهند أن تساهم في حركة علمية نافعة باصدار هذا

الكتاب القيم المفيد، ويُعيد مجد تاريخ اسلافنا الذين كانوا روادا في حركة التصنيف والتأليف والتحقيق والطباعة في القارة الهندية، والذين عرفوا في مقدمة رافعي اعلام السنة النبوية وإحياءها وكشف الزيف عن الذين حاولوا النيل من طائفة أهل الحديث وخدام أشرف علوم الكتاب والسنة.

والدار العلمية بدلهي - الهند إذ تقدم هذا السفر المبارك إلى المكتبة الإسلامية وروادها تسأل الله سبحانه أن يوفقها لخدمة السنة المشرفة والدفاع عنها وأن يأخذ بأيديها ويكمل جهودها بالنجاح وتذلل طريقها للنمو والتقدم، راجية من الأخوة الكرام أصحاب العلم وطلابه تقويم الدار بالتوجيهات البناءة والآراء السديدة ودعواتهم الصالحة.

ولا يفوتني أن اكرر الشكر لله سبحانه وتعالى على منه وكرمه وتوفيقه لاجراء هذا الكتاب الثمين، وطبعه لأول مرة على صورة أنيقة.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وإمتناني وعظيم تقديري وثنائي إلى معالي العلامة الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي حفظه الله وتولاه مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض والذي يواصل ليله بنهاره في خدمة العمل وأهله ويسعى لتخريج علماء عاملين، دعاة مخلصين، ومحققين واعين على نهج سلفنا الصالح بتوجيهاته الرشيدة ومشوراته القيمة وإرشاداته المفيدة والذي تكرم بتشجيع الدار وتقويمها بفحص هذا الكتاب المحقق من مواضيع عديدة وأعطائنا الكلمات الثمينة لنثبت في تقديم هذا الكتاب معترين بها مع تراكم أعماله الجمة وكثرتها وتقييد أوقاته النفيسة لخدمة الإسلام والمسلمين، وما كتب واستحسن الظن بكاتب هذه السطور والذي لم يكن أهلا بذلك فجزاه الله أحسن ما يجازى به عباده المخلصين وتقبل منه جهده وإخلاصه، ووهب له مزيدا من التوفيق، وأطال عمره في خدمة دينه ويجعلني على حسن ظنه بي.

كما أشكر فضيلة الأخ الشاب الدكتور فضل الرحمن دين محمد على ثقته بالدار وانتخابه لها لطباعة هذا السفر المبارك فيها بتحقيقه القيم جزاه الله خيرا وبارك في جهوده وامتع المسلمين بمؤلفات أخرى وتحقيقات نافعة منه تزيد في النفع على ما قدم انه ولي التوفيق .

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لخدمة الكتاب والسنة وعلومها والعمل الراتب المستمر في التعاون على البر والتقوى ويوفق الدار لنشر الكتب التراثية العلمية النافعة في العقيدة والسنة المطهرة وأن يديم النفع بها انه سميع مجيب .

مدير عام الدار العلمية بدبي الهند

عبدالوهاب عبدالواحد الخلجي
(خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة)

المسجد الحرام بمكة المكرمة

بجوار الكعبة المشرفة
يوم الثلاثاء: ٢/١٠/١٤٠٨ هـ
١٦/٥/١٩٨٨ م

* * *

القسم الدراسي

بسم الله الرحمن الرحيم

إفتتاحية

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله محمداً ﷺ بهذا الدين، وأنزل معه الكتاب المبين، تكفل بحفظه إلى يوم الدين، فقال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١). وقال: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد﴾^(٢).

وجعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأكملها، فقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٣).

وكان من الوجوه التي حفظ الله بها هذه الشريعة الغراء: أن خلق في كل عصر من الأئمة المهديين، الذين قدروا نصوص القرآن والسنة حق قدرها، فقدموها على كل قول وهدى، واحتكموا إليها في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسياسة وغيرها من الأمور، وخدموها بكل الوسائل والطرق، فدونوا ما ورد في تفسير الآيات وبيانها من الأحاديث والآثار، وبينوا ناسخها ومنسوخها،

(١) الحجر: ٩.

(٢) فصلت: ٤٢.

(٣) المائدة: ٣.

ومحكمها ومتشابهها، وأسباب نزولها، وما فيها من وجوه الإعراب، والقراءات، وما يستنبط منها من الأحكام.

وشمروا عن ساعد الجد في حفظ السنة وتدوينها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وتدوين أسماء رواتها، وبيان أحوالهم من ضبط وإتقان، أو ضعف وكذب وتدليس وغير ذلك من أنواع الجرح والتعديل.

ثم بذلوا جهودا جبارة في استنباط الأحكام، واستخراج الحلول الصحيحة لما يجد من الوقائع والأحداث، بتطبيقها على نصوص الكتاب والسنة، والقواعد المأخوذة منها.

وكان من هؤلاء الأئمة الأفاضل: الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الذي وقف حياته في خدمة الكتاب والسنة، والفقهاء الإسلامي الصحيح، والزود عن العقيدة الإسلامية والدفاع عنها، وترك مؤلفات وآثارا علمية قيمة. ومن هذه الآثار الخالدة التي لا تقل أهميتها بمرور الزمن، ولا يزال الناس في حاجة ماسة إليها في كل عصر ومصر، المسائل التي سأله عنها أولاده وتلامذته البررة، ثم دونوها مع جوابات الإمام أحمد رحمه الله في كتب، ورووها عنه ليلغوا هذا العلم النافع لمن يأتي بعدهم.

ومن هذه الكتب الثمينة كتاب مسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية ابنه الأكبر أبي الفضل صالح رحمه الله، الذي اخترته للتحقيق.

سبب اختياري لتحقيق هذا الكتاب

لما كانت رسالتي للمجستير موضوع، وهو: «أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية»، اتجهت النية من أول ما سجلت في مرحلة العالمية العالية (الدكتوراه) أن تكون رسالتي في تحقيق كتاب علمي، رجاء أن تحصل بذلك خبرة في المجالين: التحقيق، والتصنيف، وإسهاما في إحياء ونشر التراث الإسلامي، الذي خلفه أسلافنا، والذي لا تزال المكتبات الإسلامية، والباحثون المسلمون،

وظلمة العلم بأمس الحاجة إليه، ولذلك بدأت أبحث عن كتاب تكون له قيمة علمية وتراثية، فقرأت فهارس كثير من المكتبات، والكتب المعنية بالتراث عسى أن أجد فيها بغيتي، لكن كلما وجدت كتاباً يعجبني ويصلح أن يكون رسالة للدكتوراه: تبين فيما بعد أنه قد حقق، أو اختير للتحقيق.

وكان في علمي أن بعض كتب المسائل المروية عن إمام أهل السنة: أحمد بن حنبل - رحمه الله - لم يطبع إلى الآن، فبدأت أبحث عنها، وأخيراً وجدت عدة أوراق من هذا الكتاب أعني: مسائل صالح بن الإمام أحمد - رحمهما الله - عن أبيه قد صورت من مكتبة دار الحديث المكية، فقرأتها، وأعجبني ما جاء فيها من المسائل، لأنها كانت كلها مسائل علمية واقعية، سألتها صالح أو غيره عند الحاجة إليها، وكانت جوابات الإمام أحمد - رحمه الله - في ضوء الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، متمثلة في طلب النصوص والوقوف عندها، بدون التفات إلى من خالفه كائناً من كان، وبعيدة عن التكلف والرأي.

وبعد مراجعة فهارس الرسائل الجامعية، ومراجعة الأساتذة المعنيين بكتب التراث ظهر أن الكتاب لم يحقق ولم يسجل للتحقيق إلى الآن. ولعل سبب ذلك هو ما في تحقيقه من الصعوبات، وستأتي الإشارة إلى بعضها فيما بعد. وقد يكون سبب ذلك أن الكتاب لم توجد له إلا نسخة واحدة في مكتبة الشيخ عبدالرزاق حمزة التي انتقلت فيما بعد إلى دار الحديث المكية، وصورت منها دار الكتب المصرية، ولم يطلع عليها بروكلمان وفؤاد سزكين وأمثالهما، فلم يذكروها في كتبهم، وما جاء ذكرها إلا في فهرس المخطوطات لدار الكتب المصرية بشكل قد لا يلفت أنظار الباحثين الذين لم يطلعوا عليها، فقد قال المفهرس في تعريفه: «نسخة مقسمة إلى أجزاء، وأول ما فيها من الجزء الثامن إلى آخر الجزء الثالث عشر في مجلد مصور بالفوتوستات عن نسخة خطية يظن أنها مكتوبة في القرن العاشر الهجري، في ملك الشيخ عبدالرزاق حمزة بمكة المكرمة في ١٠٠ لوحة، وكل لوحة ذات شظرين، ومسطرتها ٢١ سطراً»^(١).

(١) فهرس المخطوطات لدار الكتب المصرية ٥٥/٣.

وحيثما يقرأه الباحث يظن أن الموجود منه ستة أجزاء فقط، وضاعت منه من البداية سبعة أجزاء.

ولكني لما قرأت الكتاب وجدت أن الموجود منه تسعة أجزاء لأن في ص ١٨٢: «آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح». والكتاب ينتهي في ص ١٩٥، وهذا يعني أن الجزء السادس عشر كله أو معظمه موجود.

ثم المادة العلمية التي يشتمل عليها الكتاب ذات أهمية بالغة، قد استفاد منها العلماء المتقدمون والمتأخرون على السواء، ونقلوا منها في كتبهم بوساطة أو بدون وساطة، وأحياناً ذكروا اسم الكتاب، وأحياناً قالوا: «في رواية صالح»^(١)، وأحياناً نقلوا منه، ونسبوه إلى الإمام أحمد بدون أن يذكروا الراوي عنه^(٢) ونقص الكتاب لا يضر ما دام الموجود منه يكفي لرسالة الدكتوراه، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ولو ترك تحقيق ونشر الكتب القيمة النادرة لأسلافنا بحجة النقص لضاع الباقي منها، وضاع معه العلم الكثير.

أما أهمية الكتاب فإن له أهمية من عدة نواحي:

أولاً:

إن المسائل المروية فيه عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، والإمام أحمد رحمه الله وما أدراك ما الإمام أحمد رحمه الله، فإنه إمام في ثمانين خصال كما قال أستاذه الإمام الشافعي رحمه الله، إمام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الزهد، وإمام في الورع، وإمام في السنة^(٣).

(١) سيأتي نفاذ منه في توثيق الكتاب ص (٦٣ - ٦٦).

(٢) فمثلاً مسألة رقم (٢٦٠) نقلها ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٩٧ عن أحمد بدون أن يذكر أنه من رواية صالح.

(٣) طبقات الحنابلة (٥/١).

وتكفي هذه الشهادة، فإنها شهادة إمام تقي نقي ثقة عدل موثوق به
بالإتفاق لتلميذ قد اختبره مدة طويلة.

ثانياً:

راويها هو الإمام صالح أكبر أولاد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي تربى
وترعرع في كنف أبيه، وتفقه عليه، وسمع منه الكثير والكثير، واطلع على أشياء
لم يطلع عليها غيره، وكان يعتبر من الرواة الثقات المكثرين عن الإمام أحمد رحمه
الله، والثاس كانوا يكتبون إليه من خراسان ومن مواضع أخرى يسأل لهم أباه
عن المسائل، فوَقعت إليه هذه المسائل الجياد^(١).

وإلى الآن لم يطبع من آثاره العلمية إلا سيرة الإمام أحمد بن حنبل، نشره
أحمد عهد الجواد الدومي في كتابه «أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا» (ص
٢٦٦ - ٣٠٤)، وبقي هذا الكتاب الذي كان أكبر مؤلفاته فيما أعلم لم يحظ
بالتحقيق والطبع، بينما طبع من مرويات ومؤلفات أخيه عبد الله بن الإمام أحمد:
مسند أحمد، والزهد، وفضائل الصحابة، وجزء من العلل ومعرفة الرجال،
والمسائل، والسنة.

فكان في تحقيق هذا الكتاب ونشره إحياء لذكرى الإمام صالح أكبر أولاد
الإمام أحمد رحمه الله، الذي مع مكانته العلمية البارزة كاد أن يكون مجهولاً عند
كثير من الناس، علاوة على ما فيه من إحياء علم الإمام أحمد وفقهه من طريق
هذا الإبن الصالح إسماعيل ومعنا.

ثالثاً:

إن هذا الكتاب من أهم المراجع للفقهاء الحنبلي وأصوله، فلا تقرأ كتاباً من
كتب الفقه الحنبلي إلا وتجد فيه بعض الروايات لصالح بن أحمد عن أبيه إلا
نادراً، فعلى سبيل المثال وجدت في كتاب أحكام أهل الملل للخلال الذي هو جزء

(١) المصدر السابق (١/١٧٣).

من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٧٢) رواية من طريق صالح ، وفي كتاب الوقوف والوصايا له (٢١) رواية ، ومعظمها موجودة في هذا الكتاب ، وستأتي الإشارة إليها في مواضعها ، ونقل منه في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١٨٤) موضعا ، وفي المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية (١٤) موضعا ، وتوجد نقول كثيرة في العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، وفي المغني لابن قدامة ، وفي مجموع الفتاوى وغيره من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفي إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية ، وأحكام أهل الذمة ، وإغاثة اللهفان وغيرها من الكتب لابن القيم ، وفي كتاب الفروع ، والنكت والفوائد السنية وغيرها من الكتب لابن مفلح ، وفي القواعد ، والاستخراج لأحكام الخراج وغيرها من الكتب لابن رجب ، وفي المبدع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد ، وفي الانصاف للمرداوي وغيرها من الكتب التي قد يطول ذكرها .

وأیضا يعتبر الكتاب من أهم مراجع الفقه الإسلامي عموما حيث ذكر فيه الإمام أحمد رحمه الله أقوال كثير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

رابعاً:

إن الكتاب يعتبر أيضا من أهم المراجع في الجرح والتعديل ومعرفة الرجال وعلل الحديث ، ومن الأدلة على ذلك أن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي نقل منه في الجرح والتعديل (١١٢) نصا ، ومن طريقه وطريق غيره نقل كثيرا منها المزي في تهذيب الكمال ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، وابن حجر في الإصابة وتهذيب التهذيب وغيرها من الكتب ، كما توجد نقول منها في علل الحديث لابن أبي حاتم ، وشرح علل الترمذي لابن رجب ، ومختصر الأباطيل للذهبي ، وفتح الباري لابن حجر وغيرها من كتب الحديث والعلل .

وكان الكتاب أيضا من أهم المراجع لكتب الآداب ، فقد نقل منه الخرائطي في كتابه «مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها» (٢٦) نصا ، ونقل منه ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية (٤٥) نصا .

الخلاصة أن الكتاب ليس من أهم المراجع للفقهاء الحنبلية فقط، بل للفقهاء الإسلامي عامة، ولكتب الرجال والعلل والتاريخ والعقيدة والحديث والتفسير والآداب وغيرها من العلوم والفنون. وأنه روضة من رياض العلم يوجد في ساحاتها أصناف من الثمار العلمية الناضجة، وأنواع من الأزهار الأدبية الزكية يتمتع بها كل من زارها، ولا يرجع بدون فائدة من قلب أوراقها، أيًا كان ذوقه وميله وتخصصه. وبناء على ذلك كله جعلت تحقيقه موضوع رسالتي لنيل شهادة الدكتوراه، وقدمت لها بمقدمة مشتملة على ثلاثة فصول:

الفصل الأول في ترجمة مؤجزة للإمام أحمد رحمه الله، ذكرت فيه اسمه وكنيته وتاريخ ولادته ونشأته وطلبه للعلم مع ذكر بعض شيوخه، وعلمه وزهده وثباته في محنة خلق القرآن، وثناء العلماء عليه، وبعض تلامذته، ومؤلفاته، وإمامته في الفقه ووفاته.

والفصل الثاني في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحمهما الله، ذكرت فيه اسمه وكنيته وولادته ونشأته وتربيته وطلبه للعلم مع ذكر بعض مشايخه ومصنفاته ومروياته، وبعض تلامذته، وتولييه للقضاء، وما جرى للإمام أحمد معه حين قبل صلة السلطان، ودوره في نشر علم القرآن والحديث والفقه عن أبيه وغيره من العلماء، وثناء العلماء عليه، وجوده وكرمه، وأسرته وإخوته وزوجته وسريته وأولاده، وتاريخ وفاته. ولم يسبقني أحد فيما أعلم في ترجمته بهذا التفصيل.

والفصل الثالث: في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق، تعرضت فيه للنكات الآتية: وصف المخطوط، توثيق نسبة الكتاب إلى صالح، راوي الكتاب عن صالح، محتوى الكتاب، مصادر الإمام أحمد في هذه الأجزاء من الكتاب، شرح مصطلحات الإمام أحمد في إجابته عن المسائل وبيان الأحكام. منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه، مقارنة عامة بين مسائل صالح وغيره، عملي في تحقيق الكتاب، ذكر بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق، ملاحظات وتنبهات.

وقد بذلت قصارى جهدي في خدمة الكتاب خدمة علمية، وأدعو الله تعالى أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم.

شكر وتقدير:

وأداءً للواجب أتقدم بحزير شكري وتقديرى إلى شيخنا فضيلة الدكتور عبدالله أحمد قادري الأستاذ المشارك بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية ورئيس شعبة الفقه الذي لم يدخر جهداً في إبداء ملاحظاته السديدة وتوجيهاته القيمة، وأعطاني الكثير من أوقاته الثمينة طيلة إشرافه على هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع المسؤولين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وخاصة رئيس الجامعة ورئيس قسم الدراسات العليا على ما يبذلون من جهود مباركة في خدمة العلم وأهله.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أشكر الأخ عبدالوهاب الخلجي مدير عام الدار العلمية بدهي الذي قام بطبع هذا الكتاب الجليل وقدمه للقراء في أقرب وقت ممكن. وهذا الشكل المناسب إن شاء الله.

وأخيراً أشكر جميع من كان له عون في إنجاز مهمتي سائلاً المولى سبحانه أن يجزي الجميع بخير الجزاء، ويوفقنا لما يحب ويرضاه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور/فضل الرحمن دين محمد

المدينة المنورة

١٤٠٧/٧/١٠هـ

المقدمة

المقدمة

وهي تشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: في ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله .
- الفصل الثاني: في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحمه الله .
- الفصل الثالث: في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق .

الفصل الاول

الفصل الأول في ترجمة موجزة (١) للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

إسمه وكنيته ونسبه :

هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل .

هكذا نسبه ابنه صالح وعبدالله في رواية البغوي وإبراهيم بن إسحاق الغسيل، واعتمده أبو بكر الخطيب وغيره، وهو الصحيح .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا صالح بن أحمد قال : وجدت في كتاب أبي نسبه ، فساقه إلى مازن ، ثم قال : ابن هذيل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة . لكن قال الذهبي وغيره : هو غلط ، والوهم من ابن أبي حاتم .
وقال عباس الدوري وأبو بكر بن أبي داود : إن الإمام أحمد كان من بني ذهل بن شيبان ، لكنه غلطه الخطيب (٢) .

(١) لقد كتب كثيرا في سيرة الإمام أحمد رحمه الله قديما وحديثا، ودرست حياته من الجوانب المختلفة دراسة مشبعة، لذلك اكتفيت بترجمة موجزة له، ومن أراد التفصيل فليراجع سيرة الإمام أحمد لابنه صالح، محنة الإمام أحمد لحنبل بن إسحاق، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، المصعد الأحمدي للجزري، ترجمة الإمام أحمد في تاريخ الإسلام للذهبي، والمنهج الأحمدي للعلمي، وابن حنبل لأبي زهرة، وأحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا لأحمد عبد الجواد الدومي، وما كتبه الإخوة الذين حققوا مسائل أحمد وإسحاق ومسائل عبدالله، وغيرها من الكتب والمقالات التي كتبت بهذا الشأن .

(٢) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ١-٢، تاريخ بغداد ٤/٤١٣-٤١٤، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٣٨-٤١، تاريخ الإسلام للذهبي ضمن طلائع المسند ص ٥٨ .

ولادته ونشأته وطلبه للعلم :

ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي أبوه شابا وهو ابن ثلاثين سنة، والإمام أحمد طفل، فوليته أمه وربته تربية حسنة، وكان رحمه الله متجها من صباه إلى الصلاح والخير، وكانت علامات النجابة وآثار النبوغ تظهر من أيام الطفولة^(١).

ابتدأ في طلب العلم وتحصيله مبكرا، قال أبو بكر المروزي : قال لي أبو عبدالله : كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتاب، ثم أختلف إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة^(٢).

وكان أول من كتب عنه الحديث أبو يوسف القاضي، وطلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة، وكان يحب العلم كثيرا، فربما كان يريد البكور، فتأخذ أمه ثيابه وتقول : حتى يؤذن الناس أو حتى يصبحوا، وربما بكر إلى مجلس أبي بكر بن عياش وغيره^(٣).

أخذ العلم أولا من علماء بغداد، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وواسط وطرسوس وعبادان واليمن والشام والجزيرة، وكتب عن طائفة كبيرة من علماء ذلك العصر^(٤)، ذكر عددا كبيرا منهم ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد مرتبا على الحروف^(٥) منهم هشيم وسفيان بن عيينة وجري بن عبدالله ويحيى القطان والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عليه ومعتز بن سليمان وغندر وبشر بن الفضل وأبو بكر بن عياش، والقاضي أبو يوسف ووكيع وعبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وعبدالرزاق والشافعي وخلق كثير.

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ١، مناقب الإمام أحمد ص ٣٤ - ٣٦، تاريخ الإسلام ص ٥٩.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٤٤.

(٣) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٢، مناقب الإمام أحمد ص ٤٦، ٥٠، ٥٧.

(٤) تاريخ بغداد ٤/٤١٢، مناقب الإمام أحمد ص ٥٠، ٥٢، تاريخ الإسلام ص ٦٠.

(٥) انظر ص ٥٨ - ٨٠.

وقال ابن الجوزي: شيوخه الذين روى عنهم في المسند عددهم فبلغوا مائتين وثمانين رجلا، وشيوخه الذين روى عنهم وسمع منهم يزيدون على الأربعمائة^(١).

وقد رحل إلى بعض هذه البلاد عدة رحلات، فقد دخل البصرة خمس دخلات^(٢) وذهب إلى مكة للحج خمس مرات، مرتين راكبا، وثلاث مرات راجلا^(٣).

علمه وزهده وورعه وثباته في المحنة

قد أفادته هذه الرحلات الكثيرة وملازمة المشايخ، والمداومة على طلب العلم كثيرا، حتى اجتمعت عنده ثروة علمية ضخمة من الحديث والآثار والفقهاء والعلل وغير ذلك، حتى قال إبراهيم الحربي: رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما يرى ويمسك ما شاء. وقال صالح بن أحمد: قال أبي: كتبت بخطي ألف ألف حديث سوى ما كتب لي. وقال عبد الله بن أحمد: كتب أبي ألف ألف حديث، وترك لقوم لم يرو عنهم مائتي ألف حديث ونحوه^(٤).

ورزقه الله حظا وافرا من الزهد والورع والصبر، فكانت مجالسه مجالس العلم والأدب وذكر الآخرة، قال سليمان بن الأشعث: ما رأيت أحمد بن حنبل ذكر الدنيا قط^(٥)، وكان رحمه الله ورعا إلى حد أنه ابتعد تنزهها عن أشياء ليست محرمة، فلم يقبل من صلوات الولاة وعطاياهم، ولم يدخل في شيء من الولايات

(١) المصعد الأحمد ص ٣٤، سير أعلام النبلاء ١١/١٨١.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠.

(٣) المصدر السابق ص ٣٦٢.

(٤) طبقات الحنابلة ١/٦، سير أعلام النبلاء ١١/١٨٨، شرح علل الترمذي لابن رجب

ص ١٨٢

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ٢٦٩

والمناصب، وأكرى نفسه من الجمالين عند خروجه من اليمن، وعرض عليه عبدالرزاق دراهم صالحة فلم يقبلها، وكان يحتاج للنفقة فيبيع بعض ملابسه، ويرهن البعض، ويكتب بالأجر، ولا يقبل من أحد صلة^(١).

وكان رحمه الله شديد التمسك بالسنة والأثر، وكان يعرض عن أهل البدع وينهى عن كلامهم ومجالستهم وتوليتهم أعمال المسلمين^(٢). وكان يعظم أصحاب الحديث ويقول: من عظم أصحاب الحديث تعظم في عين رسول الله، ومن حقرهم سقط من عين رسول الله، لأن أصحاب الحديث أحبار رسول ﷺ^(٣). وقيل له: يا أبا عبدالله أين نطلب البدلاء؟ فسكت ساعة ثم قال: إن لم يكن أصحاب الحديث فلا أدري^(٤).

وكان يكره الكتب المشتملة على الرأي، وينهى عن النظر فيها، ويحث على التمسك بالأثر، والمراجعة دائما إلى النقل، قال عثمان بن سعيد: قال لي أحمد بن حنبل: لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك، وعليك بالأصل^(٥).

وكان من أبرز الأمور في حياة الإمام أحمد رحمه الله هو موقفه الباسل من فتنة خلق القرآن، التي ظهرت في عهد هارون الرشيد، واستفحل أمرها في عهد المأمون والمعتمد، ففتن العلماء وأهل الحديث خاصة، فهددوا بالضرب وقطع الأرزاق، وامتحنوا، فأقر الجميع عملا بالرخصة^(٦) إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان^(٧)، واستمر الإمام أحمد ومحمد بن نوح على الإمتناع، ثم توفي محمد بن

(١) انظر مناقب الإمام أحمد ص ٢٩١ - ٣٠٤.

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٦ - ٢٣٩.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٢٣٣.

(٤) المصدر السابق ص ٢٣٤.

(٥) المصدر السابق ص ٢٤٩.

(٦) النحل: ١٠٦.

نوح وبقي الإمام أحمد وحده صامدا على متن العزيمة الصادقة، ضرب ثمانين سوطاً لو ضربت فيلا لهدمته - كما قال شاباص أحد الجلادين. ولم يزل على موقفه الحق^(١).

ثناء العلماء عليه :

لجمعه هذه الفضائل والمحامد أثنى عليه مشايخه وأقرانه ومن بعدهم ثناء بالغا فقال عبدالرزاق : ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع^(٢). وقال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدا أورع ولا أتقى ولا أفقه - قال الراوي : وأظنه قال - ولا أعلم من أحمد بن حنبل^(٣). وتقدم قوله : أحمد بن حنبل إمام في ثمانين خصال .

وقال علي بن المديني : هو أفضل عندي من سعيد بن جبير في زمانه، لأن سعيدا كان له نظراء، وإن هذا ليس له نظير، وقال : إن الله أيد هذا الدين برجلين لا ثالث لهما، أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة^(٤). وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة : أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة، وكان أحمد أفقهم^(٥). وقال قتيبة بن سعيد : إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة وجماعة . وقال : لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث لكان هو المقدم^(٦). وقال بشر بن الحارث الحافي : إن أحمد قام مقام الأنبياء، أدخل الكير فخرج ذهباً أحمر^(٧). وقال أبو زرعة الرازي : ما رأيت عيني مثل

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤١٢ ، المنهج الأحمد ١/٣٦ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٩٦ .

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ١٤٥ ، تاريخ الإسلام ص ٦٠ .

(٤) مناقب الإمام أحمد ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ١٥١ .

(٦) مناقب الإمام أحمد ص ١١١ .

(٧) مناقب الإمام أحمد ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

أحمد بن حنبل، فقيل له: في العلم؟ فقال: في العلم والزهد والفقه والمعرفة وكل خير، ما رأيت عينايا مثله^(١). وقال يحيى بن معين: والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل، ليس في شرق ولا غرب مثله^(٢).

بعض تلامذته:

اشتهر الإمام أحمد رحمه الله بعلمه وزهده وورعه وإخلاصه لله، وبعد صموده في محنة خلق القرآن بلغت شهرته في الآفاق، وذاع اسمه في كل البقاع الإسلامية، فرحل إليه عدد كبير من طلبة العلم ليسمعوا منه الحديث، ويتعلموا منه الفقه والعقيدة وحسن الأدب والسمت.

قال الحسين بن إسماعيل عن أبيه: كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف أويزيدون، وأقل من خمسمائة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت^(٣). وذكر عددا كبيرا من تلامذته ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد^(٤)، وذكر المزي منهم (٨٥) راويا^(٥)، وذكر ابن أبي يعلى من روى عنه حديثا أو مسألة أو حكاية (٥٧٧) شخصا^(٦)، وذكر العليمي (٥٧٨) نفسا، ثم قال: أصحاب الإمام أحمد من الفقهاء المشهورين مائة وثلاثون نفسا، ثم ذكرهم وقال: «ومنهم المقل عنه، ومنهم الكثير، وهم أيضا متفاوتون في المنزلة عند أحمد والنقل عنه والضبط والحفظ، فمن الكثيرين عنه إبراهيم الحربي، وإبراهيم بن هاني، وولده إسحاق، وأبو طالب المشكاني، وأبو بكر المروزي، وأبو بكر الأثرم، وأبو الحارث أحمد، وإسحاق بن منصور الكوسج، وإسماعيل الشالنجي،

(١) مناقب الإمام أحمد ص ١٦٢.

(٢) المصعد الأحمدي ص ٣٧.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٢٧١، سير أعلام النبلاء ١١/٣١٦.

(٤) انظر: ص ١١٥ - ١٤٤.

(٥) تهذيب الكمال ١/٤٤٠ - ٤٤٢ المطبوع.

(٦) طبقات الحنابلة ١/٢٠، ٤٢٩.

وأحمد بن محمد الكحال، وأبو النضر إسماعيل، وبشر بن موسى، وبكر بن محمد، وحرب الكرماني، والحسن بن ثواب، والحسن بن زياد، وأبو داود السجستاني، وسندي الخواتيمي، وعبدالله، وصالح، وعبدالله بن فوران، وعبد الملك الميموني، والفضل بن زياد، ومحمد بن موسى بن مشيش، وأبو بكر محمد بن الحكم، والفرج بن الصباح البرزاطي، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ومثنى بن جامع، ومهنا بن يحيى الشامي، وهارون الجمال، ويعقوب بن بختان، وأبو الصقر يحيى وغيرهم. وبقية الأصحاب الذين ذكرتهم في هذا الكتاب صحبوا الإمام أحمد، وقرأوا عليه الحديث وغيره، ورووا عنه، وبعضهم نقل عنه مسائل في الفقه»^(١).

قلت: ومن روى عنه الحديث من أصحاب الستة البخاري ومسلم وأبو داود، ومن شيوخه عبدالرزاق، والحسن بن موسى الأشيب، والشافعي، ومن أقرانه علي بن المديني، ويحيى بن معين، ودحيم الشامي وغيرهم، ومن القدماء محمد بن يحيى الذهلي، وأبوزرعة الرازي، وعباس الدوري وأبو حاتم الرازي، وبقي بن مخلد، وأبو القاسم البغوي وخلق آخرون^(٢).

مؤلفاته :

- ١ - المسند. مطبوع.
- ٢ - الزهد. مطبوع.
- ٣ - فضائل الصحابة. مطبوع.
- ٤ - كتاب العلل ومعرفة الرجال. طبع الجزء الأول منه.
- ٥ - الورع. مطبوع.
- ٦ - كتاب الأشربة الصغير. مطبوع.
- ٧ - كتاب الأشربة الكبير، ذكره في طبقات الخنابلة^(٣)

(١) المنهج الأحمد ١/٣٥١ - ٣٥٤.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٥٩ - ٦٠)، سير أعلام النبلاء ١١/٥٣٠ - ٥٣١.

(٣) ١٨٣/١

- ٨ - كتاب الصلاة . مطبوع .
- ٩ - كتاب الرد على الجهمية . مطبوع .
- ١٠ - كتاب السنة . مطبوع .
- ١١ - كتاب السنة الصغير^(١) .
- ١٢ - كتاب الرد على الزنادقة والجهمية . مطبوع .
- ١٣ - كتاب الإيمان . مخطوط^(٢) .
- ١٤ - المسائل برواية أبي داود السجستاني . مطبوع .
- ١٥ - المسائل برواية ابنه عبدالله . مطبوع .
- ١٦ - المسائل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني . مطبوع .
- ١٧ - المسائل برواية ابنه صالح . وهو هذا الكتاب الذي بين أيديكم .
- ١٨ - المسائل برواية إسحاق بن منصور الكوسج، حقق معظمه في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية .
- ١٩ - المسائل برواية أبي القاسم البغوي ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية .
والمصور منها موجود في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية وعندي .
- ٢٠ - المسائل برواية حرب بن إسماعيل الكرماني . مخطوط عند زهير الشلويش^(٣) .
- ٢١ - المسائل برواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم ، وبرواية حنبل بن إسحاق بن حنبل ، وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، وأبي بكر المروزي ، وإبراهيم بن إسحاق الكرماني وغيرهم الذين يبلغ عددهم مائة وثلاثين ونيفا، جمعها كلها أو معظمها أبو بكر الخلال في كتابه «الجامع لعلوم أو من مسائل الامام أحمد»^(٤) .

(١) ذكره في المعجم المفهرس لابن حجر، وتاريخ التراث العربي ٢٠٢/٢

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ٣١١/٣، تاريخ التراث العربي ٢٠٢/٢

(٣) انظر مقدمته لمسائل ابن هاني ص (٤ - ٥)

(٤) تاريخ التراث العربي ٢٠٤/٢ - ٢٠٥

- ٢٢ - كتاب التفسير^(١).
- ٢٣ - كتاب الناسخ والمنسوخ^(٢).
- ٢٤ - جوابات القرآن^(٣).
- ٢٥ - المقدم والمؤخر في القرآن^(٤).
- ٢٦ - كتاب الفرائض^(٥).
- ٢٧ - كتاب المناسك الصغير^(٦).
- ٢٨ - كتاب المناسك الكبير^(٧).
- ٢٩ - كتاب طاعة الرسول^(٨).
- ٣٠ - كتاب التاريخ^(٩).
- ٣١ - حديث الشيوخ^(١٠).
- ٣٢ - كتاب الوقوف والوصايا جمع الخلال^(١١).
- ٣٣ - أحكام النساء جمع الخلال^(١٢).
- ٣٤ - كتاب الترجل جمع الخلال^(١٣).
- ٣٥ - كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض^(١٤).

- (١) انظر تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، طبقات الحنابلة ١/١٨٣، الفهرست لابن نديم ص ٣٢٠
- (٢) المصادر السابقة.
- (٣) انظر تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨
- (٤) المصدران السابقان.
- (٥) انظر الفهرست لابن نديم ص ٣٢٠، طبقات المفسرين ١/٧٩
- (٦) ذكره في تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، وتهذيب الكمال ١/٦٦٤
- (٧) ذكره في تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، وطبقات الحنابلة ١/١٨٣
- (٨) ذكره في الفهرست ص ٣٢٠، والمسودة ص ١٤
- (٩) انظر تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، ومناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨
- (١٠) ذكره في تاريخ بغداد ٩/٣٧٥
- (١١) انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٥
- (١٢) المصدر السابق
- (١٣) المصدر السابق
- (١٤) المصدر السابق ٢/٢٠٦

- ٣٦ - العقيدة . تنقيح وزواية عدد من تلاميذه^(١) .
- ٣٧ - جزء في أصول السنة^(٢) .
- ٣٨ - كتاب الإرجاء^(٣) .
- ٣٩ - جواب الإمام أحمد عن سؤال في خلق القرآن^(٤) .
- ٤٠ - الثلاث الأحاديث التي رواها الإمام أحمد عن النبي ﷺ في المنام^(٥) .
- ٤١ - كتاب معرفة الرجال وعلل الحديث رواية أبي بكر المروزي وصالح بن أحمد والميموني^(٦) .
- ٤٢ - كتاب الفتن . ذكره الحاكم في المستدرک^(٧) .
- ٤٣ - فضائل أهل البيت^(٨) .
- ٤٤ - جزء فيه أحاديث رواها أحمد بن حنبل عن الشافعي^(٩) .
- ٤٥ - أسئلة لأحمد بن حنبل عن الرواة الثقات والضعفاء^(١٠) .
- ٤٦ - كتاب الأسامي والكنى برؤية صالح ذكره محمد بن جابر الوادي الأيبي في برنامجه^(١١) ، وأخيراً طبع الكتاب في الكويت بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع ، نشرته مكتبة دار الأقصى .
- ٤٧ - قصيدة في الموت والآخرة ، وقصيدة أخرى في الخضوع لله لا للناس ، ذكرهما في تاريخ الأدب العربي^(١٢) .

(١) المصدر السابق

(٢) تاريخ الأدب العربي ٣/٣١٢

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٢٤٣ ، تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٦ .

(٤) تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٦

(٥) المصدر السابق ٢/٢٠٥

(٦) انظر فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ص ٢٢٢

(٧) ٣/١٥٧

(٨) فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ص ١٢٣

(٩) فهرس الخزانة التيمورية ١/٢٣٦

(١٠) فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات العربية ٢/٢٣٦

(١١) انظر ص ٢٥٦

(١٢) انظر ٣/٣١٢

- ٤٨ - حديث شعبة (١) .
 ٤٩ - رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد الأسدي (٢) .
 ٥٠ - مسند أهل البيت (٣) .
 ٥١ - كتاب نفي التشبيه (٤) .
 ٥٢ - كتاب الإمامة (٥) .
 ٥٣ - جزء انتقاه الإمام أحمد عن علي بن بحر بن بري (٦) .
 ٥٤ - كتاب الفوائد (٧) .

إمامته في الفقه :

إمامة الإمام أحمد رحمه الله في الحديث متفق عليها، ولم ينقل عن أحد فيما أعلم إنكارها، أما إمامته في الفقه فقد حاول البعض التشكيك فيها، فقال القاضي عياض: إنه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذه، واعتبره ابن قتيبة محدثاً فقط، ولم يذكر ابن جرير الطبري أقواله في كتابه اختلاف الفقهاء، وكذلك فعل الطحاوي والد بوسي والنسفي والغزالي في كتبهم^(٨)، فعند تحقيق هذا الكتاب له في شعبة الفقه كان من المناسب أن أنوه بهذا الجانب ولو بإيجاز، فأقول: إن هناك أدلة كثيرة قوية على إمامته في الفقه واستنباط المسائل من الكتاب والسنة، منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

-
- (١) ذكره في تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨
 (٢) طبقات الحنابلة ٣٤١/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٠/٥ - ٣٨٦
 (٣) انظر مقدمة المحقق لفضائل الصحابة للإمام أحمد ص ٣٧
 (٤) سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١١
 (٥) المصدر السابق.
 (٦) ذكره الحاكم في المستدرک ٢٩٨/٣
 (٧) ذكره في مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٦
 (٨) كتاب تأويل مختلف الحديث ص ١٦، ١٧، ابن حنبل لأبي زهرة ص ٧، مقدمة الدكتور فريدريك كون الألماني لكتاب اختلاف الفقهاء للطبري ص ٨ - ٢٤ .

١ - كتب المسائل هذه، فإنها أكبر دليل واقعي على إمامته في الفقه، ولا يمكن لعالم منصف بعد قراءة هذه الكتب أن يشك في ذلك، لأن هذه الكتب تشتمل على آلاف من المسائل أجاب عنها الإمام أحمد رحمه الله في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين حتى قال عبدالوهاب الوراق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له: أيش الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا وحدثنا^(١). وقال ابن القيم: الإمام أحمد بلغت فتاويه وتأليفه نحو مائة سفر، وفتاويه عندنا في نحو عشرين سفرًا، وغالب تصانيفه بل كلها عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين^(٢).

فالرجل الذي يجيب في ستين ألف مسألة بأخبارنا وحدثنا، والذي يكون فتاواه في عشرين سفرًا عند ابن القيم هل يمكن لمنصف أن يشك في إمامته في الفقه، وإذا نظرنا إلى إجابته رحمه الله نجد أنه يفرع المسائل ويستنبطها من نصوص الكتاب والسنة على وجه لا يقدر عليه إلا الفقيه المجتهد الذي خلقه الله لهذا الشأن، فعلى سبيل المثال مرة قصده أبو عبيد، فقام من مجلسه، فقال أبو عبيد: يا أبا عبد الله أليس قد روي: «المرء أحق بمجلسه»؟ فقال: بلى يجلس ويجلس فيه من أحب. فما يكون على هذا الفهم مزيد مع سرعة التأويل^(٣).

ونجد أنه يناقش في كثير من الإجابات آراء الأئمة الآخرين ويبين أخطاء أقوالهم بالأدلة^(٤). وهذا لا يقدر عليه إلا الفقيه الذي يعرف أقوالهم وأدلة هذه الأقوال ودرجتها من القوة والضعف، ووجوه الاستدلال من هذه الأدلة، ومواضع الخطأ في هذا الاستدلال والاستنباط. وذكر الذهبي عن ابن نمير قال: كنت عند وكيع، فجاءه رجل أو جماعة من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا له: هنا رجل

(١) طبقات الحنابلة (٦/١).

(٢) هداية الحيارى ص ٦٠٢ في مجموعة الجامع الفريد.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٩٣.

(٤) انظر مثلاً رقم (٦٦٩، ٧٣٣، ٧٤٥، ٧٧٢ - ٧٧٣) من هذا الكتاب.

بغداد يتكلم في بعض الكوفيين، فلم يعرفه وكيع، فبينما نحن إذ طلع أحمد بن حنبل فقالوا: هذا هو، فقال وكيع: ها هنا يا أبا عبدالله، فأفرجوا له، فجعلوا يذكرون عن أبي عبدالله الذي ينكرونه، وجعل أبو عبدالله يستدل بالأحاديث عن النبي ﷺ، فقالوا لو كيع: هذا بحضرتك ترى ما يقول؟ فقال: رجل يقول: قال رسول الله ﷺ أيش أقول له؟ ثم قال: ليس القول إلا كما قلت يا أبا عبدالله، فقال القوم لو كيع: خدعك والله البغدادي^(١).

٢ - قال الخلال: «كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة»^(٢).

وهذا القول كما هو شهادة لإمامته في الفقه، كذلك دليل على أنه رحمه الله كان معنيا في دراسته بعلم الفقه، والرأي والقياس والاستنباط، وإن كان لم يجد فيها كتب فقهاء الرأي العراقيون وهم أبو حنيفة وتلاميذه ما ينقع غلته ويشبع نهمته أو يتفق مع نزعتة الأثرية^(٣).

٣ - قال إسحاق بن راهويه: «كنا بمكة والشافعي بها، وأحمد بن حنبل بها، فقال لي أحمد بن حنبل: يا أبا يعقوب جالس هذا الرجل (يعني الشافعي)، قلت: ما أصنع به وسنه قريب من سننا؟ أترك ابن عيينة والمقبري؟ فقال: ويحك إن ذاك يفوت، وذا لا يفوت، فجالسته».

وقال الحميدي: «كان أحمد قد أقام عندنا بمكة على سفیان بن عيينة فقال لي ذات يوم أو ذات ليلة: ها هنا رجل من قريش له بيان ومعرفة، فقلت له: فمن هو؟ قال: محمد بن إدريس، وكان أحمد بن حنبل جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه»^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٩١.

(٣) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣٢.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ص ٤٣ - ٤٤.

وهذا يدل أن أحمد بن حنبل كان يعجب بعلم الشافعي أيما إعجاب، حتى كان يحث الناس على مجالسته، وعلم الشافعي الذي كان أعجبه، وتلقاه عنه في مكة وبغداد هو كما أشار إليه في قوله لإسحاق بن راهويه: «ويحك إن ذاك يفوت، وذا لا يفوت». التخريج الفقهي وأصول الاستنباط، وليس هو الرواية، لأن الشافعي لم يكن فيها بمنزلة سفيان بن عيينة، بل لم يكن في منزلة أحمد نفسه كما قال أبو زهرة^(١)، ويدل على ذلك قول الشافعي للإمام أحمد رحمهما الله: «أنتم أعلم بالحديث والرجال، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني، إن شاء يكون كوفيا أو شاء يكون شاميا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا»^(٢).

وإذا كان كذلك فيجب أن نسلم أن أحمد كان طلب فيما طلب الفقه والاستنباط مع الرواية، وكان تلقى ذلك على الإمام الشافعي وغيره^(٣)

٤ - من المسلم والمتفق عليه أن أحمد كان إماما في القرآن، والدليل على إمامته فيه علاوة على شهادة الإمام الشافعي أنه صنف التفسير الذي يشتمل على مائة ألف وعشرين ألف رواية، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله، وجوابات القرآن وغيرها من التصانيف في تفسير القرآن وعلومه. كذلك من المسلم أنه كان إماما في الحديث، والمسند وغيره من تصانيفه في الحديث والعلل والرجال أكبر دليل على ذلك. وتقدم قول صالح وعبدالله: إنه كتب ألف ألف حديث سوى ما كتب له، وترك لقوم لم يرو عنهم مائتي ألف حديث ونحوه. ومن المسلم أيضا أنه كان عنده طائفة كبيرة من أقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم وأقضيتهم، ويعرف ذلك كل من قرأ المسند وغيره من كتبه.

ولا شك أن بعلم القرآن والحديث والآثار مع العناية بالتخريج والاستنباط يتكون الفقه الإسلامي الصحيح، وبذلك يثبت أن الإمام أحمد رحمه الله كان فقيها ومحدثا معا، وقد اعترف بذلك أساتذته وأقرانه والعلماء بعدهم، وأنكروا

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٣١ - ٣٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٦/١.

(٣) المصدر السابق في حاشية (١).

على من قال: أنه ليس بفقيه، وقد ذكرت أقوال بعض الأئمة كعبد الرزاق والشافعي وأبي عبيد قبل هذا، وإليك أقوال بعض العلماء الآخرين، قال أحمد بن سعيد الرازي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهِه ومعانيه من أبي عبدالله أحمد بن حنبل. وقال إسحاق بن راهويه: كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا، فأقول: أليس هذا قد صح بإجماع منا؟ فيقولون: نعم. فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهِه؟ فيقفون كلهم إلا أحمد بن حنبل. وقال أبو عاصم وذكر الفقه: ليس ثمة يعني ببغداد إلا ذلك الرجل يعني أحمد بن حنبل ما جاءنا من ثم أحد مثله يحسن الفقه، فذكر له علي بن المديني فقال بيده ونفضها، وقال علي بن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتي أحب إلي من أن أسأل أبا عاصم النبيل وابن داود، إن العلم ليس بالسن، إن العلم ليس بالبسن. وقال علي بن عبدالصمد الطيالسي: رأيت أحمد بن حنبل إذا سئل عن مسألة يقول: قال إبراهيم، قال الشعبي، قال فلان، قال فلان كذا، كأنه سيل ينزل من السماء، من حضور جوابه والفهم والحفظ. وقال أبو الوفاء علي بن عقيل: ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه لكنه محدث، وهذا غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وقد خرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بها سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم. ثم ذكر أمثلة لذلك^(١).

وفاته:

توفي الإمام أحمد رحمه الله يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة، وكانت جنازته مشهودة، حيث حزر من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف، ومن النساء بستين ألف امرأة^(٢).

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٩٠-٩٢، طبقات الحنابلة ١/٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠٣-٥٠٤، سير أعلام النبلاء ١١/٣٣٩.

وكان صالح بن الإمام أحمد هو الذي تقدم ليصلي عليه لكن غلبه ابن طاهر فصلى عليه، قال صالح: لما توفي أبي وجه إلي ابن طاهر: من يصلي عليه؟ قلت: أنا، فلما صرنا إلى الصحراء إذا ابن طاهر واقف، فخطأ إلينا خطوات وعزانا، ووضع السرير، فلما انتظرت هنيئة تقدمت وجعلت أسوي الناس، فجاءني ابن طالوت ومحمد بن نصر، فقبض هذا على يدي وهذا على يدي، وقالوا: الأمير، فما نعتهم، فنحياني، فصلى، ولم يعلم الناس بذلك، فلما كان من الغد علم الناس فجعلوا يجيئون ويصلون عليه على القبر، ومكث الناس ما شاء الله يأتون فيصلون على القبر^(١).

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٥٠١، تاريخ الذهبي ص ١٢٨.

الفصل الثاني

الفصل الثاني في ترجمة صالح بن الإمام أحمد رحمهما الله

اسمه وكنيته وتاريخ ولادته :

هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، وهو أكبر أولاد الإمام أحمد رحمه الله، ولد سنة ثلاث ومائتين^(١).

نشأته وتربيته :

كان الإمام أحمد يحبه ويكره ويسهر على راحته، وربما كان يمرض فيأخذ أحمد قدحا فيه ماء فيقرأ فيه، ثم يقول له : إشرب منه وغسل وجهك ويديك^(٢)، واعتل من عينه ليلة فلم يزل عنده، فقال صالح : اللهم إني أسألك الصبر، فقال أحمد : سل الله العافية، فإن الصبر يكون مع البلاء^(٣).

وكان الإمام أحمد معنيا بتربيته وتعليمه، وكان يحثه على القناعة والاستغناء عما في أيدي الناس. قال صالح : قلت لأبي : إن أحمد الدورقي أعطي ألف دينار، فقال : يا بني ورزق ربك خير وأبقى^(٤). وقال صالح : دخلت يوما على أبي أيام الواثق، والله يعلم على أي حالة نحن، وقد خرج لصلاة العصر، وكان له لبد يجلس عليها، قد أتى عليها سنون كثيرة حتى قد بلي، وإذا تحته كتاب كاغذ، وإذا فيه : بلغني يا أبا عبدالله ما أنت فيه من الضيق وما عليك من الدين، وقد وجهت إليك بأربعة آلاف درهم على يدي فلان لتقضي به دينك، وتوسع على

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨١، تاريخ بغداد ٣١٩/٩، طبقات الحنابلة ١٧٣/١ -

١٧٦

(٢) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٣ - ٤، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٢.

(٣) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٧. كتاب الإعتقاد المروي عن الإمام أحمد ق ٢٥.

(٤) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ١٠، كتاب الإعتقاد المروي عن الإمام أحمد ق ٢٦.

عيالك، وما هي من صدقة ولا زكاة، وإنما هو شيء ورثته من أبي، فقرأت الكتاب ووضعت، فلما دخل قلت له: يا أبة ما هذا الكتاب؟ فاحمر وجهه وقال: رفعته منك، ثم قال: تذهب بجوابه، فكتب إلى الرجل: وصل كتابك إلي، ونحن في عافية، فأما الدين فإنه لرجل لا يرهقنا، وأما عيالننا فهم في نعمة والحمد لله. فذهبت بالكتاب إلى الرجل الذي كان أوصل كتاب الرجل، فقال: وبحك لو أن أبا عبدالله قبل هذا الشيء، ورمى به مثلا في الدجلة كان مأجورا، لأن هذا الرجل لا يعرف له معروف، فلما كان بعد حين ورد كتاب الرجل بمثل ذلك، فرد عليه الجواب بمثل ما رد، فلما مضت سنة أقل أو أكثر ذكرناهما فقال: لو كنا قبلنا كانت قد ذهبت^(١).

وأوصى رجل من خراسان للإمام أحمد بخمسة آلاف درهم، وقال لرجل: تأخذها وتوصلها إلى أحمد بن حنبل بعد وفاتي، فجاء بها الرجل من خراسان بعد وفاته، فرده أحمد، فلما كان بعد مدة، كان جالسا بين الكتب، فنظر فيها، فرفع رأسه، فقال: تدري يا صالح منذ كم كان الخراساني عندنا؟ قال صالح: لا. قال: له اليوم أحد وستون يوما، هل جعتم فيها، أو فقدتم شيئا^(٢).

وكان يحثه على البذاذة وترك الترف والانغماس في زينة الحياة الدنيا ولذاتها، مع ذكر نماذج من السلف الصالح، قال صالح: دخل - يعني الإمام أحمد - يوما إلى منزلي، وقد غيرنا سقفا له، فدعاني ثم أملى علي حديث الأحنف بن قيس فقال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: قدم الأحنف بن قيس من سفر، وقد غيروا سقف بيته، همروا شقاشق وخضروها. قال: فقالوا له: أما ترى إلى سقف بيتك؟ فقال: معذرة إليكم إني لم أره، لا أدخله حتى تغيروه^(٣).

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٨ - ٩، مناقب الإمام أحمد ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) سيرة الإمام أحمد ق ٧، كتاب الإعتقاد المروي عن أحمد ق ٢٥، مناقب الإمام أحمد:

ص ٣١١ - ٣١٢.

وقال صالح: كنا ربما اشترينا الشيء فنستره عنه، كيلا يراه فيؤيخنا على ذلك^(١) وكان يحثه على الزهد والصبر على الفقر، وكان يختار في ذلك أمثل طرق التربية، وهي التربية بالأسوة الحسنة، وكثرة مشاهدة ذوي الخلق القويم، فكان إذا جاءه رجل زاهد أو متقشف وجهه في طلبه ليراه، ليكون مثله، قال صالح: جئت يوما إلى المنزل فقيل لي: قد وجه أبوك أمس في طلبك، فجئت فقلت: وجهت في طلبي؟ فقال: جاءني أمس رجل كنت أحب أن تراه، بينما أنا جالس في نحر الظهيرة، إذ أنا برجل يسلم بالباب، فكان قلبي ارتاح، فقممت ففتحت الباب، فإذا برجل عليه فروة، وعلى رأسه خرقة، وما تحت فروته قميص، ولا معه ركوة، ولا جراب، ولا عكازة، وقد لوحته الشمس، فقلت له: ادخل، فدخل الدهليز، فقلت: من أين أقبلت؟ قال: من ناحية المشرق، وأريد بعض هذه السواحل، ولولا مكانك ما دخلت هذا البلد، إلا أني نويت أن أسلم عليك. قال: قلت له: على هذه الحال؟ قال: نعم. ثم قال: ما الزهد في الدنيا؟ قلت: قصر الأمل. قال: فجعلت أعجب منه، فقلت في نفسي: ما عندي ذهب ولا فضة. فدخلت البيت، فأخذت أربعة أرغفة، فخرجت إليه، فقلت: ما عندي ذهب ولا فضة، وإنما هذا من قوتي، فقال: أويسرك أن أقبل ذلك يا أبا عبد الله؟ قلت: نعم. فأخذها ووضعها تحت حضنه وقال: أرجو أن تكفيني هذه زادي إلى الرقة، أستودعك الله، فلم أزل أنظر إليه إلى أن خرج، وكان يذكره كثيرا^(٢).

الخلاصة أن الإمام أحمد رحمه الله اعتنى بتربيته، واستعمل كل أساليب التربية من النصح والقعدة الحسنة وذكر آثار السلف والزجر والتوبيخ عند الحاجة، ولذلك لما صار صالح قاضيا إلى أصبهان، وقرىء عليه العهد الذي كتبه له الخليفة جعل يبكي بكاء شديدا حتى غلبه، فبكى الشيوخ الذين قربوا

(١) سيرة الإمام أحمد ق ٧، مناقب الامام أحمد ص ٣١٢.

(٢) سيرة الإمام أحمد ق ١٠، مناقب الإمام أحمد ص ١٩١، كتاب الاعتقاد المروي عن الإمام أحمد ق ٢٥ - ٢٧.

منه، فلما فرغ من قراءة العهد جعل المشايخ يدعون له، ويقولون له: ما ببلدنا أحد إلا وهو يجب أبا عبدالله ويميل إليك. فقال لهم: تدرون ما الذي أبكاني؟ ذكرت أبي في مثل هذا الحال، وكان عليه السواد، قال: كان أبي يبعث إلي إذا جاءه رجل زاهد أو رجل متقشف لأنظر إليه، يجب أن أكون مثله، أفتراني مثله، ولكن الله يعلم ما دخلت هذا الأمر إلا لدين غلبي، وكثرة عيال، أحمد الله.

قال محمد بن علي: وكان صالح غير مرة إذا انصرف من مجلس الحكم يترك سواده ويقول لي: تراني أموت وأنا على هذا^(١).

طلبه للعلم وذكر بعض مشايخه:

اعتنى الإمام أحمد رحمه الله بتعليم صالح كما اعتنى بترتيته، فكان صالح إذا غاب انتظره لثلاث يفوته السماع، لكن صالحا كان معيلا، وبلي بعياله على حدائته، ولذلك كثر تخلفه عن السماع، وقلت روايته عن أبيه، على أنه قد روى عنه كثيرا كما قال ابن الجوزي^(٢).

قال أبو بكر الخلال: كان ربما غاب صالح فيقول له عبدالله: إن صالحا مشغول بعياله فاقرا علي، فكان لا يفعل، قال: فلما كثر ذلك عليه، وعلم كثرة شغله وتخلفه عن السماع كان يقرأ على عبدالله إذا غاب صالح، ويدعه^(٣).

وإذا سافر صالح إلى بلد من البلاد كان أبوه يسأله إذا رجع عن سمعه من مشايخ ذلك البلد، فإذا لم يكتب عن شيخ وهو يستحق الرواية عنه نبه على ذلك. قال الذهبي في ترجمة عمرو بن مرزوق الباهلي: قال أحمد بن حنبل لابنه صالح حين قدم من البصرة: لم لم تكتب عن عمرو بن مرزوق؟ فقال: نبيت،

(١) تاريخ بغداد ٣١٨/٩، طبقات الحنابلة ١٧٤/١.

(٢) انظر مناقب الإمام أحمد ص ٣٨١.

(٣) طبقات الحنابلة ١٨٢/١.

فقال: إن عفان كان يرضاه، ومن الذي كان يرضى عفان، كان عمرو صاحب غزو وخير^(١).

هذا يدل أن صالحا قد سافر إلى بعض البلاد لطلب العلم وسماع الحديث كما يدل على عناية الإمام أحمد به من هذه الناحية.

وفي الحقيقة كان الإمام أحمد أكبر شيخ لصالح، فقد سمع منه المسند. قال حنبل بن إسحاق: جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبدالله، وقرأ علينا المسند، وما سمعنا منه غيرنا - يعني تماما - وقال: هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله فارجعوا إليه، فإن وجدتموه، وإلا فليس حجة^(٢).

وقرأ الإمام أحمد رحمه الله عليه وعلى بعض أصحابه كتاب الإرجاء في السجن^(٣). وسمع منه صالح كتاب الأسماء والكنى، وطاعة الرسول والمسائل

(١) ميزان الاعتدال ٣/٢٨٨.

(٢) خصائص المسند لأبي موسى المديني: ص ٢١، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨، المصعد الأحمدي ص ٣١.

وعلق عليه معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تعليقا نفيسا فقال: اختلف العلماء في قوة أحاديث المسند، وهل فيها ضعيف أو موضوع، والذي عليه كثير من المحققين أن المسند ليس فيه الموضوع، أما الضعيف فموجود فيه.

وهذا القول المروي عن الإمام أحمد رحمه الله: «فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة» فيه نظر يتطلب أولا تحقيق نسبة هذا القول وصحته للإمام أحمد، وحتى لو ثبت، فإن الحجة فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن في المسند، والإمام أحمد رحمه الله كغيره من الأئمة ليس معصوما، فقد يفوته شيء من الأحاديث، وقد يثبت عند غيره ما لم يطلع عليه أو يثبت عنده، وقواعد أحمد رحمه الله تدل على خلاف هذا القول المنسوب عنه فيتنبه لذلك. والله أعلم.

مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨ - ٢٤٩ في الهامش.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/٢٤٣، مقدمة علي سليمان المهنا لمسائل عبدالله ص ٤١.

وغيرها من الكتب^(١)، وتفقه عليه حتى بلغ رتبة القاضي في ذلك الوقت.
ومن مشايخه الذين سمع منهم صالح غير الإمام أحمد رحمه الله:

١ - ابن المديني: أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيع السعدي مولاهم، البصري الإمام الثقة الثبت، وأعلم عصره بالحديث والعلل، حتى قال الإمام البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما كان يتعلم مني، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح^(٢).

روى عنه صالح كتاب التاريخ، وتوجد روايات كثيرة عنه في الجرح والتعديل وسيأتي الكلام عليه في مؤلفات ومرويات صالح^(٣).

٢ - أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله أربع وتسعون^(٤).
ذكر سماع صالح منه الخطيب وابن أبي حاتم وغيرهما^(٥) وانظر روايته عنه في مكارم الأخلاق للخرائطي^(٦).

٣ - عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة (يعني ومائتين) ومات بعدها ببسبر^(٧).

وذكر رواية صالح عنه ابن عساكر، والذهبي، وابن العماد الحنبلي^(٨).

-
- (١) سيأتي الكلام عليها عند ذكر مؤلفات صالح ومروياته في ص (٦١).
(٢) التقريب ص ٢٤٧، التهذيب ٣٤٩/٧ (٥٧٥)، المنهج الأحمد ٩٧/١ - ١٠٠.
(٣) ص (٦١).
(٤) التقريب ص ٣٦٤، التهذيب ٤٥/١١ (٨٧).
(٥) انظر الجرح والتعديل ٣٩٤/١/٢، تاريخ بغداد ٣١٧/٩
(٦) ص ١٨
(٧) التقريب ص ٢٤٠، التهذيب ٢٣٠/٧ (٤٢٣).
(٨) انظر تاريخ دمشق ٨٩/١/٨ ألف، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢، شذرات الذهب

- ٤ - إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد الذراع - بالذال المعجمة -
 البصري، وأكثر ما يجيء منسوباً إلى جده، مقبول^(١).
 وذكر سماع صالح منه ابن الجوزي وابن أبي يعلى وغيرهما^(٢)، وانظر روايته
 عنه في مكارم الأخلاق^(٣) وكتاب العشرة من مرويات صالح^(٤).
- ٥ - عبدالله بن أبي بكر السكن بن الفضل بن المؤتمن العتكي الأزدي،
 أبو عبدالرحمن البصري، صدوق، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. وذكر
 رواية صالح عنه في الجرح والتعديل، والتهذيب^(٥).
- ٦ - عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزار البصري، ثقة
 ثبت، مات سنة خمس وعشرين ومائتين^(٦).
 وذكر رواية صالح عنه في تاريخ دمشق^(٧).
- ٧ - أبو عبدالله محمد بن كثير العبدي البصري ثقة، لم يصب من
 ضعفه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وله تسعون سنة^(٨).
 وذكر رواية صالح عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق نقلاً عن أبي أحمد
 الحاكم^(٩).
- ٨ - جعفر بن محمد بن عيسى بن الطباع، نزيل سر من رأى، وذكر
 رواية صالح عنه ابن أبي حاتم الرازي، ومنه الخطيب في تاريخ بغداد^(١٠).

(١) الجرح والتعديل ١/١/١٢٢، التقريب ص ٢٢.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨١، طبقات الحنابلة ١/١١٣.

(٣) ص ٣٩.

(٤) الحديث الثالث والرابع.

(٥) الجرح والتعديل ١/٢/٣٩٤، التقريب ص ١٦٩، التهذيب ٥/١٦٤ (٢٨٠).

(٦) التقريب ص ٢٦١، التهذيب ٨/٨٦ (١٢٩).

(٧) ٨/١/٨٩ ألف.

(٨) التقريب ص ٣١٢، التهذيب ٩/٤١٧ (٦٨٤).

(٩) ٨/١/٨٩.

(١٠) الجرح والتعديل ١/١/٤٨٨، تاريخ بغداد ٧/١٧٩.

بعض تلامذته :

روى صالح الحديث والمسائل الفقهية وغيرها في بغداد وطرسوس والرملة وأصبهان ودمشق، وسمع منه ناس كثيرون، وفيما يلي نذكر بعض تلامذته :

١ - ابنه زهير - وستأتي ترجمته في ذكر أولاد صالح .
٢ - أبو القاسم البغوي : عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور، ويعرف بابن بنت منيع، المحدث الحافظ صاحب المسند وغيره من الكتب، توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة .
وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى والعلمي وغيرهم^(١) .

٣ - أبو بكر الخرائطي : محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكِر، المحدث الأديب، صاحب مكارم الأخلاق وغيره من الكتب، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .

وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى وغيرهما^(٢) .

٤ - أبو الحسين ابن المنادي : أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيدالله بن يزيد، كان ثقة أميناً حجة صادقاً، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة .
وذكر روايته عن صالح ابن أبي يعلى وغيره^(٣) .

٥ - محمد بن مخلد بن حفص أبو عبدالله الدوري العطار ثقة مأمون، مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة .

(١) تاريخ بغداد ٣١٧/٩، ١١١/١٠، شذرات الذهب ٢٧٥/٢ - ٢٧٦، طبقات الحنابلة ١٧٣/١، ١٩٠، لسان الميزان ٣٣٨/٣ - ٣٤١ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣٩/٢ - ١٤٠، المنتظم لابن الجوزي ٢٩٨/٦ - ٢٩٩، البداية والنهاية ٢٠٣/١١، تذكرة الحفاظ ٤٨/٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ١٧٣/١، ٢/٣ - ٦، البداية والنهاية ٢٣٣/١١، طبقات الحفاظ ص

وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وغيره^(١).

٦ - عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ثقة ثبت حافظ ناقد، عابد صاحب التصانيف، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. وذكر روايته عن صالح الخطيب البغدادي وابن أبي يعلى وغيرهما، وتوجد روايات كثيرة له عن صالح في الجرح والتعديل والمراسيل وغيرهما من تصانيفه^(٢).

٧ - أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر المعروف بالخلال، رحل في أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد وسماعها ممن سمعها من أحمد، ومن سمعها ممن سمعها من أحمد، فنال منها وسبق إلى ما لم يسبقه سابق، ولم يلحقه بعده لاحق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، صنف الجامع لعلوم الإمام أحمد وغيره من التصانيف، ومات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة^(٣).

٨ - علي بن محمد بن بشار أبو الحسن وأبو صالح البغدادي الزاهد العارف، شيخ الحنابلة، كانت له كرامات ظاهرة، وانتشار ذكر في الناس، قال أبو الحسن بن مقسم سمعت أبا الحسن بن بشار يقول - وكان إذا أراد أن يخبر عن نفسه قال: أعرف رجلا حاله كذا وكذا - فقال ذات يوم: أعرف رجلا منذ ثلاثين سنة ما تكلم بكلمة يعتذر منها. وقال: سمعته يقول: أعرف رجلا من ثلاثين سنة يشتهي أن يشتهي ليرتك ما يشتهي فما يجد شيئا يشتهي. وكان قد سمع جميع مسائل صالح لأبيه أحمد من صالح، وحدث بها فسمعها منه جماعة منهم أبو حفص عمر بن بدر المغازلي، وأحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البرمكي، وكان الشيوخ: أبو محمد البرهاري وأبوبكر الخلال، وأبو بكر عبدالعزيز

(١) تاريخ بغداد ٣/٣١٠ - ٣١١، ٩/٣١٧، طبقات الحنابلة ٢/٧٣ - ٧٤، المنهج الأحمد ٣٦/٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٥٥، طبقات الحفاظ ٣٤٦ - ٣٤٧، المنهج الأحمد ١٧/٢.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/١٢ - ١٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧١، شذرات الذهب ٢/٢٦١، المنهج الأحمد ٢/٥ - ٧.

وأشكالهم يقصدونه ويعظمونه، توفي لتسع خلون من شهر ربيع الأول سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة^(١).

٩ - أبو الحسين العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة الجوهري، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وثقه الخطيب وغيره، وهو الذي روى عن صالح كتاب الأسمي والكنى للإمام أحمد رحمه الله^(٢).

١٠ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن مسلم الأسفرائيني الحافظ، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، وله ثمانون سنة، وهو الذي روى عن صالح سيرة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(٣).

١١ - أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني الحافظ صاحب المسند المخرج على صحيح مسلم المتوفى سنة ٣١٦هـ^(٤).
روى عن صالح عن أبيه مسائل في علل الحديث ومعرفة الرجال^(٥).

١٢ - عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، صاحب المختصر الذي شرحه ابن قدامة وغيره، وكانت له مصنفات كثيرة في المذهب، لكن لم ينتشر منها إلا المختصر، لأنه خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة،

(١) طبقات الحنابلة ٥٧/٢ - ٦٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٢، شذرات الذهب

٢٦٧/٢، العبر ١٥٦/٢، المنهج الأحمد ٧/٢ - ١١.

(٢) انظر الورقة الأولى من كتاب الأسمي والكنى للإمام أحمد، وتاريخ بغداد ١٥٧/١٢،

وبرنامج محمد بن جابر الوادي آيشي ص ٢٥٦.

(٣) انظر الورقة الأولى والثانية من سيرة الإمام أحمد لصالح، شذرات الذهب ٢٧٩/٢،

وهدية العارفين ١/٤٤٤، ومعجم المؤلفين ٦/١٤١.

(٤) شذرات الذهب ٢٧٤/٢، البداية والنهاية ١١/١٧٠، طبقات الشافعية الكبرى

٤٨٧/٣.

(٥) انظر كتاب العلل ومعرفة الرجل للإمام أحمد برواية المروزي وصالح والميموني تأليف أبي

عوانة ق ٢١.

وأودع كتبه، فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة^(١).

١٣ - يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ أبو محمد البغدادي توفي سنة ثمانين عشرة وثلاثمائة، وذكر روايته عن صالح ابن أبي يعلى والعلمي وغيرهما^(٢).

١٤ - محمد بن جعفر بن محمد بن المهلب أبو الطيب الديباجي، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة^(٣).

١٥ - عبدالرحمن بن الحسن بن موسى أبو محمد الضراب، من كبار المحدثين وثقاتهم، توفي سنة سبع وثلاثمائة^(٤).

١٦ - ابن أبي عاصم: أبوبكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ولي قضاء أصبهان بعد وفاة صالح بن أحمد بن حنبل، وتوفي سنة سبع وثمانين ومائتين^(٥).

وانظر روايته عن صالح في ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم^(٦) وفي طبقات المحدثين بأصبهان^(٧).

١٧ - أخوه عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، ذكر روايته عن صالح

(١) طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨، البداية والنهاية ٢٢٨/١١، تاريخ التراث العربي

٢١٣/٢ - ٢١٤

(٢) تاريخ بغداد ٢٣١/١٤، شذرات الذهب ٢٨٠/٢، الفهرست لابن نديم ص ٣٢٥.

(٣) انظر ترجمته وروايته عن صالح في تاريخ بغداد ٣٥/٢.

(٤) أخبار أصبهان ١١٤/٣، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ق ١٦٦ - ١٦٧،

وص (١١٥٠)، بتحقيق عبد الغفور.

(٥) شذرات الذهب ١٩٥/٢، البداية والنهاية ٩٠/١١.

(٦) ٣٤٩/١

(٧) ص (١١٥١) بتحقيق عبد الغفور

ابن أبي يعلى نقلًا عن كتاب مذاهب أهل العلم في أخذهم بالسماع لموسى بن عبيدالله بن خاقان^(١).

١٨ - أبو بشر الدولابي: محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الرازي، أحد الأئمة من حفاظ الحديث. مات سنة عشر وثلاثمائة^(٢).
انظر روايته عن صالح في كتابه الكنى والأسماء^(٣).

١٩ - أبو حفص عمر بن عيسى بن سعيد الجوهري المعروف بالسداي، روى عنه أبو بكر الشافعي وأحمد بن عبدالعزيز الصريفي وغيرهما، وفي حديثه بعض النكرة^(٤).

وانظر روايته عن صالح في مشيخة ابن الجوزي^(٥) ومناقب الإمام أحمد^(٦).

٢٠ - محمد بن علي بن عبدالله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق، الجرجاني البغدادي المعروف بحمدان، كان حافظًا فاضلاً عارفاً ثقة، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائتين^(٧) وله روايات كثيرة عن صالح في أحكام أهل الملل للخلال وغيره من كتبه.

وانظر أيضاً رواية له عن صالح في مناقب الإمام أحمد^(٨).

(١) طبقات الحنابلة: ١٧٦/١.

(٢) شذرات الذهب: ٢/٢٦٠، البداية والنهاية: ١١/١٥٦.

(٣) ١١٩/١، ١٦٧، ١٩١، ٢٩/٢.

(٤) تاريخ بغداد ١١/٢٢٥، اللباب ٢/١١٠ - ١١١.

(٥) ص ١٦٠ - ١٦١.

(٦) ص ٢٠٧، ٢١١، ٣٩٥.

(٧) طبقات الحنابلة ١/٣٠٨ - ٣١٠، تذكرة الحفاظ: ٢/٥٩٠، طبقات الحفاظ ص

٢٦٩.

(٨) ص ٣٣٢.

٢١ - علي بن أحمد بن النضر بن عبدالله بن مصعب أبو غالب الأزدي المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين^(١). وانظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد^(٢).

٢٢ - محمد بن عبدالله بن عمرو بن المعروف بابن علم الصفار المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة^(٣).

وانظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد^(٤).

٢٣ - محمد بن عمر بن عبدالله. وانظر روايته عن صالح في أخبار أصبهان^(٥).

٢٤ - أحمد بن مروان الخزاعي. وانظر روايته عن صالح في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب في ترجمة يحيى بن منددة^(٦).

٢٥ - عبدالله بن سعيد المروزي.

انظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد^(٧).

٢٦ - محمد بن إسماعيل بن أحمد.

انظر روايته عن صالح في المصدر السابق^(٨).

(١) تاريخ بغداد ٣١٦/١١، طبقات الحنابلة ٢٢٢/١.

(٢) ص ٢٩٤.

(٣) العبر ٢٨٣/٢، النجوم الزاهرة ٣٢٥/٣، شذرات الذهب ٣٨١/٢.

(٤) ص ٣٥٧، ٤٩٤.

(٥) ٣٤٩/١.

(٦) ص ١٦٤ تحقيق هنري لاووست وسامي الدهان.

(٧) ص ٣٩٠.

(٨) ص ٢٩٧، ٣٤٨، ٣٥٤، ٤٦١.

٢٧ - محمد بن إسحاق . انظر روايته عن صالح في أخبار أصبهان .^(١)
٢٨ - أبو سعيد الأذرمي . وانظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد^(٢).

- ٢٩ - أبو إسحاق الأنصاري .
انظر روايته عن صالح في مناقب الإمام أحمد .^(٣)
٣٠ - أبو علي الحسن بن حبيب .
انظر: روايته عن صالح في تاريخ دمشق .^(٤)
٣١ - يوسف بن فورك المستملي .
٣٢ - أبو بكر محمد بن عبدالله بن جبلة الطرطوسي .
٣٣ - محمد بن بكار بن يزيد السكسكي .
٣٤ - أبو عبدالله أحمد بن محمد بن يحيى القصار .
٣٥ - محمد بن أحمد بن يزيد .
٣٦ - أبو بكر محمد بن إسماعيل، سمع منه بالرملة .
٣٧ - أبو القاسم عبدالله بن محمد بن كثير العبدي .
ذكرهم في تلاميذ صالح ابن عساكر في تاريخ دمشق .^(٥)

(١) ٣٤٩/١
(٢) ص ٣٠٠
(٣) ص ٢٣٦
(٤) ٨٩/١/٨ ألف
(٥) ٨٩/١/٨ ، ٩٠ ألف

٣٨ - ابن حماد . ذكر روايته عن صالح في الكامل لابن عدي (١) .

مصنفاته ومروياته :

تقدم أن صالح بن الإمام أحمد رحمه الله قد ابتلي مع ضيق العيش وقلة المال بكثرة العيال على حدائته، (٢) ولذلك لم يجد فرصة كافية للتصنيف والتأليف ورواية ما سمعه من الإمام أحمد وغيره من المشايخ ، ومع ذلك صنف بعض الكتب ، وروى البعض الآخر ، ومن هذه الكتب :

١ - مسائل صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ، وسيأتي تعريفه فيما بعد .

٢ - سيرة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، توجد نسخة منها في مكتبة حسن حسني عبدالوهاب بتونس برقم (١٨٥٠٣) ، وهي ناقصة الأخير ، ويظهر من خطها أنها من القرن السادس أو السابع الهجري ، وقد نشره عبدالجواد الدومي ضمن كتابه «أحمد بن حنبل بين محنة الدين والدنيا» (٣) .

٣ - محنة الإمام أحمد رحمه الله ، توجد عدة أوراق منها في المكتبة الظاهرية والنسخة المصورة منها في المكتبة المركزية للجامعة الإسلامية . وهي ناقصة الأول والأخير .

٤ - روى كتاب الأسامي والكنى للإمام أحمد رحمه الله ، ذكره شمس الدين محمد بن جابر الوادي الأيشي في برناجه (٤) وذكر أنه سمعه على بهاء الدين بن عساكر بدمشق بإجازته من جعفر الهمداني ، أنا السلفي عن المبارك بن عبدالجبار عن الحسين بن الحسين بن علي الأنباطي عن أبي الحسين عبيدالله بن

(١) انظر ٤/١٤٨٣ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩٢

(٢) انظر ص (٢٦)

(٣) ص ٢٦٦ - ٣٠٤

(٤) ص ٢٥٦

أحمد بن يعقوب بن البواب عن أبي الحسين العباس بن العباس بن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه .
وعلق عليه محقق كتاب برنامج الوادي الأيشي بقوله : لعله «كتاب العلل ومعرفة الرجال» .

قلت : بل هو كتاب مستقل غير كتاب العلل ومعرفة الرجال ، وقد رأيت منه ستة أوراق من البداية وهي موجودة عند الشيخ حماد الأنصاري وعندي ، وهذه النسخة من رواية الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي بالإسناد السابق ، وذكر الكتاب أيضا الحافظ بن حجر في المعجم المفهرس^(١) .

وتقدم عند ذكر مؤلفات الإمام أحمد أن الكتاب طبع أخيراً في الكويت .

٥ - روى كتاب طاعة الرسول عن أبيه ، ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب العدة في أصول الفقه فقال : هذا ظاهر كلام أحمد في موضع من كتاب طاعة الرسول رواه صالح عن أبيه^(٢) وذكره في الروايتين والوجهين فقال : «ونقل صالح أيضا في كتاب طاعة الرسول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فالظاهر أنه وقع عليه اسم السارق»^(٣) . وقال في موضع آخر : «ونقل صالح في كتاب طاعة الرسول قوله ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ فالظاهر يدل على أنه إذا ابتاع شيئا أشهد»^(٤) . وقال أيضا : «ونص في رواية صالح في كتاب طاعة الرسول على أن الأمر المقيد بوقت يقتضي التكرار»^(٥) .

وورد ذكره في المسودة لآل تيمية أيضا ، ففيه : «ونقل صالح في كتاب طاعة

(١) ٥١٨/١

(٢) ٧٢١/٣

(٣) ق ٢٣٣/ألف

(٤) ق ٢٣٤/ألف

(٥) انظر ق ٢٣٤/ب

الرسول في قوله ﴿وأشهدوا اذا تبايعتم﴾ الخ^(١).
وأيضاً ذكره ابن نديم في الفهرست والداودي في طبقات المفسرين ضمن
مؤلفات الإمام أحمد رحمه الله^(٢).

٦ - جزء في علل الحديث ومعرفة الرجال عن أبيه، رواه عنه أبو عوانة
يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، وهو جزء صغير موجود في دار الكتب الظاهرية
ضمن كتاب معرفة الرجال وعلل الحديث للإمام أحمد رواية المروزي وصالح
والميموني تأليف أبي عوانة.

٧ - روى كتاب التاريخ عن علي بن المديني، ذكره أبو الشيخ في طبقات
المحدثين بأصبهان والواردين عليها فقال: «صالح بن أحمد بن حنبل ولي القضاء
بأصبهان، وحدث بها، توفي سنة خمس وستين ومائتين، وسمع منه التاريخ عن
علي بن المديني»^(٣).

وتوجد نصوص كثيرة منه في الجرح والتعديل، وقد تتبعتها في القسم الثاني
من المجلد الأول فوجدت فيه (٣٦) نصاً من رواية صالح عن علي بن المديني،
وأغلب الظن أن معظم كتاب التاريخ موجود في هذا الكتاب من رواية صالح.

٨ - جمع يوسف بن عبد الهادي من مرويات صالح ستة وعشرين رواية في
رسالة، وسأها كتاب العشرة من مرويات صالح بن الإمام أحمد وزياداتها، توجد
نسخة منها في المكتبة الظاهرية، وتوجد نسخة مصورة منها في المكتبة المركزية
للجامعة الإسلامية.

توليه القضاء:

لم يكن قبول القضاء والمناصب الأخرى من قبل السلاطين والأمراء أمراً

(١) انظر ص (١٤)

(٢) الفهرست ص ٣٢٤، طبقات المفسرين ٧١/١

(٣) ص ١٦٦ من المخطوط، ١١٥١/٣ بتحقيق عبدالغفور رسالة الماجستير.

مرغوبا فيه عند كثير من أئمة السلف، منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، لكن اضطر صالح لكثرة العيال وغلبة الدين عليه أن يخالف منهج أبيه، وما كان يريد أبوه منه، فولي قضاء طرسوس، ذكره أبو بكر بن أبي صالح العكبري فقال: قدم صالح من طرسوس، وقد كان ولي القضاء بها، فكان يجلس ببغداد للفقه، فجاءت عجوز فقالت: من منكم صالح؟ فدخلت فوفقت به وقالت: صالح كيف أصبحت؟ فرفع رأسه إليها وقال: أيش هذا؟ فقالت له: إني لأعرف أباك وهو يخرج ولا شيء على رأسه، مارفعه بهذه - تعني الطويلة - وإنما رفعه من فوق^(١).

وهذا كما يدل على تواضع صالح وحسن أخلاقه حيث كان يسمع النصيحة من أي شخص كان، حتى من مثل هذه العجوزة، كذلك يدل على أنه كان قد ولي القضاء بطرسوس.

وأیضا تولى القضاء بأصبهان، وروى الخلال كيفية دخول صالح أصبهان لتولي القضاء، وما حدث عند قراءة العهد الذي كتبه له الخليفة فقال: أخبرني محمد بن العباس قال: حدثني محمد بن علي قال: لما صار صالح إلى أصبهان - وكنت معه، أخرجني هو - ودخل أصبهان، فبدأ بمسجد الجامع، فدخله وصلّى ركعتين، واجتمع الناس والشيوخ وجلس، وقرىء العهد الذي كتبه له الخليفة، جعل يبكي بكاء شديدا حتى غلبه، فبكى الشيوخ الذين قربوا منه، فلما فرغ من قراءة العهد جعل المشايخ يدعون له، ويقولون: ما بيلدنا أحد إلا وهو يجب أبا عبدالله، ويميل إليك، فقال لهم: تدرّون ما الذي أبكاني، ذكرت أبي أن يراني في مثل هذا الحال - إلى آخر ما تقدم في تربيته^(٢).

وهذا يدل أنه ما قبل القضاء إلا بعد وفاة أبيه لعذر، وهو غلبة الدين عليه وكثرة العيال، وأنه كان يحس بأنه خالف بذلك ما كان يريد أبوه منه، ولذلك كان يبكي على ذلك، ويبين عذره.

(١) تاريخ بغداد ٣١٨/٩.

(٢) تاريخ بغداد ٣١٨/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، وما تقدم في ص (٢٥ - ٢٦).

أما ما حكى البعض أن صالحا لما تولى القضاء لم يكن الإمام أحمد يجذب في داره، وأهله خبزوا في داره فلم يأكل الخبز، فإنه غلط محض، لأن صالحا لم يتول القضاء في حياة أبيه، ورده شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «هؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب ممن نقل عنه، وبعضها غلط، كما يحكون عن الإمام أحمد: أن ابنه صالحا لما تولى القضاء لم يكن يجذب في داره، وأن أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز، فألقوه في دجلة، فلم يكن يأكل من صيد دجلة. وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام، ولا يفعل مثل هذا إلا من هو من أجهل الناس وأعظمهم مكرا بالناس واحتيالا على أموالهم، وقد نزهه الله عن هذا وهذا، وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته، وإنما تولاه بعد موته، ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من بيت المال، فأمرهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلطان، فاعتذروا إليه بالحاجة، فقبلها من قبلها منهم، فترك الأكل من أموالهم، والانتفاع بنيرانهم في خبز أو ماء، لكونهم قبلوا جوائز السلطان، وسألوه عن هذا المال: أحرام هو؟ فقال: لا، فقالوا: أنحج عنه؟ فقال: نعم. وبين لهم أنه إنما امتنع منه لثلا يصير ذلك سببا إلى أن يداخل الخليفة فيما يريد، كما قال النبي ﷺ: «خذ العطاء ما كان عطاء، فاذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا يأخذه»،^(١) ولو ألقى في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير، وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها»^(٢).

ذكر ما جرى للإمام أحمد مع صالح حين قبل صلة السلطان:

ذكرنا آنفا أن الصواب أن هجران أحمد لصالح وغيره كان لقبولهم صلة السلطان، وليس لقبوله منصب القضاء، وصرح بذلك صالح نفسه، فقد روى ابن الجوزي بسنده عن عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: حدثنا صالح بن أحمد

(١) أخرجه الطبراني في الصغير، وعنه أبو نعيم في الحلية (١٦٥/٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٨/٣) من حديث معاذ بن جبل مرفوعا، وقال الشيخ الألباني إنه ضعيف. انظر تخرج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص (١١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٣/٢٩).

قال: لما قدم أبي من عند المتوكل مكث قليلا ثم قال: يا صالح قلت: لبيك، قال: أحب أن تدع هذا الرزق فلا تأخذه، ولا توكل فيه أحدا، قد علمت أنكم تأخذون هذا بسببي فإذا أنا مت فأنتم تعلمون، فسكت، فقال: مالك؟ فقلت: أكره أن أعطيك شيئا بلساني وأخالف إلى غيره، فأكون قد كذبتك ونافقتك، وليس في القوم أكثر عيالا مني ولا أعذر، وقد كنت أشكو إليك فتقول: أمرك منعقد بأمرى، ولعل الله أن يحل عني هذه العقدة، ثم قلت: وقد كنت تدعو لي، وأرجو أن يكون الله عز وجل قد استجاب لك. فقال: لا تفعل؟ فقلت: لا. فقال: قم فعل الله بك وفعل. ثم أمر بسد الباب بيني وبينه، فتلقتني عبد الله، فسألني فأخبرته فقال: ما أقول؟ فقلت: ذاك إليك. فقال له مثل ما قال لي، فقال: لا أفعل، فكان منه نحو ما كان منه إلي، ولقينا عمه فقال: لم أردتم أن تقولوا له وما كان علم إذا أخذتم شيئا، فدخل عليه فقال: يا أبا عبد الله لست آخذ شيئا من هذا. فقال: الحمد لله، فهجرنا وسد الأبواب بيننا، وتحامى منازلنا أن يدخل منها إلى منزله شيء، وكان قديما قبل أن نأخذ من السلطان يأكل عندنا، وربما وجهنا بالشيء فيأكل منه، فلما مضى نحو من شهرين كتب لنا بشيء، فجيء به إلينا، فأول من جاء عمه فأخذ، فأخبر فجاء إلى الباب الذي كان سده بيني وبينه، وقد فتح الصبيان كوة، فقال: ادعوا إلي صالحا، فجاءني الرسول، فقلت له: لست أجيء، فوجه إلي لم لا تجيء؟ فقلت له: هذا الرزق يرتزقه جماعة كثيرة، وإنما أنا واحد منهم، وليس فيهم أعذر مني، فإذا كان توبيخ خصصت به أنا، فمضى، فلما نادى عمه بالأذان خرج، فلما خرج قيل له: إنه خرج إلى المسجد، فجئت حتى صرت في الموضع الذي أسمع كلامه، فلما فرغ من الصلاة التفت إلى عمه ثم قال له: يا عدو الله نافقتني وكذبتني وغيرك أعذر منك، زعمت أنك لا تأخذ من هذا شيئا، ثم أخذت، فأنت تستغل مائتي درهم، وعمدت إلى طريق المسلمين تستغله، إنها أشفق أن تطوق يوم القيامة بسبع أرضين، ثم هجره وترك الصلاة في المسجد، وخرج إلى مسجد آخر يصلي فيه^(١).

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

وهذه الرواية كما تدل أن هجران أحمد لصالح وغيره كان لأجل قبوهم صلة السلطان، يدل كذلك على ما كان صالح يتحرى من الصدق والمحافظة على العهد وإن أصابته من أجل ذلك مشقة ومقاطعة من قبل أبيه.

ومع هذه المقاطعة والهجران كانت المؤدة والمحبة قائمة بينه وبين أبيه، لأن الهجران لم يكن لأجل عداوة أو ارتكاب محرم، وإنما كان ذلك من قبيل التوبيخ، فإن الإمام أحمد رحمه الله كان يريد أن يكون صالح مثله في الدرجة العليا من الزهد والورع، يدل على ذلك ما رواه ابن الجوزي من طريق ابن أبي حاتم قال: حدثنا صالح بن أحمد قال: بلغ أبي في زمان الهجرة لنا أنه كتب لنا بشيء إلى بادوريا، ف جاء إلى الكوة التي في الباب، فقال: يا صالح انظر ما كان للحسن وأم علي فاذهب به إلى فوران حتى يتصدق به في الموضع الذي أخذ منه، فقلت له: ما علم فوران من أي موضع أخذ؟ فقال: افعل ما أقول لك، فوجهت ما كان أضيف إليهما إلى فوران، وكان إذا بلغه أنا قد قبلنا طوى تلك الليلة فلم يفطر، ثم مكث شهرا لا أدخل عليه، ثم فتح الصبيان الباب ودخلوا غير أنه لا يدخل عليه شيء من منزلي، ثم وجهت إليه: يا أبة قد طال هذا الأمر وقد اشتقت إليك، فسكت، فأكبيت عليه وقلت: يا أبة تدخل على نفسك هذا الغم؟ قال: يا بني مالا أملكه، ثم مكثنا مدة لم نأخذ شيئا، ثم كتب لنا بشيء فقبضناه، فلما بلغه هجرنا أشهرا فكلمه فوران، ووجه إلي فدخلت، فقال له: يا أبا عبد الله، صالح وحبك، فقال: يا محمد لقد كان أعز الخلق علي، وأي شيء أردت له إلا ما أردته لنفسي، فقلت له: يا أبة ومن رأيت أنت ممن لقيت قوي على ما قويت أنت؟ قال: وتحتج علي؟ ثم كتب إلى يحيى بن خاقان، يسأله ويعزم عليه أن لا يعيننا على شيء من أرزاقنا، ولا يتكلم فيها، فلما وصل رسوله بالكتاب إلى يحيى أخذه صاحب الخبر، فأخذ نسخته، ووصلت إلى المتوكل، فقال لعبيد الله: كم من شهر لولد أحمد بن حنبل؟ فقال: عشرة أشهر، فقال: تحمل إليهم الساعة أربعين ألف درهم من بيت المال صحاح، ولا يعلم بها، فقال يحيى للقيم لنا: اكتب إلى صالح، أعلمه، فورد علي كتابه، فوجهت إلى أبي أعلمته فقال الذي أخبره: سكت قليلا، ثم ضرب بذقنه صدره ثم رفع رأسه وقال: ما حيلتي

إذا أردت أمرا، وأراد الله عز وجل أمرا^(١).

والدليل على أن هذا المال لم يكن حراما عنده ما رواه ابن الجوزي من طريق أحمد بن محمد بن مسروق قال: قال لي عبدالله بن أحمد بن حنبل: دخل علي أبي رحمه الله في مرضي يعودني، فقلت: يا أبا عندنا شيء، قد بقي مما كان يبرنا به المتوكل أفأحج منه؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان هذا عندك هكذا فلم لم تأخذه؟ قال: يا بني ليس هو عندي حرام، ولكني تنزهت عنه^(٢).

أما فقر صالح وحاجته التي كانت عذرا لقبوله هذه الصلة فيمكن تقديره بالرواية الآتية: قال صالح: جاءني حسن^(٣) فقالت: يا مولاي قد جاء رجل بتليسة^(٤) فيها فاكهة يابسة وهذا الكتاب، قال صالح: فقتت فقرأت الكتاب فإذا فيه: يا أبا عبدالله أبضعت لك بضاعة إلى سمرقند، فوقع فيها كذا وكذا، ورددتها فوقع فيها كذا وكذا، وقد بعثت بها إليك أربعة آلاف درهم وفاكهة أنا لقتطها من بستاني، ورثته من أبي، وأبي عن أبيه قال: فجمعت الصبيان، فلما دخلنا عليه وقلت له: يا أبا ما ترق لي من أكل الزكاة؟ ثم كشفت عن رأس الصبية وبكيت فقال: من أين علمت؟ دعني حتى أستخير الله الليلة، قال: فلما كان من الغد قال: يا صالح صني، فإني قد استخرت الله الليلة، فعزم لي أن لا آخذها، قال: وفتح التليسة وفرقها على الصبيان، وكان عنده ثوب عشاري، فبعث به إليه ورد المال. قال صالح: فبلغني أن الرجل اتخذ كفنا^(٥).

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٤٦٩.

(٣) أم ولد للإمام أحمد رحمه الله اشتراها بعد موت ربحانه أم ابنه عبدالله، انظر ترجمتها في طبقات الحنابلة ١/٤٢٩.

(٤) التليسة: وعاء يسوى من الخوص شبه القفة. المعجم الوسيط ١/٨٧.

(٥) مناقب الإمام أحمد ص ٢٩٤ - ٢٩٥، صفوة الصفوة ٢/٣٤١ - ٣٤٢.

دوره في نشر العلم عن أبيه وغيره من العلماء :

تقدم أن صالحاً قد بلي بكثرة العيال مع حدائته ولم يجد فرصة كافية للتصنيف والتأليف والرواية ومع ذلك كان له دور بارز في خدمة العلم ونشره، وقد ذكرنا مساعيه في نشر العلم عن طريق التصنيف والتأليف في ذكر مؤلفاته ومروياته، وفيما يلي نذكر بعض خدماته للعلم من طرق أخرى.

١ - قال صالح : «جاءنا - يعني أباه - يوماً وعندي رجل ضرير يقرأ، وأخبرت أنه قعد هنيئة يستمع، وكان يبيت عندي كثيراً قوم فيهم من يقرأ، فيبلغه ذلك، فلا يقول شيئاً»^(١).

وهذا يدل أن قوما كانوا يقرأون عند صالح في حياة الإمام أحمد رحمه الله ويبيتون عنده، وكان الإمام أحمد رحمه الله يبلغه ذلك فلا يقول شيئاً، بل أحياناً كان يجلس ويستمع إلى قراءة بعض التلاميذ تشجيعاً لهم.

٢ - قال الخلال : «إنه (يعني صالحاً) كان سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن مواضع أخرى، ليسألهم أباه عن المسائل، ويرسل إليهم بالأجوبة التي يتلقاها عنه»^(٢) ولا شك أنه كان بهذا الطريق ينشر فقه أبيه وعلمه في حياته، حيث كان يبلغ علمه بطريق المراسلة إلى الذين كانوا يعيدون عنه، وما كانوا يستطيعون أن يراجعوه مشافهة في الأمور التي تتعرض لهم في حياتهم اليومية. أو يشكل عليهم من المسائل العلمية.

٣ - وتقدم أيضاً أن صالحاً تولى منصب القضاء بطرسوس وأصبهان، وقبوله لهذا المنصب، وإن كان عند الاضطرار لغلبة الدين وكثرة العيال، وكان فيه مخالفة للمنهج الذي رسمه أبوه من العزوف عن عمل السلطان، لكن إذا نظرنا عواقبه ونتائجه، وجدنا أنه كان من أحسن وأنجح الوسائل لنشر العلم والفقه الذي كان تلقاه من أبيه وغيره من العلماء، فإنه استطاع بهذا الطريق أن يطبق

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٤

(٢) طبقات الحنابلة ١/١٧٣

فقه أبيه عملاً بالقضاء، وقد كان من قبل نظرياً لم تصقله التجربة.

ثم هو سافر إلى هذه البلاد لأجل هذا المنصب، فسمع منه الحديث، وتعلم منه الفقه وغيره من العلوم من علماء هذه البلاد من لم تسمح له الظروف للسفر إلى صالح وأبيه، ورووا هذه الأحاديث والمسائل وأودعوها في مصنفاتهم.

ومن المعلوم أن منصب القضاء له مكانة عظيمة في المجتمع، وأمام القاضي مجال كبير للتدريس والإفتاء ونشر العلم من طرق أخرى، حيث لا يقدر أحد على منعه من ذلك بعد الاعتماد عليه من قبل الدولة الإسلامية، ثم القاضي لأجل منصبه وعلمه يضطر إلى الاشتغال بالعلم، ومراجعة الكتب ومجالسة العلماء وطلبة العلم، ومناقشة كثير من المسائل العلمية والاجتماعية، وإبداء ما عنده من العلم والفقه، ويسجل بعض القضايا ويملي البعض الآخر، ويذكر الأدلة، وهكذا ينتشر علمه وعلم شيوخه، ويكون له أصحاب، ولذبه أتباع، ومن المعلوم ما كان لقبول هذه المناصب من دور كبير في انتشار المذهب الحنفي والشافعي وإعراض علماء الحنابلة عنها في تقلص مذهبهم، وقد أشار إلى هذه النقطة ابن عقيل حيث قال: «هذا المذهب - يعني المذهب الحنبلي - إنما ظلمه أصحابه، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحد منهم في العلم، تولى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم، فأما أصحاب أحمد، فإنه قل فيهم من تعلق بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والزهد لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم»^(١).

٤ - تقدم قول أبي بكر بن صالح العكبري: قدم صالح من طرسوس وكان قد ولي القضاء به، وكان يجلس ببغداد للفقه الخ^(٢)

والظاهر أنه يعني بجلوسه ببغداد للفقه أنه كان يجلس لتعليم الفقه، لأن

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٦٠٩

(٢) راجع ماتقدم عند ذكر توليه القضاء في ص (٤٠)

الواقعة كانت بعد أن تولى القضاء بطرسوس ، ولا شك أنه لم يتول القضاء إلا بعد ما تعلم وسمع الأحاديث ودرس الفقه والأصول وبلغ المرتبة العليا في هذه العلوم فمجلسه هذا يكون لتعليم الفقه لا التعلم .

وقد وصل إلى مثل هذه النتيجة فؤاد سزكين فقال في ترجمته : درس الفقه في بغداد مدة طويلة^(١) .

وهذا يعني أن صالحا كانت له مجالس ببغداد لتدريس الفقه وتعليمه وأنه نشر فقه الإمام أحمد وغيره مدة طويلة بهذا الطريق ، كما ساهم في نشره بطرق أخرى .

ثناء العلماء عليه :

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق ثقة^(٢) .
وقال ابن الجوزي : كان صدوقا ثقة كريما^(٣) . وقال ابن أبي يعلى : أما نقله الفقه عن إمامنا فهم أعيان البلدان وأئمة الزمان منهم إبنه صالح وعبدالله^(٤) .
وقال ابن خلقان : وكان له - أي للإمام أحمد - ولدان عالمان صالح وعبدالله^(٥) .
وقال ابن العماد : بلغ المتوكل أن صالح بن أحمد بن حنبل رأى في نومه قائلا يقول :

ملك يقاد إلى ملك عادل متفضل بالعقوليس بجائر
فصدقه بذلك^(٦) .

(١) تاريخ التراث العربي ٢٠٩/٢ .

(٢) الجرح والتعديل ٣٩٤/١/٢ .

(٣) المنتظم ٩١/٥ .

(٤) طبقات الحنابلة ٧/١ .

(٥) وفيات الأعيان ٦٥/١ .

(٦) شذرات الذهب ١١٥/٢ .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الإمام المحدث الحافظ الفقيه الشيباني البغدادي قاضي أصبهان^(١). وفي تذكرة الحفاظ: وفيها - أي في سنة ست وستين ومائتين، مات الفقيه صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني قاضي أصبهان^(٢).

جوده وسخاؤه:

كان صالح بن أحمد رحمه الله مع قلة ماله جوادا سخيا، قال الخلال: كان صالح سخيا جدا^(٣). وقال محمد بن أبي يعلى: كان سخيا يطول ذكر سخائه أن يرسم في كتاب^(٤) ورد الخطيب البغدادي على الذي قال:

جاد بدينارين لي صالح أصلحه الله وأخزاهما
فواحد تحمله ذرة ويلعب الريح بأقواهما
بل لو وزنا لك ظليهما ثم عمدنا فوزنا هما
لكان - لا كانا ولا أفلحا عليها يرجح ظلامها

وقال: قد اعتدى هذا القائل في قوله وما ذكر به صالحا، لأنه كان من السماحة على خلاف ما ذكره. ثم أورد قول الخلال في سخائه وقال: أخبرني الحسن بن علي الفقيه بالمصيصة قال: كان صالح قد افتصد فدعا إخوانه، قال: وأنفق في ذلك اليوم نحو من عشرين دينارا في طيب وغيره، وأحسب قال: كان في الدعوة ابن أبي مريم وذكر عدة، قال: فإذا أبو عبدالله قد دق الباب، قال: فقال له ابن أبي مريم: أسبل علينا الست لا نفتضح، ولا يشم رائحة الطيب. قال: فدخل أبو عبدالله ففعد في الدار، وسأله عن أحواله وقال له: خذ هذين

(١) ٥٢٩/١٢

(٢) ٦٢٩/٢

(٣) تاريخ بغداد ٣٩٩/٩، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/١٢

(٤) طبقات الخنابلة ١٧٣/١

الدرهمين، فانفقهما اليوم، وقام فخرج، فقال ابن أبي مريم: فعل الله بك وفعل لم أردت أن تأخذ الدرهمين منه^(١).

وذكر زهير بن صالح واقعة أخرى تدل على سخائه وكرمه فقال: كان لي أخ أصغر مني اسمه علي، ويكنى أبا حفص، فأراد أبي أن يخبثه فاتخذ له طعاما كثيرا، ودعا قوما، فلما أراد أن يخبثه وجه إلى جدي فدعاه، قال أبي: قال لي: بلغني ما أحدثت لهذا الأمر، وقد بلغني أنك أسرفت، فابدأ بالفقراء والضعفاء فاطعمهم، فلما كان من الغد، وحضر الحجام وحضر أهلنا، دخل أبي إلى جدي، فأعلمه أن الحجام قد جاء، فجاء جدي معه حتى جلس في الموضع الذي فيه الصبي، وختن وهو جالس، فأخرج صريرة فدفعها إلى الحجام، وصريرة إلى الصبي، وقام فدخل منزله، فنظر الحجام إلى الصريرة فإذا فيها درهم واحد، ونظرنا إلى صرة الصبي فإذا فيها درهم، وكنا قد رفعنا كثيرا مما قد افترش، وكان الصبي على منصة مرتفعة على شيء من الثياب المصبغة، فلم ينكر من ذلك شيئا^(٢).

وعلق ابن مفلح على قول صالح حينما تولى القضاء بأصبهان، وقريء العهد فبكى وقال: «ذكرت أبي أن يراني في مثل هذا الحال . . . ولكن الله يعلم ما دخلت في هذا الأمر إلا للدين غلبني وكثرة العيال، أحمد الله»^(٣).

علق عليه ابن مفلح بقوله: «وقد كان المتوكل يبعث إلى أولاد الإمام أحمد الألف، وإنما كان صالح سخيا»^(٤).

يعني أن الدين الذي ذكره صالح كان لأجل سخائه وجوده وإلا كان المتوكل يرسل إليه وإلى إخوانه الألف.

(١) تاريخ بغداد ٣١٨/٩ - ٣١٩.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٢٧٨ - ٢٧٩، تاريخ الإسلام ص ٨٣.

(٣) تاريخ بغداد ٣١٨/٩، طبقات الحنابلة ١٧٤/١.

(٤) الأداب الشرعية ٢٥٠/١.

قلت: هذا صحيح، لكن صالحا كان سخيا قبل أن يبره المتوكل بالعطايا كما تدل عليه الواقعة التي ذكرها الحسن بن علي الفقيه، حيث أنفق عشرين دينارا في طيب وغيره، وهو يأخذ درهمين من أبيه لأجل حاجته.

أسرته:

أبوه:

هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وتقدمت ترجمته في الفصل الأول.

أمه:

هي عباسة بنت الفضل، وهي أول زوجات الإمام أحمد رحمه الله، وهي من العرب من الريض. قال أبو بكر الخلال: أملى علينا زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل قال: تزوج جدي رحمه الله أم أبي عباسة بنت الفضل من العرب من الريض، ولم يولد له منها غير أبي، ثم توفيت^(١).

وكانت امرأة سالحة ورعة، كان الإمام أحمد يثني عليها حتى روي عنه أنه قال: أقامت معي أم صالح عشرين سنة، وفي رواية ثلاثين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة^(٢).

وهذه شهادة عظيمة من الإمام أحمد لحسن أخلاقها، وصبرها على الفقر والمحافظة على الحقوق الزوجية، فإن قضاء عشرين سنة أو ثلاثين سنة من الحياة الزوجية بدون اختلاف في كلمة ليس أمرا سهلا، خصوصا حياة الإمام أحمد رحمه الله التي كانت كلها عبارة عن التقشف والصبر على الفقر وضيق العيش، فهذا دليل واضح أنها كانت امرأة صابرة قانعة زاهدة، ولذلك كان الإمام أحمد يترحم عليها، ويذكر لصالح حياته معها فيقول: «كانت والدتك في الغلاء تغزل غزلا

(١) طبقات الحنابلة ١/٤٢٩، مناقب الإمام أحمد ص ٣٧٣.

(٢) المصدران السابقان وتاريخ الإسلام ص ٨٦.

دقيقا، فتبيع الأستار بدرهمين أقل أو أكثر فكان قوتنا»^(١).

وقال عبدالله: حدثني أبو جعفر القطان قال: كان أيام الغلاء يجيئني أبو عبدالله بغزل، ويستره أبيعه، فكنت ربا ببعته بدرهم ونصف، وربما بعته بدرهمين فتخلف يوما، فلما جاء قلت: يا أبا عبدالله لم تجيء أمس، فقال: أم صالح اعتلت ودفع إلي غزلا، فبعته بأربعة دراهم، فجئت بها، فأنكر ذلك وقال: لعلك زدت فيه من عندك، قلت: لا، ما زدت فيه من عندي، كان غزلا دقيقا^(٢).

إخوته:

١ - عبدالله بن الإمام أحمد، كان يكنى أبا عبدالرحمن، وكان أروى الناس عن أبيه، وسمع معظم تصانيفه وحديثه، وكان له حظ وافر من الحفظ، وكان أحمد يقول: ابني عبدالله محفوظ من علم الحديث، توفي سنة تسعين ومائتين، وصلى عليه زهير ابن أخيه صالح^(٣).

٢ - سعيد بن أحمد بن حنبل، قال حنبل بن إسحاق: ولد قبل موت أحمد بنحو من خمسين يوما، وقال غيره: ولي سعيد قضاء الكوفة، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة، لكن قال ابن الجوزي: هذا لا يصح، وذكر أنه مات قبل أخيه عبدالله بدهر طويل.

٣ - زينب بنت أحمد، أم علي، روت عن الإمام أحمد بعض الأشياء.

٤ - الحسن والحسين ولدا توما، وماتا بالقرب من ولادتهما.

٥ - الحسن ومحمد، قال ابن أبي يعلى: «عاشا حتى صارا من السن إلى

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٧، مناقب الإمام أحمد ص ٣١١، سير أعلام النبلاء

٢٠٩/١١

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣١١.

(٣) تاريخ بغداد ٩/٣٧٥ - ٣٧٦، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣، طبقات الحنابلة ١/١٨٠

- ١٨٨ -

نحو الأربعين سنة»، وقال ابن الجوزي: «لا نعرف من أخبارهما شيئا»^(١).

وروي أنه كانت للإمام أحمد بنت اسمها فاطمة، قال ابن الجوزي: «والظاهر أنها غير زينب، إلا أنا قد ذكرنا عن زهير عدد أولاده، ولم يذكرها فيهم، فيحتمل أن تكون هي زينب، لأن المرأة قد تسمى باسمين، ويحتمل أن تكون غيرها»^(٢).

زوجته وسريته:

تزوج صالح إلى قوم مياسير، وحملوا إليه جهازا شبيها بأربعة آلاف دينار، كما ذكرت فاطمة بنت أحمد بن حنبل حينما ذكرت حريقا وقع في بيت صالح^(٣).

وذكر محمد بن علي السمسار اسم خال ولد صالح: السري بن محمد، فقال: سمعت السري بن محمد خال ولد صالح قال: جاء أحمد بن صالح يوضئ أبا عبدالله يوما، وقد بل أبو عبدالله خرقة، فألقاها على رأسه، فقال له أحمد بن صالح: يا جدي أنت محموم؟ قال أبو عبدالله: وأنى لي بالحمى؟^(٤).

وأیضا اشترى صالح جارية، فشكت أهلها إلى الإمام أحمد فقال: قد كنت أكره لهم الدنيا، قد بلغني عنك الشيء، فقالت له: ياعم، ومن يكره الدنيا غيرك؟ قال: فشأنك إذن؟^(٥).

ورد في سيرة الإمام أحمد لصالح: «ربما قال - أي الإمام أحمد - لجارية لي: مولاك في البيت»^(٦).

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣ - ٣٨٤، طبقات الحنابلة ١/٤٢٩، ٤٩/٢.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٤.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص ٣٧١.

(٤) المصدر السابق ص ٣١٣.

(٥) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٨، مناقب الإمام أحمد ص ٣١٢.

(٦) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٦.

وأراد صالح أن يشتري جارية نصرانية، فنهاه أحمد وقال: لا تشتري نصرانية^(١).

أولاده:

لا خلاف أن صالحا كان معيلا، وبلي بالعيال على حداثة سنه، صرح بذلك ابن أبي يعلى وابن الجوزي وغيرهما، وتقدم اعتذاره لقبول القضاء بأنه اضطر إلى ذلك لغلبة الدين وكثرة العيال. وتقدم قول الخلال: «وكان ربما غاب صالح فيقول عبدالله: إن صالحا مشغول بعياله فاقراً علي الخ^(٢)».

وقال صالح: «كان إذا ولد لي مولود سماه - أي الإمام أحمد - وكان إذا ولدت لي ابنة يقول: الأنبياء كانوا أبناء بنات، ويقول: جاء في البنات ما قد علمت^(٣)».

وأولاده الذين وجدت ذكرهم هم:

١ - زهير بن صالح: وكان رجلا عالما حدث عن جماعة منهم والده صالح وأبو بكر الخلال^(٤)، ورأى الإمام أحمد وذكر شيئا من أحواله، قال الخلال: قلت لزهير بن صالح بن أحمد: هل رأيت جدك؟ فقال: نعم، وكان لي نحو من ثمانين، ومات وقد دخلت في عشر سنين، فقلت له: هل تذكر من أخلاقه شيئا؟ قال: كنا ندخل إليه في كل يوم جمعة أنا وأخواتي، وكان بيننا وبينه باب مفتوح، فكان يكتب لكل واحد منا حبتين حبتين من فضة في رقعة إلى فامي^(٥) يعامله،

(١) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٨.

(٢) انظر ص ٢٦

(٣) سيرة الإمام أحمد لصالح ق ٦.

(٤) تاريخ بغداد ٨/٤٨٦، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، طبقات الحنابلة ٢/٤٩.

(٥) في لسان العرب: القوم: الحمص لغة شامية، وبائعه فامي، مغير من فومي

(١٢/٤٦٠)، وفي حاشية مناقب الإمام أحمد: الفامي من يبيع الفواكه اليابسة،

ويقال لبائعه: البقال أيضا ص ٢٧٨.

فناخذ منه الحبطين، ونأخذ للأخوات، وكان ربما مررت به وهو قاعد في الشمس وظهره مكشوف، وأثر الضرب يبين في ظهره، ثم ذكر ما وقع في ختنة أخيه علي - وتقدم في بيان سخاء صالح - ثم ذكر قصة مجيء ابن خال جده الإمام أحمد، وما عمل الإمام أحمد في إكرامه^(١).

وهو الذي صلى على عبدالله بن أحمد^(٢)، ووثقه الدار قطني فقال: حدث وهو ثقة، ما كان به بأس. وقال ابن قانع وأحمد بن كامل القاضي: مات زهير ابن صالح بن أحمد بن حنبل في سنة ثلاث وثلاثمائة. وزاد ابن كامل: في أول شهر ربيع الأول^(٣).

٢ - أحمد بن صالح، هذا أيضا كان عالما، روى عنه ابنه محمد، وذكر ابن أبي يعلى رواية له عن جده الإمام أحمد^(٤) وتقدم قول السري بن محمد خال ولد صالح: جاء أحمد بن صالح يوضئ أبا عبدالله يوما وقد بل أبو عبدالله خرقة فألقاها على رأسه، فقال له أحمد بن صالح: يا جدي أنت محموم؟ قال أبو عبدالله: وأنى لي بالحمي^(٥).

وهذا يدل على أنه كان يخدم الإمام أحمد رحمه الله، فلا يبعد أن يكون سمع منه بعض الروايات.

وكان له ابن اسمه محمد، يكنى أبا جعفر، حدث عن عم أبيه عبدالله بن أحمد وعن أبيه أحمد بن صالح، وعن عمه زهير بن صالح في آخرين، وروى عنه جماعة منهم الدار قطني، توفي محمد سنة ثلاثين وثلاثمائة^(٦).

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٢٧٨ - ٢٧٩، تاريخ الإسلام ص ٨٣.

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣.

(٣) تاريخ بغداد ٨/٤٨٦، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، طبقات الحنابلة ٢/٤٩.

(٤) طبقات الحنابلة ٢/٥٠، ٦٤ - ٦٥.

(٥) تقدم في ذكر زوجته ص (٧٦).

(٦) مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٣، طبقات الحنابلة ٢/٦٤.

٣ - علي بن صالح أبو حفص، ورد ذكره في قصة ختانه، التي رواها زهير بن صالح، وتقدم ذكرها في سخاء صالح^(١).

٤ - ذكر وفاة ابنة لصالح بن أحمد: ابن هاني فقال: ماتت ابنة لصالح بن أحمد فذهب إلى مسجد، فأخرجت لهم بارية من بوارى المسجد، فانتهرهم أبو عبدالله وقال: هذا مكروه أن يخرجوا بوارى المسجد للجنائز^(٢).

وتقدم ذكر صببية له في بيان ما جرى للإمام أحمد مع صالح حين قبل صلة السلطان حيث ذكرت فقره، ففيه «فكشفت رأس الصببية وبكيت»^(٣). وقد تكون هذه نفس الصببية التي ذكر وفاتها ابن هاني، وقد تكون غيرها.

وفاته:

اختلف في سنة وفاته فقال أبو نعيم الحافظ: قدم صالح بن أحمد بن حنبل أصبهان قاضيا عليها، وتوفي بها سنة خمس وستين ومائتين. وقال محمد بن العباس: قريء على ابن المنادي وأنا أسمع قال: وكان صالح بن أحمد ولي القضاء بأصبهان، فخرج من هاهنا، فمات بها وذلك في شهر رمضان سنة ست وستين، وله حينئذ ثلاث وستون سنة، وكان مولده في سنة ثلاث ومائتين. وقال ابن أبي يعلى في هذا التاريخ: إنه أصح.

قلت: هو كما قال، لأنه إذا كانت ولادته سنة ثلاث ومائتين، وعمره عند الوفاة ثلاث وستون سنة يكون تاريخ وفاته سنة ست وستين ومائتين.

ودفن بقرب قبر حممة^(٤) بن حممة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ^(٥).

(١) انظر ص (٧٣).

(٢) مسائل ابن هاني: ٦٩/١ (٣٤١).

(٣) ص (٦٨).

(٤) انظر ترجمته في الاستيعاب ٣٩٠/١، الإصابة ٣٥٤/١ (١٨٣٢).

(٥) تاريخ بغداد ٣١٩/٩، مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٢، طبقات الحنابلة ١٧٦/١.

الفصل الثالث

الفصل الثالث في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق وصف المخطوطة :

تقدم في صفحة (ج) نقلا عن فهرس المخطوطات لدار الكتب المصرية أن النسخة الخطية التي صورت منها الدار في ملك الشيخ عبدالرزاق حمزة بمكة المكرمة، والنسخة التي كنت حصلت عليها أيضا كانت مصورة من دار الحديث بمكة المكرمة التي انتقلت إليها مكتبة الشيخ عبدالرزاق حمزة بعد وفاته، وبناء على ذلك كنا نعتقد أن النسخة الأصلية موجودة في مكتبة الشيخ عبدالرزاق بدار الحديث، لكن لما ذهبت إليها لمراجعة النسخة الأصلية لإستبيان الكلمات المطموسة في النسخة المصورة التي كنت حصلت عليها، ما وجدت هناك إلا نسخة مصورة، ولما سألت مسئول المكتبة عن النسخة الأصلية قال: مارأيت إلا النسخة المصورة مع أنني هنا من ٣٥ سنة، وأبدى إحتيالا بوجودها عند أولاد الشيخ عبدالرزاق حمزة، فإتصلت بالأخ أسامة بن الشيخ عبدالله الخياط خطيب الحرم المكي سابقا، والذي هو ابن بنت الشيخ عبدالرزاق حمزة أيضا، وطلبت منه المساعدة والإفادة في هذا الصدد فاتصل الأخ جزاه الله خيرا بخاله الذي يسكن بمكة، وسأله: هل يعرف شيئا عن الكتاب، فقال: إن مكتبة الوالد إنتقلت حسب وصيته إلى دار الحديث، وليس عندنا إلا بعض الأوراق، ولا مانع عندي من تفتيش هذه الأوراق للتأكد والإطمئنان، وفتش الأخ أسامة هذه الأوراق فلم يجد فيها إلا بعض الرسائل، ومسودة بعض مصنفات الشيخ المطبوعة، ثم اتصل بابن آخر للشيخ عبدالرزاق الذي يسكن بجدة، وهو ناظر وقف الشيخ أيضا، فأفاد هو أيضا مثل الأول أن كتب الشيخ جميعا أنتقلت إلى دار الحديث وليس عنده منها شيء، وأفاد الأخ أسامة أنه لا يوجد في مكتبة والده أيضا.

وراجعت مكتبة الحرم المكي أيضا، فلم يكن فيها إلا صورة من النسخة المصورة، وصلت إليها في عهد قريب جدا، وهكذا لم نستطع معرفة مصير

النسخة الأصلية، كما لم نعثر على نسخة أخرى للكتاب، ولم نحصل إلا على نسخة مصورة للنسخة المذكورة، وهي تقع في (١٩٥) صفحة، وفي كل صفحة (٢١) سطرا، وفي كل سطر من ١٥ إلى ١٧ حرفا.

ولا يوجد فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، لكن يظهر من خطها كما قال مفهرس دار الكتب المصرية فؤاد السيد أنها نسخت في القرن العاشر ويوجد على الصفحة الأولى منها تملك، يظهر منه أنها كتبت قبل سنة ١٠٤٣هـ ففيها: «دخل في ملكية الفقير إلى الله تعالى درويش بن محمد الكردي غفر الله له في شهر رجب من سنة ١٠٤٣هـ».

وعلى هامش الكتاب تعليقات، وهي في البداية كثيرة، لكن بعد عشرين صفحة قلت، وصارت في الأخير كأنها لا شيء. وهذه التعليقات عبارة عن وضع العناوين لبعض المسائل، والإشارة إلى بعض المسائل المهمة بقوله: قف على مسألة كذا، أو على قول أحمد على حديث كذا، أو قف هذه الآثار في كذا^(١)، أو مطلب، أو مطلب مهم، أو مطلب في كذا^(٢)، أو تأمل كذا^(٣).

ويوجد في بعض المواضع تصحيح واستدراك ما سقط عند النسخ^(٤)، والبلاغ^(٥) وإشارة إلى أن العبارة فيها شيء^(٦).

وهذا يدل أن النسخة قوبلت على الأصل، وقرأها بعض العلماء، وإن كانت هذه المقابلة والقراءة ليست دقيقة، حيث بقي كثير من الأخطاء والتصحيحات والسقطات بدون أي إشارة. وأيضا حصل خطأ في ترقيم بعض الصفحات فمثلا بعد ص ٣١ جاء ٣٣، ثم استمر الترقيم على الخطأ.

(١) انظر ص ٣١، ٤٥، ٥٥.

(٢) انظر ص ٥٥، ٦٦، ٦٨، ٨١.

(٣) انظر ص ١١٣، ١٣٢.

(٤) انظر مثلا ص ٣٥، ٤٧، ٨٤، ٨٥، ١١٤.

(٥) انظر مثلا ص ١٢، ٢٣، ٢٥، ٣١، ٤١، ٨٥، ١٤٨، ١١٠.

(٦) انظر مثلا ص ١٢٤.

كذلك حصل قلب بعض الصفحات من موضعه إلى موضع آخر، فوضعت صفحة ٤٦ مكان ٤٣، و صفحة ٤٧ مكان ٤٤، و صفحة ٤٩ مكان ٤٨، ويبدو أنه حصل ذلك من المجلد، ثم بقي الكتاب هكذا وصور منها من صور.

وعلى الصفحة الأولى التي عليها عنوان الكتاب تملكات منها ما ذكرته أنفاً، وفوقه: «ملكه فقير عفوره التواب عبدالعزيز بن سليمان بن عبد الوهاب عفى الله عنهم في ربيع الأول سنة ١٤٢ (كذا ولعل الصواب ١١٤٢)، ثم انتقل في ملك أفقر خلق الله إلى الله زيد بن محمد آل سليمان». وتحتة: «ثم صيرته - الحمد لله - الأقدار في ملك العبد الفقير عبد القادر ابن . . . (١) الصديقي لطف الله به آمين».

وفي الأخير «عارية عندي لزيد بن محمد آل سليمان رفع الله درجاته». وكانت تحت عنوان الكتاب عدة أسطر، من الممكن أنه كان فيها إثبات تملك البعض للنسخة، أو سند الكتاب، ولكن محاها بعض الناس.

وتحتة: «مما . . . (٢) أقر التقدير . . . (٣) تصرف العبد الفقير أبي بكر بن عبدالرحمن . . . (٤) مع الرسول الهاشمي . . . (٥) الناصر البرهان بين النائم واليقظان . . . (٦) محدث أحاديث . . . (٧) والأحكام، صير الملك العام محمد سيد الأنام صلى الله على . . . (٨) وصحبه . . . (٩) وفي صفحة (٧٠): «بسم الله الرحمن الرحيم ملكه من فضل ربه المنان عبدالعزيز بن زيد آل سليمان». ونفس التملك موجود في صفحة قبل صفحة التي فيها عنوان الكتاب بخط جلي، وفيها أيضاً: «مسائل صالح بن الإمام أحمد رضي الله المولى عنه»، وتحتة ختم مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة.

وفي الصفحة الأخيرة: «دخل في نوبة الفقير إليه تعالى محمد صالح بن

(١) هنا كلمة لم أستطع قرائتها.

(٢) لم أتمكن من قراءة ما كتب في هذه المواضع.

عبدالله بن معقل بن جبريل^(١) بن محمد بن عاليخيان^(٢) الحسيني عفى عنه. وختم مكتبة الشيخ عبدالرزاق حمزة، وختم مدرسة دار الحديث بمكة المكرمة. والكتاب يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقى إلا بالله، سألت أبي الخ، وظاهره أنه لا نقص في البداية، لكن في داخل الكتاب تجزئتان تجزئة صالح، وتجزئة أبي علي أو علي القحطبي، وتجزئة صالح تبدأ في صفحة (١٢) حيث جاء فيها: آخر الجزء الثامن من أجزاء صالح. وتنتهي في صفحة (١٨٢) حيث جاء فيها آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح، وتجزئة أبي علي أو علي القحطبي تبدأ في صفحة (١٣) حيث جاء فيها: آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي علي وتنتهي في صفحة (١٥٦) حيث جاء فيها: آخر الجزء الثامن من أجزاء علي.

وهذا يعني أنه ناقص الأول، وضاعت منه سبعة أجزاء حسب تجزئة صالح وأربعة أجزاء حسب تجزئة أبي علي أو علي القحطبي. وكان من الممكن أن نجزم بذلك لو كانت التسمية ونحوها موجودة في بداية كل جزء من هذه الأجزاء، كما وجدت في بداية الكتاب التي هي بداية الجزء الثامن حسب تجزئة صالح، وبداية الجزء الخامس حسب تجزئة أبي علي أو علي القحطبي، لكن عدم وجود شيء من هذا القبيل، ووجود عنوان الكتاب في الصفحة الأولى بخط جلي، مع إثبات التملك وغيره، وبدون أي إشارة إلى النقص يمنعي من الجزم بذلك.

والكتاب ينتهي في صفحة (١٩٥)، ولم يوجد أي عبارة أو إشارة تدل على أن الكتاب قد كمل، فليس فيها: تم الكتاب، أو هذا آخر مسائل صالح ونحوها من العبارات، ثم وجدت مسائل كثيرة من رواية صالح في كتب المذهب وهي غير موجودة في الكتاب، وهذا دليل أن هذه النسخة ناقصة، وقد يكون النقص من الأول والأخير، وقد يكون من الأول فقط، أو من الأخير فقط. والله أعلم.

(٢) طمس بعض الكلمات منها عند التصوير ولعلها ما أثبت.

توثيق نسبة الكتاب إلى صالح :

تأكدت صحة نسبة الكتاب إلى صالح من الأدلة الآتية :

- ١ - إن الصفحة الأولى من الكتاب كتب عليها بخط جلي : مسائل صالح بن الإمام أحمد رضي الله عنه .
- ٢ - في داخل الكتاب يوجد في بداية مسائل كثيرة : حدثنا صالح قال : سمعت أبي ، أو سألت أبي أو قال أبي . وهذا يدل أن هذا الكتاب هو لصالح بن الإمام أحمد رحمه الله .
- ٣ - ذكره كثير من العلماء في كتبهم ، فذكر القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء في كتاب العدة في أصول الفقه أنه نقل من خط أبي حفص البرمكي تعليقا كان على مسائل صالح : سمعت عمر المغازلي يقول : قال أحمد بن حنبل : قال رسول الله ﷺ وقال النبي ﷺ واحد^(١) .

وقال القاضي محمد بن أبي يعلى في ترجمة محمد بن بشار : « وكان قد سمع جميع مسائل صالح لأبيه من صالح ، وحدث بها فسمعها منه جماعة منهم أبو حفص بن بدر المغازلي وأحمد البرمكي » . ونقل قول أحمد البرمكي : « كنت يوما واقفا بين يديه - يعني ابن بشار - بعد العصر ، وكان يوم الثلاثاء ، ويدي جزء من مسائل صالح لأقرأه عليه » . وذكر الواقعة^(٢) .

وقال في ترجمة أبي بكر غلام الخلال : « وحدث عنه بمسائل الأثرم وصالح وعبدالله وغير ذلك »^(٣)

وقال في ترجمة أبي حفص عمر بن بدر المغازلي : « سمع من ابن بشار مسائل صالح^(٤) » . وقال الشيرازي في ترجمة ابن بشار : « وكان يروي مسائل

(١) العدة ٣/٩٧٢ - ٩٧٣ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ٢/٥٨ ، ٦١ .

(٣) المصدر السابق ٢/١١٩ .

(٤) المصدر السابق ٢/١٢٨ .

صالح»^(١). ونقل عنه السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألويسي في جلاء العينين^(٢) وذكرها صراحة شمس الدين بن مفلح في النكت والفوائد السنية: ^(٣) وفي الآداب الشرعية: ^(٤) وابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج: ^(٥) وابن القيم في الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: ^(٦) وهكذا ورد اسمها صراحة في كتب أخرى، وتقدم أن العلماء ذكروها بمسائل صالح، وأحيانا قالوا: في رواية صالح، وأحيانا نسبوا القول إلى الإمام أحمد بدون ذكر الراوي. وذكر يوسف بن عبد الهادي في فهرس كتبه أنه كان عنده مسائل صالح في مجموع ^(٧).

بقي التأكيد أن هذا الكتاب الذي حققته هل هو الكتاب الذي ذكره العلماء الذين أشرنا إلى بعضهم.

فقلت: نعم والدليل على ذلك - علاوة على ما سبق - أن العلماء الذين ذكروا مسائل صالح نقلوا منها نصوصا، وهي موجودة في هذا الكتاب فمثلا قال ابن مفلح في النكت والفوائد السنية: «وقد قال صالح في مسائله: وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخرها؟ قال: يصلها لوقتها، ويصلها مع الإمام»^(٨) وهو موجود في كتابنا هذا بالنص في رقم (٥٤)، وقال: «وقال صالح في مسائله: قال أبي: الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون منها لتعطلت المساجد، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»^(٩) وهو موجود عندنا برقم (٥٧٣) وقال: قال أحمد في رواية

(١) طبقات الفقهاء ص ١٧٢.

(٢) ص ٢١١.

(٣) انظر ١/٩٣، ٩٩، ١٠٥، ٢٠٧.

(٤) انظر ١/٦١، ٣٢٤، ٣٥٨ - ٣٥٩، ٢/٢٨٥، ٣٣٨.

(٥) انظر ص ٧، ٩٨.

(٦) انظر ص ٢٢، ٣٩٤.

(٧) انظر ٢٨/ب.

(٨) انظر ١/١٠٥.

(٩) انظر ١/٩٣.

صالح : «ينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو حينئذ أولى بالصلاة»^(١) وهو موجود في هذا الكتاب في رقم (٦٨٠). وقال: قال صالح لأبيه: «ما تقول في رجل يؤم قوما، ويرفع يديه، ويجهر بآمين، ويفصل الوتر، والمأمومون لا يرضون بذلك ومنهم من يرضى، حتى أن أحدهم يترك الوتر حال التفصيل ويخرج من المسجد، فترى أن يرجع إلى قول المأمومين أم ثبت على ما يأمره أهل الفقه؟ فقال: بل ثبت على صلاته، ولا يلتفت إليهم»^(٢). وهذا موجود بالنص في رقم (٦٨٣).

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «وفي مسائل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه: قال: سألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها الرفع في الصلاة، وينسبونه إلى الرفض إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك الرفع؟ قال أبي: لا يترك، ولكن يدارهم»^(٣). وهذا موجود عندنا بالنص في رقم (٢٠٩).

وقال في موضع آخر: قال صالح في مسائله عن أبيه: وسألته عن تسورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما بيسم الله الرحمن الرحيم إلى آخر المسألة^(٤). وهي موجودة في هذا الكتاب برقم (٢١٦).

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية: ذكر الإمام أحمد رحمه الله في مسائل ابنه صالح أنه - يعني عمر رضي الله عنه - دعا محمد بن مسلمة فقال: اذهب إلى سعد بالكوفة، فحرق عليه قصره إلى آخر القصة^(٥)، وهي موجودة عندنا مفصلة بالإسناد في رقم (٧٤٠).

وقال: قال صالح بن أحمد: قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في

(١) انظر ١٠٧/١

(٢) انظر ١٠٩/١

(٣) انظر ٣٢٤/١

(٤) انظر ٣٣٨/٢

(٥) انظر ص ٢٢

السفر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض﴾^(١) وهو موجود عندنا في رقم (٧٩٣).

والأمثلة كثيرة جدا يطول ذكرها، وسوف يطلع عليها القاريء في التعليقات على المسائل. وهذه النصوص المنقولة من الكتاب هي أكبر دليل على أن هذا الكتاب هو مسائل صالح عن أبيه التي ذكرها العلماء ونقلوا منها في مؤلفاتهم.

الراوي لمسائل صالح بن الإمام أحمد عنه :

لم يرد إسناد الكتاب في بدايته، ولا في الصفحة الأولى حيث كتب عنوان الكتاب بخط جلي، لكن ذكر ابن أبي يعلى والشيرازي في ترجمة ابن بشار - كما تقدم أنفاً في توثيق الكتاب - أنه كان سمع جميع مسائل صالح لأبيه من صالح، وحدث بها، فسمعها منه جماعة، ولم أجد عن أحد غيره أنه كان يروي مسائل صالح عنه، مع العلم أن ابن أبي حاتم والخرائطي وغيرهما من تلامذته سمعوا منه المسائل، ونقلوا منها في كتبهم، لكن لم أجد صراحة أنهم كانوا يروون مسائل صالح، فأغلب الظن أن راوي هذا الكتاب عن صالح هو أبو الحسن علي بن محمد بن بشار الزاهد العارف. والله أعلم. وتقدمت ترجمته عند ذكر تلامذة صالح.

محتوى الكتاب :

القسم الموجود منه يشتمل على ألف وسبعائة وست وخمسين مسألة، منها (١٣١٣) مسألة فقهية، و(١١٤) مسألة في الجرح والتعديل ومعرفة الرجال، و(٢١٤) مسألة في الحديث وعلله وشرح معانيه، و(٣٩) مسألة في التفسير، و(١٩) مسألة في العقيدة منها رسالته في القرآن، ورسالة في ذكر المخضيين من المحدثين و(١٤) مسألة في أصول الفقه والحديث، و(٤٣) مسألة في الآداب الإسلامية والطب والرقي.

(١) انظر ص ٢٦٦

مصادر الإمام أحمد في هذه الأجزاء من الكتاب

لا شك أن الإمام أحمد رحمه الله في إجابته على المسائل استفاد من عدد كبير من المصادر ذكر بعضها صراحة، ويمكن معرفة بعضها بالنظر في أسانيده، وحذف البعض للاختصار، أو نظرا إلى مستوى السائلين ومراعاة للمقام، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله في هذه الأجزاء من الكتاب عن (٨١) شيخا فيهم عدد من المؤلفين في التفسير والقراءات والحديث والفقه والرجال والعقيدة وغير ذلك من العلوم، وفيما يلي أذكر أسماؤهم مرتبا حسب كثرة النقول عنهم، ثم أذكر بعض الكتب التي كانت من موارده.

١ - وكيع بن الجراح بن مريح الرواسي أبو سفيان، من كبار محدثي عصره، ألف كتبا كثيرة منها: كتاب الزهد، كتاب السنن أو المصنف، كتاب التفسير^(١)، وروى عنه أحمد حوالي (٣٥) نصا.

٢ - أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم الواسطي، مفسر ومحدث وفقه، صنف كتبا في التفسير والقراءات والمغازي والسنن في الفقه^(٢)، وروى عنه أحمد حوالي (٣١) نصا.

٣ - محمد بن جعفر الهذلي أبو عبدالله البصري المعروف بغندر، له كتاب ذكره ونقل منه أحمد في (٨) مواضع، وروى عنه (٢٩) نصا.

٤ - أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري محدث مفسر، ومن كتبه: المصنف وهو مطبوع، والتفسير، وكتاب الصلاة، والأمالي في آثار الصحابة^(٣). ونقل عنه أحمد (٢١) نصا، منها (١٦) نصا من المصنف، ويبدو أن (٣) نصوص منها من التفسير.

٥ - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري محدث ومؤرخ، ومن مؤلفاته مصنف في المغازي^(٤)، وروى عنه أحمد (٢١) نصا.

(١) الفهرست لابن نديم ص ٣١٧، تاريخ التراث العربي ١/١٤٠ - ١٤١.

(٢) الفهرست لابن نديم ص ٣١٨، تاريخ التراث العربي ١/٦٤.

(٣) تاريخ التراث العربي ١/١٤٤.

(٤) معجم المؤلفين ١٣/١٩٩.

- ٦ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن عليّة، مفسر محدث وفقهه، له من الكتب: التفسير، الطهارة، الصلاة، المناسك^(١)، وروى عنه أحمد حوالي (١٦) نصا.
- ٧ - سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، كان محدثا كبيرا ومفسرا وفقهيا، ومن آثاره كتاب في التفسير وكتاب في الحديث. وروى عنه أحمد حوالي (١٣) نصا.
- ٨ - عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي الحافظ الإمام، له تصانيف في الحديث^(٢)، وروى عنه أحمد حوالي (١٣) نصا.
- ٩ - قران بن تمام الأسدي أبو تمام الكوفي، قال أحمد: ثقة، وروى عنه (٨) نصوص.
- ١٠ - يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي مفسر ومحدث، ومن تصانيفه تفسير القرآن، وكتاب الفرائض^(٣)، ونقل عنه أحمد حوالي (٧) نصوص.
- ١١ - عبدالقدوس بن الحجاج أبو المغيرة الحمصي، روى عنه أحمد (٦) نصوص.
- ١٢ - أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، له مؤلفات كثيرة، منها: الأم، والرسالة، ونقل عنه الإمام أحمد (٥) نصوص منها (٣) نصوص على الأقل من الأم.
- ١٣ - حسين بن الوليد النيسابوري الفقيه.
- ١٤ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير أحد الأعلام.
- ١٥ - الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، محدث الشام، وله من الكتب: كتاب المغازي، وكتاب السنن في الفقه^(٤).
- ١٦ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني أحد المحدثين المشهورين بالمدينة، من آثاره «نسخة إبراهيم»^(٥)،

(١) الفهرست لابن نديم ص ٣١٧، معجم المؤلفين ٢/٢٨٣.

(٢) معجم المؤلفين ٢/٢٨٣.

(٣) تاريخ التراث العربي ١/٦٧.

(٤) الفهرست لابن نديم ص ٣٨.

(٥) تاريخ التراث العربي ١/١٣٨.

١٧- علي بن مجاهد بن مسلم الكابلي أبو مجاهد الرازي قاضيها .
وروى الإمام أحمد عن كل واحد منهم (٥) نصوص .
١٨- جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي- أبو عبد الله
الرازي .

١٩- أبو حفص عمر بن حفص المعيطي .
٢٠- حجاج بن محمد المصيبي الحافظ الأعور .
٢١- الأسود بن عامر الشامي أبو عبد الرحمن شاذان .
وروى الإمام أحمد عن كل واحد منهم (٤) نصوص .
٢٢- أبو محمد روح بن عبادة بن العلاء القيسي أحد المحدثين الذين ألفوا
كتبا عديدة مصنفة وفق موضوعات^(١) .

٢٣- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد الحافظ المؤدب .
٢٤- عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي أبو وهب البصري أحد
المحدثين الكبار، وله من الكتب: كتاب السنن^(٢) .
٢٥- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي فقيه، محدث حافظ، من
تصانيفه: السنن في الحديث، والشروط، والسجلات^(٣) .
٢٦- أبو زكريا يحيى بن بيان العجلي محدث ومفسر، ومن آثاره:
التفسير^(٤) .

٢٧- بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري الإمام .
٢٨- سيار بن حاتم العنزي أبو سلمة البصري .
٢٩- عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد العبسي .
٣٠- عباد بن العوام الواسطي .
وروى الإمام أحمد عن كل من هؤلاء (٣) نصوص .

(١) تاريخ التراث العربي ١/٦٦ .

(٢) الفهرست لابن نديم ص ٢١٦ .

(٣) معجم المؤلفين ١٣/١٩٨ .

(٤) تاريخ التراث العربي ١/٦٤ - ٦٥ .

٣١- أبو عثمان عفان بن مسلم الباهلي الصفار محدث ثقة حجة، ومن آثاره: «حديث»^(١).

٣٢- أبو نعيم فضل بن دكين التميمي كان محدثا نسابه، ووصف عبدالله بن المبارك كتبه بأنها دقيقة أمينة، ومن مؤلفاته: كتاب المناسك، كتاب الصلاة، كتاب المسائل في الفقه والتاريخ^(٢).

٣٣- محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري مولاهم، أبو أحمد الكوفي.

٣٤- عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري الحافظ.

٣٥- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي أبو النصر الخراساني الحافظ.

٣٦- يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، كان عالما بالفقه والحديث والقراءات، ومن تصانيفه كتاب الخراج وهو مطبوع، وكتاب الفرائض، وكتاب الزوال^(٣).

٣٧- عبدالوهاب بن عطاء الخفاف العجلي، فقيه محدث مفسر، وله من الكتب: السنن في الفقه، والتفسير، والناسخ والمنسوخ، والصيام^(٤).

٣٨- إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي الأزرق، فقيه محدث، وله من الكتب: كتاب المناسك، كتاب الصلاة، كتاب القراءات^(٥).

٣٩- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

٤٠- سعيد بن خثيم بن رشد الهلالي.

٤١- معاذ بن معاذ بن نصر العنبري القاضي.

٤٢- أبو اليان الحكم بن نافع البحراني، من آثاره «أحاديث»^(٦).

٤٣- الحسن بن موسى الأشيب القاضي.

(١) تاريخ التراث العربي ١٤٩/١ - ١٥٠.

(٢) الفهرست لابن نديم ٣١٧، تاريخ التراث العربي ١٤٧/١ - ١٤٨.

(٣) الفهرست ص ٣١٧، مقدمة أحمد شاکر للخراج ص ٨ - ١٦، تاريخ التراث العربي ٢٢٦/٢ - ٢٢٧.

(٤) معجم المؤلفين ٢٥٥/٦.

(٥) الفهرست لابن نديم ص ٣١٩، معجم المؤلفين ٢٣٩/٢.

(٦) تاريخ التراث العربي ١٥٠/١.

- ٤٤- معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي .
- ٤٥- يحيى بن عبد الملك بن حميد الخزاعي .
- ٤٦- عبد الله بن إدريس بن يزيد الزعافري أحد الأعلام .
وروى الإمام أحمد عن كل من هؤلاء نصين .
- ٤٧- عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي .
- ٤٨- يحيى بن سليمان الطائفي .
- ٤٩- حسين بن محمد بن بهرام النخعي .
- ٥٠- معتمر بن سليمان بن طرخان .
- ٥١- زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري .
- ٥٢- إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني .
- ٥٣- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي .
- ٥٤- عمر بن سعد الحفري .
- ٥٥- عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر .
- ٥٦- عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي .
- ٥٧- مؤمل بن إسماعيل العدوي .
- ٥٨- عبد الله بن واقد الحراني .
- ٥٩- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم .
- ٦٠- عبد الله بن محمد بن علي بن نقيط النقبلي .
- ٦١- عباد بن عباد بن حبيب .
- ٦٢- معمر بن سليمان الرقي .
- ٦٣- سلم بن قتيبة الشعيري .
- ٦٤- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي .
- ٦٥- إبراهيم بن إسحاق الطالقاني .
- ٦٦- عبد الله بن زيد المكي المقريء .
- ٦٧- سهل بن يوسف الأنباطي .
- ٦٨- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري .
- ٦٩- عمرو بن مجمع الكوفي .
- ٧٠- الحارث بن مرة بن مجاعة اليمامي .

- ٧١- هوزة بن الخليفة أبو الأشهب الثقفي .
٧٢- حماد بن خالد الخياط .
٧٣- محمد بن بكر بن عثمان البرساني .
٧٤- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون .
٧٥- يحيى بن سعيد الأموي .
٧٦- يحيى بن إسحاق السالحي .
٧٧- عبدالله بن الحارث بن عبدالمملك المخزومي .
٧٨- إسحاق بن عيسى بن نجیح أبو يعقوب الطباع .
٧٩- محمد بن مقاتل المروزي .
٨٠- منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي .
٨١- محمد بن يزيد الكلاعي .
روى الإمام أحمد عن كل واحد منهم نصا واحدا
٨٢- ونقل الإمام أحمد (٣) روايات من كتاب ابن الأشجعي : أبي
عبدة بن عبدة الله بن عبد الرحمن عن أبيه .
٨٣- كان الموطأ للإمام مالك رحمه الله أيضا من مصادره، فقد نقل منه
أحمد عدة نصوص .



شرح مصطلحات الإمام أحمد في إجابته على المسائل وبيان الأحكام

اختلفت ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله التي استعملها في إجابته على المسائل وبيان الأحكام، فتارة تكون صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، وتارة تكون ظاهرة فيه مع احتمال غيره، وتارة تحتل الشئيين فأكثر على السواء^(١). واجتهد أصحابه في تحديد المراد من هذه الألفاظ. وإليكم بيان ذلك فيما يلي ليسهل فهم جوابات الإمام أحمد رحمه الله ومراده.

١ - إذا قال: «هذا حرام» فحرام. قال الدكتور سالم الثقفي: أحسبه صريحا في الحرمة، ولا يحتاج إلى ما بينه^(٢).

٢ - وإذا قال: «هذا حرام» ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام. وقيل: مكروه^(٣).

٣ - وإذا قال: «لا ينبغي» أو «لا يصلح» أو «أستقبحه» أو «هو قبيح» أو «لا أراه» فهو للتحريم. قاله الأصحاب. وقيل: فيه اختلاف. وعند البعض للكراهة^(٤).

٤ - وإذا قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» أو «لا أحبه» أو «لا أستحسنه» ففيه وجهان: أحدهما أنها للتنزيه. قدمه في الرعاية الكبرى والحاوي، وقدمه في الرعاية الصغرى في قوله «أكرهه»، و«لا يعجبني». والثاني: أنها للتحريم. اختاره الخلال وصاحبه وابن حامد في قوله: «أكره كذا»، وقوله: «لا يعجبني».

وقال في الرعايتين وآداب المفتي والحاوي: الأولى النظر إلى القرائن في الكل^(٥)

(١) الإنصاف ١٢/٢٤٠.

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٦.

(٣) المسودة ص ٥٣٠، الإنصاف ١٢/٢٤٨.

(٤) المسودة ص ٥٢٩ - ٥٣٠، الفروع ١/٦٦ - ٦٧، الإنصاف ١٢/٢٤٧، ٢٤٨.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤٨ - ٤٩.

(٥) المسودة ص ٥٣٠، تهذيب الأجوبة ص ٧١، الفروع وتصحيحه ١/٦٧، الإنصاف

١٢/٢٤٨.

٥ - وإذا قال: «أحب كذا» أو «أستحب كذا» أو «هذا أعجب إلي» أو «هذا حسن» أو «هذا أحسن» أو «أستحسن كذا» فهو للندب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: للوجوب. وقال ابن حامد: إذا استحسن شيئاً، أو قال: «هو حسن» فهو للندب، وإن قال: «يعجبني» فهو للوجوب^(١).

٦ - وإذا قال: «لا بأس» أو «أرجو أن لا بأس»، أو «أرجو أن لا يكون به بأس»، أو «لا أرى به بأساً»، فهذه الألفاظ للإباحة بلا خلاف^(٢).

٧ - وإذا قال: «يفعل السائل كذا احتياطاً» فقدم في الرعايتين والحاوي الكبير أنه للوجوب. وقيل: للندب. وقيل: ينظر إلى القرائن^(٣).

٨ - وإذا قال: «أخشى» أو «أخاف أن يكون»، أو «لا يكون» فهذا ظاهر في المنع، اختاره ابن حامد والقاضي. وقال في آداب المفتي والمستفتي والفروع: «هو كيجوز أو لا يجوز»: وقيل بالوقف^(٤).

٩ - وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: «هذا أهون» أو «أشد» أو «أشنع» فقيل: هما عنده سواء، اختاره أبو بكر عبدالعزيز والقاضي. وقيل بالفرق، قال المرادوي: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة، وقيل: إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى وإلا فلا. وقيل: قوله «هذا أشنع عند الناس» يقتضي المنع. وقيل: لا^(٥).

(١) المسودة ص ٥٢٩ - ٥٣٠، الفروع ٦٧/١ - ٦٨، الإنصاف ١٢/٢٤٨ - ٢٤٩، المدخل ص ٥١.

(٢) تهذيب الأجوبة ق ٥٥/ب - ٥٦/أ، المسودة ص ٥٢٩، صفة الفتوى ص ٩١، الإنصاف ١٢/٢٤٩، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٣٣.

(٣) الفروع تصحيحه ٦٧/١ - ٦٨، الإنصاف ١٢/٢٤٨، المدخل ص ٤٩.

(٤) المسودة ص ٥٢٩، الفروع ٦٨/١، الإنصاف ١٢/٢٤٩.

(٥) المسودة ص ٥٣٠، الفروع وتصحيحه ٦٨/١، الإنصاف ١٢/٢٤٩ - ٢٥٠.

١٠ - وإذا قال: «أجبن عنه» فقليل: هو للجواز. وقيل: للكرامة وجعله في الفروع في القوة كقوة كلام لم يعارضه أقوى منه. وقال في تهذيب الأجوبة: إنه إذن بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد^(١).

وقال في مصطلحات الفقه الحنبلي: وكذلك إذا قال: «إني لأنفزع»، أو «لأتهيبه»، أو «لا أجترىء عليه» أو «لأتوقاه» أو «من الناس من يتوقاه» أو «إني لأستوحش منه»^(٢).

١١ - وإذا قال: «لا أدري» فقال ابن حامد: المذهب في جوابه «بلا أدري» لو تأمل المتأمل مذهبه، ويبحث عن مسطوره وصل إلى ما قاله في ذلك، وما ذكر من البيان فيه. وقال: لا يجوز أن يظن بأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ولا بأبي عبدالله الشافعي أنهم قالوا: «لا ندري» أن ذلك ثمرة للجهل، وأنهم لا يعلمون ما قاله السلف^(٣).

وعده الدكتور سالم علي الثقفي مما يشبه التوقف، وقال: توقفه بهذا اللفظ إشعار بالإنكار على عمله أو القول به بتعبير الأدب في الفتوى^(٤).

منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه:

بعد قراءة مسائل صالح يتبين أنه ليس له منهج معين في تسجيل المسائل وترتيبها، فالكتاب ليس مرتبا على الأبواب الفقهية بأن يذكر أبواب الطهارة أولا، ثم أبواب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الحج الخ، بل هو لم يميز المسائل الفقهية عن المسائل المتعلقة بالحديث والتفسير والرجال والعقيدة وغيرها. ويبدو أنه كان يحضر مجلس الإمام أحمد، ويسمع منه مسائل متفرقة - سواء كان السائل هو أو غيره -

(١) الفروع ١/٦٨، الإنصاف ١٢/٢٥٠، المدخل ص ٥١.

(٢) مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) تهذيب الأجوبة ٦٤/ب، و ٦٧/ب.

(٤) مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٤٧.

ويسجلها كما كان يسمع، وكانت النية أن يرتبها عند الفراغ، لكن لم يجد الفرصة لا نشغاله بالعيال والقضاء وتدريس الفقه والحديث وغير ذلك من الأعمال.

أما طريقة صالح في رواية المسائل عن أبيه فإنه أحيانا يقول: سألت أبي عن كذا^(١)، أو سألت: إلى أي شيء تذهب^(٢)، أو سألته عن كذا^(٣)، وأحيانا يقول: سئل عن كذا فقال كذا^(٤)، وأحيانا يقول: سمعت أبي يقول كذا^(٥). وأحيانا يقول: سئل أبي وأنا شاهد عن كذا فقال كذا^(٦)، وأحيانا يقول: قلت كذا وكذا فقال كذا وكذا^(٧)، وأحيانا يقول: قال كذا وكذا، أو قال أبي كذا وكذا، بدون ذكر السؤال^(٨)، وأحيانا يقول: كتب رجل إلى أبي يسأله عن كذا فأملى علي جوابه بكذا^(٩)، وأحيانا يقول: أملى علي أبي فقرأته قال كذا وكذا^(١٠)، وأحيانا يقول: قرأت علي أبي كذا وكذا^(١١)، وأحيانا يقول: قيل له كذا فقال كذا^(١٢)، وأحيانا يذكر أقوال أحمد من غير ذكر شيء من ألفاظ التحمل والرواية، كأنه كان سجلها في مجلس الإمام أحمد في عجلة - فلخصها كيلا يفوته بعض النكات^(١٣).

(١) انظر مثلا رقم: ١، ١١، ٣٦، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٦-٧٠ وغير ذلك.

(٢) انظر مثلا رقم: ٣، ٢٣.

(٣) انظر مثلا رقم: ٤، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٥ وغير ذلك.

(٤) انظر مثلا رقم: ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٣ وغير ذلك.

(٥) انظر مثلا رقم: ١٧٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٤٦ وغير ذلك.

(٦) انظر مثلا رقم: ٣٣، ٤٢، ٤٥، ٥١٢، ٥٢٩.

(٧) انظر مثلا رقم: ٦-١٠، ١٢، ٢٧، ٢٨، ٩٨-١١٢، ١١٥-١٤٤، ١٤٦-١٥٧.

(٨) انظر مثلا رقم: ٣١، ٣٢، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ٢٨٤، ٢٤٩.

(٩) انظر مثلا رقم: ٧٣٤.

(١٠) انظر مثلا رقم: ٧٤٠.

(١١) انظر مثلا رقم: ٧٣٣، ٧٤٣.

(١٢) انظر مثلا رقم: ٣٤.

(١٣) انظر مثلا رقم: ١٤٤٠، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٦، ١٤٥٢-١٤٥٤.

١٤٦٠-١٤٦٢.

أما الراوي عن صالح فإنه عند رواية الأحاديث والآثار يقول: حدثنا صالح، ويلتزم بذلك. وعند رواية المسائل الفقهية والمسائل المتعلقة بالرجال ونحوها أحيانا يقول: حدثنا صالح، وغالبا لا يذكر تحديث صالح.

مقارنة عامة بين مسائل صالح وغيره:

إذا نظرنا إلى كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد - والموجودة منها عندي مسائل عبدالله، ومسائل ابن هاني، ومسائل أبي داود، ومسائل الكوسج، ومسائل البغوي - نجد أن مسائل صالح تمتاز عن غيرها بكونها جامعة لعلوم شتى، ففيها الفقه والحديث والآثار والتفسير والعلل والجرح والتعديل وأحوال الرجال، وذكر من خضب من المحدثين، وشرح لبعض الكلمات الغريبة والمصطلحات، والعقيدة والتاريخ وغير ذلك من العلوم. بينما مسائل عبدالله تشتمل على المسائل الفقهية وفي الأخير باب صغير في طاعة الرسول.

ومسائل الكوسج كلها تقريبا في المسائل الفقهية، وجاء بعض المسائل غير الفقهية عرضا في بعض الأبواب.

أما مسائل ابن هاني فمعظمها في المسائل الفقهية، وفي الأخير كتاب التاريخ والعلل، وأبواب في السنة والرد على أهل الأهواء، وفي الإيمان والرأي والعلم والتفضيل والأمر بالمعروف، والأدب وتفسير الأحاديث.

وكذلك مسائل أبي داود معظمها في المسائل الفقهية، وفي الأخير أبواب في العقيدة وشرح ونقد بعض الأحاديث، وذكر بعض الرجال وجرحهم وتعديلهم.

أما مسائل البغوي فهي صغيرة جدا، تشتمل على بعض المسائل الفقهية والجرح والتعديل.

وإذا نظرنا من ناحية الترتيب والتبويب فمسائل صالح والبغوي غير مرتبة، ولا شك أن الكتب المرتبة الاستفادة منها أسهل بكثير من الكتب غير المرتبة، وكذلك هذه الكتب وضعت فيها العناوين للكتب والأبواب وبعض المسائل المهمة بينما مسائل صالح والبغوي خالية عنها.

ويبدو أن عذر صالح في ذلك هو ماتقدم أنه يلي بكثرة العيال على حدائته فلم يجد فرصة كافية لترتيب وتصنيف ووضع العناوين لهذه المسائل .

أما من ناحية عدد المسائل ، ففي مسائل عبدالله (١٦٣٥) مسألة حسب ترقيم زهير الشاويش و (١٨٧٨) مسألة حسب ترقيم الدكتور علي سليمان المهنا ، وفي مسائل ابن هاني (٢٣٩٤) مسألة حسب ترقيم زهير الشاويش ، أما مسائل أبي داود فهي غير مرقمة ، لكن حجمها أقل من مسائل عبدالله فأغلب الظن أن عدد مسائله أقل من مسائل عبدالله أو قريب منها ، ومسائل البغوي تشتمل على سبعة أوراق ، وأغلب الظن أن مسائلها أقل من مائة مسألة ، أما مسائل الكوسج فإنها لم تحقق كاملة لكن نقدر أن مسائلها حوالي (٣٠٠٠) مسألة تقريبا .

أما مسائل صالح ففي الأجزاء الموجودة منها (١٧٥٦) مسألة ، والمفقود حسب تجزئة صالح وعلي أو أبي علي أقل من النصف إذا فرضنا أنها ليست ناقصة الأخير وإلا قد يكون نصفها أو أكثر من النصف ، وهذا يمكن أن نقدر أن تكون مسائلها حوالي ثلاثة آلاف مسألة ، وهكذا تكون مسائل صالح في الدرجة الثانية حسب أعداد المسائل . والله أعلم .

عملي في تحقيق الكتاب :

١ - كتب المخطوط برسم يختلف عن الرسم الحالي في كثير من الكلمات ، فمثلا كتب هؤلاء : هاولاى ، كذا : كذي ، ومعنى : معنا ، وصلى : صلا ، والمتوفى : المتوفا ، آلى : آلا ، ايلاء : ايلي ، فغيرت رسم مثل هذه الكلمات ، وكتبتها موافقا للرسم الحالي .

٢ - وضعت عند بداية كل صفحة من المخطوط شرطة مائلة هكذا / ، ووضعت نفس العلامة أمامه في الهامش ، وذكرت بعدها رقم الصفحة .

٣ - أثبت النص كما هو في الأصل ، إلا إذا وجدت خطأ من ناحية اللغة أو المعنى فأثبت الصواب عندي ، وأشارت إلى ذلك في الحاشية ، وبينت وجه الخطأ إلا إذا كان واضحا لا يحتاج إلى التنبيه .

٤ - استدركت مواضع السقط أو البياض، وأضفت بعض ما كان يقتضيه السياق مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، وجعلت ذلك كله بين معقوفين هكذا []

٥ - استوضحت الكلمات المطموسة وغير الواضحة، وأشارت إلى ذلك في الحاشية.

٦ - وثقت النصوص بالمقابلة بالنصوص المنقولة عن الكتاب في الكتب الأخرى وذكرت مواضع هذه النقول، وثبت الاختلاف في الحاشية، كما قارنتها الكتب التي نقل عنها، وثبت ذلك في الحاشية.

٧ - قارنت المسائل بما رواه عبدالله وابن هاني وأبو داود والكوذج وغيرهم عن الإمام أحمد، ووجدت أن كثيرا من المسائل يشترك في نقله هؤلاء، خصوصا عبدالله بن أحمد، وهذه المقابلات أفادت كثيرا في تصحيح النصوص واستدراك بعض السقط، وفهم بعض المسائل.

٨ - ميزت المسائل بعضها عن بعض، ووضعت لها رقما تسلسليا.

٩ - تسهلا للاستفادة من الكتاب وضعت عناوين للمسائل، ووضعت هذه العناوين المضافة بين معقوفين هكذا []

١٠ - عزوت الآيات الواردة في الكتاب إلى مواضعها من السور، فذكرت اسم السورة ورقم الآية.

١١ - خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب، وطريقتي في التخريج أني إذا وجدت الحديث في مسند أحمد وصحيح البخاري ومسلم، اكتفيت على التخريج منها، فإن لم أجد في الصحيحين خرجت من السنن الأربعة وغيرها من الكتب، وحاولت بيان درجة الحديث من الصحة والضعف وذلك بذكر أقوال العلماء فيه إن وجدت، وإلا من دراسة الإسناد، وقدمت ذكر مسند الإمام أحمد عند التخريج نظرا لما بين الكتابين من العلاقة الوثيقة، فإنها قد خرجا من مشكاة واحدة.

١٢ - خرجت الآثار والأقوال الواردة في الكتاب من الكتب التي تذكرها بالإسناد، مثل مصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي وشرح معاني الآثار، ومشكل الآثار وتفسير الطبري والمحلى وغيرها من الكتب، فإذا لم أجد في هذه الكتب بينت مواضعها في الكتب التي ليست مسندة، مثل المغني لابن قدامة، والمجموع للنووي وغيرهما من الكتب.

١٣ - ترجمت الأعلام الواردين في الكتاب، وبذلت الجهد في ضبط الأسماء وتصحيح ما حرف أو صحف بمراجعة كتب الرجال، وطريقتي في الترجمة غالبا أنني أذكر الإسم والكنية، وما يتعلق بجرحه وتعديله، وطبقته وتاريخ الوفاة، وأحيانا أذكر بعض شيوخه وتلامذته، ووضعت في آخر كل ترجمة رموز التقريب والتهذيب وتعجيل المنفعة إذا كان العلم من رجال هذه الكتب، واعتمدت في الترجمة على التقريب والتهذيب لابن حجر غالبا إلا إذا وجدت في كتاب آخر شيئا يفيد في تعيين وتعريف هذا العلم فأضفته منه، فإن لم أجد ترجمته فيهما رجعت إلى التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وتعجيل المنفعة لابن حجر وغيرها من كتب الرجال والتاريخ.

١٤ - عرفت كثيرا من الأماكن والبلدان الواردة في نصوص الكتاب تعريفا موجزا.

١٥ - شرحت الكلمات الغريبة، وعرفت بعض المصطلحات الفقهية، ووضحت العبارات الغامضة التي قد يلتبس معناها على القارئ.

١٦ - علقت على المسائل الفقهية، فذكرت من نقل المسألة عن صالح أو أشار إليها في كتابه مع ذكر الموضع منه، كما ذكرت من نقل عن الإمام أحمد في المسألة غير صالح.

ثم بينت المذهب الذي عليه الأصحاب، فإن كان في المسألة روايات وأقوال أخرى في المذهب ذكرت منها روايتين أو قولين أو ثلاثة فقط غالبا،

وأحيانا اكتفيت بذكر المذهب وأشارت إلى الباقي بقولي: وفيه روايات أو أقوال أخرى، وذلك لأني لو ذكرت جميع الروايات والأقوال لصارت ضخامة الرسالة أكبر من هذا بكثير، ولم يمكن إنجازها في الوقت المحدد. ومع ذلك استوعبت الروايات في بغض المسائل.

وإذا بدا لي أن الراجح غير المذهب ذكرته بالدليل. وإذا أشار الإمام أحمد رحمه الله إلى اختلاف في المسألة بقوله: وفيه اختلاف ونحوه من العبارات ذكرت آراء العلماء الآخرين.

١٧ - حذف العبارات والجمل التي تكررت بدون فائدة، والظاهر أنها من الناسخ، وأشارت إليه في الحاشية.

١٨ - وضعت فهرس متنوعة للكتاب تسهلا للاستفادة منه، وهي فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار والأقوال، فهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها أحمد بتصحيح أو تضعيف، فهرس الأعلام، فهرس الأعلام الذين تكلم فيهم أحمد بجرح أو تعديل أو ذكر شيئا من حياتهم، فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس القبائل والملل والمذاهب والجماعات، فهرس الكتب التي ورد ذكرها في هذا الكتاب، فهرس الأشعار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس المسائل الواردة في الكتاب، وذلك على النحو التالي:

أولا: فهرس المسائل الفقهية مرتبة على الكتب، ككتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة الخ

ثانيا: فهرس المسائل المتعلقة بالآداب والطب والرقي.

ثالثا: فهرس المسائل الأصولية.

رابعا: فهرس المسائل المتعلقة بالعقيدة.

خامسا: فهرس المسائل المتعلقة بالتفسير والحديث وشرحه والعلل والتاريخ والرجال وغير ذلك.

بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق :

قد واجهتني صعوبات عديدة أثناء تحقيق هذا الكتاب منها:

١ - إن نسخة الكتاب كانت فريدة، ولم يعتن بها الناسخ ولا غيره عناية كافية، لذا بقيت فيها أخطاء كثيرة وتصحيقات وتحريفات، كما وجد سقط في بعض المواضع، وفي النسخة المصورة طمس، وهذا كله كلفني جهدا في مراجعة الكتب والمصادر الأخرى لتصحيح النصوص، واستدراك ما فيه من السقط والطمس، وإصلاح ما فيه من التصحيف والتحريف، واستبيان الكلمات المشتبهة وغير الواضحة ولو كانت للكتاب نسخ أخرى لما احتجت إلى كثير من هذه المراجعات.

٢ - يشتمل الكتاب على عدد كبير من أعلام الصحابة والتابعين وعلماء الحديث والفقهاء وغيرهم، حتى بلغ عددهم حوالي (٨٠٦) علم، وكثير منهم ليسوا من رجال الستة الذين توجد تراجمهم في التقريب والتهديب وأمثالهما من الكتب، ثم اختصر الإمام أحمد أو صالح أسماء كثير منهم، فذكر اسمه فقط أو كنيته أو لقبه أو نسبته إلى بلده أو قبيلته، وقد يشترك فيه أكثر من واحد، ويشتبه بعضهم من بعض، وهذا كان يتطلب مني أولا البحث عن اسمه كاملا، ثم عن ترجمته ثانيا لأتأكد منها أن هذا الشخص هو الذي عناه الإمام أحمد هنا، وأحيانا لم يتبين لي تعيينه حتى أجزم به ففي مثل هذا الحال ترجمت له بالاحتمال، وقلت: لعله فلان أو فلان، وقد لا أقف على ترجمته بعد البحث والفحص. وهذا قليل والحمد لله.

٣ - إن الكتاب توجد فيه أحاديث وآثار كثيرة، بلغ عددها إلى (٩١٠) أحاديث وآثار، وعدد كبير منها لا يوجد في الكتب الستة ونحوها حتى يكون الوصول إليها سهلا باستعمال المعجم المفهرس ونحوه من الكتب، ثم هذه الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب متنوعة الموضوع، إضافة إلى ذلك أن الإمام أحمد رحمه الله أشار إلى كثير من الأحاديث والآثار بذكر راويه، أو أحد رجال سنده أو بذكر الصحابي الذي كان سبب وروده، باسمه أو لقبه أو كنيته على ما في هذه

الأعلام من الاشتباه والاشتراك، وأحيانا يقول: أذهب إلى حديث فلان ويريد بذلك أثره، وأحيانا روايته عن النبي ﷺ، وأحيانا يشير إلى الحديث بذكر كلمة منه ولو في بعض رواياته.

وفي مثل هذه الحالات وجدت صعوبة كبيرة في تحديد الحديث أو الأثر الذي عناه الإمام أحمد ثم في بحثه في المراجع وتخريجه منها.

٤ - تنوع مواد الكتاب، فإن مسائل الكتاب ليست منحصرة في الفقه، بل منها ما في الفقه، ومنها ما في الأصول، ومنها ما في التفسير، ومنها ما في شرح الحديث، ومنها ما في العلل ومعرفة الرجال، ومنها ما في العقيدة، ومنها ما في التاريخ والسيرة إلى غير ذلك من الموضوعات. ولا يخفى أن الطالب الذي يكون معظم دراسته في الفقه كم يجد من الصعوبة في تحقيق هذه المسائل المتنوعة، والتعليق عليها.

٥ - عدم الترتيب في الكتاب، فإن الكتاب غير مرتب على الأبواب والفصول، بل يذكر مسألة من الطهارة، ثم مسألة من الزكاة، ثم من الحج، ثم مسألة في الرجال أو علل الحديث أو التفسير أو العقيدة وهكذا، فكنت أحتاج أن أقرأ بابا من كتاب الطهارة، ثم بابا من كتاب الحج، ثم أقلب كتب التراجم والرجال، ثم كتب الحديث والآثار، وبعد قليل كتب التفسير أو العقيدة، ثم أرجع مرة ثانية إلى كتاب الطهارة أو الزكاة أو الحج في كتب الفقه، ولا شك أن هذا كان يأخذ كثيرا من الوقت والجهد والنشاط في العمل.

وكانت النية أن أرتب الكتاب حسب الموضوعات، ليسهل التحقيق ثم الاستفادة منه للقاريء، لكن حال دون ذلك أمران؛

الأول: أنه أشار بعض من أحترم رأيه وله خبرة في تحقيق المخطوطات إلى أن هذا يعتبر تدخلا كبيرا في الكتاب، ولو ضاع بعض البطاقات أو سقط عند الترتيب أو النسخ سيؤدي ذلك إلى نقص في الكتاب، ويصعب استلواكه، لأنه يكون غالبا بالمقابلة على الأصل وهي ليست بسهولة بعد الترتيب حسب

الموضوعات والنسخ، فالأحسن تركه على الشكل الذي وضعه المؤلف.

والثاني: ضيق الوقت، فإن الكتاب كان كبيرا، ولم أنته من تحقيقه إلا في اللحظات الأخيرة من المدة المقررة لتقديم الرسالة، ولم يبق فرصة كافية لعمل ما يلزم للترتيب من نقل المسائل على البطاقات بعد وضع العناوين، بل وتقطيع كثير منها حسب الموضوعات ثم النسخ وغير ذلك من الأمور. ومع ذلك سهّلت الاستفادة للقاريء حيث وضعت للمسائل فهرسا مرتبا على الموضوعات كما ذكرت سابقا.

٦ - عدم التبويب والعناوين للمسائل فإن الكتاب من أوله إلى آخره لا توجد فيها أبواب وعناوين للمسائل إلا نادرا، ولا شك أن عنوان المسألة يساعد في فهم وإدراك تلك المسألة، وبالتالي يسهل تحقيقها والتعليق عليها. أما إذا كانت مسائل الكتاب عارية من العناوين، ويكون بعضها داخلا في بعض، ولم يعتن الناسخ عناية كافة بوضع علامة انتهاء المسألة، ففي كثير من الأحيان يلتبس بعض المسائل ببعض، وقد تكون العبارة فيها غموض، أو بعض الكلمات تحمل عدة معاني، فتحديد موضوع المسألة يكون صعبا، ولا يمكن ذلك إلا بدليل آخر أو قرينة تدل عليه.

ملاحظات وتنبهات:

١ - في التعليقات أعطيت أولا رقم المسألة التي يتعلق بها التعليق، ثم إن كان في المسألة عدة تعليقات أعطيت لكل تعليق رقما، وإلا اكتفيت بذكر رقم المسألة، فأرقام التعليقات تختلف باختلاف المسألة لا باختلاف الصفحات، ويلاحظ أيضا أن أرقام المسألة في المتن والحواشي بدون قوس، بينما أرقام التعليقات وضعت بين القوسين. فمثلا: ٣ - (١) يعني مسألة رقم (٣) وحاشية (١) من هذه المسألة. وهكذا.

٢ - ترجمت الأعلام عند ورود ذكرهم أول مرة في الكتاب غالبا، وعند التكرار لم أذكر عنهم شيئا إلا إذا ذكر أحد منهم بكنية ونحوها، واشتبهه بغيره

فحينئذ ذكرت اسمه أو ما يميزه عن غيره، وإذا فاتني ترجمة علم في الموضع الأول ترجمته في موضع آخر، ووضعت تحت رقمه خطأ في فهرس الأعلام.

٣ - خرجت الأحاديث والآثار والأقوال في أول موضع وردت في الكتاب، فإذا تكررت أحلت إلى الموضع الأول. وإذا لم أخرجها في الموضع الأول لسبب من الأسباب أشرت إلى موضع التخريج.

٤ - كذلك علقت على المسائل الفقهية عند ورودها أول مرة في الكتاب، ثم أحلت إليه في المواضع الأخرى.

٥ - وأيضاً شرحت الكلمات الغريبة، وعرفت الأماكن في الموضع الأول فقط ثم لم أذكر عنها شيئاً في المواضع الأخرى.


٦ - تقدمت الإشارة إلى أن في آخر ترجمة الأعلام وضعت رموز التقريب والتهديب وتعجيل المنفعة، وإليكم شرح هذه الرموز، مع العلم أن بعضها قد لا يوجد في الكتاب.

خ	لمن أخرج له البخاري في صحيحه.
خت	لمن أخرج له البخاري في صحيحه معلقاً.
بخ	لمن أخرج له البخاري في الأدب المفرد.
عخ	لمن أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد.
ز	لمن أخرج له البخاري في جزء القراءة.
ى	لمن أخرج له البخاري في رفع اليدين.
م	لمن أخرج له مسلم في صحيحه.
د	لمن أخرج له أبو داود في سننه.
مد	لمن أخرج له أبو داود في المراسيل.
صد	لمن أخرج له أبو داود في فضائل الأنصار.
خد	لمن أخرج له أبو داود في النسخ.
قد	لمن أخرج له أبو داود في القدر.

ف	لمن أخرج له أبو داود في التفرد .
ل	لمن أخرج له أبو داود في المسائل .
كد	لمن أخرج له أبو داود في مسند مالك .
ت	لمن أخرج له الترمذي في جامعه .
تم	لمن أخرج له الترمذي في الشمائل .
س	لمن أخرج له النسائي في سننه .
عس	لمن أخرج له النسائي في مسند علي .
كن	لمن أخرج له النسائي في مسند مالك .
ق	لمن أخرج له ابن ماجة في سننه .
فق	لمن أخرج له ابن ماجة في التفسير .
ع	لمن أخرج له الجماعة - أصحاب الستة .
٤	لمن أخرج له الأربعة سوى الشيخين .
تميز	لمن ليست له رواية عندهم .
ك	لمن أخرج له مالك .
فع	لمن أخرج له الشافعي .
فه	لمن أخرج له أبو حنيفة .
ا	لم أخرج له أحمد .
عب	لمن أخرج له عبدالله بن أحمد عن غير أبيه .



نماذج من المخطوط



مسائل صاخرين المراه احمد
نصفه المراه
عشيرة
او



ملاك من فضله لثان
عبد الرحمن بن خلدون

منه ٩٦
بمنه

مكتبة دار الكتب

قسم التصوير

١٩٢٩

ع

مسائل صحاح ابن زلما احمد بن محمد بن عبد الله

مطبعة فخرية مطبوعه
عبد القادر بن سليمان بن عبد الله
على يد محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المنقر في كذا في سنة كذا

دخله في ملكه القدر الدار
دور في سنة كذا
في سنة كذا

احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
مستتر في سنة كذا
عبد القادر بن سليمان بن عبد الله

في سنة كذا
في سنة كذا

في سنة كذا

عامة في سنة كذا
في سنة كذا

ما أفقده في سنة كذا
في سنة كذا
في سنة كذا
في سنة كذا
في سنة كذا
في سنة كذا
في سنة كذا

قسم التصوير
١٩٣٩

الصفحة الأولى من المخطوط

كونه باطل لانه تزج بالوقت انون امر به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر
 عن الثالث جيعا اركب استنابني قلت العبد اذ بسرق من عنوناب
 تبيده هـ حدثنا مال حدثني ابي مال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن
 يوسف بن ماهك ان مخلصا من اهل مكة سرق ردا الصنوان من ابيه قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما نؤيد قطع فقال يا رسول الله تقطعه من اهل
 اهل حل عته قال نهلا قيل ان تاتي به تقطعه هـ حدثنا صالح قال
 حدثني ابي مال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك ان مخلصا من اهل
 اهل مكة سرق ردا الصنوان من ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 امس تقطعه هـ حدثنا صالح قال حدثني ابي مال حدثنا عبد الرحمن
 بن مدي قال حدثنا شريك عن ابي ابي بصير ان رجلا ادعى على عبده انه سرق
 فرفعته الى شرح فاعترفه فقال هو عبد لا يجوز اعترافه هـ جيبه
 صالح قال حدثني ابي مال حدثنا عبد الرحمن بن مدي عن عبده بن المبارك
 عن محمد بن النعمان قال دخلت على عمر بن عبد العزيز قال ما بلغك
 في العبد الابن اذا سرق قال قلت لا ادري قال كان عثمان وسوان
 لا يتطعانه قال فقدمته المدينة لحدثني سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال
 عبدالله ابن سرق هـ



مكتبة
 رقم التصوير
 ١٩٢٩

منشور

الصفحة الأخيرة من المخطوط

القسم التحقيقي

/ بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى إلا بالله .

[حكم اكتحال الصائم بالإثم والبرود]

١ - سألت أبي عن الصائم يكتحل بالإثم؟^(١)

قال: يقل منه .

٢ - قلت: والبرود؟^(٢)

قال: يجتنبه أحب إلي .^(٣)

[مسائل في زكاة الدين وتعجيل الزكاة وتأخيرها ومصارفها]

٣ - وسألت: إلى أي شيء تذهب في الدين، يزكي؟

١-٢ (١) الإثم بالكسر: حجر للكحل (القاموس المحيط ١/٢٩٠ مادة ثمذ)

(٢) في هامش الأصل: أي التبرد بالماء، وهو خطأ، والصحيح أن البرود بالفتح: كحل فيه أشياء باردة. النهاية ١/١١٥ .

(٣) نقل عنه رواية أخرى نحوها صالح برقم (٩٨٣-٩٨٤) وعبدالله في مسائله ص ١٨٧ (٧٠٠-٧٠٢) وأبو داود في مسائله ص ٨٩ - ٩٠ .

والمذهب أن من اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو اثم مطيب أو غير ذلك فعلم وصول شيء من ذلك إلى حلقه أفطر، وإلا فلا . هذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب .

وقال ابن أبي موسى: الاكتحال بما يجرد طعمه كصبر ونحوه يفطر، والإثم غير المطيب إذا كان يسيرا كالليل ونحوه لا يفطر . نص عليه . وقال ابن عقيل: يفطر بالكحل الحاد دون غيره . واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يفطر بذلك كله .

المغني ٣/١٠٦، الفروع ٣/٤٦، الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٣٣ وما بعدها، الإنصاف ٣/٢٩٩ .

قال: إذا قبضه زكاه لما مضى، وفيه اختلاف إلا أني أذهب إلى أن يزكاه لما مضى.

٤ - وسألته عن تعجيل الزكاة؟

قال: لا بأس إذا وجد لها موضعاً.

٣ - نقل عنه روايات نحوها صالح برقم (٢٩٢، ١٧١٥) وعبدالله في مسائله ص ١٥٦-١٥٧ (٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣) وابن هاني في المسائل ١١٥/١ (٥٦٩، ٥٧١) وأبو داود في مسائله ص ٧٨.

والدين على ضربين: أحدهما على مليء، معترف به، باذل له، وهذا على صاحبه زكاته إذا قبضه لما مضى من السنين. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وهو مروى عن علي رضي الله عنه وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وعنه يجب إخراج زكاته في الحال كالوديعة، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وطاوس والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأبو عبيد وغيرهم. وعنه يجب إخراج زكاته إذا قبضه لسنة واحدة، وهو مروى عن سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وبه قال مالك.

وعنه لا زكاة في دين بحال، وهذا مروى عن عائشة وابن عمر وعكرمة.

والثاني أن يكون الدين على معسر أو جاحدٍ أو ماطل به، والصحيح من المذهب أنه يزكاه صاحبه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو قول الثوري وأبي عبيد، وهو مروى عن علي وابن عباس وهو أحد القولين للشافعي.

وعنه لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق وأحد قولي الشافعي.

وعن عمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك: يزكاه إذا قبضه لعام واحد. كتاب الأموال ص ٥٢٦-٥٣٢، مسائل عبدالله ص ١٥٧، بدائع الصنائع ٩/٣، بداية المجتهد ١/٢٤٧، المهذب وشرحه المجموع ٥/٣٧٩-٤٨١، المحلى ٦/١٣٦-١٤٠، المغني ٣/٦٤، المحرر ١/٢١٩، المبدع ٢/٢٩٧-٢٩٨، الإنصاف ٣/١٨-٢٢، فقه الزكاة للقرضاوي ١/١٣٥-١٣٨.

٤ - نقل عنه نحوها صالح في رقم (٢٤٣، ١٦٨٠، ١٧٣٥) وابن هاني في مسائله ١١٢/١

(٥٥٢، ٥٥٤) وأبو داود في مسائله ص ٨٤ وعبد الله في مسائله ص ١٥٢-١٥٣

(٥٦٥).

٥ - قال: ولا يعطى لكل نفس أكثر من خمسين.

= والمذهب الذي عليه الأصحاب وقطعوا به أنه يجوز تقديم الزكاة لعام واحد. فإذا كمل النصاب، ووجد لها موضعاً، قال في المبدع: لا خلاف عندنا أنه يجوز تقديمه لعام واحد.

فإن لم يكمل النصاب لا يجوز تقديمها. قال بن قدامة: بغير خلاف علمناه.. لأنه تعجل الحكم قبل سببه.

هذا ونقل الجماعة عن أحمد: لا بأس بالتقديم، وظاهر كلام الأصحاب أن ترك التعجيل أفضل. وفي الفروع: ويتوجه احتمال: تعتبر المصلحة. قال المرادوي: وهو توجيه حسن.

أما تعجيلها لأكثر من حول ففيه ثلاثة روايات عن أحمد إحداهما: لا يجوز لأن الحول الثاني لم ينعقد. والرواية الثانية: يجوز لحولين فقط، ولا يجوز لثلاثة أعوام فأكثر. وهو الصحيح من المذهب. والرواية الثالثة: يجوز لثلاثة أعوام فأكثر.

المغني ٣/٦٣٠ - ٦٣١، الفروع وتصحيحه ٢/٥٧١ - ٥٧٢، المبدع ٢/٤١٠ - ٤١١، الإنصاف ٣/٢٠٤ - ٢٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٢.

٥ - أي أكثر من خمسين درهماً كما صرح به في رقم (٢٢٨ و ١٢٣١) وفي مسائل عبد الله ص ١٥٠، ١٥٣ (٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٧) ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسأله ١/١١٢ (٥٥٥) وأبو داود في مسأله ص ٨٢، واستثنى في بعض هذه الروايات المجاهد والمديون، فقال: المديون يجوز أن يعطى ما يقضي به دينه، والمجاهد يجوز أن يعطى ألفاً أو أكثر.

والمذهب أن كل صنف من الأصناف يعطى من الزكاة ما تندفع به حاجته من غير زيادة، فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وإن كثر، وابن السبيل يعطى ما يبلغ به إلى بلده، والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه، والعامل يعطى بقدر أجرته، والمؤلف ما يحصل به التأليف، ويعطى كل واحد من الفقير والمسكين ما يكفيه سنة، وإن كان ذا عيال يعطى له ولعياله قدر كفايتهم سنة. هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه.

وعنه: يعطى كل واحد منهم تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك. وعنه: لا يأخذ أكثر من خمسين درهماً حتى تفرغ، ولو أخذها في السنة مراراً نص عليه.

المغني ٢/٦٧٠، المبدع ٢/٤٢٦، الإنصاف ٣/٢٣٨ - ٢٤٠.

٦ - قلت: يعان منها في السبيل؟

قال: يجهز منها في السبيل.

٧ - قلت: وفي الحج؟

قال: لا.

(٦) - نقل هذه المسألة بنصها ابن هاني في مسائله ١١٦/١ (٥٧٣) وقال صالح في رقم (١٧٣٧) قلت: الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله؟ قال: يعطي الذي حمله دنانير، فيكون يشتري هو لنفسه. وقال نحوه في مسائل عبدالله ص ١٤٨ (٥٤٧). ويجوز صرف الزكاة في سبيل الله وهم الغزاة الذين لاديوان لهم بلا نزاع لقوله تعالى (وفي سبيل الله) التوبة ٦٠، أما من يأخذ من الديوان، فإنه لا يعطى من الزكاة إذا كان ما يأخذه منه يكفيه، فإن لم يكن يكفيه فله أخذ ما يكفيه. هذا والصحيح من المذهب أنه لا يجوز للمزكي أن يشتري ما يحتاج إليه الغازي من دواب وسلاح ونحوها ثم يدفعه، لأنه قيمة. نقله صالح وعبدالله وابن الحكم واختاره القاضي وغيره. وعنه يجوز، نقله ابن الحكم أيضا، وقدمه في الرعاية الكبرى. الفروع مع تصحيحه ٢/٦٢١-٦٢٢، المبدع ٢/٤٢٤، الإنصاف ٣/٢٣٥، ٢٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٨.

(٧) - نقل هذه المسألة أيضاً بنصها ابن هاني في مسائلة ١١٦/١ (٥٧٣) وأشار إليها القاضي في الروايتين والوجهين حيث قال: هل الحج من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه؟ فنقل حنبل وصالح وإسحق بن إبراهيم: لا يعطى في الحج. (ق ١٠٢/الف) وهذا إحدى الروايتين عن أحمد في هذه المسألة، اختارها ابن قدامة والشارح وجزم به في الوجيز.

وروى عنه عبدالله الجواز، فقال: سمعت أبي يقول: يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله، وقال ابن عمر: الحج من سبيل الله. المسائل ص ١٥١ (٥٦١) ونقل عنه مثله المروزي والميموني. وهذا هو المذهب عند الأصحاب. وعلى المذهب لا يأخذه إلا الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه. هذا هو الصحيح من المذهب. وقيل: يأخذه الغني أيضا. وعنه: يأخذ حج النفل أيضا. =

٨ - قلت: في العتق؟

قال: كنت أذهب إليه، ثم إني جبت عنه، ولكن يعين فيه.

٩ - قلت: فيؤخر الزكاة؟

قال: لا.

فائدة: العمرة كالحج في ذلك على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. نقل جعفر: العمرة من سبيل الله. وعنه: هي سنة. الروايتين والوجهين ق ١٠٢/الف، الفروع ٦٢٤/٢، الإنصاف ٢٣٥-٢٣٦، شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/١.

٨ - نقل هذه المسألة أيضا بنصها ابن هاني في مسائله ١١٦/١ (٥٧٣) ونقل عنه نحوها صالح في رقم (١٧٣٧) وزاد: لا يجز ولاء ويكون له منفعة. وأشار إليه القاضي في الروايتين والوجهين ق ١٠١/ب، والمرداوي في الإنصاف ٢٣١/٣، وتصحيح الفروع ٦١٥/٢، ونقل عنه نحوه محمد بن موسى والقاسم وسندي وأبو داود وأبو طالب وغيرهم.

المراجع السابقة ومسائل أبي داود ص ٨٢، والمغني ٤٣٠/٦.

وعن أحمد في هذه المسألة روايتان مشهورتان: إحداهما: يجوز أن يشتري منها رقبة ويعتقها. وهذا هو المذهب لظاهر قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ البقرة: ١٧٧ فإن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه كقوله تعالى: ﴿فتحريب رقبة﴾ فجاز صرفها فيه المكاتب. والرواية الثانية: لا يجوز لأنه يجز الولاء، ولأن ظاهر الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب كقوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ فإن المراد به الدفع إلى الغزاة، فكذلك هاهنا، والعبء القن لا يدفع إليه شيء، لأنه لا يلزم منه فك رقبة. وعنه روايات أخرى.

المراجع السابقة والفروع ٦١٤-٦١٦، المدع ٤٢٢/٢.

٩ - نقل هذه المسألة أيضا بنصها ابن هاني في مسائله ١١٦/١ (٥٧٤) ونقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٨٤، والأثرم كما ذكر ابن قدامة في المغني ٦٨٥/٢.

والمذهب أنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه لو أخرجها هو بنفسه فور الوجوب، أو يخاف على نفسه أو ماله. لأن الأمر المطلق في نحو قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ يقتضي الفورية، ولأن التأخير ربما يؤدي إلى فواتها بنحو تلف المال أو موت صاحبه.

فإن خاف الضرر على نفسه أو ماله فله تأخيرها، وكذلك له تأخيرها ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر على الصحيح من المذهب. ونقل يعقوب: لا أحب =

[حكم شم الطيب للصائم]

١٠ - قلت: يشم الصائم الطيب؟
قال: نعم.

[من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة]

١١ - وسألت أبي عن رجل حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة؟
قال: لا أفتي بشيء.

١٢ - قلت: فإلى أي شيء كنت تذهب فيه؟
قال: إلى كفارة اليمين، ولكن قد لهج^(١) الناس به فلا أحب أن أجيب فيه^(٢)

تأخيرها إلا أن لا يجد قوما مثلهم في الحاجة، فيؤخرها لهم. وقال جماعة: يجوز بزمن يسير لمن حاجته أشد، لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب مندوب.

ويجوز أيضا التأخير لقريب في الأشهر. وقدم جماعة المنع، وللجار كالقريب ولم يذكره الأكثر، ولحاجته إليها إلى مسرته، ولتعذر إخراجها من المال لغيبته وغيرها إلى قدرته عليه.

ويجوز للإمام والساعي تأخيرها عند ربهامصلحة كقحط ونحوه. وقيل: لا يلزم إخراجها على الفور، لإطلاق الأمر كالكفارة.

المغني ٢/٦٨٤-٦٨٥. الفروع ٢/٥٤٢-٥٤٣، المبدع ٢/٣٩٩-٤٠٠، الإيضاف ٣/١٨٦-١٨٨ شرح منتهى الإرادات ١/٤١٦-٤١٧.

١٠ - نقل عنه رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ١٨٣ (٦٨٧). والمذهب أنه يكره شم مالا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقة، كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه. والذي لا يخاف أن يجذبه نفسه إلى الحلقة نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق لا يكره شمه. الاختيارات الفقهية ص ١٠٨، المبدع ٣/٤١، التنقيح المشبع ص ٩٢، الإقناع للحجاوي ١/٣١٥، شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٤.

١١ - ١٢ - (١) لهج بالأمر لهجا: أولع به فتأثر عليه واعتاده فهو لهج ولاهج، ولهج =

[حج من لم يدرك عشية عرفة]

١٣ - وسألته عن من لم يدرك عشية عرفة؟^(١)

قال: إن أدرك قبل أن يطلع الفجر فقد حج^(٢).

الفصيل بضرع أمه: لزمه فهو لاهج. النهاية ٢٨١/٤، القاموس المحيط ٢١٣/١، المعجم الوسيط ٨٤٨/٢.

والظاهر أن الإمام أحمد أراد بهذا الكلام: أنه كان يذهب إلى أن من حلف بهذا الحلف تجزئه كفارة اليمين، لأنه لم يقصد به إلا اليمين، لكن لما رأى الناس قد اعتادوا هذا الحلف، وأولعوا به ترك أن يجيب فيه بشيء لعلمهم بتركوه.

وفي قوله هذا دليل على أنه يرى أن المفتي ينبغي أن يراعي في فتواه أحوال الناس ويجوز له أن يغير فتواه أو يتوقف عنها، إذا ترتب عليها بعض المفاسد. انظر فصلاً نفيساً في هذه المسألة في إعلام الموقعين ٥/٣ وما بعدها.

(٢) نقل عنه التوقف في هذه المسألة أيضاً صالح في رقم (٤٢٨) وابن هاني في مسائله ٧٧/٢ (١٥٠٧) وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد (٨٣/٤) وقال في مسائل أبي داود: من الناس من يشدد فيه، ومن الناس من يرخص فيه ص ٢٢٢.

والمذهب أن من حلف بحجة أو المشي إلى بيت الله إن قصد به اليمين كفر يمينه، وإن أراد نذراً فإنه لا يجزئه إلا الإنفاذ بالحج والمشى إلى بيت الله، فإن ترك لعجز أو غيره، فعليه كفارة يمين، وعنه: لا كفارة عليه.

المغني ١٢/٩-١٣، الفروع ٣٩٦/٦، المبدع ٣٢٧/٩، ٣٤١، ٣٤٢، الانصاف ١٤٧/١١-١٤٩.

١٣- (١) عرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، وليس كما قال البعض: أن عرفة مولد، وهي موقف الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة تبعد عن مكة ٢٥ كيلو متراً. معجم البلدان ١٠٤/٤، ١٠٥، دليل الحاج لصالح محمد جمال ص ٩٠.

(٢) انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١٦٦/١ (٨٢٨، ٨٣٠) وفي مسائل عبدالله ص ٢١٧ (٨١١).

والمذهب أن وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت، وهو عاقل تم حجبه، ومن فاتته ذلك فاتته الحج هذا المذهب عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

[حكم طلاق المعتوه والسكران]

١٤ - وسألته عن طلاق المعتوه؟^(١)

فقال: إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق^(٢)

١٥ - قلت: فالسكران؟

قال: لا أجيب فيه بشيء.

وقال ابن بطة وأبو حفص: وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة، وحكي رواية، واختاره الشيخ تقي الدين، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً. وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت فجر يوم النحر. المغني ٤/١٥٠، الفروع ٣/٥٠٨، الإنصاف ٤/٢٩.

١٤ - (١) عتته كعتي عتتها وعتها وعتاها بضمهما فهو معتوه: نقص عقله أو فقد أودهش. القاموس المحيط ٤/٢٨٩.

(٢) طلاق المعتوه والمجنون حال ذهاب عقله لا يقع بالاتفاق. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه. الإجماع ص ١٠٠. وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه. المغني ٧/١١٣.

١٥ - نقل عنه نحوها التوقف ابن هاني في مسأله ١/٢٣٠ (١١١٥، ١١١٨) وأبو داود في مسأله ص ١٧٣، ونقل عنه ابن هاني ١/٢٣٠ (١١١٧): إذا كان لا يعقل فلا يجوز. وقال في مسائل عبد الله: فيه اختلاف روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: ليس لمجنون وسكران طلاق. وهو أرفع شيء فيه. وقال رجاء بن حيوة: إن معاوية أجاز. ص ٣٦١ (١٣٣١).

وعن الإمام أحمد في طلاق السكران ثلاث روايات: إحداها: يقع، وهو المذهب اختاره أبو بكر الخلال والقاضي والشريف وغيرهم.

والثانية: لا يقع. اختاره أبو بكر عبدالعزيز وابن عقيل والشيخ تقي الدين وابن القيم، ومال إليه ابن قدامة والشارح.

والرواية الثالثة: التوقف عن الجواب.

المغني ٧/١١٤-١١٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٠٢-١٠٩، المبدع ٧/٥٢

- ٢٥٣، الإنصاف ٨/٤٣٣.

١٦ - قلت : فليس هو عندك بمنزلة المجنون؟
قال : قد قال قوم ذلك . (١) قال : السكران ليس بمرفوع عنه القلم
والمجنون قد رفع عنه القلم . (٢)

[حكم خل الخمر]

١٧ - وسألته عن خل الخمر؟
فقال : إذا أفسدت متعمدا لا تؤكل إلا أن تفسد هي .

١٦ - (١) هذا من أدلة القائلين إن طلاقه لا يقع . وهذا القول منقول عن عثمان بن عفان
وابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز والقاسم وطاوس وعكرمة
وأبي الشعثاء وعطاء وربيعة ويحيى الأنصاري والليث وإسحق وأبي ثور والمزني واختاره
البخاري والطحاوي .

انظر مصنف عبدالرزاق ٨٤/٧ ، صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب الطلاق في
الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما الخ وشرحه فتح الباري ٣٨٨/٩ ،
٣٩١-٣٩٢ ، المغني ١١٥/٧ ، إعلام الموقعين ٤/٤٤-٦٦

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣٦٢ (١٣٣٢) وذكر ابن تيمية أيضا :
أن هذا المأخذ منصوص عن الشافعي وأحمد وقال : «وليس مأخذ أجود من هذا» .
وهذا ضعيف أيضا» ، ثم بين وجه ضعفه . مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٠٥ .

١٧ - نقل صالح عنه نحوها في رقم (٢٥٦ و ٧٠٩) ، ونقل عنه رواية نحوها عبد الله في
مسائله ص ٤٣٣ (١٥٦٧) وابن هاني في مسائلة ١٣٣/٢ (١٧٥٣) .

والخمر إذا أفسدت فصيرت خلا لم تطهر ولم تنزل عن تحريمها على الصحيح من
المذهب ، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل : تطهر . وقيل تحل .

أما إذا قلب الله عينها فضارت خلا فالصحيح من المذهب أنها حلال وطاهر ، نص
عليه ، وعليه الجمهور ، وجزم به كثير منهم ، وفي الشرح الكبير : «الخمر إذا انقلبت
بنفسها خلا فإنها تطهر ، لا نعلم في ذلك خلافا» . وقال ابن تيمية : إن المسلمين أجمعوا
أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت .

وحكى القاضي في التعليق : أن نبيذ التمر لا يطهر اذا انقلبت بنفسه . لأن فيه

=

ماء . وقيل : لا تطهر الخمر مطلقا .

[حكم الغسل بإتيان المرأة فيما دون الفرج وفي التقاء الختانين]

١٨ - وسألته عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج [هل يجب عليه الغسل؟] (١) قال: لا، إلا أن ينزل. (٢) فإذا التقى الختانان وجب الغسل إذا توارت الحشفة. (٣)

١٩ - قلت: وكنت تهذب إلى «أن الماء من الماء»؟ (٤)

المغني ٣١٩/٨ - ٣٢٠، الشرح الكبير ٢٩٤/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٨٣/٢١ - ٤٨٧، ٥٠٣، ٦٠١، المبدع ٢٤٢/١، الإنصاف ٣١٩/١ - ٣٢٠.

١٨ - (١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عنه روايتين بهذا المعنى أبو داود في مسأله ص ١٨.

وإذا وطئ دون الفرج ولم ينزل فلا غسل عليه، لأنه لم يوجد شيء من موجبات الغسل. قال ابن قدامة: وإن أولج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم ينزل فلا غسل عليه، لأنه لم يوجد التقاء الختانين ولا ما في معناه. المغني ٢٠٥/١. فإن أنزل وجب الغسل لأن من موجبات الغسل خروج المني الدافق من مخرجه المعتاد بلذة. قال ابن هبيرة الوزير: «أجمعوا على أنه إذا أنزل المني بشهوة وجب الغسل». (الإفصاح ٩٣/١) وقال ابن قدامة: «خروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافاً. (المغني ١٩٩/١).

(٣) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسأله ٢٥/١ (١٢٦) و أبو داود في مسأله ص ١٨.

والمذهب أنه إذا تغييت الحشفة الأصلية أو قدرها - إذا فقدت - في الفرج الأصلي وجب الغسل، سواء كانا محتنتين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه. ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل. وذكر القاضي أبو يعلى الصغير وجهها بوجوب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة. المغني ٢٠٤/١، الإنصاف ٣٢٣/١، المقنع مع حاشيته ٥٨/١.

١٩ - (١) «الماء من الماء» يعني استعمال الماء وهو الغسل يجب من نزول الماء يعني المني، =

قال: لا. من يكذب علي في هذا أكثر من ذلك.^(٣)
قال أبي: وكان هشام بن عروة^(٣) يذهب إليه والأعمش^(٤).

والمقصود من السؤال: كنت تذهب إلى أن الغسل يجب بالإنزال فقط، وإن لم ينزل لا يجب عليه الغسل وإن التقى الختانان؟

(٢) صرح في مسائل صالح رقم (١٦٦٥): أنه إذا التقى الختانان ولم ينزلا اغتسلا. وقال عبد الله: سألت أبي عن «الماء من الماء»؟ فقال: إذا التقى الختانان وجب الغسل. المسائل ص ٣١ (١١٦). وفي مسائل ابن هاني: سألته عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء»؟ قال: هذا شيء كانت الأنصار تذهب إليه. قالت: إذا جامع الرجل فلم ينزل فلا غسل عليهما. قال أبو عبد الله: وحديث عائشة رضي الله عنها أبين، «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وهذا المأخوذ به. ٢٣/١ (١١٢).

وقال ابن هبيرة الوزير: وأجمعوا على أن الغسل يجب بالتقاء الختانين. (الإفصاح ٩٢/١) وقال ابن قدامة: اتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ما حكي عن داود أنه قال: لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم «الماء من الماء»، وكان جماعة من الصحابة يقولون: لا غسل على من جامع فأكسل يعني لم ينزل، ورووا في ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أمر بالغسل. قال سهل بن سعد: حدثني أبي بن كعب «أن الماء من الماء» كان رخصة أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه. متفق عليه. المغني ٢٠٤/١.

وهذا السؤال والجواب يدل على أن بعض الناس كانوا ينسبون إلى الإمام أحمد أنه يذهب إلى القول «الماء من الماء» فرد الإمام أحمد هذا وقال: من يكذب علي في هذا أكثر من ذلك.

(٣) ابن زبير بن العوام الأسدي أبو المنذر. أحد الأعلام ثقة فقيه ربها دلس من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة ع/ع. التقريب ص ٣٦٤، التهذيب ٤٨/١١ (٨٩).

وقوله هذا رواه عبدالرزاق عن معمر قال: سمعت هشام بن عروة يقول: لقد أصبت أهلي فأكسلت، فلم أنزل فما اغتسلت. المصنف ٢٤٩/١ (٩٥٦) وصحح إسناده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٣٩٩/١.

(٤) هو سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش أحد الأعلام، =

[حكم المضمضة والغوص في الماء للصائم]

٢٠ - وسألته عن الصائم: يغط^(١) في الماء؟ فكرهه.

٢١ - قلت: فيستنقع؟^(٢)

قال: إذا أجهد.^(٣)

= ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدللس. من الخامسة توفي سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة / ع.

الخلاصة ١٥٥، التقريب ١٣٦، التهذيب ٢٢٢/٤ (٣٧٦).

وهذا القول للأعمش ذكره الخطابي في معالم السنن ١/١٤٧، وابن حزم في المحل

٦/٢، وابن حجر العسقلاني في الفتح ١/٣٩٩.

٢٠ - ٢١ - (١) أى يغوص في الماء. النهاية ٣/٣٧٣.

(٢) أى يدخل النهرو نحوه، ويمكث فيه يتبرد. النهاية ٥/١٠٩، المعجم الوسيط

٢/٩٥٦.

(٣) نقل عنه رواية في هذه المسألة أبو داود فقال: قلت لأحمد: الصائم يدخل الماء؟

قال: يدخل ولا يغمس فيه، وذلك أنه يدخل في سمعه. قيل: من الجنابة أو الجمعة

يغمس في النهري؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس. المسائل ص ٩٠.

ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه. انظر المبدع

٣/٢٨.

والمذهب أنه يجوز للصائم دخول الماء والغوص فيه لغسل مشروع أو تبرد، بلا

كراهة، لأن فيه إزالة الضجر من العبادة فصار كالجلوس في الظل البارد. ويكره له أن

يغوص عبثاً من غير غسل مشروع أو تبرد أو يسرف فيه. فإن غاص لغسل مشروع أو

تبرد، فدخل الماء حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقه

من المضمضة في الوضوء من غير قصد.

أما إذا غاص من غير غسل مشروع أو أسرف في الغسل المشروع أو كان عبثاً

فدخل الماء حلقه ففيه وجهان: أحدهما: لا يفطر، لأنه وصل من غير اختياره. وهذا

هو المذهب.

والثاني: يفطر، لأنه فعل مكروهها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه.

المغني ٣/١٠٩، المبدع ٣/٢٨، ٢٩، الإنصاف ٣/٣٠٩، شرح منتهى

الإرادات ١/٤٥٠.

٢٢ - قلت: يتمضمض؟

قال: إذا أجهد.

[مسألة فيمن نذر المشي، وفي مقدار كفارة اليمين]

٢٣ - وسألته إلى أي شيء تذهب في المشي؟

قال: كفارة يمين، ولا أحمله على الحنث، فإن أحنث^(١) أطعم عشرة مساكين، إذا كان عقده عقد اليمين^(٢).

٢٢ - أشار إلى هذه الرواية في الإنصاف حيث قال: «ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد». (٣٠٩/٣).

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه؟ قال: لورش على صدره الماء لكان أحب الي. المسائل ص ٩٣ وانظر روايات أخرى عنه في حكم المضمضة للصائم في مسائل أبي داود ص ٩٠ ومسائل ابن هاني ١٣٠/١ (٦٣٥) ومسائل عبدالله ص ١٨٣ (٦٨٤). والمذهب أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق عبثاً أو لحر أو عطش، والأولى له أن يرش على صدره الماء. نص عليه. أما للطهارة ونحوها كالوضوء وإزالة القذرة والرائحة الكريهة من الفم فلا بأس، لكن يكره أن يباليغ فيهما أو يزيد على الثلاث، فإن بالغ أو زاد على الثلاث فدخل الماء حلقه، فقال أحمد: يعجبني أن يعيد الصوم. وهل يفطر بذلك؟ على وجهين: أحدهما: لا يفطر وهو المذهب لأنه وصل من غير قصد فأشبهه غبار الدقيق إذا نخله.

والثاني: يفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظاً للصوم فدل ذلك على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبهه التعمد.

وقيل: يفطر بالمبالغة للنهي الخاص لها، دون الزيادة على الثلاث.

وكذلك الحكم إذا تمضمض أو استنشق عبثاً أو لحر أو عطش، فدخل الماء حلقه.

أما إذا تمضمض أو استنشق للطهارة ونحوها فسبق الماء إلى حلقه بغير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، كما لو طارت الذباب إلى حلقه.

المغني ٣/١٠٧-١٠٨، المبدع ٣/٢٨-٢٩، الانصاف ٣/٣٠٨-٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٠.

٢٣ - (١) حنث في يمينه حنثاً: لم يبر فيها وأثم، فهو حانث. وأحنثه: جعله حانثاً.

القاموس المحيط ١/١٧١، المعجم الوسيط ١/٢٠٠.

(٢) تقدم الكلام فيمن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم في رقم (١٢) =

٢٤ - قلت: فأى شيء يطعم؟

قال: مدبر^(١) أقله إن شاء، وإلا فنصف صاع تمر أقله^(٢)

[معنى طلاق السنة]

٢٥ - وسألته عن طلاق السنة؟

قال: يطلقها طاهرا^(١) من غير جماع. لأن ابن عمر^(٢) طلق امرأته وهي / ٣/

حاشية رقم (٢).

أما من نذر المشي إلى غير الحرم فإن كان نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى فإنه يلزمه إتيانها والصلاة فيها، قاله الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه أن مرادهم لغير المرأة لأفضلية بيتها.

وإن كان نذر المشي إلى غيرهما لم يلزمه ذلك، ويكون كندر المباح، يعني أنه يخير بين فعله فيبر بذلك وبين تركه وعليه كفارة يمين. وعنه لا كفارة فيه، قال في المبدع: اختاره الأكثر لقوله عليه السلام: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله».

انظر المغني ٥/٩، ١٥، ١٦، المبدع ٩/٣٢٧، ٣٢٩ - ٣٣٠، ٣٤٣، الإنصاف ١١/١٤٨، ١٤٩.

٢٤ - (١) في الأصل «مدين» وهو تحريف.

(٢) نقل رواية عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٧٢/٢ (١٤٨٢).

والمذهب أن مقدار الطعام في الكفارات كلها مدبر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير، ولا يجزئ أقل من ذلك.

وقال في الإيضاح: يجزئ مد أيضا من غير البر كالبر. وذكره المنجد رواية، ونقله الأثرم.

المغني ٧/٣٦٩، المبدع ٨/٦٧-٦٨، الإنصاف ٩/٢٣٣، الروض المربع ٢/٣٤٨.

٢٥ - (١) أى حال كون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها، أو أول التي تليها / ع.

الاستيعاب ٢/٣٣٣، الإصابة ٢/٣٣٨ (٤٨٣٤) التقريب ص ١٨٢.

حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ويطلقها إذا طهرت من غير
جماع^(٣)

[في كم تقصر الصلاة ومتى تقصر؟]

٢٦ - وسألته في كم تقصر الصلاة؟

قال: في أربعة برد^(١)، وهي ستة عشر فرسخا^(٢)

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢، ٢٦، ٥٤، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤، والبخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ٣٤٥/٩ (٥٢٥١) ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها الخ ٦١/١٠-٦٢.

ونقل صالح رواية أخرى أوضح من هذه برقم (٦٣٣) ونقل رواية نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحق (١٦٣/١) وابن هانئ في مسائله ١/٢٢٣ (١٠٨٤) وقال ابن قدامة: معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم. وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى ينقضي عدتها. ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها. قاله ابن عبد البر وابن المنذر. المغني ٧/٩٨.

وقال نحوه ابن تيمية في مجموع فتاواه ٣٣/٦٥، والمرداوي في الإنصاف

٤٤٨/٨.

٢٦ - (١) البرد جمع البريد، والبريد أصله الدابة التي تحمل الرسائل، وهي كلمة فارسية، وأصلها بريده دم أى محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها، فعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبها بريداً، والرسائل بريداً والمسافة التي بين كل منزلين من منازل الطريق بريداً، وهي أميال تختلف في عددها. والمذهب أن البريد أربعة فراسخ. النهاية ١/١١٥-١١٦، المعجم الوسيط ١/٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٥.

وذكر محمد الخاروف في تعليقه على كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

لابن رفة ص (٧٧) أن البريد يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦ متراً.

(٢) الفرسخ: مقياس من مقاييس الطول يقدر ثلاثة أميال هاشمية، جمعه فراسخ. =

٢٧ - قلت: يقصر إذا وارى^(١) البيوت ويفطر؟

قال: نعم. ^(٢)

= المغني ٢/٢٥٥-٢٥٦، الانصاف ٢/٣١٨، المعجم الوسيط ٢/٦٨٨، المدع ١٠٧/٢.

ونقل هذه الرواية بنصها عبدالله في مسائله ص ١١٧ (٤١٩) وانظر روايات أخرى عنه بهذا المعنى في مسائل صالح برقم (١١٧٦) وفي مسائل عبدالله ص ١١٧، ١١٩ (٤٢٠، ٤٢٨) وفي مسائل أبي داود ص ٧٤ ومسائل ابن هاني ١/٨١ (٤٠٤) ومسائل أحمد وإسحق ١/٧٤، ٧٥.

والصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصر أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخاً برأ أو بحراً. وعنه يشترط أن يكون عشرين فرسخاً حكاه ابن أبي موسى فمن بعده. واختار الشيخ تقي الدين جواز القصر في مسافة فرسخ، وقال: إن حد فتحديده بريد أجود. وقال ابن قدامة والشيخ تقي الدين أيضاً: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

المغني ٢/٢٥٥-٢٥٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٢-١٣، ٣٣-٤٩، الاختيارات الفقهية ص ٧٢، المدع ٢/١٠٧-١٠٨، الإنصاف ٢/٣١٨.

٢٧- (١) وارى البيوت أى أخفاها وجعلها وراءه. القاموس المحيط ٤/٤٠٢.

(٢) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٣٠ (٦٣١). وعبدالله في مسائله ص ١١٧، ١١٨ (٤٢٣-٤٢٥) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٥، ١٢٦.

والمذهب أنه لا يجوز للمسافر القصر والفطر إلا إذا خرج من بيوت قريته العامرة وجعلها وراء ظهره. سواء كانت هذه البيوت داخل السور أو خارجه، وسواء وليها بيوت خربة أو البرية. فإن ولي البيوت الخربة بيوت عامرة فلا بد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التي تليها. وإن لم يلب الخربة بيوت عامرة، لكن جعل الخراب مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة فقال أبو المعالي: لا يقصر حتى يفارقها. وقيل: له القصر إذا فارق سور بلده، ولو لم يفارق البيوت، ويعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً.

المغني ٢/٣٥٩-٣٦٠، المدع ٢/١٠٨، الإنصاف ٢/٣٢٠-٣٢١، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٦.

[حكم الاشرط في الحج]

٢٨ - قلت: تذهب في الاشرط^(١) إلى حديث ضباعة؟^(٢)

قال: نعم. ^(٣)

٢٨ - (١) الاشرط في الحج بأن يقول المحرم عند الإحرام: «اللهم محلي حيث حبستني» فإذا حبسه حابس محل ولا شيء عليه.

(٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تحت المقداد بن الأسود ولها صحبة وأحاديث / د س ق.

مسند أحمد ١٦٤/٦، ٢٠٢، الاستيعاب والإصابة ٣٤٢/٤-٣٤٣ (٦٧٥) التقريب ص ٤٧٠.

وخلصة حديثها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال: لعلك أردت الحج؟ قال: والله لا أجدني إلا وجعة، وفي رواية: إنها قالت: يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حجني واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس، ويأتي تخريجه في رقم (١٤٨٥، ١٤٨٦) حيث ذكر أحمد بعض طرقه.

وأيضاً ورد الحديث عن ضباعة نفسها في مسند أحمد ٤٢٠/٦، وسنن ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الشرط في الحج ص ٢١٧.

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٢٠٣ (٧٥٤) وأبو داود في مسائله ص

١٢٣

والمذهب أنه يستحب للمحرم أن يشترط عند إحرامه فيقول: «إن حبستني حابس فمحلي حيث حبستني» ويفيد هذا الشرط أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه جاز له التحلل ولا شيء عليه، وقال في المستوعب وغيره: إلا أن يكون معه هدي فليزمه نحر. واستحب الشيخ تقي الدين الاشرط للخائف فقط.

هذا ويشترط لصحة الاشرط أن يقول ذلك بلسانه، ولا يصح الاشرط بقلبه فقط، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يصح لأنه تابع للإحرام، وهو ينعقد بالنية فكذا هذا.

المغني ٢٨٢-٢٨٤، المبدع ١١٨/٣، ٣٧٤، الإنصاف ٤٣٤/٣، ٧٢/٤.

[حكم قصر الصلاة ، دخل مكة]

٢٩ - وسألته عن دخل مكة أيقصر الصلاة؟

قال : إذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم، لأن النبي ﷺ دخل صبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة، وصلّى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى إلى منى، كل ذلك يقصر، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم.

٢٩ - خلاصة استدلال الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صباح اليوم الرابع من ذي الحجة، وبقي إلى يوم التروية ثم خرج إلى منى، وفي هذه المدة صلى إحدى وعشرين صلاة قصرًا. فمن أراد القيام بمكة أو غيرها من البلاد هذه المدة أو أقل منها قصر الصلاة، ومن نوى إقامة أكثر من هذه المدة أتم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر في أكثر من هذه المدة.

ونقل عنه روايات بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١/٨١ (٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨) وصالح في رقم (٤٤١) وأبو داود في مسائله ص ٧٤-٧٥ وعبدالله في مسائله ص ١١٨ (٤٢٤) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٥-٧٦. وكذلك نقل عنه الأثرم والمروزي وابن أصرم والفضل بن عبدالصمد وغيرهم كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/١١٦-١١٧.

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة عدة روايات: إحداها: من نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر. اختارها الخرقى وابن قدامة وغيرهما. وقال في الكافي: هي المذهب. وقال في المغني: هذا المشهور عن أحمد.

والثانية: إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم وإلا قصر، قال ابن عقيل والمرداوي وغيرهما: هذه الرواية هي المذهب. والثالثة: إن نوى الإقامة أكثر من تسع عشرة صلاة أتم وإلا قصر. والرابعة: إن أزمع على إقامة خمسة أيام أتم، ومادون ذلك قصر. المغني ٢/٢٨٧-٢٨٩، بدائع الفوائد ٤/١١٦-١١٨، الإنصاف ٢/٣٢٩-٣٣٠، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٨.

[حكم قطع يد النباش]

٣٠ - وسألته عن النباش^(١) يقطع؟
قال: إذا كان قيمة الكفن ثلاثة دراهم،^(٢) كأنه يقطع في قيمة ما يقطع فيه
السارق.^(٣)

[إحرام أحمد من يللم]

٣١ - قال أبي: أحرمت من يللم^(١) - وهي قريبة من مكة - وأنا جاء من عند

٣٠- (١) النباش: نبش الشيء ينشبه نبشا: استخرجه بعد الدفن. ونبش الموتى:
استخراجهم. والنباش: الفاعل لذلك. لسان العرب ٦/٣٥٠.

(٢) في الأصل «الدرهم».

(٣) في مسائل ابن هاني: «سمعت أبا عبدالله يقول في النباش: أكثر الحديث أن
يقطع، وأرى أن يقطع. ٢/٨٩ (١٥٥٩).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن القبر حرز لكفن الميت، فلو نبش القبر وأخذ
الكفن قطع، إذا كان الكفن مشروعاً وبلغت قيمته النصاب. لأنه سرق مالا محترما
من حرزه.

وعنه: لا يقطع.

وعنه: لا يقطع إلا أن يخرج الميت من القبر ويأخذه منه.

وقيل: يقطع إذا أخذه من مقبرة بقرب البلد.

والنصاب هو ثلاثة دراهم أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما.

وعنه هو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض. وعنه لا تقوم العروض

إلا بالدراهم فتكون الدراهم أصلا للعروض، ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لا
غير.

المغني ٨/٢٧٢، المبدع ٩/١٢٠-١٢١، ١٢٩، الإنصاف ١٠/٢٦٢، ٢٧٢،

شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٩.

٣١- (١) يللم: هو ميقات أهل اليمن، بينه وبين مكة ليلتان ويقال فيه: «أللم» بالهمزة

بدل الياء. النهاية ٥/٢٩٩، معجم البلدان ٥/٤٤١.

وأحرم الإمام أحمد من هنا لأنه كان قادما من صنعاء باليمن. انظر مناقب الإمام

أحمد لابن الجوزي ص ٥٤، ٥٧.

[كراهة معمر الحلق]

٣٢ - قال أبي: كان معمر^(١) يكره استئصال الشعر^(٢).

(٢) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير. وكان يتشيع. مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة. ع/

التقريب ص ١٢٣، التهذيب ٦/٣١٠ (٦٠٨).

٣٢ - (١) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فقيه فاضل ورع، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا. وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة. أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ع/

التقريب ص ٣٤٤، التهذيب ١٠/٢٤٣-٢٤٦.

(٢) كذا في الأصل، وفي مسائل ابن هانئ: «سمعت أبا عبدالله يقول: سمعت عبدالرزاق يقول: كان معمر يكره حلق الرأس، ويقول: هو التسييت. ١٤٩/٢ - ١٥٠، ونقل عنه نحوه أبو داود في مسأله ص ٢٦٢، وأبو بكر المروزي في كتاب الورع ص ٩٥. وفي كتاب الترجل للخلال: أنه كان يكره الحلق في غير الحج والعمرة. ص ٦.

واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس فعنه أنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخوراج: «سيهام التحليق» رواه أحمد والشيخان، فجعله علامة لهم.

وعنه لا يكره ذلك ولكن تركه أفضل. وحجته ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله». رواه أبو داود وقال السفاريني: هو حديث صحيح. وقال النووي: على شرط البخاري ومسلم. وقال ابن عبدالبر: قد أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، وجعل ابن القيم حلق الرأس على أربعة أقسام: الشرعي: وهو الحلق في الحج والعمرة. والشركي: هو حلقه للشيخوخ وقال: إنه من جنس السجود له، لأن =

[حكم الاستثناء في الطلاق]

٣٣ - سئل أبي وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته واستثنى؟^(١)
فقال: سل غيري.

٣٤ - قيل له: لم لا تقول فيها؟

قال: إن الطلاق لا كفارة له، وليس هو بمنزلة اليمين، لأن اليمين يكفر،
والطلاق لا كفارة له.^(٢)

حلق الرأس عبودية مذلة. والبدعي: وهو كحلق كثير من المطوعة والفقراء يجعلونه شرطاً وزياً يتميزون به عن أهل الشعور من الجند والفقهاء والقضاة. ومنه الحلق عند المصائب بموت القريب ونحوه. وحلق الحاجة والرخصة: وهو كالحلق لوجع أو قمل أو أذى في رأسه من بثور ونحوها. ويكره أيضاً القرع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه لحديث ابن عمر السابق. وحلق رأس المرأة وقصه لغير ضرورة على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. ويكره أيضاً حلق القفا منفرداً لغير حاجة كالحجامة ونحوها. قال أحمد في رواية المروزي: هن فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم. قال في الآداب الشرعية: هذا يقتضي التحريم. لكن جزم في المنتهى وغيره بالكراهة فقط. وقال المرداوي: إنه الصحيح من المذهب. أما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة. قال أحمد: إنها كرهوا الحلق بالموسى، وأما بالمقراض فليس به بأس.

المغني ١/٨٩ - ٩٠، أحكام أهل الذمة ٢/٧٤٩، الإنصاف ١/١٢٣، ١٢٧،
شرح منتهى الإرادات ١/٤١، غذاء الألباب ١/٤٢٩، مسند أحمد ٣/١٩٧،
حناجرهم ١٢/٥٣٥ (٧٥٦٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف ومن
يخاف على إيبانه ٧/١٦٧، سنن أبي داود كتاب الرجل، باب في الذؤابة ٤/٤١١١١
(٤١٩٥) شرح النووي لمسلم ٧/١٦٧.

٣٣ - ٣٤ (١) أى قال: أنت طالق إن شاء الله.

(٢) توقف، الإمام أحمد عن الجواب في هذه المسألة. ومن نقل عنه التوقف في هذه

المسألة: عبدالله وصالح وإسحق بن هاني وأبو الحارث والفضل بن زياد وإسماعيل بن

[إذا اغتمس الجنب في الماء ولم يتوضأ وضوءه للصلاة]

٣٥ - وسألته عن الجنب يغتمس^(١) في الماء، ولا يتوضأ وضوءه للصلاة؟
قال: يجزيه إذا أمر الماء على بشرته^(٢). قال الله عز وجل: ﴿فان كنتم جنبا فاطهروا﴾^(٣) ولم يحده حد الوضوء^(٤).

إسحق. بل قال الخرقى: وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي
عبدالله رحمه الله أنه توقف عن الجواب.
وسبب التوقف هو اختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة كما قال ابن قدامة في
المغني.

وعنه: لا ينفعه الاستثناء، ويقع الطلاق والعتاق، لأنها ليسا من الأيمان. وهذا هو
المذهب، نص عليه في رواية جماعة منهم ابن منصور وحنبل والحسن بن ثوبان وأبو
النصر والأثرم وأبو طالب. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: لا يقمان. اختاره جماعة من الأصحاب، بناء على أنها من الأيمان.
وحكي عنه أنه يقع العتق دون الطلاق. لكن قطع المجد وغيره أنه غلط على الإمام
أحمد، وبينوا وجه الغلط.

وقال في الترغيب: يقع الطلاق دون العتق.

مسائل عبدالله ص ٣٦١ (١٣٣٠) المغني ٢١٦/٧-٢١٧، ٧١٨/٨-٧١٩،
المبدع ٣٦٣/٧-٣٦٤، الانصاف ٤٠٤-٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ١٧١/٣.

٣٥- (١) اغتمس في الماء: اغتط فيه. المعجم الوسيط ٢/٦٦٨.

(٢) البشرة: ظاهر الجلد، جمعه أبشار. النهاية ١/١٢٩.

(٣) المائدة: ٦

(٤) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٢٧/٢٩ (٩٧)،

١٠٣ ومسائل أبي داود ص ٦، ومسائل أحمد وإسحق ١/٣٥.

والمذهب أنه لا يجب الترتيب في أعضاء الوضوء في الغسل. قال ابن قدامة: لا يجب
الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا: الغسل يجزيء عنهما، لأنها عبادتان
دخلت إحداهما في الأخرى فسقط حكم الصغرى كالعمرة مع الحج. المغني

١/٢٢٠.

[كم مرة يغسل أعضاء الوضوء]

٣٦ - سألت أبي عن الوضوء؟

فقال: ثلاث أسبغ ما يكون.

٣٧ - قلت: فإن توضأ واحدة؟

قال: ثلاث أسبغ.

وفي الشرح الكبير: ولا يجب الترتيب في غسل الجنابة لأن الله تعالى قال ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وقال: ﴿حتى تغتسلوا﴾ فكيفما اغتسل فقد حصل التطهر ولا نعلم في هذا خلافاً. (٢١٦/١) ونقل الاتفاق في المبدع أيضاً وقال: قال أحمد: إذا انغمس الجنب مرة واحدة ثم تمضمض واستنشق أجزاءه بخلاف المحدث. ١٩٨/١.

هذا والمذهب أنه من الأفضل تقديم الوضوء على الغسل، فإن اقتصر على الغسل أجزاءه لقوله تعالى: ﴿إن كنتم جنبا فاطهروا﴾ لم يأمر بالوضوء معه، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك. المغني ٢١٩/١، الكافي ٦١/١.

٣٦ - ٣٧ - كرر الإمام أحمد في الجواب قوله «ثلاث أسبغ» للحث على ذلك، لأن الوضوء ثلاثا هو الأفضل، وإلا فقد صرح مرارا أن الوضوء مرة مرة يجزيء. انظر رقم (٥٦، ٦٨٦) ومسائل عبدالله ص ٢٥ (٨٧) ومسائل أبي داود ص ٧، ومسائل ابن هاني ١٤/١ (٧٣).

والمذهب أن الوضوء مرة مرة يجزيء، لما روى البخاري عن ابن عباس قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة. والثلاث أفضل لما روى البخاري عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

المغني ١٣٩/١-١٤٠، الكافي ٣٢/١، شرح منتهى الإرادات ٤٤/١، صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، وباب الوضوء ثلاثا ٢٥٨/١، ٢٥٩ (١٥٧، ١٥٩).

[المسبوق يسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي ما فاته]

٣٨ - سألته عن رجل فاتته مع الإمام ركعة، وسها الإمام، يسجد معه سجدي السهو أو يقوم يقضي؟
قال: يسجد معه. أذهب إلى حديث النبي ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

[تفسير آية الزكاة]

٣٩ - سألته عن هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١)؟

-
- ٣٨ - (١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٢/٣، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٨٧/١ (٣٧٨) وكتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٧٣/٢ (٦٨٩) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١٣٠/٤ من حديث أنس بن مالك.

وانظر التخريج التفصيلي في التلخيص الجبير ٣٨/٢ (٥٨٦) وإرواء الغليل ١١٨/٢-١٢٣.

وانظر روايات عنه نحوها في رقم (٣٦٩) وفي مسائل ابن هاني ٧٨-٧٧/١ (٣٨١، ٣٨٦) وفي مسائل عبدالله ص ٨٨ (٣٠٢) وفي مسائل أبي داود ص ٥٥

والمذهب أن المسبوق يسجد سجدي السهو مع الإمام تبعاً له، سواء كان سهو الإمام فيما أدركه معه، أو فيما لم يدركه معه، سواء سجد قبل السلام أو بعده. وعنه روايات أخرى.

الكافي ١٧٠/١، المبدع ٥٢٥/١، الإنصاف ١٥٢/٢.

٣٩ - (١) التوبة: ٦٠

قال أبي: الصدقات: زكاة الإبل والبقر والغنم والمال وكل شيء. وبعض الناس يقول: الفقراء: فقراء المهاجرين^(٣) وبعض الناس يقول: «الفقراء»: الذين لا يسألون.^(٤) و«المساكين» مساكين الناس^(٥) و«العاملين عليها»: السلطان.^(٥) و«المؤلفة قلوبهم»: قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يتألف^(٦). قرىشا على الإسلام. ألا

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ١٤٧ (٥٤٧) وهو مروى عن الضحاك بن مزاحم وابراهيم النخعي وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزى وابن عباس. تفسير الطبري ١١٠/١٠، الدر المنثور ٤/٢٢٢، الأموال ص ٧١٧.

(٣) هذا مروى عن الحسن وجابر بن زيد والزهرى ومجاهد. تفسير الطبري ١٠٩/١٠ - ١١٠، الدر المنثور ٤/٢٢٢.

(٤) جملة «مساكين الناس» تحتل معنيين: الأول: الذين يسألون الناس. وهذا مروى عن الذين ذكرناهم في الهامش السابق.

والثاني: الفقراء من غير المهاجرين، وهو مروى عن الضحاك بن مزاحم. تفسير الطبري ١١٠/١٠، الدر المنثور ٤/٢٢٢.

(٥) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في القواعد ص ١٤١ حيث قال: قال أحمد في رواية صالح: العاملین علیها الذین جعل الله لهم الثمن في كتابه: السلطان. وفي مسائل عبدالله: «والعاملين عليها»: هم السعاة يسعون عليها، وهو السلطان. ص ١٤٧ (٥٤٧) وقال المرادوى: قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ منها، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال، قال ابن تميم: ونقل صالح عن أبيه: العامل هو السلطان الذي جعل الله له الثمن في كتابه ونقل عبدالله نحوه. قال في الفروع: كذا ذكر، ومراد أحمد إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً. فلا اختلاف. أو أنه على ظاهره. الإنصاف ٣/٢٢٤.

وفي الإنصاف أيضاً: العامل على الزكاة: هو الجابي لها، والحافظ لها، وال كاتب والقاسم والحاشر والكيال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمال والجمال ومن يحتاج إليه فيها غير قاض ووال. ٢٢٣/٣.

(٦) في الأصل «يتألف» ولعله تحريف من الناسخ، فإن في مسائل عبدالله «يتألف قوما على الإسلام». ص ١٤٧ (٥٤٧).

٤/ تراه أعطى الأقرع^(٣) بن حابس / وغيره. ^(٤) يتألفهم على الإسلام. ^(٥) و«في الرقاب»: يعتق منها. ^(٦) و«الغارمين»: المديونون. ^(٧) و«في سبيل الله»: يحمل منها في سبيل الله. ^(٨) و«ابن السبيل»: المنقطع به^(٩).

(٧) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي، كان حكيما في الجاهلية، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم في أشرف بني تميم، وشهد معه فتح مكة وحنين والطائف، وهو من المؤلف قلوبهم، وقد حسن إسلامه. قتل باليرموك في عشرة من بنيه. الاستيعاب ١/٧٨-٧٩، الإصابة ١/٧٢-٧٣ (٢٣١).

(٨) انظر أسماء المؤلف قلوبهم في تفسير الطبري ١٠/١١٢، وفتح الباري ٨/٤٨ والدر المنثور ٤/٢٢٣.

(٩) قال ابن قدامة: «المؤلفة قلوبهم: هم السادة المطاعون في عشايرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين».

والصحيح من المذهب أن حكم المؤلف باق، وعليه الأصحاب. وعنه: أن حكمهم انقطع مطلقا. وعنه: أن حكم الكفار منهم انقطع. المقنع مع حاشيته ١/٣٤٧، المبدع ٢/٤٢٠-٤٥١، الإنصاف ٣/٢٢٧-٢٢٨

(١٠) تقدم الكلام عليه في رقم (٨)

(١١) هم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين. وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح، وكلاهما يجوز له الأخذ من الزكاة.

المقنع مع حاشيته ١/٣٤٨-٣٤٩.

(١٢) راجع ما تقدم في رقم (٦، ٧).

(١٣) في الأصل «المنقطع بهم» والتصحيح من مسائل عبد الله، فإن فيها «كل منقطع به» ص ١٤٨ (٥٤٧) والتصحيح من المذهب أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع به، دون المنشىء للسفر من بلده، وعليه الأصحاب. وعنه يعطى المنشىء للسفر أيضا.

المبدع ٢/٤٢٦، الإنصاف ٣/٢٣٥-٢٣٦.

[هل يوقف المولي؟ ومتى؟ وهل يطلق عليه السلطان]

٤٠ - سألته عن الإيلاء؟^(١)

فقال: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا قربتك. ^(٢) فإذا مضت الأربعة أشهر أوقف، ففيل له: إما أن تفيء^(٣)، وإما أن تطلق، فإن لم يفيء طلق عليه. ^(٤)

٤٠ - (١) الإيلاء: مصدر آلى يولي إيلاء، ومعناه اللغوي: الحلف. وفي الإصطلاح:

حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. الكافي ٣/٨٣٨، المطلع ص ٣٤٣.

(٢) المذهب أنه يشترط للإيلاء أربعة شروط: الأول: الحلف على ترك الوطء في القبل. والثاني: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته.

والثالث: أن يحلف على ترك الوطء أبداً أو أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شيء يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها. الرابع: أن يكون من زوج يمكنه الجماع.

المغني ٧/٢٩٨ - ٣١٢، الإنصاف ٩/١٦٩ - ١٨١.

(٣) أصل الفيء الرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيثاء، لأنه رجع من المغرب إلى المشرق، ووفية المولي: الجماع. قال ابن قدامة: ليس في هذا اختلاف. وقال ابن المنذر:

أجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن عذر. وسمي الجماع من المولي فيئة لأنه رجع إلى فعل ما تركه بحلف. هذا إذا لم يكن له عذر شرعي كما قال ابن المنذر. فإن كان

له عذر شرعي كالمرض أو الإحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع، فيلزمه أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتها. الإجماع ص ١٠٥ (٤٢٥) المغني ٧/٣٢٤،

٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٤.

(٤) إن المولي يترى به أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب فيها بشيء. فإذا

مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم أو قفه وأمره بالفية، فإن أبى أمره بالطلاق، ولا تطلق امرأته بنفس مضي المدة. فإن امتنع عن الفية والطلاق يطلق

السلطان أو الحاكم عليه أم لا؟ روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله. الأولى: يطلق لأنه حق يعين مستحقه ودخلته النيابة فقام السلطان مقامه عند امتناعه قضاء دينه. وهذا

هو المذهب.

٤١ - قلت: يطلق عليه السلطان؟

قال: نعم. (١) وأما ابن مسعود^(٢) فيقول: إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت بواحدة. (٣) وعلي^(٤) وعائشة^(٥) وابن عمر يقولون: يوقف بعد الأربعة،

والرواية الثانية: لا يطلق عليه، لكن يجس ويضيق عليه حتى يطلق.

مسائل ابن هاني ٢٣١/١ (١١٢٢) المغني ٣١٨/٧، الكافي ٢٥٠/٣، الإنصاف ١٨٩/٩-١٩٥، شرح منتهى الارادات ٣/١٩٥.

٤١ - (١) تقدم الكلام عليه في الهامش السابق.

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل - بمعجمة وفاء - ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمره عمر على الكوفة، ومناقبه جمّة، مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة ع/ الاستيعاب ٣٠٨/٢، الإصابة ٣٦٠/٢ (٤٩٥٤) التقريب ص ١٨٩

(٣) أخرجه ابن حزم والبيهقي من طريق علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: إذا آلى منها فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ومخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره. المحلى ٢٤٧/١١، السنن الكبرى ٣٧٩/٧، وقال التركماني: سنده جيد. الجوهر النقي ٣٧٩/٣، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: آلى النعمان بن بشير من امرأته، وكان جالسا عند ابن مسعود، فضرب فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: آلى ابن انس من امرأته، فلبث ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها. وصحح إسنادهما التركماني. انظر مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٦ (١١٦٣٩) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٥، ١٣٠، الجوهر النقي ٣٧٩/٧.

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته، من السابقين الأولين، المرجح أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وله ثلاث وستون سنة على الراجح ع/ الاستيعاب ٢٦/٣، الإصابة ٥٠١/٢ (٥٦٩٠) التقريب ص ٤٦

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفضه النساء مطلقا، وأفضل =

والموقوف يقال له : إما أن تفيء ، وإما أن تطلق^(١) .

[حكم الجارية إذا قبل سيدها ابنتها]

٤٢ - وسئل وأنا شاهد عن رجل اشترى جارية ولها ابنة ، ابنة عشر سنين فقبلها؟ قال : تحرم عليه أمها ، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم . وقال : لا أعلم بين الناس في هذا اختلافاً^(٢) إلى سبع سنين .

٤٣ - قلت : فإن كانت بنت خمس ، ثم قبل بشهوة؟

قال : لا يعجبني .^(٣)

أرواح النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ، ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة سبع و خمسين على الصحيح . / ع

الاستيعاب ٤/٣٤٥ ، الإصابة ٤/٣٤٨ (٧٠٤) التقريب ص ٣٦٠

(٦) أثر علي أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٤٥٧ (١١٦٥٦ ، ١١٦٥٧) وابن أبي شيبه في المصنف ٥/١٣١ ، ومالك في الموطأ كتاب الإيلاء ٤/٣٦ ، وعبدالله في مسائله ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ (١٣٣٧ ، ١٣٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٧ ، من عدة طرق . وأثر عائشة أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٤٥٧ (١١٦٥٨) عن معمر عن قتادة عن عائشة . ومن طريقه أحمد في مسائل عبدالله ص ٣٦٤ (١٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٥/١٣٣ من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة . وأثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ كتاب الإيلاء ٤/٣٦ عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٧٧ ، وأخرجه عبدالرزاق من طريق أيوب وعبدالله بن عمر عن نافع . المصنف ٦/٤٥٨ (١١٦٦١ ، ١١٦٦٢) وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق عبيدالله بن عمر بن نافع عنه المصنف ٥/١٣٣ .

٤٢ - ٤٣ - (١) في الأصل «اختلاف» والصحيح ما أثبتته . لأنه مفعول لأعلم .

(٢) قال في مسائل ابن هانئ : ما كانت من السبع إلى العشر يحرم عليه ، أيها قبل حرمت عليه الأخرى .

وسأله ابن هانئ مرة أخرى فقال : لا أدري . المسائل ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ (١٠١٤) ،

(١٠١٩) .

[من غشي امرأة وتزوج ابنتها]

٤٤ - وسألته عن رجل غشي مرة^(١) وتزوج ابنتها؟
قال: يفارقها. حلال^(٢) كان أو حرام^(٣).

[حكم كتابة «لأبي فلان» على الرسائل]

٤٥ - وسئل وأنا شاهد: يكتب «لأبي فلان»؟
قال: يكتب «إلى أبي فلان» أحب إلي.

وذكر ابن قدامة وابن مفلح أنه إذا باشر امرأة، أو نظر إلى فرجها، أو قبلها فهل ينشر ذلك الحرمة أم لا؟ فيه روايتان، والمذهب أنه لا ينشر الحرمة، ثم قال: إن هذا الخلاف فمن بلغت تسع سنين فما زاد. وروي عن أحمد في بنت سبع إذا قبلها حرمت عليه أمها. وذكر ابن قدامة أن القاضي قال: هذا عندي محمول على السن الذي توجد معه الشهوة.

المغني ٦/٥٨٠-٥٨١، المبدع ٧/٦٠-٦١.

٤٤ - (١) كذا في الأصل، وهي مخففة من امرأة بترك الهمزة، وهذا مطرد.

لسان العرب ١/١٥٦

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن ينصبا خيرا لكان، أي سواء كان الوطء حلالا أو حراما.

(٣) نقل عبدالله في مسائله ص ٣٢٧ (١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣) وابن هاني في

مسائله ١/٢٠٩ (١٠٢٩) عنه: إن فجر بامرأة تحرم عليه ابنتها.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الرجل اذا وطىء امرأة حرمت عليه ابنتها، سواء كان وطؤها حلالا أو حراما أو لشبهة. وقيل: لا يثبت تحريم المصاهرة بوطء الشبهة. وقيل: لا يثبت بالوطء الحرام، ونقله البعض رواية من الإمام أحمد.

المغني ٦/٥٧٦-٥٧٧، المبدع ٧/٦٠، الإنصاف ٨/١١٦=١١٨.

(٤٥) - نقل عنه نحوها أبو بكر المروزي وحنبلي فقال المروزي: كان أبو عبدالله يكتب عنوان

الكتاب «إلى ابن فلان». وقال: هو أصوب من أن يكتب «لأبي فلان».

وقال حنبلي: كانت كتب أبي عبدالله أحمد بن حنبل التي يكتب بها «إلى فلان من =

[الحكم فيمن طهرت ثم عاودها الدم]

٤٦ - وسألته عن امرأة جلست أيامها، ثم طهرت، ثم عاودها الدم؟
قال: تصلي ولا تلتفت إليه، وتتوضأ لكل صلاة.

[حكم صلاة التطوع على الراحلة واستقبال القبلة فيها]

٤٧ - وسألته أيصلي الرجل على دابته التطوع؟
قال: يصلي حيث ما توجهت به، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول
صلاته.

فلان». فسألته عن ذلك فقال: النبي صلى الله عليه وسلم كتب: «إلى كسرى
وقيصر». وكتب كل ما كتب على ذلك وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعمر
رضي الله عنه كتب: «إلى عتبة بن فرقد». وهذا الذي يكتب اليوم «فلان» محدث لا
أعرفه. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٢٦٧-٢٦٨.

ومن هذا يفهم مدى عناية الإمام أحمد باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم
والسلف الصالح، واجتناب المحدثات حتى في كتابة الرسائل وعناوينها. فرحمه الله
رحمة واسعة.

٤٦ - وذلك لأن الدم الذي عاودها بعد أيامها المعلومة، وطهارتها من الحيض استحاضة،
والاستحاضة تنوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، ولا تلتفت إلى الدم.

انظر المغني ١/٣١١، ٣٤٠، ٣٤١، المحرر ١/٢٧، المبدع ١/٢٨٥، ٢٩٠،
وسياي بعض التفصيل في معاودة الدم في رقم (٧٤٧)

٤٧ - انظر روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة برقم (٤٢٧) وفي مسائل عبد الله ص ٦٩
(٢٤٩) ومسائل ابن هاني ١/٦٧، ٨٢ (٣٢٧، ٤١٤) و مسائل أبي داود ص ٧٦
ومسائل أحمد وإسحق ١/٧٠، وأشار إلى الجزء الأخير منها في الفروع والإنصاف
حيث قال: ونقل أبو داود وصالح: يعجبني ذلك.

والمذهب أنه يجوز النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير. ونقل ابن عبد البر
وابن قدامة الاتفاق على جواز التطوع على الراحلة في السفر الطويل.

وذكر المرادوي أن جواز النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير هو المذهب
مطلقاً نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه: لا يصلي سنة الفجر عليها. وعنه: لا يصلي
الوتر عليها.

[حكم الاكتفاء على التمسح بالحجارة في الإستنجاء]

٤٨ - وسألته عن الرجل يبول ويتمسح بالحائط أو الحجارة؟
قال: يجزيه أن لا يمسه الماء.

أما استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة فالمذهب أنه إن أمكنه لزمه لما روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، فصلى حيثما توجهت به. رواه أحمد وأبو داود، وقال المنذري: إسناده حسن.

وعنه لا يلزمه، لأنه جزء من أجزاء الصلاة فأشبهه سائر أجزائها. والحديث محمول على الندب، اختاره أبو بكر.
أما إذا عجز عن ذلك فلا يلزمه قولاً واحداً. وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه.

المغني (١/٤٣٤-٤٣٦)، الفروع (١/٣٨١)، المبدع (١/٤٠١، ٤٠٢-٤٠٣)،
الإنصاف (٢/٣، ٥-٦، ٧-٨)، مسند أحمد (٣/٣٠٢)، سنن أبي داود كتاب الصلاة
باب التطوع على الراحلة والوتر (٢/٢١) مختصر سنن أبي داود (٢/٥٩).

٤٨ - يبدو أن المقصود من السؤال أنه إذا استجمر بالحجارة بعد التبول فهل يكفي ذلك أو يحتاج إلى الغسل بالماء؟ فأجاب الإمام أحمد أنه يجزيه ولا يحتاج إلى الغسل بالماء. وذكر ابن قدامة أن الأفضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء. وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر. وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم.

قلت: وعن الإمام أحمد رواية أن الحجر أفضل من الماء. ورواية أنه يكره الاقتصار على الماء. وهذا إذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة. فإن تعدى الخارج موضع العادة فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم أنه لا يجزىء إلا الماء.
وقيل: يجب الماء على الرجل دون المرأة. وقيل: يجب الماء للمتعدى ولغيره.

المغني (١/١٥١-١٥٢)، الفروع (١/١١٩-١٢٠)، المبدع (١/٨٨-٩٠)،
الإنصاف (١/١٠٤-١٠٦).

[مسائل في مواقيت الصلاة]

٤٩ - وسألته عن وقت صلاة الفجر؟
فقال: إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، إلا أني أحب أن يعجل.

٥٠ - وسألته عن وقت صلاة الظهر؟
فقال: من الزوال^(١) إلى أن يصير ظل كل شيء مثله^(٢).

(٤٩) - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٥٢ (١٧٩) وأبو داود في مسائله ص ٢٦ وابن هاني في مسائله ٤٠/١ (١٨٥، ١٨٦). ولا خلاف أن وقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني، ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.

أما آخر وقتها فهو طلوع الشمس، لكن الصحيح من المذهب أنه إلى الإسفار وقت فضيلة، وإلى طلوع الشمس وقت جواز. وقال القاضي وابن عقيل وابن عبد وس: إلى الإسفار وقت اختيار، وإلى طلوع الشمس وقت ضرورة. وعلى هذا يكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر. وقيل: يحرم.

المغني ١/٣٨٥، المبدع ١/٣٤٨، الإنصاف ١/٤٣٨.

أما التعجيل فالمذهب أن تعجيل صلاة الفجر أفضل مطلقا وعليه الجمهور، وعنه: إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار. والمراد أكثر المأمومين.

المغني ١/٣٥٤، المبدع ١/٣٤٩-٣٥٠، الإنصاف ١/٤٣٨.

٥٠ - (١) قال ابن قدامة: معنى زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء. ويعرف ذلك بطول

ظل الشخص بعد تناهي قصره، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس، ثم يصبر قليلا، ثم يقدره ثانيا، فإن كان دون الأول فلم تنزل. وإن زاد ولم ينقص فقد زالت. أما معرفة ذلك بالأقدام فتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل، فكل يوم يزيد وينقص. المغني ١/٣٧٢.

(٢) روى عنه مثله ابن هاني في مسائله ٣٨/١ (١٧٧) والأثرم كما في المغني

١/٣٧٤. وانظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل عبد الله ص ٥١، ٥٢ (١٧٩)،

١٨٠) ومسائل أحمد وإسحق ١/٣٢.

وأول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس بالإجماع. قاله ابن المنذر وابن عبد البر وابن

قدامة وغيرهم.

٥١ - وسألته عن وقت صلاة العصر؟
فقال: إذا كان ظل كل شيء مثله . وهو آخر وقت الظهر وأول وقت
العصر . وآخر وقت العصر ما لم تتغير الشمس .

٥٢ - وسألته عن وقت صلاة المغرب؟
فقال: إذا وجبت^(١) الشمس . إذا غاب حاجبها الأعلى . وآخر وقتها إلى

الإجماع ص ٣٨ ، المغني ١/٣٧١ ، المبدع ١/٣٣٦ .
أما آخره فالمذهب أنه إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها . وعنه آخره أول
وقت العصر ، فيكون بينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات .
المغني ١/٣٧٤ ، الفروع ١/٢٩٩ ، المبدع ١/٣٣٨ ، شرح منتهى الإرادات
١/١٣٣ .

٥١ - في مسائل ابن هاني: «آخر وقت صلاة الظهر أول وقت صلاة العصر . . وآخر وقت
العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه . ومن الناس من يقول: اصفرار الشمس» .
٣٨/١ (١٧٧) وورد نحوها في مسائل عبدالله ص ٥١ - ٥٢ (١٧٩ ، ١٨٠) ومسائل
أبي داود ص ٢٧ ، ومسائل أحمد وإسحق ١/٣٠ - ٣١ .
والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم أنه إذا صار ظل كل شيء
مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، يعني وقت العصر يلي وقت الظهر ، وليس
بينهما فاصل . وقيل: بينهما فاصل فلا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن
خروج وقت الظهر . وهو ظاهر كلام الخرقى .
المغني ١/٣٧٥ ، الفروع ١/٢٩٩ ، المبدع ١/٣٤٠-٣٤١ ، الإنصاف
١/٤٣٢-٤٣٣ .

أما آخر وقتها المختار فعن أحمد فيه روايتان: الأولى: حين يصير ظل كل شيء
مثليه . وهذا المذهب وعليه الجمهور .
والثانية: آخره ما لم تصفر الشمس . وقال في المغني: «هي أصح عنه» ، وقال في
الفروع: هي أظهر، وعلى كلا الروايتين وقت الضرورة إلى غروب الشمس .
المغني ١/٣٧٦-٣٧٧ ، المحرر ١/٢٨ ، الفروع ١/٢٩٩-٣٠٠ ، الشرح الكبير
١/٤٣٥-٤٣٦ ، المبدع ١/٣٤١ .

٥٢ - (١) وجبت: أي غربت ، منال الطالب ص ٢٧٦ .

أن يغيب الشفق. (٣) والشفق في الحضر أن تذهب الحمرة ويذهب
البياض. وفي السفر أرجو أن تكون الحمرة (٣)

٥٣ - وسألته عن وقت عشاء الآخرة؟

قال: إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. وقد قيل: إلى نصف الليل.

٥٤ - وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخروها؟ (٣)

(٢) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٥٢ (١٨٠) وقال ابن قدامة: أما دخول
وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم، لا نعلم بينهم خلافا فيه.
والأحاديث دالة عليه. وآخره مغيب الشفق. المغني ٣٨١/١، وانظر أيضا الإجماع
ص ٣٨ (٣٤) والشرح الكبير ٤٣٨/١.

(٣) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٣٩/١ (١٨١) وعبد الله في مسائله ٥٢،
٥٣ (١٨٠، ١٨٢، ١٨٣) والكوسج في مسائل أحمد وإسحق ٣٣/١.
وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات: الأولى: أن الشفق الحمرة. والثانية: أنه
البياض. والثالثة: أنه الحمرة في السفر، والبياض في الحضر. والرواية الأولى هي
المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.
المغني ٣٨٢/١، المبدع ٣٤٤/١، الإنصاف ٤٣٤/١.

٥٣ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٥٢ (١٧٩، ١٨٠) وابن هاني في مسائله ٣٨/١
(١٧٨).

ويدخل وقت العشاء الآخرة بغيوبة الشفق بلا خلاف كما قال ابن قدامة. أما آخر
وقتها المختار ففيه روايتان عن أحمد: الأولى: أنه ثلث الليل. وهذا هو المذهب نص
عليه في رواية الجماعة وعليه الجمهور. والرواية الثانية: أنه نصف الليل.
وبعد وقت الاختيار يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني. هذا المذهب وعليه
جماهير الأصحاب. وقيل: يبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. وقيل: يخرج
الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار.

المغني ٣٨٢/١، ٣٨٤، المبدع ٣٤٥-٣٤٦، الإنصاف ٤٣٥-٤٣٦.

٥٤ - (١) كذا في الأصل. وفي النكت والفوائد السنية نقلا عن هذا الكتاب «آخرها» بصيغة =

قال: يصليها/ لوقتها، ويصليها مع الإمام. (١)

٥/

الإفراد، يعني إذا أخرها الإمام ورواية الجمع تعني الأئمة.
(٢) نقل هذه الرواية بنصها من مسائل صالح في النكت والفوائد السننية ١٠٥/١
ثم قال: «وهذا فيه نظر، ولا يعرف عن الأمراء في ذلك الزمان، وهو ما ذكره غير واحد
في شرح الحديث. وعلى هذا لا حجة فيه. وقطع في شرح الهداية بأن محله هنا». قلت:
الحديث الذي أشار إليه ابن مفلح هو ما رواه مسلم وغيره عن أبي ذر قال:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون
الصلاة عن وقتها أو يميئون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل
الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة صحيح مسلم: كتاب
المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ١٤٧/٥.

أما قوله: «وهذا فيه نظر ولا يعرف عن الأمراء في ذلك الزمان الخ» ففيه نظر لأنه
أولاً وإن قال بعض شراح الحديث كالمهلب والنوي وغيرهما: إنه لم يعرف ذلك عن
الأمراء فقد رد عليه ابن حجر وقال: إنه مخالف للواقع فقد صح أن الحجاج وأميره
الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة. منها ما رواه
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجيئت
فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إياه وهو يخطب وإنما
فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة
قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسي الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى.
ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدا
معه. ومن طريق محمد بن اسماعيل قال: كنت بمنى، وصحف تقرأ للوليد، فأخروا
الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء، يومئذ إياهما وهما قاعدان. فتح الباري

١٤/١

وروى الفسوي بسنده عن سعيد بن عبدالعزيز قال: كانوا يؤخرون الصلاة في
أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا، فأتى عبد الله بن أبي زكريا
فاستحلف أنه ما صلى وقد صلى، وأتى مكحول فقال: لم جئنا إذا؟ فترك. كتاب المعرفة
والتاريخ ٤٠٠/٢.

وثانياً: لو فرض أنهم لم يؤخروها في ذلك الزمان، فإن السائل لم يقل: إن الأئمة =

أخروها في ذلك الزمان، وإنما سأل عما إذا حصل ذلك: «إذا أخروها» فلا يرد عليه هذا الإيراد.

أما المذهب في هذه المسألة ففي الانصاف: «ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب فإن ظن أنه يدركها لزمه السعي إليها. . إلى أن قال: وقيل: أن آخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه. جزم به المجد في شرحه وقال: هو ظاهر كلام أحمد لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها. وتبعه ابن تيميم، وقيده ابن أبي موسى بالتأخير إلى أن يخرج أول الوقت». ٣٧٢/٢.

وهذا يفهم منه أن الإمام لو أخر الجمعة تأخيرا منكرا فصلى غيره الظهر قبله ثم صلى الجمعة مع الإمام لم تصح صلاته الظهر على المذهب. وإنما هو قول أو اختيار بعض الأصحاب. بينما في كشف القناع: «(من صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها) أى فراغ ما تدرك به الجمعة (أوشك هل صلى) الظهر (قبل الإمام أو بعده لم تصح صلاته). لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، وكشكه في دخول الوقت. لأنها فرض الوقت فيعيدها ظهرا إذا تعذرت الجمعة، ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها، لأنها المفروضة في حقه، وإلا انتظر حتى يتيقن أن الإمام صلى، ثم يصلي الظهر. لكن لو أخر الإمام تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه. جزم به المجد، وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها. ٢٦-٢٥/٢. ونحوه قال في المبدع ١٤٤/٢-١٤٥ وهذا يفهم منه أن المذهب أن من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه. لأنه معذور في هذه الحالة ويؤيده أن ابن قدامة قال في المغني: من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين، فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام، فإن صلاها ثم سعى إلى الجمعة لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلا في حقه. ثم ذكر أدلته ومنها ما روى أبو العالية قال: سألت عبد الله بن الصلت فقلت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة؟ فقال: سألت أباذر عن هذا، فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

٥٥ - وسألته عن الصلاة تصلى لوقتها أو ينتظر الإمام؟

قال: يصليها لوقتها

[مسألة فيمن ذبح فأبان الرأس]

٥٦ - سألت أبي عن الرجل يذبح فيبين الرأس؟

قال: لا بأس به إذا سمى وأراد التذكية.

وفي لفظ «إذا أدركتها معه فصل فإنها لك نافلة». المغني ٢/٣٤٤

وهذا يدل أن المذهب أن الإمام لو أخر الجمعة عن وقتها فصلى غيره الظهر على وقته فصلاته صحيحة. فإن أدركها مع الإمام يصلي معه وتكون له نافلة. لأن ابن قدامة: قاس صلاة المعذورين على هذا، والمقيس عليه يكون أقوى من المقيس. والله أعلم.

هذا وقد يفهم من جواب الإمام أحمد أن الإمام إذا أخر الجمعة عن وقتها يصلي غيره الجمعة على وقتها ثم يصليها مع الإمام. لكن لم أجد هذا عن أحد صراحة. ومن المعلوم أن إقامة الجمعة لها شروط كالخطبة والجماعة الخ، وفي تحقيق هذه الشروط تكون الفتنة التي من أجل سدها قال النبي صلى الله عليه وسلم «فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» فالظاهر أن الإمام أحمد رحمه الله لم يقصده بذلك. والله أعلم.

٥٥ - وذلك لما تقدم من حديث أبي ذر رضي الله عنه في المسألة السابقة.

٥٦ - نقل عبدالله روايتين عنه في هذه المسألة، في إحداهما قال الإمام أحمد: لا بأس به يوفي

الثانية قال: إذا سبقته السكين فلا بأس، وأما عامدا فلا يعجبني. المسائل ص ٢٦٥ (٩٨٠، ٩٨١).

وقال ابن قدامة: سئل الإمام أحمد عن رجل ذبح دجاجة فأبان رأسها؟ قال يأكلها

قيل: والذي بان منها أيضا؟ قال: نعم. المغني ٨/٥٨٠.

والمذهب أن إبانة الرأس قبل أن تزهق روح الحيوان مكروه، لكن الذبيحة مباحة. لأن عليا وابن عمر وابن عباس وعمران أفتوا بأكلها ولا يخالف لهم. ولأن من أبان الرأس، قطع العروق المطلوبة، فالذبيحة مباحة. وما حصل من زيادة فيه إيذاء للحيوان بدون حاجة إليه فهو مكروه.

المغني ٨/٥٨٠، الكافي ١/٤٨١، الإنصاف ١٠/٣٩٦، شرح منتهى الإرادات

٣/٤٠٦-٤٠٧.

[مسائل في الأذان والإقامة]

٥٧ - وسألت أبي عن الكلام في (١) الأذان؟
فقال: لا بأس به. وهو في الإقامة أوكد (٢)، وقال: لا يعجبني أن يتكلم في
الإقامة (٣).

أما التسمية فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنها شرط للذكاة مع الذكر وتسقط
بالسهو. وعنه: إنها مستحبة غير واجبة، وعنه: إنها فرض على الإطلاق.
المغني ٥٦٥/٨، الشرح الكبير ٥٨٠٥٧/١١، الكافي ٤٧٩/١، شرح منتهى
الإرادات ٤٠٧/٣.

وقصد الذكاة الشرعية أيضا شرط لصحة الذكاة، فلو ضرب أحد شاة بسيف من
غير قصد الذكاة فقطع عنقه لم تبح، وكذلك لا يباح ما ذكاه مجنون أو طفل لم يميز،
لأنها لا قصد لها.

شرح منتهى الإرادات ٤٠٤/٣ - ٤٠٥، كشاف القناع ٢٠٢/٦ - ٢٠٣.

٥٧ - (١) في الأصل «و»، بدل «في» و السياق يقتضي ما أثبت.
(٢) كذا في الأصل ويفهم من ظاهره أن جوازه في الإقامة أوكد، لكن قوله فيما بعد:
«لا يعجبني أن يتكلم في الإقامة» يدل أنه أراد الكراهة.
(٣) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٧، ٢٩ والكوسج في مسائل أحمد
وإسحق ٤٢/١.

والصحيح من المذهب أن المؤذن إن تكلم بين الأذان بكلام كثير فقد أبطل الأذان،
سواء كان الكلام مباحا أو محرما. وعليه الأصحاب وفي الرعاية وجه: يعتد به.
وإن تكلم بكلام يسير فإن كان محرما لم يعتد بالأذان وأبطله على الصحيح من
المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يبطله ويعتد به.

وإن كان مباحا، فإن كان لحاجة فانه جائز بلا كراهة. وإن كان لغير حاجة
فالصحيح من المذهب أنه يكره. وعنه: لا بأس به. وذكر في الإنصاف: أن الصحيح
من المذهب أنه يرد السلام من غير كراهة. وعنه: يكره، وحكم الكلام في الإقامة
مثل الكلام في الأذان. وقيل: لا يتكلم فيها بحال.

المغني ٤٢٤/١ - ٤٢٥، الفروع ٣١٨/١، المبدع ٣٢٣/١ - ٣٢٤، الإنصاف
٤١٩/١ - ٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ١٢٨/١ - ١٢٩.

٥٨ - وسألته يستدير المؤذن في الأذان؟

قال: يلتفت يمينا وشمالا، ولا يزيل قدميه.

٥٩ - وسألت أبي عن المؤذن يأخذ على أذانه كرى؟

فكرهه.

٥٨ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٤١/١ (١٩٢) وفي مسائل أحمد وإسحق: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس ٤١/١، وقال عبد الله: رأيت أبي يؤذن في مسجده ويجعل أصبعيه في أذنيه، وأحسب أني رأيت يقبل بوجهه يمنا مرة، ومرة يسرة. المسائل ص ٦٠ (٢١٢).

والمذهب مطلقا أنه يستحب للمؤذن أن يدير وجهه إذا حيل يمنا ويسرة، ولا يزيل قدميه. وعليه الجمهور. وعنه يزيلهما في المنارة ونحوها. وقال المرادوى: وهو الصواب، لأنه أبلغ في الإعلام وهو المعمول به.

المغني ٤٢٦/١، الفروع ٣١٧/١، المبدع ٣٢١/١، الإنصاف ٤١٦/١.

٥٩ - المذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا» رواه أحمد وأبو داود الترمذي وحسنه وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

فإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لأن الحاجة داعية إليه كالقضاء. وقال في المغني والشرح الكبير: «لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه».

فإن وجد من يتطوع به لم يعط غيره شيئا من ذلك لعدم الحاجة إليه. وعنه رواية أخرى: يجوز أخذ الأجرة عليه، لأن عمله معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال. وعنه يكره. نقلها حنبل. وقيل: يجوز إن كان فقيرا، ولا يجوز مع غناه. اختاره الشيخ تقي الدين.

المغني ٤١٥/١، الشرح الكبير ٣٩٤/١، الكافي ١٠٥/١-١٠٦، المبدع ٣١٣-٣١٤، الإنصاف ٤٠٩/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٤/١-١٢٥. مسند أحمد ٤/٢١٧، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب أخذ الأجرة على التأذين ٣٦٣/١ (٥٣١) جامع الترمذي كتاب الصلاة، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرة ١٨٤/١.

٦٠ - سألت أبي عن الأعمى يؤذن؟
فقال: إذا عرف الوقت أذن، أو يؤذن بأذان غيره، فإن كان في قرية لا يعرف
الوقت فلا.

٦١ - سألت أبي عن الرجل يسمع الأذان يجاوزه؟
قال: نعم يجاوزه، ولكن إذا كان في المسجد فلا يخرج.

٦٠ - نقل عنه نحوه أبو داود في مسأله ص ٢٨، وعبدالله في مسأله ص ٥٨ (٢٠٤).
والمذهب أنه يستحب أن يكون المؤذن بصيرا، لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما
غلط. فإن أذن الأعمى صح أذانه بلا كراهة لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله
عليه وسلم. قال ابن عمر: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال هل: أصبحت
أصبحت. رواه البخاري.

ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت، أو يؤذن بعد مؤذن بصير كما كان ابن
أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال.

المغني ٤١٤/١، الكافي ١٠٣/١، الإنصاف ٤٠٩/١، شرح منتهى الإرادات
١٢٥/١، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يجبره
٩٩/٢ (٦١٧).

٦١ - أشار إلى هذه الرواية المرداوي حيث قال: «ولا يجوز الخروج من مسجد بعد الأذان بلا
عذر أو نية الرجوع على الصحيح من المذهب، وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي، ونقل
ابن الحكم: أحب إلي أن لا يخرج، ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي
وقال ابن تميم: ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر نص عليه. قال الشيخ تقي
الدين: إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه. قلت
(قائله المرداوي): الظاهر أن هذا مراد من أطلق». الإنصاف ٤٢٨/١ وقال في
القرع: يتوجه: يخرج لبدعة، فإن ابن عمر خرج للتشبيب في الظهر والعصر وقال:
فإن هذه بدعة. رواه أبو داود ٣٢٥/١، وانظر أيضا المغني ٤٠٨/١-٤٠٩، شرح
منتهى الإرادات ١٣١/١-١٣٢.

وظاهر قولهم «لا يجوز الخروج من المسجد» أنه لا بأس أن يجاوزه من كان خارج
المسجد كما صرح الإمام أحمد رحمه الله هنا والله أعلم.

٦٢ - سألته عن الرجل يصلي في بيته يؤذن؟
قال: إن أذن فليس به بأس، وإن لم يؤذن أجزأه أذان الحي.

٦٣ - سألت أبي عن المرأة تؤذن؟

قال: يجزيها إن لم تؤذن.

[مسائل في الوضوء]

٦٤ - سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي؟

قال: يسمي أعجب إلي، وإن لم يسم أجزأه.

٦٢ - نقل عنه رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ٦١ (٢١٩) وأورد رواية عنه نحوها ابن قدامة في المغني ٤١٨/١.

والصحيح من المذهب أن الأذان والإقامة فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرها وعليه الجمهور. وعنه: هما فرض كفاية في الأمصار وسنة في غيرها. وعنه: هما سنة مطلقا. وعلى كل إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا ولو واحد أجزأ عن الكل نصا. ومن صلى بلا أذان ولا إقامة صحت صلاته. لكن يكره ذكره الحرقى وغيره. وذكر جماعة: إلا بمسجد قد صلى فيه. وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة لم يكره.

المغني ٤١٧-٤١٨، الكافي ١/١٠٠، المبدع ١/٣١٢-٣١٣، الإنصاف

١/٤٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٤.

٦٣ - انظر روايتين عن الإمام أحمد في أذان المرأة في مسائله عبد الله ص ٥٩ (٢٠٧) وفي مسائله أبي داود ص ٢٩

ولا يجب الأذان على المرأة بلا خلاف فيما أعلم، وهل يشرع لها ذلك فيه روايات عن أحمد فعنه أنه يكره. هذا هو المذهب وعليه الجمهور. وعنه: يباح. وعنه: يستحب. وعنه: يسن لها مع خفض الصوت.

المغني ١/٤٢٢، الفروع مع تصحيحه ١/٣١٢-٣١٣، المبدع ١/٣١٢-٣١١

الإنصاف ١/٤٠٧-٤٠٨، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٤.

٦٤ - نقل عنه روايات نحوها صالح في رقم (٣٥٧، ٣٥٨، ٦٩٦) ونقل عنه نحوها عبد الله

في مسائله ص ٢٥ (٨٥، ٨٦) وأبو داود في مسائله ص ٦ وابن هاني في مسائله ٢/١

(١٦، ١٧، ١٨).

٦٥ - وسألت أبي عن الوضوء؟
فقال: يجزيه إذا أسبغ واحدة، وتجزيه ثنتان.

٦٦ - وسألت أبي عن الرجل يمسح برجليه؟
قال: لا يعجبني. يغسلهما.

٦٧ - قلت فإن مسح؟
قال: لا يجزيه، يعود إلى أول الآية.

= وهذه إحدى الروايات عن أحمد. قال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب رواه عنه جماعة من أصحابه. وقال الخلال وابن رزين: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد. واختارها الخرق وابن أبي موسى وابن قدامة والشارح وابن عبدوس وغيرهم. وعنه: أنها واجبة إن تركها عمدا لم يصح وضوؤه، وإن تركها سهوا صح. وهي المذهب اختارها أبو بكر عبدالعزيز وابن شاقلا والقاضي والشريف أبو جعفر، وابن البنا وغيرهم.

وعنه أنها فرض لا تسقط سهوا. اختارها أبو الخطاب والمجد وصاحب مجمع البحرين.

المغني ١/١٠٢، المحرر ١/١١، الفروع مع تصحيحه ١/١٤٣-١٤٤، المبدع ١/١٠٧، الإنصاف ١/١٢٨-١٢٩.

٦٥ - تقدمت رواية عنه نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٦، ٣٧).

٦٦ - ٦٧ - يعني الإمام أحمد رحمه الله أن «أرجلكم» في قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ المائدة ٦ معطوف على «أيديكم» الذي في أول الآية ومفعول لـ «فاغسلوا» فيجب غسلها، وليس معطوفا على «برؤوسكم» حتى يجوز مسحها. قال في مسائل عبدالله: ويغسل رجله لقوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ ص ٢٨ (١٠١).

والمذهب أن غسل الرجلين مع الكعبين واجب وهو قول أكثر أهل العلم. وقال عبدالرحمن بن أبي ليل: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين.

المغني ١/١٣٢ - ١٣٥، المحرر ١/١٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٢٨-١٣٤، المبدع ١/١٢٩-١٣٠، المنقح مع حاشيته ١/٣٦.

[حكم الاستجمار بالأحجار وأقل ما يميزه فيه منه ومن الماء]

٦٨ - سألت أبي عن الرجل يستجمر^(١) بالأحجار؟
قال: لا بأس^(٢) به إذا استجمر بثلاثة أحجار إذا أنقى^(٣).
وأقل ما يميزه من الماء سبع مرات. ^(٤)

٦٨ - (١) في الأصل كان «يتوضأ» لكن صحح في الحاشية بـ «يستجمر» وهو الصواب والاستجمار: التمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يرمى بها. النهاية ٢٩٢/١.
(٢) جملة «قال لا بأس» غير واضحة في الأصل لوقوع الخبر عليها، لكن القرينة تدل على ما أثبتته.

(٣) نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣١ (١١٤) وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء؟ قال: بثلاثة أحجار إذا أنقى، فأما إذا تلطخ ما حول المقعد فلا بد من الغسل، وأما المقعد فيكفيه ثلاثة أحجار. المسائل ص ٥.
والمذهب بلا نزاع أنه لا يميز أقل من ثلاث مسحات منقية إما بثلاثة أحجار أو بحجر كبير ذي ثلاث شعب. فإذا حصل له الإنقاء بثلاثة أحجار فهي مجزئة بلا خلاف.

أما الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب فيجوز الاقتصاد عليه في ظاهر المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا بد من ثلاثة أحجار. اختاره أبو بكر الشيرازي.
فإن لم يتق بثلاثة أحجار زاد حتى يتقى، والمستحب أن لا يقطع إلا على وتر. هذا إذا لم يتجاوز الخارج موضع العادة. فإن تجاوز فلا يميز فيه إلا الماء. كما تقدم في (٤٨)

المغني ١٥٢/١ - ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، المحرر ١٠/١، المبدع ٩٤/١،
الإنصاف ١١٢/١، شرح منتهى الإرادات ٣٦/١.

(٤) أورد هذا الجزء من المسألة ابن قدامة في المغني ١٦١/١، وأشار إليه في المبدع ٢٣٩/١، وكشاف القناع ٢١٠/١.

وعن الإمام أحمد رحمه الله في عدد الغسلات عدة بوابات. الأولى كما نقل صالح:
أقل ما يميزه من الماء سبع مرات. وهذا هو المشهور وهو المذهب. والثانية: ثلاث مرات. قاله في رواية محمد بن الحكم. والثالثة: أنه لا حد فيه وإنما الواجب الإنقاء =

[مسائل في الوضوء]

٦٩ - سألت^(١) أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئاً من جسده؟ قال: إذا كان قد جف الوضوء أعاد^(٢) الوضوء كله^(٣)، ويجزيه من الجنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء^(٤).

قاله في رواية أبي داود، وقال ابن قدامة: هذا أصح، لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عدد، ولا أمر به.

هذا وعلى الروايات كلها لا بد من الإنقاء، وهو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها. مسائل أبي داود ص ٥، المغني ١/١٦١ - ١٦٢، الفروع ١/٢٣٧، المبدع ١/٢٣٨-٢٣٩.

٦٩ - (١) هذه الكلمة في الأصل غير واضحة لوقوع الخبر عليها لكن القرينة تدل على ما أثبتته.

(٢) هذه الكلمة في الأصل غير واضحة لوقوع الخبر عليها ولعلها ما أثبتته.

(٣) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٢٦ (٩١) وفي مسائل ابن هانئ ١/٦ (٣٢، ٣٣، ٣٤).

وهذه الرواية تدل على أن الموالاة واجبة في الوضوء. وعن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان: إحداهما أنها واجبة. وهي المذهب، والثانية: أنها لا تجب. نقلها عنه حنبل ونصرها ابن تيمية.

ومعنى الموالاة أن لا يؤخر غسل عضو قدرنا ينشف فيه ما قبله من الأعضاء في الزمن المعتدل.

المغني ١/١٣٨ - ١٣٩، المحرر ١/١٢، المبدع ١/١١٥ - ١١٦، الإنصاف ١/١٣٩، منح الشفا الشافيات ص ٦١.

(٤) هذا يدل على أنه لا تجب الموالاة والترتيب في الغسل. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه تشترط الموالاة حكاه ابن حامد. وحكاه أبو الخطاب وغيره وجهاً. وعنه تجب البداية بالمضمضة والاستنشاق في الغسل. فعليها يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية البدن.

المغني ١/٢٢٠، المحرر ١/٢٠، المبدع ١/١٩٨، الإنصاف ١/٢٥٧، شرح منتهى الإرادات ١/٨١.

٧٠ - سألت أبي عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى يصل؟
قال: يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة.

٧١ - قلت: مسح الرأس؟
قال: يبدأ بمقدم رأسه، ثم بمؤخر رأسه إلى المقدم^(١).

٧٠ - نقل عنه روايات نحوها صالح برقم (١٣٠، ١٣١، ١٦٥٧) وأبو داود في مسائله ص ٧، وعبدالله في مسائله ص ٢٤ - ٢٥، ٢٨، (٨٣، ٨٤، ١٠١).

وهذه الرواية تدل أن الترتيب لا يجب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية أعضاء الوضوء. وحكى أبو الخطاب وابن عقيل رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً أخذاً بهذه الرواية ونحوها، وتبعه بعض المتأخرين. لكن نقل المرادوي عن الزركشي قال: وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم.

وقيل: يسقط الترتيب بالجهل والنسيان، لأن مثل هذه الروايات في الجاهل والناسي. وعنه رواية أخرى أنه يعيد الوضوء والصلاة. رواها صالح في رقم (١٣٥٠) وابن هانئ في مسائله ١٦/١ (٨٢، ٨٣). وهي تدل على أن الترتيب في الوضوء واجب. وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقال ابن قدامة: الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد، لم أر عنه فيه اختلافاً.

وقال في الحاوي الكبير: لا أعلم فيه خلافاً في المذهب إلا أبا الخطاب حكى رواية أنه غير واجب.

وهذه الرواية تدل أيضاً أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وهذا هو المشهور في المذهب. وعن أحمد روايات أخرى سيأتي ذكرها إن شاء الله في رقم (١٣٠-١٣١) وانظر أيضاً المغني ١١٨/١ - ١١٩، شرح منتهى الإروادات ٥١/١، منح الشفا الشافيات ٦/١.

٧١ - (١) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٢٦، ٣٠ (٩٣، ١٠٩) وابن هانئ في مسائله ١٥/١ (٧٨) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد قال رجل له شعر إلى منكبه: كيف أمسح يعني رأسه في الوضوء؟ فأقبل أحمد بيده على رأسه مرة. فقال هكذا. كراهة أن يتشوس شعره. ص ٧.

والمذهب أنه كيفما مسح أجزأه، لكن المستحب أن يبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم =

ويعجبني أن يأخذ للأذن ماءً جديداً^(١).

٧٢ - وسألت أبي عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يصلي؟
قال: إن كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله، وإن كان لم يجف مسح
رأسه وغسل رجله على مخرج^(٢) الكتاب^(٣).

يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب.
وعنه: لا يردهما من خاف أن ينتشر شعره، ويردهما من لا شعر له أو كان مضافاً.
وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره وتختتم به. وقيل: ما لم تكشفه. وعنه: لا تردهما إليه. وعنه
تمسح المرأة كل ناحية لمصب الشعر.
المغني ١/١٢٧، الكافي ١/٣٠، المحرر ١/٢٢، المبدع ١/١٢٦، الإنصاف
١/١٦٠.

(٢) نقل نحوها أبو داود في مسأله ص ٨ وابن هاني في مسأله ١/١٤ (٧٤) وفي مسأله
عبدالله: رأيت أبي يأخذ لرأسه ماءً جديداً، ولأذنه ماءً جديداً. ص ٢٧ (٩٥).
والصحيح من المذهب أنه يستحب أخذ ماءً جديداً للأذن. وعنه: لا يستحب
بل يمسحان بقاء الرأس. هذا إذا قلنا: إنها من الرأس. وهو الصحيح من المذهب.
أما إذا قلنا: إنها عضوان مستقلان - وهو رواية عن أحمد ذكرها ابن عقيل - فيجب
لها ماءً جديداً في وجهه قاله في الفروع، وهو من المفردات.
الكافي ١/٣٠، الفروع مع تصحيحه ١/١٤٩-١٥١، المحرر ١/١٢، الإنصاف
١/١٣٥، ١٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣.

٧٢ - (١) أي على حسب ما جاء في القرآن من الترتيب.
(٢) نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٢٨٢) وعبدالله في مسأله ص ٢٦ (٩٢، ٩٤).
وابن هاني في مسأله ١/١٥ (٧٩).
ومسح الرأس فرض لا يصح الوضوء بغيره بلا خلاف. المغني ١/١٢٥، والكافي
١/٢٩.

وتقدم في رقم (٦٩) أن الموالاة واجبة في الوضوء على أصح الروايتين ولذلك لما جف
الوضوء أمر الإمام أحمد أن يعيد الوضوء.
أما إذا لم يجف الوضوء فإنه أمر بمسح الرأس وغسل الرجلين بعده ليكون الوضوء
على الترتيب الذي ورد في القرآن. وهو واجب على الصحيح من المذهب كما تقدم في
(٦٩).

٦/ ٧٣ - وسألت أبي عن المرأة إذا توضأت وهي مختضبة أتمسح على الخضاب؟
قال: لا يعجبني / أن يمسح على الخضاب.

٧٤ - قلت: تختضب وهي حائض؟
قال: لا بأس.

٧٥ - وسألت أبي عن المرأة كيف تمسح برأسها؟
قال: لا تبالي كيف مسحت.

٧٣ - في المبدع: ولو كان على رأسه خضاب فمسح عليه لم يجزئه نص عليه ١/١٢٨، وهذا هو المذهب لأن المسح على الخضاب الذي يستر الرأس ويمنع وصول الماء إليه كالمسح على الخرقعة التي فوق رأسه، ولأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.

كشاف القناع ١/١١١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣. وكذلك لا يجوز المسح على الخضاب في اليد وغيرها لما سبق وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة تمسح على الخضاب؟ فقالت: تقطع يدي بالسكاكين أحب إلى من ذلك، وقال ابن عباس: كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن. فإذا أصبحن أطلقتهن وتوضأن وصلين، وإذا صلين الظهر اختضبن، فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقتهن فأحسن الخضاب ولا يجبس عن الصلاة.

سنن الدارمي (١٥١/١ - ١٥٢) مصنف عبدالرزاق ٤/٣١٨ (٧٩٣٠).

٧٤ - روى عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/٣٠ (١٤٩) والظاهر أنه لا بأس به كما قال أحمد، لأنه لا وجه للمنع عنه، وروى ابن ماجه بسند صحيح عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم ينهانا عنه. السنن كتاب الطهارة، باب الحائض تختضب ص ٤٨. وروى الدراري عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض. السنن ١/٢٥٢.

٧٥ - انظر رواية عن احمد في كيفية مسح المرأة رأسها في الوضوء في مسائل ابن هاني ١/١٥ (٨٠) وفي مسائل أبي داود ص ٧ وتقدم الكلام على المسألة في رقم (٧١).

٧٦ - سألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؟

قال: ليس به بأس.

٧٧ - سألت أبي عن الرجل يطأ في عذرة هل يغسل قدميه؟

قال: في العذرة الرطبة يغسل قدميه.

٧٨ - سألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر؟

فقال: كل شيء تأتي عليه السيارة أرجو أن لا يكون به بأس.

٧٦ - نقل عنه روايات نحوها أبو داود في مسأله ص ١٢ وعبدالله في مسأله ص ٢٩ (١٠٥)،

(١٠٦) ويعقوب بن بختان كما ذكر القاضي في الروايتين والوجهين وهو المذهب، وعنه

يكرهه، نقله البغوي وعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز. انظر مسائل البغوي ق/٤،

الروايتين والوجهين ق ٦/ب المغني ١/١٤١، المحرر ١/١٢، الفروع ١/١٥٦،

المبدع ١/١٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥.

٧٧ - وذلك لأن الإنسان حينما يطأ في العذرة الرطبة تصيب العذرة قدميه فوجب غسلها

لأن النجاسة لا تجوز إزالتها بغير الماء على المذهب.

الفروع ١/٢٤٥، المبدع ١/٢٣٥، ٢٤٦، كشف القناع ١/٢١٨، شرح منتهى

الإرادات ١/٩٧.

٧٨ - نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٢.

ونقل عنه روايات في هذه المسألة أبو داود في مسأله ص ٢٠-٢١، وعبدالله في مسأله

ص ٩ (٢٨) وذكر ابن قدامة أيضا بعض الروايات عنه في المغني ٢/٩٦.

والمذهب أن الأرض النجسة إذا غمرت بماء المطر والسيول طهرت، لأن تطهير

النجاسة لا تعتبر فيه نية، فاستوى ما صبه آدمي أو غيره. وطين الشوارع طاهر مالم

تتحقق نجاسته، يعني أنه طاهر وإن ظنت نجاسته عملا بالأصل، وقيل: نجس

يعنى عن يسيره. وقيل: لا يعفى عنه.

فإن تحققت نجاسته عني عن يسيره على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يعفى

عنه.

المبدع ١/٢٣٩، ٢٥١، الإنصاف ١/٣٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/٣٠٤.

[حكم الصلاة في الرحال في الليلة الباردة]

٧٩ - سألت أبي عن الصلاة في الرحال في الليلة القِرّة؟^(١)
فقال: إذا كان يحال بينه وبين ذلك فلا بأس.^(٢)

[حكم الوضوء من مس الذكر والأنثيين]

٨٠ - وسألت أبي عن مس الذكر يتوضأ منه؟
قال: لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده.

٨١ - قلت: وإن مس أنثييه؟
قال: من القضيب وحده الوضوء.

٧٩ - (١) في الأصل «القرّة» والصواب ما أثبتته، يقال: ليلة قِرّة وقاررة: أى باردة. القاموس المحيط ١١٩/٢، المعجم الوسيط ٧٣٢/٢.
(٢) المذهب أن الريح الباردة في ليلة مظلمة عذر صحيح في ترك الجماعة، هذا المذهب وعليه الجمهور، لما روى البخاري وغيره عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في رحالكم. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في رحالكم. واشترط البعض في الريح أن تكون شديدة باردة. وهو أحد الوجهين ولم يذكر بعض الأصحاب «مظلمة».

المغني ٦٣٢/١، الشرح الكبير ٨٥/٢، الفروع ٤٢/٢، المبدع ٩٧/٢، الإنصاف ٣٠٢/٢ - ٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/١، كشاف القناع ٥٨٦/١. صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ١٥٦/٢ (٦٦٦).

٨٠ - ٨١ - نقل عنه أبو داود رواية نحوها في مسائله ص ١٢، وفي رواية عنده: سمعت أحمد سئل عن من مس ذكره فوق الثياب فلم ير فيه وضوءاً ص ١٣، وروى عنه أيضاً عدة روايات في الوضوء من مس الذكر عبد الله في مسائله ص ١٦، ١٧ (٥١، ٥٣، ٥٧). وابن هاني في مسائله ١٦/١ - ١٧ (٥١ - ٥٧).

والصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض الوضوء وعليه جماهير الأصحاب. =

[حكم الوضوء مما غيرت النار]

٨٢ - سألت أبي عن الوضوء مما غيرت النار؟
قال: لا يتوضأ مما غيرت النار.

[حكم الاعتداء في الدعاء]

٨٣ - سألت أبي عن الاعتداء في الدعاء؟
فقال: يدعو بدعاء معروف.

وعنه: لا ينقض مطلقاً، بل يستحب الوضوء منه، اختاره الشيخ تقي الدين في فتاويه. وعنه روايات أخرى.

وعلى المذهب لا فرق بين أصل الذكر ورأسه. وعنه يختص بمس الحشفة. وعنه بالثقب. لكن قال الزركشي وغيره: هما بعيدان.

أما الأثنيان فالمذهب أنه لا ينتقض الوضوء بمسهما، وهو قول عامة أهل العلم، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص. وروي عن عروة أنه قال: من مس أثنييه فليتوضأ. وقال الزهري: أحب إلينا أن يتوضأ.

الكافي ٤٤/١ - ٤٦، المغني ١٧٨/١ - ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، الشرح الكبير ١٨٣/١ - ١٨٤، المبدع ١٦٠/١ - ١٦٢، ١٦٤، الإنصاف ٢٠٢/١، ٢٠٩-٢١٠، شرح منتهى الإرادات ٦٦-٦٧.

٨٢ - نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٩/١ (٤٥)، وعبدالله في مسائله ص ١٩ (٦٣) وفيه أيضاً: «أما أنا فلا أتوضأ». وكذلك في مسائل أبي داود ص ١٥.

والمذهب أن ما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه. وقال ابن قدامة: ولا نعلم اليوم فيه خلافاً. لكن هل يستحب منه الوضوء أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يستحب وهو الصحيح. والثاني: يستحب للخروج من الخلاف. لكن قال المرادوي: صحة الأحاديث فيه تبطل هذه الشبهة.

المغني ١٩١/١، الفروع وتصحيحه ١٨٦/١، المبدع ١٧٠/١.

٨٣ - نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٢٨٥ وفي الفروع ٤٥٨/١، وقال: «وظاهر كلام بعضهم يكره الاعتداء في الدعاء. وحرمة شيخنا يعني الشيخ تقي الدين - واحتج بقوله تعالى: ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾ ٧:٥٥ =

[الرعاف في الصلاة]

٨٤ - سألت أبي عن الرجل يرعف^(١) في الصلاة؟
فقال: أعجب إلي أن يستأنف الصلاة^(٢).

وبالأخبار فيه . وقال: يكون الاعتداء في نفس الطلب وفي نفس المطلوب» .
قلت: من الاعتداء في الطلب أن يكثر الألفاظ في الدعاء كأن يقول: اللهم
أسألك الجنة وقصورها وأنهارها وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلاها الخ . أو يرفع
الصوت في الدعاء ويصيح .

ومن الاعتداء في المطلوب بأن يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك ، أو
يسأل ما لا يجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات ، أو يسأل ما لا يفعله الله ، مثل
أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة أو أن يهب له ولدا من غير زوجة ولا أمة ونحو ذلك .
هذا والدعاء بما ليس بمأثور من هذا القبيل أم لا؟ قال ابن قدامة: «أما الدعاء بما
يتقرب به إلى الله عز وجل بما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فظاهر كلام الخرقى
وجماعة من أصحابنا أنه لا يجوز، ويحتمله كلام أحمد لقوله: «لكن يدعو بما جاء وبما
يعرف» . وحكى عنه ابن المنذر أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من
حوائج دنياه وآخرته . وهذا هو الصحيح لظواهر الأحاديث» .

وذكر المرادوي: أن الدعاء بغير المأثور قسمان: أحدهما أن يكون الدعاء من أمر
الآخرة، كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه، فهذا يجوز
الدعاء به في الصلاة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الجمهور . وعنه لا
يجوز وتبطل الصلاة .

والقسم الثاني: الدعاء بما ليس من أمر الآخرة فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز
الدعاء بذلك في الصلاة . وتبطل الصلاة به ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه . وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها كقوله:
اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملجة .

المغني ١/٥٤٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٤٧٤ - ٤٧٥ ، الفروع ١/٤٥٨ ، بدائع
الفوائد ٣/١٢ - ١٤ ، الإنصاف ١/٨١ - ٨٢ .

٨٤ - (١) الرعاف: خروج الدم من الأنف . القاموس المحيط ٣/١٥٠ ، المعجم الوسيط
١/٣٥٥ .

(٢) قال نحوها في مسائل أحمد وإسحق للكوسج وزاد فيها، «فإن ذهب ذاهب إلى =

[مسائل في المياه]

٨٥ - سألت أبي عن الوضوء من الماء الذي ترد^(١) السباع؟
قال: إذا كان قدره قلتين فلا بأس^(٢).

ما روي عن ابن عمر أنه يبني فلا أعيبه ١٢/١.
وفي مسائل ابن هاني: وسئل عن الرجل يرعف في الصلاة؟ قال: ينصرف فيتوضأ
ويستقبل الصلاة ٧/١ (٣٧).

والمصلي إذا سقه الحدث - ومنه الرعاف إذا خرج دم كثير على المذهب فالصحيح
من المذهب أنه تبطل صلاته ويلزمه استئنافها.
وعنه: يتوضأ ويبني اختاره الأجري. وعنه إذا كان الحدث من السبيلين يستأنف.
وإن كان من غيرهما يبني. وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه مخير بين البناء
والاستئناف.

المغني ١٠٣/٢، المبدع ٤٢٣/١، الإنصاف ٣٢/٢.

٨٥ - (١) كذا في الأصل، ويبدو أن الصواب: ترده.

(٢) هذه الرواية تدل على أن سؤر سباع البهائم نجس. ولعل القاضي أبا يعلى أشار
إليها حيث قال: اختلفت الرواية في أسوار سباع البهائم فنقل حنبل وصالح أنها
نجسة. الروايتين والوجهين ٦٢/١.

وعن الإمام أحمد في أسوار سباع البهائم والطيور - ما خلا الكلب والخنزير والسنور
وما دونها في الخلقة - روايتان: إحداهما أنها نجسة لما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟
فقال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم
وصححه جماعة من المحدثين، ولو كانت طاهرة لم يجد بالقلتين. ولأنها حيوانات
حرمت لحبثها ويمكن التحرز عن أسوارها فكانت نجسة كسؤر الكلب. وهذا
المذهب وعليه الأصحاب.

والرواية الثانية: أنها طاهرة نقلها إسماعيل بن سعيد وأبو الحارث.

الكافي ١٤/١ - ١٥، الشرح الكبير ٣١٠/١ - ٣١١، الإنصاف ٣٤٢/١،
كشف القناع ٢٢٧/١، منح الشفا الشافيات ٥٨/١، مسند أحمد ٢٧/٢، ٣١/٣،
سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، وباب ما جاء في بثر بضاعة
٥١/١، ٥٣-٥٥ (٦٣، ٦٦، ٦٧) جامع الترمذي كتاب الطهارة، باب ماجاء أن

والقلتان أربع قرب فما فوق. (٣)

٨٦ - وسألت أبي عن الماء الذي يلقي فيه الجيفة والمخايض؟ (١)
قال: إذا كان قدر القلتين فلا بأس ما لم يتغير طعم أو ريح. (٢)

الماء لا ينجسه شيء ١/٦٥ - ٧٠، التلخيص الحبير ١/١٢، ١٦، إرواء الغليل
١/٤٥، ٦٠.

(٣) القلتان ثنتية قلة، والقلة هي الجرة، وسميت لأنها تقل بالأيدي أى تحمل، ومنه قوله تعالى: ﴿حتى إذا أقلت سحابا ثقالا﴾ ٧: ٥٧، ويقع هذا الإسم على الكبيرة والصغيرة، والمراد بها هاهنا قلتان من قلال هجر. ونقل صالح عنه هنا أنها أربع قرب فما فوق، وروى الأثرم وإسماعيل بن سعيد عنه أن القلتين أربع قرب. وفي مسائل أبي داود أنها خمس قرب ص ٤، وفي مسائل ابن هاني أنها خمس قرب إلى ست قرب ١/٤ (٢٤).

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن القلتين خمس مائة رطل بالعراقي، وعنه أربعمائة، وفيه أقوال أخرى، انظر الشرح الكبير ١/٣٤ - ٣٩، المحرر ١/٢، المبدع ١/٥٨ - ٦٠، الإنصاف ١/٦٧ - ٦٨، الصحاح ص ١٨٠٤، النهاية ٤/١٠٤، المغني ١/٢٢ - ٢٣.

قلت: القلتان تقدران الآن بحوالي ٣٠٧ لترات كما قال محمد الخاروف في تعليقه على كتاب الإيضاح والتبيان ص ٨٠.

٨٦ - (١) المحايض جمع محيضة، وهي خرقة الحيض. وقيل المحايض جمع المحيض، وهو مصدر حاض، فلما سمي به جمعه، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم. النهاية ١/٤٦٩.

(٢) إذا وقعت نجاسة في الماء فغيرته نجس الماء بلا خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعما أو لونا أو ريحا أنه نجس مادام كذلك. الإجماع ص ٣٣.

فإن لم تغيره لم يخل من حالين: أحدهما أن يكون قلتين فصاعدا، فهذا ظاهر لم يؤثر فيه النجاسة بلا خلاف في المذهب. لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية: «لم ينجسه شيء» رواه أحمد وغيره وتقدم تخريجه في الرقم السابق.

قال: والبول والعذرة ينزح حتى يغلبهم الماء، والعذرة حتى لا يبقى منها شيء. (٣)

والثاني: أن يكون أقل من قلتين. وفيه روايتان: إحداهما ينجس، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» يدل على أن ما لم يبلغها نجس.

والثانية: لا ينجس اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقال الألباني: صحيح.

هذا إذا لم تكن النجاسة التي وقعت بولا للآدمي ولا عذرة مائعة، فإن كانت بولا أو عذرة مائعة ففيه روايتان. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الهامش الآتي.

الكافي ١/٧-٨، المغني ١/٢٣-٢٥، الشرح الكبير ١/٢٤-٢٥، المحرر ١/٢، المبدع ١/٥٢-٥٤، الأنصاف ١/٥٥-٥٦ والمراجع الحديثية السابقة في رقم (٨٥) حاشية (١).

(٣) نقل صالح روايات بهذا المعنى برقم ١٤٥، ١٤٦، ٦٧٧، وعبدالله في مسائله ص ٤، ٥ (٦، ١٠) وابن هاني في مسائله ١/٤ (٢٤) و أبو داود في مسائله ص ٣.

وتقدم في الهامش السابق أن النجاسة - غير بول الأدميين وعذرتهم- إذا وقعت في الماء وكان الماء قلتين فصاعدا، فإنه لا ينجس ما لم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه بلا خلاف في المذهب. أما إذا كانت بولا أو عذرة ففيه روايتان إحداهما: أنها تنجسه وإن كان قلتين فأكثر ما لم يبلغ حدا لا يمكن نزحه كالمصانع التي بطريق مكة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» هذا لفظ البخاري، وفي مسلم: «ثم يغتسل منه» وهذا يتناول الكثير والقليل. وهو خاص بالبول والعذرة، وخبر القلتين محمول على بقية النجاسات. قال في المغني: إنها أشهر الروايتين وقال المردوي: هذا المذهب عند أكثر المتقدمين.

والرواية الثانية: أنها لا تنجسه لعموم حديث القلتين، ولأن نجاسة بول الأدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب. وهو لا ينجسه فهذا أولى. قال في الإنصاف: عليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم.

٨٧ - وسألت أبي عن سؤر الكلب والسنور والحمار يتوضأ منه؟

قال: سؤر السنور أرجو أن لا يكون به بأس. (١)
وقال: الحمار لا يعجبني أن يتوضأ منه. (٢) والكلب يغسل منه الإثناء سبع
مرار. (٣)

المغني ١/٣٩-٤٠، الكافي ١/٨-٩، الشرح الكبير ١/٢٦-٢٧ المبدع ١/٥٤ -
٥٥، الإنصاف ١/٥٩ - ٦٠، صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب البول في الماء
الدائم ١/٣٤٦ (٢٣٩) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء
الراكد ٣/١٨٧.

٨٧ - (١) نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحق ١/٩، ٣٥، وعبدالله في مسأله
ص ٥ (٢٧).

وسؤر الهرة طاهر بلا خلاف في المذهب، ويجوز شربه ووضوءه به بلا كراهة لما
روت كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له
وضوءا فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر
إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف عليكم والطوافات أخرجها أبو داود
والترمذي وغيرهما، وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة والعقيلي والدارقطني.
وهذا نص على نفي الكراهة عن سؤر الهرة.

المغني ١/٥٠ - ٥١، الكافي ١/١٣ - ١٤، الشرح الكبير ١/٣١٢، المبدع
١/٢٥٧، الإنصاف ١/٣٤٣، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/٦٠
(٧٥) جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/٩٤-٩٥. تحفة الأحوزي
١/٩٥.

(٢) نقل عنه روايات بمعناها عبدالله في مسأله ص ٨، ٩ (٢٢ - ٢٦) وأبو داود
في مسأله ص ٤، والكوسج في مسائل أحمد وإسحق ١/٨ وابن هاني في مسأله ١/٢
(٨، ١١) وأشار إليه القاضي في الروايتين والوجهين حيث قال: واختلفت - أي
الرواية - أيضا في سؤر البغل والحمار الأهلي فنقل صالح وعبدالله وحنبل أنه نجس.
ونقل حرب أنه مشكوك فيه يتوضأ منه ويتيمم. ١/٦٢ - ٦٣.

قلت: في سؤر الحمار الأهلي رواية ثالثة، وهي أنه طاهر اختاره ابن قدامة، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم ركبها والصحابة كانوا يركبونه في زمنه، ولو كان نجسا لبين

وقال في سور الفرس : لا بأس به .^(٤)

النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك ، ولأنه لا يمكن التحرز منه لمقتنيه فأشبهه السنور.

والصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه نجس لقوله صلى الله عليه وسلم في الحمر: «إنها نجس» متفق عليه . المغني ١/٤٨ - ٤٩ ، الكافي ١/١٥ ، الشرح الكبير ١/٣١١ ، الإنصاف ١/٣٤٣ ، كشاف القناع ١/٢٢١ . صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الأهلية ٩/٦٥٣ ، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٩/٩٤ .

(٣) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٨ ، ٩ (٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧) وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال : سؤ الكلب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله سبع مرات . قال بعضهم : ثماني مرات . من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاهما جائز ، سبع عندي يجزيء . المسائل ص ٤ ، وفي مسائل أحمد وإسحق : سبع مرار هذا أقل ١/٣٥ .

ولا يختلف المذهب أن الكلب نجس عينه وسوره وعرقه وكل ما خرج منه . والصحيح من المذهب أن نجاسة الكلب يجب غسلها سبعا إحداهن بالتراب لقوله صلى الله عليه وسلم : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن تغسله سبع مرات أولاهن بالتراب . رواه مسلم . وعنه رواية أخرى : يجب غسلها ثماني مرات إحداهن بالتراب لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا ولغ الكلب في إناء فأغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب . رواه مسلم أيضا .

وقال ابن قدامة : الرواية الأولى أصح ، ويحمل هذا الحديث على أنه عد التراب ثامنة ، لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر فيجمع بين الخبرين . المغني ١/٥٢ - ٥٣ ، الكافي ١/١٤ ، الشرح الكبير ١/٢٨٤ - ٢٨٦ ، الإنصاف ١/٣١٠ ، ٣٤٣ ، صحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ٣/١٨٢ - ١٨٣ .

(٤) نقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٨ (٢٤) وفي مسائل أحمد وإسحق للكوسج : قلت : ما يكره من سؤر الدواب؟ قال : الحمار والبغل ، وما سوى ذلك فليس به بأس ١/٨ ، وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ، ويجوز شربه والوضوء به . الإجماع ص ٣٤ ، والمغني ١/٥٠ ، والفرس مباح أكله على =

[ما يوجب الوضوء من النوم]

٨٨ - وسألته عما يوجب الوضوء من النوم؟
فقال: إذا اضطجع أو استثقل في النوم وهو جالس.

٨٩ - وسألته عن الرجل يسجد وينام؟
قال: إذا استثقل توضأ.

الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وعلى هذا يكون سؤره طاهرا.
المغني ٥٩١/٨، الشرح الكبير ٧٨/١٠، المبدع ١٩٩/٩ - ٢٠٠، الإنصاف ٣٦٣/١٠.

٨٨ - ٨٩ - انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل صالح برقم (١٨٩) ومسائل عبدالله ص ٢١ - ٢٢ (٧٣، ٧٤) ومسائل ابن هاني ٨/١ (٤٢ - ٤٣) ومسائل أبي داود ص ١٣، ومسائل أحمد وإسحق للكوسج ٦/١، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٨٣/١ - ٨٤.

والنوم له أقسام: منها نوم المضطجع وهو ينقض الوضوء يسيره وكثيره.
ومنها نوم القاعد غير المستند، وهذا إن كان كثيرا ينقض الوضوء، وإن كان يسيرا لم ينقض على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه ينقض اليسير أيضا. وعنه لا ينقض ولو كان كثيرا.

ومنها نوم القائم، والصحيح من المذهب أن نوم القائم كنوم الجالس، لا ينقض اليسير منه، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وعنه ينقض منه وإن لم ينتقض من الجالس.

ومنها نوم القاعد المستند والمحتبي وفيه روايتان: الأولى أنه ينقض الوضوء بكل حال لأنه معتمد على شيء فأشبه المضطجع. وهذا هو المذهب. والثانية: لا ينقض يسيره.
ومنها نوم الراكع والساجد وفيه أيضا روايتان: إحداهما ينقض يسيره وكثيره وهو المذهب. والثانية: لا ينقض إلا إذا كثر.

المغني ١٧٢/١ - ١٧٣، الكافي ٤٣/١، الشرح الكبير ١٨٠/١ - ١٨٢، الفروع وتصحيحه ١٧٨/١ - ١٧٩، الإنصاف ١٩٩/١ - ٢٠١، كشاف القناع ١٤١/١ - ١٤٢.

[ما يوجب الوضوء من الدم]

٩٠ - وسألته عما يوجب الوضوء من الدم؟
فقال: إذا كثر وفحش أعاد الوضوء.

٩١ - وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم؟
قال: لا يعجبني أن يصل فيهِ.

٩٠ - نقل عنه روايات أخرى في نقض الوضوء من الدم صالح برقم (١٨٧، ١٢٧٧) وعبدالله في مسأله ص ٢١، ٦٥ (٧٢، ٢٣٤) وابن هاني في مسأله ١/٧، ٩ (٣٦، ٤٦) وأبو داود في مسأله ص ١٤، والمذهب أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض والمذهب أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كان كثيرا، وإذا كان قليلا فلا ينقض، واختار الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق والأزجي أنه لا ينقض الوضوء ولو كثر.

والكثير في ظاهر المذهب هو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، نص عليه أحمد. لقول ابن عباس «الفاحش ما فحش في قلبك»، ولأن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره محرج فيكون منفيا. وفيه روايات أخرى.

أما إذا خرج الدم من السبيلين فإنه ينقض الوضوء كثيره وقليله.

المغني ١/١٨٤-١٨٦، الشرح الكبير ١/١٧٧-١٧٩، المبدع ١/١٥٦-١٥٧، الاختيارات الفقهية ص ١٦، الإنصاف ١/١٩٧-١٩٨، كشف القناع ١/١٤٠-١٤١، العدة شرح العمدة ص ٤٤.

٩١ - نقل صالح في رقم (٩٢، ٩٧، ١٢٨٠، ١٦٦٩) وعبدالله في مسأله ص ٦٤، ٦٥ (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤) روايات تدل على أن الدم اليسير معفو عنه، وإذا كان فاحشا فلا بد من غسله.

والصحيح من المذهب أن دم الأدمي ودم الحيوان المأكول لحمه يعفى عن سيره. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يعفى عنها. وقيل: لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه. فعلى المذهب إذا كان في ثوب القصاب دم يسير تصح الصلاة فيه، لأنه يعفى عنه. أما إذا كان فيه دم كثير فلا. قال ابن تيمية رحمه الله: وثوب القصاب ويدنه محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة ومكانه من المسجد وغيره طاهر، وغاية ما يصيب القصاب أن الدم يصيبه أحيانا، =

٩٢ - وسألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟
قال: إذا كان كثيرا انصرف واستقبل الصلاة، وإذا كان قليلا مضى.

[كيفية طهارة الثوب إذا أصابه بول الغلام أو الجارية]

٩٣ - وسألته عن بول الصبي؟

قال: يرش ما لم يطعم، فإذا طعم غسل. وبول الجارية يغسل.

فالذي يماسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصاب دم يسير لعفي عنه، لأن الدم اليسير معفو عنه الخ.

المعني ٢/٧٨-٧٩، الكافي ١/٨٧-٩٢، المحرر ١/٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٢١-٥٢٢، الإنصاف ١/٥٠٠، كشف القناع ١/٢١٨-٢١٩.

٩٢ - نقل صالح رواية عنه بهذا المعنى برقم (٩٧-٩٩) ونقل عنه نحوها عبد الله في مسأله ص ٦٤، ٦٥ (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤).

وإذا كان الدم الذي في ثوبه يسيرا يمضي في صلاته، لأن الدم اليسير معفو عنه كما تقدم في المسألة السابقة. أما إذا كان كثيرا، فإن قلنا: إن علم النجاسة بعد الصلاة لا يعذر بالجهل والنسيان كما هو المذهب فصلاته باطلة. وإن قلنا: يعذر كما هو الصحيح عند أكثر المتأخرين واختاره ابن قدامة والمجد وابن عبدوس والشيخ تقي الدين وغيرهم. فهي صحيحة. ثم إن أمكن إزالته من غير زمن طويل ولا عمل كثير أزاله وبني على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة وإن لم تزل إلا بعمل كثير أو في زمن طويل فالمذهب أن الصلاة تبطل وعليه الاستئناف. وقيل: يزيلها ويبي.

الكافي ١/١٠٩، الشرح الكبير ١/٤٧٧-٤٧٨، المبدع ١/٣٩٠، ٣٩١، الإنصاف ١/٣٨٦، ٣٨٧.

٩٣ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسأله ص ٢١، والكوسج في مسائل أحمد وإسحق ١/٢٤، وهذا هو المذهب بلا خلاف لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بئاء فنضح ولم يغسله. متفق عليه واللفظ للبخاري. ولقوله صلى الله عليه وسلم للبابية بنت الحارث: «إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر» أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه ابن خزيمة وغيره.

[حكم بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات]

٧/

٩٤ - وسألته/ عن بول الغنم والبقر والإبل؟

فقال: لا بأس به إذا كان يستشفى به.

المغني ٢/٩٠ - ٩١، الشرح الكبير ١/٢٩٧ - ٢٩٨، الفروع ١/٢٤٥ - ٢٤٦،
المبدع ١/٢٤٤ - ٢٤٥، مسند أحمد ٦/٣٤٠، صحيح البخاري كتاب الوضوء باب
بول الصبيان ١/٣٢٦ (٢٢٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل
الرضيع ١٣/١٩٣ - ١٩٤، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب
الثوب ١/٢٦١ (٣٧٥) فتح الباري ١/٣٢٦.

٩٤ - ظاهر هذه الرواية أنه يجوز استعمال بول الغنم والبقر والإبل للتداوي، وقد نص على

جواز شرب أبوال الإبل في رقم (٤٥٥) من هذا الكتاب، وفي مسائل ابن هاني
٢/١٤٣، ١٤٤ (١٨٠٨، ١٨١٥) ومسائل أبي داود ص ٢٦٠. وهذا هو المذهب
ذكره جماعة ونص عليه. لما روى أنس رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكل أو
قال: عرينة: فاجتروا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا
من أبوالها وألبانها. متفق عليه واللفظ للبخاري. وظاهر كلامه في موضع: لا يجوز.

أما شرب أبوال البقر والغنم فرواية صالح تدل على جوازه للتداوي. وفي الفروع:
«ونقل أبو طالب والمروزي وابن هاني وغيرهم: يجوز (أي التداوي) ببول ما أكل لحمه»
وهذا يشمل بول الغنم والبقر. ودليله الحديث السابق، فإنه نص في بول الإبل
ويقاس عليه سائر أبوال ما يؤكل لحمه. وقيل لا يجوز لأنه مستخبت.

أما طهارة أبوال هذه الحيوانات فالمذهب بلاريب أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وعليه
الأصحاب لحديث العرنين السابق، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
الصلاة في مراض الغنم، وهي غالباً لا تخلو من أبوالها وأروائها.

المغني ٢/٨٨ - ٨٩، الكافي ١/٨٦ - ٨٧، الشرح الكبير ١/٣٠٧، الفروع
١/٢٤٨ - ٢٤٩، ٢/١٦٦ - ١٦٧، المبدع ١/٢٥٣ - ٢٥٤، ٢/٢٩٤، الإنصاف
١/٣٣٩ - ٣٤٠، ٢/٤٦٣، صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب أبوال الإبل
والدواب والغنم ومراضها ١/٣٣٥ (٢٣٣)، صحيح مسلم كتاب القسامة، باب
حكم المحاربين والمرتدين ١/١٥٤ - ١٥٦

[حكم تيمم المسافر من الجنابة]

٩٥ - وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة وهو مسافر؟

قال: إذا خاف العطش يتيمم

[حكم غشيان المسافر أهله وليس معه ماء]

٩٦ - وسألته عن المسافر يغشى أهله ويعلم أن بينه وبين الماء يومين أو ثلاثة؟

قال: أرجو أن [لا] ^(١) يكون به بأس. ويتيمم ^(٢).

٩٥ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٦، ٣٩ (١٣٧، ١٤٨) وأبو داود في مسائله ص ١٦، وروى نحوها أبو طالب وحنبل أيضا كما ذكر في النكت والفوائد السنية ٢٣/١.

وإذا خاف المسافر على نفسه العطش حبس الماء وتيمم بلا نزاع، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

انظر الإجماع ص ٣٤، المغني ١/٢٦٥، الشرح الكبير ١/٢٣٩ - ٢٤٠، المبدع ١/٢٠٩، الإنصاف ١/٢٦٥، شرح منتهى الإرادات ١/٨٦.

٩٦ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عنه نحوها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/١٨ - ١٩، وفي مسائل ابن هاني ١/٢٣ (١١٤): يتوقى أحب إلي.

وعن الامام أحمد رحمه الله في هذه المسألة روايتان: الأولى: لا يكره لعادم الماء وطؤ زوجته وإن لم يخف العنت. وهذا هو الصحيح من المذهب. والرواية الثانية: أنه يكره إن لم يخف العنت.

المغني ١/٢٧٦، الفروع مع تصحيحه ١/٢٠٩، الإنصاف ١/٢٦٣، كشف القناع ١/١٨٤.

[النجاسة يراها المصلي في لباسه]

٩٧ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دما؟
قال: إن كان يظن أنه فاحش فليصرف.

٩٨ - قلت: فيستأنف الصلاة؟
قال: نعم يستأنف.

٩٩ - قلت: فإن كان قليلا؟
قال: إن شاء رمى بالثوب الذي عليه. وإن شاء مضى في صلاته.

١٠٠ - قلت: فإن كان بولا؟
قال: أما البول والغائط فإنه يعيد من قليله وكثيره.

١٠١ - قلت: فإن كان البول في النعل والخف فهو مثل الثوب؟
قال: أرجو أن يكون أسهل.
قال: وأما حديث النبي ﷺ: «خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه»، فإنه لم يجيء ببيان ما كان في النعل، بول أو غيره.

٩٧ - ٩٩ - نقل هذه المسائل بنصها عبد الله في مسأله ص ٦٥ (٢٣٣) وتقدم الكلام عليها في (٩٢، ٩١).

١٠٠ - نقل عنه مثلها عبد الله في مسأله ص ٦٥ (٢٣٤) وفي مسأله ابن هاني: «البول قليله وكثيره يغسل» ٥٧/١ (٢٧٨).

والمذهب أنه لا يعفى عن نجاسة البول والغائط في الثياب ولو كانت يسيرة. لعموم قوله تعالى: (وثيابك فطهر) المدثر: ٤، ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها كالكثير. المغني ٧٧/٢ - ٧٨، الشرح الكبير ٣٠٤/١، المبدع ٢٤٦/١، كشف القناع ٢١٨/١.

١٠١ - أشار الإمام أحمد رحمه الله بقوله: «وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه». إلى ما رواه هو وأبو داود والدارمي والحاكم وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه، فوضعها عن يساره، فلما رأى الناس =

ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما بالكم ألقيتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرا أو قال: أذى، فألقيتها، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيها قدرا أو قال: أذى، فليمسحهما وليصل فيهما. اللفظ لأحمد، وقال عبدالله بعد روايته: قال أبى: لم يجيء في هذا الحديث بيان ما كان في النعل وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال النووي: إسناده صحيح. وصححه أيضا الألباني. مسند أحمد ٣/٢٠، ٩٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ٤٢٦/١ - ٤٢٧ (٦٥٠) سنن الدارمي ١/٣٢٠، المستدرک ١/٢٦٠، المجموع ١/٥٥١، إرواء الغليل ١/٣١٤ (٢٨٤).

ونقل هذا المسألة عبدالله باختلاف يسير في بعض الكلمات في مسائله ص ٦٥-٦٦ (٢٣٤). وفي مسائل ابن هاني ١/٢٦ (١٣١): إذا أصاب الخف القذرة والبول فلا بد من غسله، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل. وفي ١/٢٧ (١٣٩): وسئل عن الرجل يدوس القذر؟ قال: يغسله قليلا وكثيره إذا داسه بالخف.

وإذا تنجس أسفل الخف والحذاء ففيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات: إحداها: يجب غسله قياسا على الثوب والبدن، وهي المذهب، نقلها واختارها الأكثر.

والثانية: يجزي ذلك بالأرض حتى تزول عين النجاسة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيها قدرا أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما». ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور». وفي لفظ «إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب». رواهما أبو داود. وقال المنذري: الحديث الأول رواه مجهول، والثاني من حديث محمد بن عجلان، وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتج به وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. هذه الرواية اختارها جماعة منهم ابن قدامة والمجد وابن عبدوس وابن تيمية. وقال في الفروع: إنها أظهر.

والرواية الثالثة: يغسل من البول والغائط لفحشهما وتغليظ نجاستهما وبذلك من غيرهما لما ذكرنا في الرواية الثانية.

وقيل: يجزيء ذلك من اليابسة لا الرطبة، وحمل القاضي الروايات على ما إذا

[حكم الأذان والإقامة من غير وضوء]

١٠٢ - قلت: المؤذن يؤذن على غير وضوء؟
قال: يجزيء. وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهر. وأما الإقامة فلا يقيم إلا وهو طاهر.

[حكم المشي في الإقامة]

١٠٣ - قلت: فالرجل يمشي في الإقامة؟
قال أحب إلي أن يقيم في مكانه. ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال^(١) أنه قال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بأمين». ^(٢)

كانت النجاسة يابسة. وقال: إذا دلكتها وهي رطبة لم يجزه رواية واحدة. ورده الأصحاب.

المغني ٢/٨٣ - ٨٤، الشرح الكبير ١/٢٩٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٧٥، الفروع ١/٢٤٥، المبدع ١/٢٤٥ - ٢٤٦، الإنصاف ١/٣٢٣ - ٣٢٤، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل ١/٢٦٧ (٣٨٥) - ٣٨٦) تنصر أبي داود ١/٢٢٨.

١٠٢ - نقل هذه المسألة أيضاً عبد الله في مسائله ص ٥٨ (٢٠١) وفيها أيضاً: «قلت: فإن كان الرجل على غير وضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وفي مسائل أحمد وإسحق: «قلت: يؤذن على غير وضوء؟ قال: ما أعلم به بأساً». (١/٤٢).

والمستحب بلا نزاع من حيث الجملة أن لا يؤذن ولا يقيم إلا متوضئاً، فإن أذن فمذهب أن الأذان يصح بلا كراهة. وقيل: يصح مع الكراهة. أما الإقامة فإنها تكره من غير وضوء قولاً واحداً، للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء.

المغني ١/٤١٣، الشرح الكبير ١/٤٠١-٤٠٢، المبدع ١/٣٢٠، الإنصاف ١/٤١٥، كشف القناع ١/٢٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٧.

١٠٣ - (١) ابن رباح المؤذن، وهو ابن حماسة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من السابقين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد، مات بالشام سنة =

[أذان الجنب]

١٠٤ - قلت: الجنب يؤذن؟

قال: لا.

سبع عشرة أو ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين وله بضع وستون سنة. /ع

الإستيعاب ١/١٤٥، التقريب ص ٤٨، الإصابة ١/١٦٩ (٧٣٦).

(٢) نقل هذه المسألة أيضاً عبد الله في مسائله ص ٦١ (٢٢٠) ونقل عنه نحوها ابن هاني في

مسائله ١/٤٠ (١٨٧)، وفي مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عن المؤذن يمشي

وهو يقيم؟ قال: يعجبني أن يفرغ ثم يمشي» ص ٢٨ ونقل هذه الرواية ابن قدامة

وابن مفلح وغيرهما وقالوا: إنه يستحب أن يقيم في موضع أذانه، لأن بلالا لو أقام في

موضع صلاته لما خاف أن يسبقه النبي صلى الله عليه وسلم بالتأمين. لأنه صلى الله

عليه وسلم كان يكبر بعد فراغه من الإقامة. وقالوا: يستحب ذلك إلا أن يؤذن في

المنارة أو مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضع الأذان لثلاثي فوته بعض الصلاة.

أما حكم الأذان والإقامة ماشياً فالمستحب أن يؤذن ويقيم قائماً، فإن أذن أو أقام ماشياً

بغير عذر جاز ويكره على الصحيح من المذهب. وعنه لا يكره. وعنه يكره في الحضر

دون السفر.

المغني ١/٤١٦، الشرح الكبير ١/٤٠٥، الفروع ١/٣١٦، المبدع ١/٣٢٣،

الإنصاف ١/٤١٤-٤١٥، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٨.

وحديث بلال أخرجه أحمد في المسند ٦/١٢، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب

التأمين وراء الإمام ١/٥٧٦ (٩٣٧) والحاكم في المستدرک ١/٢١٩ من طريق عاصم

عن أبي عثمان النهدي عن بلال، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه، وأبو عثمان النهدي مخضرم قد أدرك الطائفة الأولى من الصحابة.

وقال الحافظ ابن حجر في حديث أبي داود: رجاله ثقات. لكن قيل: إن أبا عثمان

لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ «إن بلالا قال» وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدار قطنى

وغيره على الموصول. فتح الباري ٢/٢٦٣.

١٠٤ - نقل عنه رواية مثلها أبو داود في مسائله ص ٢٨، وفي مسائل ابن هاني: لا يعجبني

أن يؤذن الجنب ١/٤٠ (١٨٨) ونقل عنه مثله صالح في رقم (١٣١٧) وعبد الله في

مسائله ص ٥٧-٥٨ (٢٠١).

[حكم الرهن إذا لم يأت الراهن بماله عند الأجل]

١٠٥ - قلت: رجل رهن رهنا، وأخذ مالا، فلما حل الأجل لم يأت به ماله والتوى^(١) عليه، كيف يصنع بالرهن؟
قال: يكون عنده باقيا على حاله إلا أن يوكله ببيعه.

١٠٦ - قلت: فإن قال له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فأنت وكيل في بيع هذا؟
قال: هذا جائز.^(٢)

ولا خلاف في المذهب أنه يكره للجنب أن يؤذن، لكن إن أذن هل يصح منه الأذان أو لا؟ فيه روايتان: إحداهما: يصح لأن الجنابة أحد الحدتين فلم تمنع صحته كالأخر، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.
والرواية الثانية: أنه لا يصح. اختاره الخرقى وابن عبدوس. مختصر الخرقى وشرحه المغني ١/٤١٣، المحرر ١/٣٨، الشرح الكبير ١/٤٠٢، الفروع مع تصحيحه ١/٣١٩، الإنصاف ١/٤١٥، كشاف القناع ١/٢٧٦.

١٠٥-١٠٦- (١) لوى فلانا دينه وبدينه: مطلقه، وفلانا حقه: جرده إياه، والتوى الشيء: انفتل وانثنى، وانعطف. ويقال: التوت عليّ حاجتي، والتوى عن الأمر: تشاقل. المعجم الوسيط ٢/٨٥٤، ٨٥٥.

(٢) نقل هاتين المسألتين بالنص عبد الله في مسائله ص ٢٩٣ (١٠٩).
والمذهب أنه إذا حل الأجل لزم الراهن إيفاء الدين، فإن لم يوف وقد كان أذن للمرتهن أو للعدل الذي في يده الرهن في بيعه، باعه ووفى الدين من ثمنه بلا نزاع. وإن لم يكن أذن لهما في بيعه طولب بالوفاء أو بيع الرهن، فإن لم يفعل رفع الأمر إلى الحاكم، فيجبره الحاكم على وفاء الدين أو بيع الرهن، فإن امتنع حبسه أو عززه حتى يفعل ما أمر به، فإن لم يفعل وأصر على الامتناع من كل منها باعه الحاكم وقضى منه دينه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: الحاكم مخير إن شاء حبسه وعززه لبيعه، وإن شاء باعه بنفسه أو أمينه عليه. وكذا لو غاب الراهن باعه الحاكم، وليس للمرتهن بيعه بغير إذن ربه أو الحاكم، وقيل: بلى.

[حكم المرأة تحيض أثناء الطواف الواجب]

١٠٧ - وقال: في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل فحاضت قبل أن تتم أسبوعا. قال: لا يجزئها الطواف حتى تتم أسبوعا.
يعني طواف الزيارة.

المغني ٤/٤٤٧، الشرح الكبير ٤/٤١٣، المحرر ١/٣٣٧، العدة شرح العمدة ص ٢٤٩ - ٢٥٠، المبدع ٤/٢٢٩ - ٢٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٨.

١٠٧ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٢٤٢ (٨٩٩) ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٤٠ - ١٤١ (٦٨٩، ٦٩١ - ٦٩٤) وأبو داود في مسائله ص ١١٥ - ١١٦ والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٣٠١.

وهل الطهارة من الحدث والنجاسة شرط للطواف أو لا؟ فيه روايات عن الإمام أحمد، منها: أنها شرط، فمن طاف محدثا أو نجسا لم يجزئه. لأن الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق. قال في المغني: إنه المشهور عن أحمد. وفي المبدع: أنه ظاهر المذهب. وفي الإنصاف: في الصحيح من المذهب أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا، ولا يصح منها، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

ومنها أنها واجبة وليست شرطا، فمن طاف محدثا أو نجسا يجزئه وتجبره بدم. وعنه: إن لم يكن بمكة. وعنه: يصح من ناس ومعدور فقط. وعنه يصح منها فقط مع جبرانه بدم. وعنه: يصح من الحائض وتجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي.

وقال ابن تيمية: إن الحائض تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة فإن عجزت عن ذلك، ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف، فإنها تغتسل وتستنفر أي تستحفظ، ثم تطوف طواف الزيارة وهي حائض، ثم إن أخرجت دما فهو أحوط. وإلا فلا يبين أن عليها شيئا، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

المغني ٣/٣٧٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٧٦-٢٤٥، الفروع ٣/٥٠١-٥٠٢، المبدع ٣/٢٢١-٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٣، الإنصاف ١/٣٤٨، ٤/١٦.

[مقدار الصاع]

١٠٨ - قلت: الصاع كم رطلا؟^(١)

قال: قدرناه فهو خمسة أرطال وثلاث حنطة أو تمر^(٢).

١٠٨ - (١) في الأصل «رطل».

(٢) نقل عنه روايات نحوها صالح في رقم (٣٥٩، ٥٥٤) وعبدالله في مسائله ص ١٦٩، ١٧٠ (٦٣٨، ٦٤٢) وابن هاني في مسائله ١/١١١، ١٢٧، ١٣٧، (٥٥١، ٦١٨، ٦٧٥) وأبو داود في مسائله ص ٨٤ - ٨٥.

والمذهب أن الصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لكعب بن عجرة: «تصدق بفرق بين ستة مساكين» متفق عليه. وقال أبو عبيد: لا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع. والفرق ستة عشر رطلا فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلاث.

وروي أن أبا يوسف دخل المدينة، فسألهم عن الصاع، فقالوا: خمسة أرطال وثلاث، فطالبهم بالحجة، فقالوا: غدا، فجاء من الغد سبعون شيخا، كل واحد منهم أخذ صاعا تحت رداءه فقال: هذا صاعي ورثته عن أبي، وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرجع أبو يوسف عن قوله.

هذا هو الصحيح من المذهب في ماء الغسل وفي الفطرة والكفارة والفدية، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم.

وأوماً الإمام أحمد في رواية مشيش أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة. واختاره القاضي في الخلاف والمجد في شرحه. وحقق الدكتور محمد الخاروف أن الصاع يعادل على رأي الحنفية ٨، ٢٩٦، ٣ غراما = ٣٠، ١٢٧ و ٤ لترا، وعلى رأي بقية الفقهاء يعادل ١٧٥ و ٢ غراما = ٢، ٧٥ لترا.

المغني ١/٢٢٢، ٢٢٣، ٧٠٠/٢، ٥٩/٣، الإنصاف ١/٢٥٨، الإيضاح والتهيان في معرفة المكيال والميزان بتحقيق محمد الخاروف ص ٥٧، صحيح البخاري كتاب المحصر باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صِدْقَةً﴾ وهي إطعام ستة مساكين ٤/١٦ (١٨١٥) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم ٨/١١٩.

[حكم الظهار من الأمة]

١٠٩ - قلت: الظهار من الأمة والحرة سواء؟
قال: إذا كانت الأمة امرأته تزوجها بمهر فهو ظهار. وإن كانت ملك
يمين أو أم ولد، فليس منها ظهار. وقال مرة أخرى: فيها كفارة يمين.

[حكم لبس جلود السباع والصلاة فيها]

١١٠ - قلت: الصلاة في جلود السباع؟
قال: أكرهه.

٨/

١١١ - قلت: فلبسه^(١) من غير أن يصلي^(٢) فيه^(٣)؟

١٠٩ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٤٣ (١٢٦٥) ونقل عنه نحوها أبو
داود في مسائله ص ١٧٦، وانظر أيضاً روايات عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني
٢٣٤/١، ٢٣٩، (١١٣٠، ١١٣٢، ١١٤٩).

والمذهب أن الظهار يصح من كل زوجة أمة كانت أو حرة لقوله تعالى: ﴿والذين
يظهرون من نسائهم﴾ المجادلة: ٣، والزوجة وإن كانت أمة فإنها من نسائه. ولا
يصح الظهار من أمته ولا من أم ولده بلا نزاع لأنها ليستا من نسائه. ولأن الظهار لفظ
يتعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الأمة كالطلاق.

ومن ظاهر من أمته عليه كفارة يمين على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة، لأن
الظهار من الأمة تحريم لمباح من ماله، فكانت فيه كفارة يمين كتحریم سائر ماله.
وعنه: عليه كفارة ظهار.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن لا يلزمه شيء.

المغني ٣٣٩/٧، ٣٤٨ - ٣٤٩، ٣٥٦، المحرر ٨٩/٢، المبدع ٣٦/٨ - ٣٧
الإنصاف ١٩٩/٩ - ٢٠٠، كشاف القناع ٤٢٩/٥.

١١٠ - ١١١ (١) في مسائل عبدالله: «فلنلبسه».

(٢) في مسائل عبدالله «نصلي».

(٣) كذا بضمير المفرد المذكور في المواضع الثلاث في الأصل ومسائل عبدالله. والأولى
ضمير المؤنث، لأنه في الأول يرجع إلى «الصلاة» وفي الثاني والثالث إلى «الجلود» وهي =

[قال]:^(٤) هو أسهل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه^(٥) نهى أن تفتش جلود السباع.^(٦)

جمع مكسر وحكمها التانيث، وقد يأول في الأول أنه أراد اللبس - أي أكره لبس الجلود المذكورة، وفي الثاني والثالث جنس الجلود، أي لبس الجلد من غير أن يصلي فيه.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وهي موجودة في مسائل عبد الله.

(٥) في مسائل عبد الله «روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تفتش الخ»
(٦) هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٢٤١/٤ (١٧٧٠) والدارمي في سننه كتاب الأضاحي، باب النهي عن لبس جلود السباع ٨٥/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفتش». وأخرجه أحمد في المسند ٧٤/٥، ٧٥، أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع ٣٧٤/٤ (٤١٣٢) والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٨٣/٢ (٤٢٥٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة أيضا بلفظ «نهى عن جلود السباع» وقال الترمذي: لا نعلم أحدا قال: عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرجه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن جلود السباع». وقال: هذا أصح. وقال المباركفوري معلقا عليه: لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة. تحفة الأحوذى ٦٦/٣ وأيضاً أخرجه أبو داود برقم (٤١٣١) والنسائي برقم (٤٢٦٠) بإسنادهما عن خالد بن معدان قال: وفد المقدم بن معد يكرب على معاوية فقال له: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

ونقل هاتين المسألتين عبد الله في مسائله ص ٦٧ (٢٣٨) وزاد: «سمعت أبي يقول: لا يعجبني وإن دبغ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تفتش مسوك السبع». وقال صالح في رقم (٣٤٦): سمعت أبي يقول: كل ما كان من جلود السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ. وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن جلود السباع فقال: هي عندي شر من الميتة. ص ٢٦١.

والمذهب أنه لا يجوز لبس جلود السباع والصلاة فيها، لا قبل الدباغ ولا بعده، لعموم الأحاديث السابقة، ولأن الدباغ يؤثر في إزالة النجاسة الحادثة بالموت. وهذه =

[القول في السمور والسنجاب]

١١٢ - قلت: فالسمور^(١) والسنجاب^(٢) أسبع هو؟
قال: لا أدري. هذا^(٣) يكون في بلاد الترك^(٤).

= نجسة قبل الموت فلم يؤثر فيها الدباغ. وفي افتراض جلود السباع روايتان: إحداهما لا يجوز وهو الصحيح من المذهب. والثانية: يجوز اختارها أبو الخطاب وبالغ حتى قال: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس، وسد البثوق ونحوه، ولم يشترط دباغا. المغني ١/٦٨ - ٦٩، الفروع مع تصحيحه ١/١٠٥ - ١٠٦، المبدع ١/٧٤، الإنصاف ١/٩٠، كشف القناع ١/٦٠، ٣٣٣.

١١٢ - (١) السَّمُور بفتح السين والميم المشددة المضمومة: حيوان بري يشبه السنور، يتخذ من جلوده الفراء للينها وخفتها ودفائها وحسنها، ويلبسه الملوك والأكابر. قال مجاهد: رأيت على الشعبي قباء سمور. ويقطن في شمال آسيا. حياة الحيوان ٢/٣٤، المعجم الوسيط ١/٤٥٠.

(٢) السَّنْجَاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل كثيف الشعر يرفعه صعدا، وشعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون، وهو شديد الحيل، يضرب به المثل في خفة الصعود، ولونه أزرق رمادي، ومنه اللون السنجابي. وهو كثير في بلاد الصقالية والترك. حياة الحيوان ٢/٣٤، المعجم الوسيط ١/٤٥٦.
(٣) في الأصل «هكذا» والتصويب من مسائل عبدالله.
(٤) في الأصل «السرك» والتصويب من مسائل عبدالله.

ونقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٦٧ (٢٣٩) وزاد: «سألت أبي عن السمور فقال: إن كان سبعا وذا مخلب فلا يصل فيه». وفي كشف القناع (١/٣٣٣): «ولا تصح الصلاة (في غير ذلك) أي غير جلد مذكى (كجلد ثعلب وسمور وفنك وقاقم وسنور وسنجاب ونحوه) كذئب ونمر (ولو ذكي) أي دبع، لأنه لا يظهر بذلك ك لحمه» وذكر ابن مفلح والمرداوي في السنجاب وجهين أحدهما: يحرم، صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر، واختاره القاضي.

والثاني: لا يحرم، مال إليه الشيخ ابن قدامة والشارح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز. الفروع مع تصحيحه ٦/٢٩٨ - ٢٩٩، الإنصاف ١٠/٣٦٢.

[إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء أو انتقض وضوءه وهو في الصلاة]

١١٣ - وقال: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون، وإن كان في الصلاة ثم انتقض عليه الوضوء في الصلاة يعيد ويعيدون.

١١٣ - نقل هذه المسألة ومسألتي نحوها عبد الله في مسائله ص ١٠٩-١١٠ (٣٩٢-٣٩١) ونقل عنه نحوها صالح برقم (١٢٤٧، ١٢٤٨) وابن هاني في مسائله ٦٠/١ (٢٩٧) وأبو داود في مسائله ص ٤٤، والأثر كما ذكر في المغني ١٠٠/٢.

وإذا صلى الإمام بالجماعة وهو محدث أو نجس يعلم ذلك فالمذهب أنه لا تصح إمامته، ويعيد ويعيد المأمومون. هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال في الإشارة: تصح إمامة المحدث والنجس إن جهله المأموم وعلمه الإمام، وقال الشيخ ^{تقر} الدين: تصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة.

أما إذا صلى بهم محدثاً أو جنباً وهو غير عالم بحديثه، ولم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلاة الإمام باطلة وعليه الإعادة. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر مثله. وعنه: يعيد المأمومون أيضاً. اختاره أبو الخطاب في الانتصار. وقال القاضي: وهو القياس لولا الأثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي.

فإن علم الإمام بحديث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون بذلك بطل صلاتهم وعليهم استئنافها. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يبي المأموم. ولو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمومين على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. واختار القاضي وابن قدامة والشارح وصاحب الحاويين أنه لا يعيد إلا العالم. وكذا نقل أبو طالب إن علمه إثنان. وأنكر هو إعادة الكل. المغني ٩٩/٢ - ١٠١، الشرح الكبير ٥٥/٢ - ٥٦، المحرر ١٠٤/١ - ١٠٥، المبدع ٧٤/٢ - ٧٥، الإنصاف ٢٦٧/٢ - ٢٦٨.

أما إذا سبق الإمام الحدث في الصلاة فالصحيح من المذهب أن صلاته تبطل. وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ويبي إذا سبقه الحدث من غيرهما. وعنه لا تبطل مطلقاً فيبي إذا تطهر اختارها الأجرى. وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يجزئ بين البناء والاستئناف.

[حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل]

١١٤ - وسألته عن جارية صغيرة زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل؟
قال: هو الذي زوج الأب، رضيت أم كرهت. نرى نكاح الأب جائزا
على الصغيرة.

وأما المأموم فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب لأنه أمر أفسد صلاة الإمام فأفسد
صلاة المأمومين. وعنه لا تبطل اختاره ابن تميم وابن قدامة والشارح وغيرهم. لما ثبت
أن عمر رضی الله عنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه فأتهم بهم الصلاة،
ولو فسدت صلاتهم للزمهم استئنافها.

المغني ١٠١/٢ - ١٠٢، الفروع ٤٠١/١ - ٤٠٢، المبدع ٤٢٢/٢، الإنصاف
٣٢/٢ - ٣٣.

١١٤ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٤٦ (١٢٧٦).

ونكاح الأب هو الذي يكون معتبرا، لأن أحق الناس بتزويج المرأة أبوها، ولا
ولاية لأحد معه. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يقدم الإبن عليه. ولم يقل
أحد فيما أعلم أنه يقدم الأخ على الأب، ولأن الأبعد لا يزوج مع حضور الأقرب
وسلامته من الموانع فإن زوج فالنكاح غير صحيح. هذا المذهب بلا ريب.

المغني ٤٥٦/٦، الكافي ١٨/٣، الفروع ١٧٨/٥، المبدع ٣٠/٧، ٣٩
الإنصاف ٦٩/٨، ٨١.

أما تزويج الأب ابنته الصغيرة فالمذهب بلا نزاع أنه له تزويج ابنته البكر التي لها
دون تسع سنين بغير إذنها ورضاها، وحكاه ابن المنذر إجماعا، والبكر التي لها تسع
سنين فأزيد إلى ما قبل البلوغ له تزويجها بغير إذنها على الصحيح من المذهب، وعليه
جماهير الأصحاب. وعنه لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها. الإجماع ص ٩١،
الإنصاف ٥٤/٨ - ٥٥.

أما الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين فله إجبارها على الصحيح من المذهب
وقطع به كثير من الأصحاب. وقيل: ليس له إجبارها. وعلى هذا لا تزوج حتى تبلغ
تسع سنين فيثبت لها إذن معتبر.

والثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ ففي جواز إجبارها روايتان، وقيل
وجهان: أحدهما ليس له إجبارها. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. والثاني: له
إجبارها. اختاره أبو بكر.

[نقص الوضوء من خلع العمامة بعد المسح عليها]

١١٥ - قلت: الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة؟
قال: يعيد الوضوء.

[حكم الصوم يوم الشك]

١١٦ - قلت: رجل صام يوم الشك؟
قال: إذا كان في السماء غيم،^(١) فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل، فصام، فإذا هو من رمضان، فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه.
وإذا لم يجمع الصيام، ولكنه أصبح وهو يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس. ولم يجمع الصيام كذلك، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان، فإنه يعيد يوما مكانه.^(٢)

= المغني ٤٩٢/٦ - ٤٩٣، الإنصاف ٥٦/٨ - ٥٧، شرح منتهى الإرادات ١٤-١٣/٣.

١١٥ - نقل هذه المسألة بنصها ومسألة أخرى بمعناها عبد الله في مسائله ص ٣٥ (٣٣١)، (٣٣٢) ونقل عنه نحوها صالح في رقم (٧٢٤، ١٦٦٢) وابن هاني في مسائله ١٨/١ (٩٥) وأبو داود في مسائله ص ٩، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥/١، وأبو علي الحسين بن إسحق الخرقني كما ذكر في طبقات الحنابلة في ترجمته ١٤٢/١.
وإذا نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته وعليه أن يعيد الوضوء. هذا هو المشهور عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب. وكذلك إذا انكشف رأسه إلا أن يكون يسيرا مثل إن حك رأسه، أو رفعها لأجل الوضوء فلا بأس. وعنه: يجزيه مسح رأسه. واختار الشيخ تقي الدين: أن الطهارة لا تبطل، كإزالة الشعر الممسوح عليه.
المغني ٣٠٣/١، المبدع ١٥٣/١، الإنصاف ١٩٠/١، ١٩٢، كشاف القناع ١٣٦/١، منح الشفا الشافيات ٦٨/١.

١١٦ - (١) في الأصل «غائم» وفي مسائل عبد الله: «علة» والأولى بالمقام ما أثبتته.
(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ١٩٥ (٧٢٧) وأشار إليها من رواية صالح عن أبيه في الفروع والقواعد لابن رجب والإنصاف وغيرها من كتب المذهب.

[مسائل في الجمع بين الأختين الأمتين]

١١٧ - قلت: رجل له أمة يطأها فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى؟^(١)
قال: لا يجمع بين الأختين الأمتين.

١١٨ - قلت: فإن زوج أختها التي عنده من رجل؟
قال: إذا زوجها لم يكن به بأس، إذا حرم عليه فرجها.^(٢)

ونقل عنه عبدالله روايتين نحوها في مسائله ص ١٩٤ (٧٢٥، ٨٢٦) ورواية واحدة
أبو داود في مسائله ص ٨٨.

وهل يجب لصحة صوم رمضان أن ينويه من الليل معينا بأن ينوي أنه يصوم غدا
من رمضان أولا؟ فيه روايتان عن أحمد: الأولى لا بد من تعيين النية بأن يعتقد أنه
يصوم من رمضان. هذا هو المذهب، واختاره الأكثر، لأن الأعمال بالنيات.
والثانية: لا يجب تعيين النية لرمضان، لأن التعيين يراد للتمييز، وهذا الزمان متعين.
فعلى هذه الرواية يصح بنية مطلقة، ونية نفل ليلا، ونية فرض تردد فيها. وهناك رواية
ثالثة وهي ما نقلها صالح هنا: أنه يصح بالنية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو.
أما إذا قال: إن كان غدا من رمضان فصومي عنه، وإلا فأنا مفطر، أو أصوم إن
صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس لم يصح الصوم، لأنه لم ينويه من الليل، إلا إذا
كان في ليلة الثلاثين من رمضان ففيه وجهان، الأول: يصح صومه، لأنه مبني على
أصل لم يثبت زواله، ولا يقدر تردده. لأنه حكم صومه مع الجزم. وقال ابن رجب:
إنه أصح الوجهين.

والثاني وهو قول أبي بكر: لا يجرئه للتردد.

المغني ٩١/٣ - ٩٥، الفروع ١٨/٣ - ٢٠، الإنصاف ٢٩٣/٣ - ٢٩٦.

١١٧ - ١١٩ (١) تَسْرَرُ جارية وتَسْرَى: جعلها سُرِّيَّة، والسُرِّيَّة: الأمة التي بوأتها بيتا، وهي
فُعْلِيَّة منسوبة إلى السَّرِّ، وهو الجماع أو الإخفاء، لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويستترها
عن جُرتِه، وإنما ضمت سينه لأن الأبنية قد تُغَيَّرُ في النسب خاصة، كما قالوا في النسبة
إلى الدهر: دُهرِي، وإلى الأرض السهلة: سُهْلِي، بضم أولها، والجمع: السُراري.
وقال الأخفش: هي مشتقة من السرور، لأنه يُسَرُّ بها. المختار من صحاح اللغة
ص ٢٣٤.

(٢) في مسائل عبدالله زاد بعد هذه الجملة: «تزوج أختها». وهي مناسبة جدا.

١١٩ - قلت: فإنه^(٣) زوجها من رجل، ثم وطئ أختها^(٤)، فطلق الرجل هذه التي تزوج هذا أختها فرجعت في ملكه؟
قال: ينبغي أن يخرج إحداهما^(٥) من ملكه. ^(٦)

(٣) في مسائل عبدالله «فإن» وهو أولى مما في أصلنا.

(٤) في مسائل عبدالله «ثم تزوج أختها» وهي التي تؤيدها الجملة التي بعدها.

(٥) في مسائل عبدالله «أحدتها» والظاهر أنه محرف.

(٦) نقل هذه المسائل باختلاف يسير في بعض الكلمات - وقد أشرت إليها أنفا -
عبدالله في مسائله ص ٣٤٧ (١٢٧٧) ونقل عنه رواية منحوها ابن هاني في مسائله
٢١١/١ (١٠٣٧) وأبو داود في مسائله ص ١٦٦ - ١٦٧.

والمذهب الذي نص عليه في رواية الجماعة أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من الإماء
في الوطء. فإذا ملك أختين بشراء أو غيره، فله وطء إحداهما على الصحيح من
المذهب وعليه الأصحاب. ومنع أبو الخطاب من وطء واحدة منها قبل تحريم
الأخرى. وقال في القواعد: ونقل ابن هاني عن الإمام أحمد ما يدل عليه.

فإن وطئ إحداهما - كما هو المذهب - لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى
بتزويجها، أو إزالة ملكه عنها، ويستبرئها ويعلم برأتها من الحمل. هذا المذهب وعليه
الأصحاب.

وروى ابن منصور عنه أنه سأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين أحرام هو؟
قال: لا أقول حرام، ولكن ينهى عنه. قال ابن قدامة وجماعة من الأصحاب: ظاهر
هذا أنه مكروه غير محرم. لكن امتنع الشيخ تقي الدين من إثبات ذلك رواية، وقال:
هذا أدب في الفتوى كثيراً ما يستعمله السلف، لا يطلقون لفظ التحريم، بل
يقولون: ينهى عنه.

فإن عادت التي كان حرمها على نفسه إلى ملكه لم يصب واحدة منها حتى يحرم
الأخرى سواء كان وطئ الثانية أو لا. هذا هو المذهب. وفيه أقوال أخرى.

أما إذا وطئ أخته ثم تزوج أختها فعلى الصحيح من المذهب لا يصح =

[حكم الزكاة في الإبل التي تستعمل نصف السنة وتسبب نصف السنة]

١٢٠ - قلت: رجل له مائة من الإبل، فيستعملها نصف السنة، ويسببها نصف السنة لترعى، ولا يستعملها، هل فيها صدقة؟
قال: إذا سببها أكثر مما يستعملها ففيها صدقة.
قال: وأهل الحجاز يقولون: السائمة^(١) والمستعملة^(٢) كلها سواء، فيها الصدقة^(٣).

النكاح، وعنه: يصح النكاح لكن لا تباح المنكوحة حتى يجرم أختها الموطوءة. نقلها حنبل. وعنه: تحرمان معا حتى يجرم إحداهما.

فإن زوج أمته الموطوءة، أو أخرجها عن ملكه بنحو بيع، واستبرأها، فله نكاح أختها، فإن عادت الأمة إلى ملكه فالزوجة بحالها، لكن لا يطاق واحدة منها حتى يجرم إحداهما. وقدم في المغنى والشرح الكبير أن حل وطء الزوجة باق، لأن النكاح صحيح، وهو أقوى، ولا تحل له الأمة. ووجه الأول أن أمته التي كانت فراشا قد عادت إليه، والمنكوحة مفترشة، فأشبهه أمته اللتين وطئ إحداهما بعد تزويج الأخرى ثم طلق الزوج أختها.

المغني ٥٨٤/٦ - ٥٨٨، الشرح الكبير ٤٩٣/٧ - ٤٩٤، المحرر ٢/٢٠، الفروع مع تصحيحه ٢٠٠/٥ - ٢٠٣، المبدع ٦٤/٧ - ٦٦، الإنصاف ١٢٤/٨ - ١٣٠.

١٢٠ - (١) السائمة: التي ترعى وليست معلوفة. يقال: سامت الماشية تسوم سوما: إذا رعت. وأسمتها: إذا أخرجتها إلى المرعى ورعيتها. وسومتها: إذا جعلتها سائمة. ومنه قوله تعالى: (ومنه شجر فيه تسيمون) النحل: ١٠، أي ترعون.

النهاية ٤٢٦/٢، المغني ٥٧٦/٢، المجموع ٣٠٣/٥.

(٢) المستعملة. أي التي يستسقى عليها، ويحرب وتستعمل في الأشغال. النهاية ٣٠١/٣.

(٣) روى عنه هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ١٧٥ (٦٥٩) وأشار إليها في الفروع ٣٥٣/٢، وذكر عنه رواية نحوها ابن قدامة في المغني. وعند أكثر أهل العلم لا تجب الزكاة إلا في السائمة، أما المعلوفة والعاملة فلا زكاة فيها. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال مالك: في العوامل زكاة مثل السائمة.

وحجة الفريق الأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال: الألباني: حسن. وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغنم مرفوعا «في سائمها إذا كانت أربعين ففيها صدقة» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

وحجة الإمام مالك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «في كل خمس شاة». وأجاب عنه أصحاب القول الأول بأنه عام فيحمل على الخاص.

فتح القدير شرح الهداية ١٩٣/٢ - ١٩٥، الموطأ مع شرحه المنتقى ١٣٦/٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٠٧/١، المجموع ٣٠٢/٥ - ٣٠٤، المغني ٥٧٦/٢ - ٥٧٧، مسند أحمد ١١/١ - ١٢، سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢٢١/٢، ٢٣٣ (١٥٦٧، ١٥٧٥) المستدرک مع التلخيص ٣٩٠/١ - ٣٩٢، إرواء الغليل ٢٦٣/٣ - ٢٦٦ (٧٩١، ٧٩٢).

ثم الذين ذهبوا إلى اشتراط السوم لوجوب الزكاة اتفقوا على أنها إذا كانت سائمة طول السنة، فإن فيها الزكاة، أما إذا كانت سائمة أكثر السنة فعند الحنفية والحنابلة فيها الزكاة، لأن العلف اليسير لا يزيل عنها اسم السوم. أما الشافعية فقال النووي: إن علفت في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة فيها بلا خلاف، وإن علفت قدرا يسيرا لا يتمول ففيه خمسة أوجه، أصحها أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة. وإن كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب، قالوا: والماشية تصبر اليومين، ولا تصبر الثلاثة. هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون. وقال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه، وذكر الوجه الأخرى. وعلله الشيرازي بأنه إذا علفت قدرا تعيش بدونه، فإن وجوده كعدمه، فلم يؤثر في إسقاط الزكاة أما إذا علفت قدرا لا تعيش بدونه سقطت الزكاة. لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم.

فتح القدير ١٩٤/٢ - ١٩٥، المهذب مع المجموع ٣٠٢/٥ - ٣٠٤، المغني ٥٧٧/٢، المبدع ٣١١/٢.

[وقت وجوب الزكاة في المال المستفاد]

١٢١ - قلت: على المال المستفاد زكاة؟

قال: لا حتى يحول عليه الحول.

١٢٢ - قال: والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك. فأما ما كان من ربح المال،

أو ما كان من أصل^(١) المال فليس بمستفاد. ^(٢)

١٢٣ - قلت: فإذا حال عليه الحول، فزكاه، ضمه إلى ماله بعد؟

قال: نعم. ^(٣)

١٢٣ > ١٢٤ (١) في الأصل «أهل» لكن صحح فوّه «بأصل» وهو الصواب كما في مسائل
عبدالله.

(٢) الظاهر في الأصل «يستفاد» والمثبت من مسائل عبدالله.

(٣) نقل هذه المسائل عبدالله بنصها في مسائله ص ١٦٢ (٦٠٥) ونقل صالح رواية

أخرى نحوها برقم (٩٤٨) ونقل الكوسج روايات عنه نحوها في مسائل أحمد وإسحق

١٠٤/١

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه إذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يتم عليه
الحول. سواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أو لا. لإنتاج السائمة وبيع التجارة،
فإن حولها حول أصلها إن كان نصابا، يعني يجب ضمها إلى ما عنده من أصلها
إذا كان الأصل نصابا.

وعنه رواية في الأخيرة أنها تتبع المال الذي من جنسها. أما إذا لم يكن الأصل
نصابا، فحول الجميع من حين كمل النصاب. هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه:
حول السائمة من حين ملك الأمات. وقيل: حول التاج منذ كمل نصاب أماته،
وحول أماته منذ ملكهن. وقيل: عنه إذا كمل نصاب مال التجارة بالربح، فحوله من
حين ملك الأصل، كالماشية في رواية.

المغني ٦٢٦/٢ - ٦٢٧، الفروع ٣٣٩/٢ - ٣٤٠، المبدع ٣٠٢/٢ - ٣٠٣

الإنصاف ٣٠/٣.

[المفقود وبعض أحكامه]

١٢٤ - قال أبي: امرأة المفقود تربص^(١) أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج.

١٢٥ - قال: وكذلك ماله يتربص به.

١٢٦ - قال: والمفقود أن يفقد/ الرجل في الحرب، أو يكسر^(٢) به في البحر، أو يكون نائما على فراشه فلا يرى. ونحو ذلك.

١٢٧ - قلت: فالرجل يغيب عن أهله، ولا يدرى مكانه؟

قال: ليس هذا بمفقود.^(٣)

١٢٤ - ١٢٧ (١) في مسائل عبدالله «تربص».

(٢) في الأصل: «يكبس به» والتصويب من مسائل عبدالله. وفي مسائل ابن هاني: «أو يركب السفينة فتكسر بهم».

(٣) روى عبدالله هذه المسائل بنصها في مسائله ص ٣٤٥ (١٢٧٣). ونقل عنه

نحوها صالح برقم (٩٦٤) وابن هاني في مسائله ٢١٦/١ (١٠٥٢) وأبو داود في

مسائله ص ١٧٦، ١٧٧، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٨٠/١ - ١٨١

والمفقود نوعان: أحدهما من الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكه، كالذي

يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله، أو يفقد

من بين أهله ولا يعلم خبره، فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله،

واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج. هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه ينتظر به أربع سنين وزيادة أربعة أشهر وعشر.

وعنه التوقف. وعنه حكمه في الانتظار حكم الذي ظاهر حاله السلامة.

والنوع الثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر للتجارة أو طلب علم ونحو ذلك ولم

يعلم خبره. فالمذهب الذي نض عليه أنه ينتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولده، ثم

يقسم ماله، وتحل زوجته للأزواج. لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

وعنه لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش

في مثلها. لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هاهنا =

[حكم القتل بالمثل]

١٢٨ - قلت: لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة أو بحجر يريد قتله، فقتله أكان هذا عمدا؟

قال: إذا كان ما يضره به أكثر^(١) من عمود الفسطاط فهو عمد. وإذا كان دون ذلك فليس بعمد. أذهب إلى حديث النبي ﷺ رواه المغيرة^(٢) بن شعبة أن امرأة ضربت^(٣) بعمود فسطاط فلم يكن فيه قود^(٤).

فوجب التوقف عنه. قدمه ابن قدامة والشارح وغيرهما، وقالوا: هذا المذهب، ونصراه. وعنه ينتظر زمانا لا يعيش مثله غالبا، اختاره أبو بكر وغيره. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ٦/٣٢١-٣٢٣، ٧/٤٨٨-٤٩١، الكافي ٣/٣١٣-٣١٤، الشرح الكبير ٩/١١٧-١٢٠، ١٢٦-١٢٧، المحرر ١/٤٠٦، الفروع ٥/٣٥، المبدع ٨/١٢٧-١٢٨، ١٣١-١٣٢، الإنصاف ٧/٢٣٥-٢٣٦، ٩/١٨٨، كشف القناع ٥/٤٨٧-٤٨٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٢.

١٢٨- (١) كذا في الأصل ومسائل عبد الله، ولعله مصحف من «أكبر».

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة. مات سنة خمسين على الصحيح. ع الاستيعاب ٣/٣٦٨، الإصابة ٣/٤٣٢ (٨١٨١) التقريب ص ٣٤٥.

(٣) في الأصل «ضربها» والمثبت من مسائل عبد الله.

(٤) حديث المغيرة أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ ١١/١٧٨-١٧٩.

ونقل هذه المسألة بكاملها عبد الله في مسائله ص ٤٢٤ (١٥٣٠) ونقل رواية نحوها الكوسج في مسائل أحمد واسحق ١/٥٥٦.

والمذهب أنه إذا ضربه بخشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط الذي يتخذها الأعراب لبيوتهم، وفيه دقة ورشاقة، فقتله، فهو عمد. وإن ضربه بخشبة كعمود الفسطاط أو دونه، فقتله، فهو ليس بعمد. وحجته حديث المغيرة حيث قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة. والعاقلة لا تتحمل العمد، فدل على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد وأن العمد يكون بها فوقه.

[آلة القود ممن قتل بمثقل]

١٢٩ - قلت: لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة فقتله كيف يقاد منه؟
قال: يقاد منه بالسيف.

ونقل ابن مشيش عنه: يجب القود إذا ضرب بمثل عمود الفسطاط.
المغني ٦٣٧/٧، ٦٣٩، المحرر ١٢٢/٢، الفروع ٦٢٢/٥، المبدع ٢٤٣/٨
كشاف القناع ٥٨٨/٥.

١٢٩ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٤٢٤ (١٥٣١) ونقل رواية نحوها الكوسج
في مسائل أحمد وإسحق ٥٤٧/١.

وإذا كان القتل بغير السيف، كالحجر أو الخشب أو التحريق ونحوها، فهل يقتص
من القاتل بمثل فعله، أو لا يستوفي القصاص إلا بالسيف؟ فيه روايتان عن الإمام
أحمد: إحداهما: لا يستوفي القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق، وإن كان القتل
بغيره، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن
ماجة والدارقطني والبيهقي من غير طريق. وقال أحمد: ليس إسناده بجيد. ولأن في
الاقتصاص بمثل فعل القاتل لا تؤمن الزيادة على ما فعله الجاني، فلا يقتص بمثل
آلته، كما لو قطع الطرف بآلة كالة أو مسمومة، فإنه لا يستوفي بمثله. هذه الرواية
اختارها الأصحاب، وهي المذهب.

والرواية الثانية: يجوز أن يفعل به كما فعل، لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به﴾ ١٦: ١٢٦، ولقوله سبحانه ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم﴾ ٢: ١٩٤، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس يهودي
رض رأس جارية من الأنصار بين حجرين. متفق عليه. اختارها ابن تيمية.

هذا إذا لم يقتله بفعل محرم لعينه، فإن قتله بفعل محرم لعينه مثل أن لاط به فقتله،
أو جرعه خمرا أو سحره، لم يقتل بمثله إتفاقا، ويعدل إلى القتل بالسيف.

المغني ٦٨٥/٧، ٦٨٨، المحرر ١٣٢/٢، الفروع ٦٦٣/٥، المبدع ٢٩١/٨ -
٢٩٢، كشاف القناع ٦٢٨/٥، صحيح البخاري كتاب الخصومات، باب ما يذكر
في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٧١/٥ (٢٤١٣) صحيح مسلم كتاب
القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١٥٧/١١ - ١٥٩.

[حكم من نسي المضمضة والاستنشاق وصلّى]

١٣٠ - قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلّى؟
قال: يعيد الصلاة.

١٣١ - قلت: (يعيد الصلاة، قلت^(١)): (يعيد الوضوء؟
قال: لا، ولكنه يمضمض ويستنشق.^(٢))

[حكم أكل المحرم من لحم الصيد]

١٣٢ - قلت: ما تقول في محرم أكل صيدا اصطاده حلال؟
قال: إذا لم يصد^(١) من أجله فلا بأس به.^(٢)

١٣٠ - ١٣١ (١) كذا في الأصل ويبدو أن ما بين الهلالين مكرر من الناسخ.
(٢) نقل هاتين الروایتين عبد الله في مسأله ص ٢٥ (٨٤) وهذه الرواية تدل على أن الترتيب لا يجب بين المضمضة والاستنشاق وبين سائر أعضاء الوضوء وتقدم الكلام عليه وعلى وجوب الترتيب في الوضوء في رقم* (٧٠).
وأيضاً تدل هذه الرواية على أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء، والمذهب أنها واجبان في الطهارتين - الغسل والوضوء - جميعاً، لأن غسل الوجه واجب فيها، والفم والأنف من الوجه، هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب.
وعنه أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين. وعنه أنها واجبان في الغسل دون الوضوء. وعنه أنها واجبان في الوضوء دون الغسل عكس التي قبلها. وعنه يجب الاستنشاق في الوضوء وحده. وعنه عكسه. وعنه: هما سنة مطلقاً.
المغني ١/١١٨ - ١١٩، الإنصاف ١/١٥٢ - ١٥٣، وراجع ما تقدم في رقم (٧٠).

١٣٢ - (١) في الأصل «لم يصاد» وهو خطأ والتصويب من مسائل عبد الله.
(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسأله ص ٢٠٨ (٧٧٢) ونقل روايات أخرى في المسألة في ص ٢٠٧ (٧٦٨ - ٧٧٠)

والمذهب الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب أنه يجوز للمحرم =

[حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً]

١٣٣ - قلت : المطلقة ثلاثاً^(١) لها السكنى والنفقة؟

قال : [لا]^(٢) أنا أذهب إلى حديث فاطمة^(٣) بنت قيس .

أكل الصيد إذا لم يكن صاده هو أو غيره من المحرمين ، ولم يذبحه ، ولم يعن عليه ولو بالإشارة ، ولم يكن الصائد صاده لأجله . لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قتادة : «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها» . متفق عليه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» رواه النسائي والترمذي وقال : قال الشافعي : وهو أحسن حديث في هذا الباب .

وفي الانتصار : احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله .

المغني ٣/٣١١-٣١٣ ، الفروع ٣/٤١٤ ، المبدع ٣/١٥٢ ، الإنصاف ٣/٤٧٨ ، كشف القناع ٢/٥٠٦ ، صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٤/٢٨ (١٨٢٤) صحيح مسلم كتاب الحج ، باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨/١١٠ ، سنن النسائي كتاب الحج ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٢/٢٠٤ ، جامع الترمذي كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢/٩٠ مع التحفة .

١٣٣ - (١) كلمة «ثلاثاً» ساقط في مسائل عبدالله .

(٢) زيادة من مسائل عبدالله .

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية اخت الضحاك صحابية مشهورة كانت ذات عقل وجمال ومن المهاجرات الأول .

الاستيعاب ٤/٣٧١ ، الإصابة ٤/٣٧٣ (٨٥١) التقریب ص ٤٧١ .

وحديثها أن أبا عمرو بن حفص - يعني زوجها - طلقها البتة ، وفي رواية ثلاثاً ، وهو غائب . فأرسل إليها وكيله بشعره فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال : ليس لك نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك الخ . وفي رواية قال : «لا نفقة لك ولا سكنى» . انظر مسند أحمد ٦/٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣-٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، صحيح =

[أحكام بعض ألفاظ الكنایات في الطلاق]

١٣٤ - قلت: رجل قال لامرأته: أنت علي حرام ونوى الطلاق؟ قال: لا يكون طلاقاً نوى أو لم ينو.

١٣٥ - قلت: فيه كفارة الظهر؟

قال: نعم فيه كفارة الظهر. (١)

١٣٦ - قلت: فإن قال: الحل علي حرام.

قال: كذلك أيضاً.

= مسلم كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ٩٤/١٠ - ٩٥، ٩٩، الموطأ كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة ١٠٤/٤ مع المنتقى، سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة ٧١٢/٢ - ٧١٤ (٢٢٨٤) سنن النسائي كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يجبرها بما يعلم ٦٦/٢ (٣٢٤٧).

ونقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٥٩ (١٣٢٢)، وذكر قبلها حديث فاطمة وبعض من ذهب إليه من أهل العلم. ونقل عنه نحوها صالح في رقم (٩٦٨)، (١٣٢٢، ١٣٩٠) وفي مسائل ابن هاني: سألت عن المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس: أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة ٢٤٥/١ (١١٧٤) انظر أيضاً رقم (١١٧٣، ١١٦٦، ١١٦٨) ومسائل أبي داود ص ١٨٤.

والمطلقة ثلاثاً إما تكون حاملاً أو حائلاً، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بالإجماع. الإجماع ص ١٠٨، المغني ٦٠٦/٧.

أما إذا كانت حائلاً فعن أحمد فيهما روايتان: إحداهما: لا سكنى لها ولا نفقة. لحديث فاطمة بنت قيس. وهي المذهب. والرواية الثانية: لها السكنى دون النفقة.

المغني ٦٠٦/٧، المحرر ١١٦-١١٧، المبدع ١٩١/٨-١٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٣ - ٢٤٨، ٢٤٩.

= ١٣٤ - ١٣٩ (١) في مسائل عبد الله سقط هذا الجواب للإمام أحمد.

١٣٧ - قلت : إن لم ينو^(٣) الطلاق؟

قال : نوى أو لم ينو^(٣) .

١٣٨ - قلت : فرجل قال : الحل عليه حرام أعني به الطلاق؟

قال : طلقت امرأته ثلاثا .

١٣٩ - قلت : ثلاثا؟

قال : نعم . ولكن لا أفتى به .^(٣)

(٢) في الأصل في الموضعين «لم ينوي» .

(٣) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ٣٤٣ (١٢٦٦) ونقل عنه روايات

أخرى بهذا المعنى صالح برقم (١٧٨ ، ٨٥٦) وعبدالله في مسائله ص ٣٦٥ ،
(١٣٤٤) وابن هاني في مسائله ١/٢٣٣ - ٢٣٤ (١١٢٩ - ١١٣٤) وأبوداود في مسائله
ص ١٧٠ .

وإذا قال الرجل لزوجته : أنت علي حرام ، أو قال : الحل علي حرام ، أو قال : ما
أحل الله علي حرام ، فالمذهب أنه ظاهر ، سواء نوى الظهار أو الطلاق أو لم ينو شيئا ،
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : في الحرام تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، ولأنه صريح في تحريمها فكان ظاهرا وإن
نوى غيرها . وعنه أنه كناية ظاهرة . وعنه أنه يمين .

المغني ٧/١٥٤ - ١٥٥ ، الفروع وتصحيحه ٥/٣٩٠ ، الاختيارات الفقهية لابن
تيمية ص ٢٧٦ ، المبدع ٧/٢٨٢ ، الإنصاف ٨/٤٨٦ - ٤٨٧ .

أما إذا قال : الحل علي حرام أعني به الطلاق، فعن أحمد فيه روايتان : إحداهما أنه
ظهار . والثانية : أنه طلاق . وهذا هو المذهب . ثم هل يقع طلاق واحد، أو ثلاث
تطبيقات، فيه أيضا روايتان ، والمذهب أنه يقع فيه ثلاث تطبيقات، لأنه أتى بالألف
واللام التي للاستغراق تفسيرا للتحريم، فيدخل فيه الطلاق كله . المغني ٧/١٥٦ ،
الفروع ٥/٣٩١ ، المبدع ٧/٢٨٣ .

[حكم أخذ الشعر بدل الحنطة في السلم]

١٤٠ - قلت: رجل أسلف رجلا دراهم^(١) في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده بر فقال^(٢): قوم البر دراهم، وخذ بالدراهم شعيرا؟^(٣)
قال: لا يأخذ منه شعيرا إلا مثل كيل البر أو أنقص. لا يأخذ^(٤) منه زيادة.

١٤١ - قلت: فإن كان البر عشرة أجرة^(٥) يأخذ منه الشعر عشرة أجرة؟
قال: نعم.^(٦)

١٤٠-١٤١ (١) في الأصل «دراهما» والتصويب من مسائل عبد الله.

(٢) في الأصل «قال» وما أثبتته من مسائل عبد الله.

(٣) في الأصل «شعير». وفي مسائل عبد الله: «فقال: يعنى. خذ مني شعيرا بالدراهم، وخذ مني بالسعر».

(٤) في الأصل «لا تأخذ» والتصويب من مسائل عبد الله.

(٥) أجرة جمع جريب، والجريب مكيال قدر أربعة أفضة. المعجم الوسيط ١١٤/١.

(٦) روى عنه هاتين المسألتين باختلاف يسير عبد الله في مسأله ض ٢٨٨ (١٠٧٤) وفي مسائل ابن هاني: «وسئل عن السلم في الشيء المعلوم إذا لم يقدر عليه؟ قال أبو عبد الله: لا يأخذ خيرا مما أسلم فيه، ولكن يأخذ أخس منه، كأن أسلم في شعير فلا يأخذ حنطة، ولكن إذا أسلم في حنطة فله أن يأخذ شعيرا، ولا يأخذ إلا أخس مما أسلم فيه. ٢٠/٢ (١٢٥٩).

وإذا جاءه بدون ما وصف من نوعه فله أخذه بلا خلاف ولا يلزمه، وإن جاءه بنوع آخر من جنسه فالصحيح من المذهب أنه مخير أيضا في أخذه وعدمه، وقال القاضي وغيره: يلزمه أخذه إذا لم يكن أدنى من النوع المشترط. وعنه يجرم أخذه كأخذ غير جنسه، نقله جماعة عن أحمد.

وإن جاءه بجنس آخر لم يجر له أخذه، هذا المذهب وعليه الأصحاب. ونقل جماعة عن الإمام أحمد جواز الأخذ للأردأ عن الأعلى، كالشعير عن البر بقدر كيله. لكن حمله ابن قدامة والشارح وغيرهما على الرواية التي فيها أن البر والشعير جنس واحد. المغني ٣٣٥/٤، الفروع ١٧٩/٤، المبدع ١٨٦/٤، الإنصاف ٩٤-٩٥.

[من أحكام المزارعة]

١٤٢- قلت: رجل يدفع أرضه إلى الأكار^(١) على الثلث والرابع؟
قال: لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض، والبقر والحديد
والعمل من الأكار. أذهب فيه مذهب المضاربة.

١٤٣- قلت: فإن كان البذر منها جميعا؟
قال: لا يعجبني.^(٢)

١٤٢-١٤٣ (١) الأكار: الحراث، جمعه أكرة. المعجم الوسيط (٢٢/١).

(٢) نقل عنه هاتين المسألتين عبدالله في مسأله ص ٤٠٤ (١٤٥١) ونقل عنه صالح
روايات أخرى بهذا المعنى برقم (٧١٦، ٨٨٣، ١٢٨٥) وأبو داود في مسأله
ص ٢٠٠، وابن هاني في مسأله ٢٤/٢ (١٢٧٧-١٢٧٨).

والمزارعة بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع جائزة عند أحمد وعند أكثر أهل
العلم. وهل يشترط أن يكون البذر من رب الأرض أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد
رحمه الله: الأولى أنه يشترط، وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو الصحيح من
المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لأنه عقد يشترك العامل ورب الأرض في نياته،
فوجب أن يكون رأس المال كله من أحدهما كالمساقاة والمضاربة.

والرواية الثانية: لا يشترط كون البذر من رب الأرض. اختاره ابن قدامة والشارح
وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وغيرهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع
أرض خيبر لزرعها من غير ذكر البذر، وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه. وعلى
هذا أيها أخرج البذر جاز وعلى المذهب إذا كان البذر من العامل أو منها لم يصح.

والراجح عندي الرواية الثانية لما تقدم من الأدلة، أما قياسه على المضاربة فالجواب
عنه أنه في مقابلة النص، ثم هو منقوض بها إذا اشترك مالان وبدن أحدهما.

المغني ٤١٦/٥، ٤٢٣، الإفصاح لابن هبيرة ٤٨/٢، المذهب للأحمد ص ١٠٥،
المبدع ٥٥/٥، ٥٧، الإنصاف ٤٨٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٤٧/٢-٣٤٨.

[القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قراءته]

١٤٤ - قلت: الرجل يكون خلف الإمام يوم/ الجمعة، ولا يستمع قراءة / ١٠ الإمام؟
قال: إن شاء قرأ.

[مسائل في بئر انصب فيه بول]

١٤٥ - وسألته عن بئر يصب^(١) فيها بول؟
قال: تنزح. لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم^(٢).

١٤٤ - نقل عبدالله في مسائله ص ١٢٦ (٤٦١) وابن هاني في مسائله ٥٥/١ (٢٦٥) وأبو داود في مسائله ص ٣٢ أنه إذا سمع قراءة الإمام يوم الجمعة سكت، وإذا لم يسمع قرأ.

والمذهب أن القراءة غير واجبة على المأموم لكن يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر به. أما إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (الأعراف: ٢٠٤) فإذا لم يسمع لبعده ونحوه قرأ. قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: فيوم الجمعة؟ قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ، فإذا سمع فليصت. وذكر في المغني عن أحمد أنه قال: الإمام يقرأ وهو لا يسمع: يقرأ. قيل له: أليس قال الله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾؟ فقال: هذا إلى أي شيء يستمع.

المغني ٥٦٢/١، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨، الفروع ٤٢٧/١، المبدع ٥٢٧/٢-٥٢٨، شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/١ - ٢٤٩.

١٤٥ - ١٤٦ (١) في مسائل عبدالله «انصب».

(٢) الإشارة إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يببولن أحدكم في الماء الدائم، وفي رواية: الراكد، وفي رواية: الذي لا يجري، ثم يغتسل منه، وفي بعض الروايات: ثم يتوضأ منه. أخرجه أحمد في المسند ٢٦٥/٢، ٢٨٨، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٣٣، ٤٦٤، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٣٢، ٣٤١/٣، ٣٥٠، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ٣٤٦/١ (٢٣٩) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب النبي عن البول في =

١٤٦ - قلت : وإن كان البول قليلا؟

قال : لا أدري . قد نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الدائم . (٣)

١٤٧ - قلت : فإننا قد توضأنا منها أياما وصلينا؟

قال : تعاد الصلوات .

١٤٨ - قلت : فإننا لا ندرى كم يوما (١) صلينا؟

قال : تتوخون أكثر ما ترون حتى لا يكون في قلوبكم شيء . (٣)

١٤٩ - قلت : فالثياب؟

قال : تغسل الثياب . (٣)

الماء الراكد ٣/١٨٧ =

(٣) نقل عنه هاتين المسألتين عبد الله في مسأله ص ٥ (١٠) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد قيل له : بثر وقع فيه بول؟ قال : ينزح حتى يغلبهم الماء . وفيها أيضا : سمعت أحمد قيل له : قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بثر؟ قال : ينزح إن كان يبول في القطيفة الخ ص ٣ ، وانظر أيضا روايات بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/٢٠١ ، ١/٢٠٢ ، ١/٢٠٤ ، ١/٢٠٧ ، ١/٢٠٨ ، ١/٢١١ .

وإذا كان الماء كثيرا بحيث لا يمكن نزحه، ووقعت فيه النجاسة فإنه بحاله، يتطهر منه ما لم يتغير له لون أو طعم أو ريح . أما ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات إلا ببول الأدميين وعذرتهم المائعة، فإن فيه روايتين عن أحمد، أشهرهما أنه ينجس بذلك وإن لم يتغير شيء من أوصافه لأجل الحديث السابق، لأنه يتناول القليل والكثير وهو خاص بالبول وأصح من حديثي القلتين فتعين تقديمه . والرواية الثانية : أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» وتقدم الكلام عليه مفصلا في رقم ٨٦ هامش . (٣، ٢)

١٤٧ - ١٤٩ (١) في الأصل «كم يوم» والتصويب من مسائل عبد الله .

(٢) أخذاً بالاحتياط .

(٣) نقل هذه المسائل أيضا عبد الله في مسأله ص ٥ (١٠) وأمر الإمام أحمد رحمه الله =

[تعريف شركة المفاوضة]

١٥٠ - وقال: الشريكان المتفاوضان هما الرجلان يشتركان فيقولان: ما ورثنا من ميراث، أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضا بيننا. قال: هذا كلام محال. ولم يره شيئا.

[هل يستحلف في القذف والحدود؟]

١٥١ - قلت: افترى على رجل ولم يكن له بينة أستحلفه؟
قال: لا.

بإعادة الصلوات، لأن الطهارة من الحدث والنجاسة شرط لصحتها، وإذا توضع بهاء نجس لم يرتفع الحدث، وبإصابة الماء النجس صار البدن والثياب نجسة، فلم تصح الصلوات، فأمر بإعادتها وكذلك أمر بغسل الثياب لأنها تنجست بملاقاة الماء النجس. المغني ٧/٢، كشف القناع ١/٣٣٥-٣٣٦.

١٥٠ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٢٩٥ (١٠٩٩) وشركة المفاوضة على ضريين: أحدهما أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه الشراء أو البيع والمضاربة والتوكيل والابتاع في الذمة والمسافرة بالمال والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال، فهذه شركة صحيحة، لأنها جمع بين شركة العنان والوجوه والأبدان، وكل نوع منها يصح على انفراده، فصح مع غيره.

والثاني: ما ذكره الإمام أحمد هنا وهي أن يُدخِل في الشركة الأكساب النادرة، كوجدان لقطعة أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، وما يلزم أحدهما من ضمان غضب أو أرش جنابة ونحو ذلك. وهذه شركة فاسدة على الصحيح من المذهب نص عليه أكثر الأصحاب. لأن فيها غررا. وفيه أقوال أخرى، وعلى المذهب لكل منهما ربح ماله وأجره عمله، وما يستفيده له، ويختص بضمان ما غضبه أو جناه أو ضمنه عن الغير.

المغني ٢٩/٥ - ٣٠، الكافي ٢/٢٦٦، الفروع ٤/٤٠٣، الإنصاف ٥/٤٦٥،
المقنع مع حاشيته ٤/١٨٤ - ١٨٥.

١٥١ - نقل عنه هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٤٢٤ (١٥٣٢).
وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان: إحداهما أنه إذا ادعى على رجل أنه قذفه =

١٥٢ - قلت : وكذلك الحدود كلها؟

قال : اختلف الناس في ذلك .

[من ترك الرمي والمبيت بمنى]

١٥٣ - قلت : رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر، فمضى على

وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟

قال : عليه دم .

فأنكر لم يستحلف . لأنه حد فلا يستحلف فيه كالزنا والسرقه، فإن نكل عن اليمين لم يقم عليه الحد، لأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يقضى فيه بالنكول كسائر الحدود، وهذا هو المذهب .

والرواية الثانية : أنه يستحلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» ولأنه حق لأدمي فيستحلف فيه كالدين .

المغني ٢٣٦/٨، ٢٣٨/٩، المبدع ٢٨٣/١٠ - ٢٨٤، كشاف القناع ٤٤٣/٦،

الروض المربع ٤٢٠/٢ .

١٥٢ - نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٢٤ (١٥٣٢) وقال ابن قدامة : «الحدود

لا يشترع فيها يمين، ولا نعلم في هذا خلافاً، لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى . ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقر به بالرجوع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة والستر قال النبي صلى الله عليه وسلم هزال في قصة ماعز: «يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» . فلا تشرع فيه يمين بحال» . المغني ٢٣٩/٩ .

ونقل الاتفاق على عدم الاستحلاف في الحدود القاضي وابن مفلح أيضاً . وهذا إذا لم يتضمن دعواه حقاً لأدمي، فإن تضمنت دعواه حقاً لأدمي، مثل أن يدعي سرقة ماله ليضمن السارق أو يأخذ منه ما سرقه، أو يدعي عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه، سمعت دعواه، ويستحلف المدعى عليه لحق الأدمي دون حق الله تعالى .

المغني ٢٣٩/٩، المحرر والنكت والفوائد السنينة ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ المبدع

٢٨٥-٢٨٦، كشاف القناع ٤٤٣/٦، الروض المربع ٤٢٠/٢ .

١٥٣ - نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٤٤٢ (٩٠٠) والمذهب أن من ترك رمي

الجمار عليه دم، ومن ترك المبيت بمنى وليس من أهل السقاية والرعاة يلزمه دم . وعنه =

[التوقف قليلا بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة .]

١٥٤ - قلت : الرجل إذا صلى على الجنازة فكبر الرابعة؟
قال : أعجب إلي أن يقف بعد الرابعة قليلا ثم يسلم .

١٥٥ - قلت : فيقول شيئا؟
قال : لا .

[المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله]

١٥٦ - قلت : المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله؟
قال : يرد عليه ماله ، ويخير بين امرأته وبين الصداق ، صداقه الذي كان ساق إليها .

يتصدق بشيء . وعنه قد أساء ولا شيء عليه .

ويبدو أن جوابه هنا حسب هذه الرواية الأخيرة، لأنه لم يوجب عليه إلا دما واحدا ولو كان جوابه حسب الرواية الأولى التي هي المذهب لأوجب عليه دمين . دما لترك رمي الجمار، ودما لترك المبيت بمنى .

المغني ٤٤٩/٣ - ٤٥٠ ، ٤٩١ ، المحرر ٢٤٤/١ ، المبدع ٢٦٤/٣ ، الروض المربع ١٧١/١ .

١٥٤ - نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٣٩ (٥١٧) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به . ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة .

المغني ٤٩٠/٢ ، المحرر ١٩٥/١ ، الفروع ٢٣٩/٢ - ٢٤٠ ، المبدع ٢٥٤/٢ ، الإنصاف ٥٢٢/٢ - ٥٢٣ ، كشف القناع ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٠/١ .

١٥٥ - هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد واختاره الخرقى وابن عقيل وابن قدامة وغيرهم . وعنه يقف ويدعو اختاره أبو بكر والأجزي أبو الخطاب والمجد وابن عبدوس وغيرهم . المراجع السابقة في رقم ١٥٤ .

١٥٦ - ١٥٧ - نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٤٥ - ٣٤٦ (١٢٧٣) ونقل عنه روايات في هذه المسألة ابن هاني في مسائله ٢١٦/١ - ٢١٧ (١٠٥٢ ، ١٠٥٤) ، =

١٥٧ - قلت: إن اختار الصداق دفع إليه؟

قال: نعم. قال: وإن اختار امرأته اعتدت من زوجها الأخير، ثم ردت إليه.

١٠٥٥) وأبو داود في مسائله ص ١٧٧ - ١٧٨ .

ولقدوم المفقود بعد تزوج زوجته صورتان. إحداهما: أن يأتي بعد تزوجها وقبل دخول الزوج الثاني بها، وفي هذه الصورة هي زوجة الأول، ترد إليه، هذا المذهب نص عليه في رواية الأثرم فقال: أما قبل الدخول فهي امرأته، وإنما التخيير بعد الدخول. وقال القاضي: فيه رواية أخرى أنه يجيز. وأخذه من عموم قول أحمد: «إذا تزوجت امرأته فجاء خير بين الصداق وبين امرأته».

قال ابن قدامة والشارح: والصحيح أن عموم كلام أحمد يحمل على خاص كلامه في رواية الأثرم، وأنه لا تخيير إلا بعد الدخول، وقبله تكون زوجة الأول رواية واحدة. لأن النكاح اعتبر صحيحا في الظاهر للظن أنها خالية من الزوج، فلما قدم الزوج تبين أنه كان باطلا، لأنه صادف امرأة ذات زوج.

والصورة الثانية: أن يأتي بعد دخول الثاني بها، وفي هذه الصورة المذهب أن الأول يجيز بين أخذها وبين صداقها وتركها عند الثاني. وعنه التوقف في أمره. وفيه أقوال أخرى.

فعلى المذهب إن اختار الأول أخذها فهي زوجته بالعقد الأول من غير افتقار إلى طلاق الثاني على الصحيح من المذهب نص عليه، لأن نكاحه كان باطلا في الباطن. وقيل: لا بد من طلاق الثاني. قال القاضي: قياس قوله أنه يحتاج إلى طلاق، لأن هذا نكاح مختلف في صحته، فكان مأمورا بالطلاق، ليقطع حكم العقد الثاني كسائر الأنكحة الفاسدة. ويجب على الأول اعتزالها حتى تنقضي عدتها من الثاني.

وإن اختار تركها فإنها تكون زوجة للثاني من غير تجديد عقد على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لأن الصحابة لم ينقل عنهم تجديد عقد. وقال ابن قدامة: الصحيح أنه يجب أن يستأنف عقدا، لأننا تبينا بطلان عقده بمجيء الأول.

ثم هل يرجع الأول بالصداق الذي أعطها هو أو المهر الذي أصدقها الثاني؟ روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله. والمذهب أنه يأخذ قدر الصداق الذي أعطها هو لا الثاني.

[إذا دفع الدراهم وقال: اتجر فيها بما شئت هل تدخل فيه الزراعة]

١٥٨ - وسألت أبي عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم فقال: اتجر فيها بما شئت، فزرع بها زرعاً، فسلم، فربح؟
قال: المضاربة^(١) جائزة، والربح بينهما على ما اصطلاحاً عليه.^(٢)

[مسألة في مقدار الجزية]

١٥٩ - وسألت أبي: إلى أي شيء تذهب في الجزية؟
فقال: أما أهل الشام فعلى ما وظف^(١) عمر^(٢): أربعة دنانير وكسوة

ثم هل يرجع الزوج الثاني على الزوجة بما أخذ الأول منه؟ فيه أيضاً روايتان: قال ابن قدامة: الأظهر أنه لا يرجع بها، لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع. وقال المرداوي: يرجع عليها على الصواب. المغني ٤٩٢/٧ - ٤٩٤، المحرر ١٠٦/٢، الفروع مع تصحيحه ٥٤٧/٥ - ٥٤٨، المبدع ١٣٠/٨ - ١٣١، الإنصاف ٢٩١/٩ - ٢٩٣، الروض المربع ٣٥٤/٢.

١٥٨ - (١) المضاربة أن يدفع الرجل ماله إلى آخر ليتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. واختلف في اشتقاقها. والصحيح أنها مشتقة من الضرب في الأرض. وهو السفر فيها للتجارة غالباً. وقيل: من ضرب كل واحد منها بسهم في الربح. وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة.

المغني ٢٦/٥، المحرر ٣٥١/١، الإنصاف ٤٢٧/٥.

(٢) نقل عنه رواية نحوها ابن قدامة في المغني ٤٣/٥ - ٤٤، وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لأن المزارعة من الوجوه التي يبتغي بها النماء. وقيل: يحتمل أن لا يملك العامل الزراعة، لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة.

وعلى المذهب الربح بينهما على ما اصطلاحاً عليه بالاتفاق. المغني ٣٠/٥، ٤٣ -

٤٤ الإنصاف ٤١٩/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٢٩/٢.

١٥٩ - (١) في أحكام أهل الملل للخلال وأحكام أهل الذمة «وصف».

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل - بنون وفاء مصغرا - ابن عبدالعزيز بن رباح -

وزيت . وأما أهل اليمن فعلى كل حالم دينار .
وأهل العراق على ما يؤخذ منهم اليوم^(٣) .

[مسألة في بيع الولاء وهبته]

١٦٠ - وقال: الولاء أذهب إلى أن لا يباع ولا يوهب.

بتحتانية - ابن عبدالله بن قرط - بضم القاف ابن رزاح - براء ثم زاء خفيفة - ابن عدي بن كعب القرشي العدوي أمير المؤمنين، مشهور، جم المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصف. /ع

الاستيعاب ٤٥٠/٢ الإصابة ٥١١/٢ (٥٧٣٨) التقريب ص ٢٥٣ .

(٣) كلمة «اليوم» ساقطة في أحكام أهل الملل وأحكام أهل الذمة .

ونقل هذه المسألة من رواية صالح الخلال في أحكام أهل الملل ق ٤٢ ، ونقلها عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢٨/١ ، وكانت الجزية تؤخذ من أهل العراق على قدر يسارهم وأمواهم . أحكام أهل الذمة ٣٣/١ وعن الإمام أحمد في مقدار الجزية أربع روايات :

إحداها: أن المرجع في الجزية إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، لا يزداد عليه ولا ينقص منه .

والثانية: المرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، فإنه يجوز له الزيادة والنقصان على ما يراه . هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . قال الخلال: نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو الذي عليه العمل .

والثالثة: تجوز الزيادة دون النقصان .

والرابعة: يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام الإجزية أهل اليمن خاصة دينار لا يزداد عليه ولا ينقص منه .

أحكام أهل الذمة ٢٩/١ ، الإنصاف ١٩٣/٤ .

١٦٠ - نقل عنه هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٢٨٩ (١٠٧٥) بلفظ: «سألت أبي عن

بيع الولاء وعن هبته فقال: أذهب فيه إلى أنه لا يباع ولا يوهب»، ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٦٢/٢ (١٤٣٧) . ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته في المذهب بلا نزاع، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته . رواه أحمد والشيخان .

[الحكم إذا ادعى أحد الخصمين الكل والآخر النصف]

١٦١ - حدثني أبي قال: حدثنا عبدة^(١) قال: حدثنا حسن بن صالح^(٢) عن ابن شبرمة^(٣) وابن أبي ليلى^(٤) وربيعه^(٥) الرأي في رجلين كان بينهما كيس فيه

المغني ٣٤٨/٦، ٣٥٢، المحرر ٤١٨/١، الفروع ٦٦/٥-٦٧، المبدع ٢٨١/٦، كشاف القناع ٥٥٧/٤، مسند أحمد ٧٩/٢، ١٠٧، صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواله ٤٢/١٢ (٦٧٥٦) صحيح مسلم كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ١٤٨/١٠.

١٦١ - (١) في أخبار القضاة «عبدة بن سليمان» وهو خطأ، والصواب «عبدة»، وهو عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ويقال: اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة مات سنة سبعمائة ومائة، وقيل: بعدها. /ع/ الكاشف ٢٢٣/٢، التقريب ص ٢٢٣، الخلاصة ص ٢٤٩.

(٢) في أخبار القضاة «حسن بن صالح» وهو خطأ، والصواب ما في أصلنا، وهو حسن بن صالح بن صالح بن حبي، وهو حيان بن شفي - بضم المعجمة والفاء مصغرا - الهمداني. بسكون الميم - الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، من السابعة مات سنة تسع وستين ومائة وكان مولده سنة مائة. /بخ م ٤.

الكاشف ٢٢٢/١، التقريب ص ٧٠، الخلاصة ص ٧٨.

(٣) هو عبدالله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن طفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة. /خت م د س.

التقريب ص ١٧٦، التهذيب ٢٥٠/٥ (٤٣٩) الخلاصة ص ٢٠٠-٢٠١.

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جدا من السابعة مات سنة ثمان وأربعين ومائة /٤.

التقريب ص ٣٠٨، التهذيب ٣٠١/٩ (٥٠١).

(٥) هوربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بريبعة الرأي ثقة فقيه مشهور، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وقيل غير ذلك. /ع/ التقريب ص ١٠٢، التهذيب ٢٥٨/٣ (٤٩١) الخلاصة ص ١١٦، شذرات الذهب ١٩٤/١.

١١/ ألف درهم فقال أحدهما: / لي كله. وقال الآخر: لي نصفه. قال ابن شبرمة: قد أقر أحدهما للآخر بنصفه، فليس له في نصفه شيء، والنصف الباقي بينهما نصفين^(٦). وقال ابن أبي ليلى: يقسم الألف على ثنتين ويحلف^(٧)، فيكون لصاحب الجميع ثلثا ألف، ويكون لصاحب النصف ثلث الألف. وقال ربيعة الرأي: هو بينهما نصفان^(٨). وقال أبي: إذا كان في أيديهما لم يصدق هذا على ذا، ولا هذا على ذا، وهو بينهما نصفان^(٩). فإذا لم يكن في أيديهما فقال هذا: لي الكل. وقال هذا: لي

(٦) «نصفين» منصوب على تقدير «يقسم» ونقل ابن قدامة قول ابن شبرمة في المغني (٢٨٣/٩) فقال: وحكي عن شبرمة أن المدعي الكل ثلاثة أرباعها، لأن النصف له لا منازع فيه، والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه.

(٧) كذا في الأصل «على ثنتين ويحلف» ولعل العبارة السليمة «على ثلثين وثلث» وحصل فيها تحريف وتصحيف، لأنه لم يرد ذكر الحلف في المصادر الآتية في التخريج وروى عنه عبد الرزاق مثله في المصنف ٢٨١/٨ (١٥٢٢٠) والله أعلم.

(٨) رواه وكيع في أخبار القضاة (٨٨/٣) من طريق محمد بن عبدالله بن عثمان عن عبدة بن سليمان به بلفظ «إن ابن شبرمة وابن أبي ليلى وربيعه الرأي قالوا في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم، فقال أحدهم: الكيس كله لي. وقال الآخر: نصفه لي. قال ابن شبرمة: قد أقر صاحب النصف بالنصف لصاحبه، فليس له فيه شيء، والنصف الباقي بينهما. وقال ابن أبي ليلى: يقسم الألف على ألف وخمسمائة، فلصاحب الجميع ثلثا ألف، ولصاحب النصف ثلث الألف. وقال ربيعة: هو بينهما نصفين. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٧٠/٦ (٢١١٥) عن عبدة بن سليمان به لكن في النسخة التي طبع منها المصنف سقط وخلط كثير، حيث ترك قول ربيعة تماما، ونسب إلى ابن أبي ليلى ما قاله حماد في رجلين ادعيا مالا، فقال أحدهما: لي ثلثاه، وقال الآخر: لي نصفه، فقال حماد: لصاحب الثلثين النصف، ولصاحب النصف الثلث، ويقسم ما بقي بينهما. انظر مصنف عبد الرزاق ٢٨١-٢٨٢ (١٥٢٢١) وقارن بين الروايتين.

(٩) إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنه ملكه دون صاحبه، ولم تكن لهما بينة، فالمذهب الذي نص عليه وقطع به أكثرهم أنها يتحالفان =

النصف. قد أقر صاحب النصف أنه لا حق له فيه فهو لمدعي الكل^(١١) وبقى النصف قد ادعياه جميعا، فيستهان عليه، فأبيها أصابته القرعة حلف، وكان النصف الباقي له^(١٢) وهذا على حديث أبي هريرة^(١٣) عن

وتقسم بينهما نصفين. قال ابن قدامة وابن مفلح: لا نعلم فيه خلافا لأن يد كل واحد منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وإن نکلا جميعا عن اليمين فهي بينهما نصفين أيضا، لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله. وقال في الترغيب: وعنه يقرع، فمن قرع أخذها بيمينه.

المغني ٢٨٠/٩، المبدع ١٥٧/١٠ - ١٥٨، الإنصاف ٣٨٣/١١.

(١٠) في الأصل «فهو مدعي الحل» والظاهر ما أثبتته.

(١١) أشار إلى هذه الرواية ابن رجب في قواعد ص ٣٩٣ حيث قال: «إذا تداعى اثنان عينا ليست في يد أحدهما ففيها وجهان، أحدهما: يقسم بينهما. والثاني: يقرع بينهما فيعطى لمن قرع، كما لو كانت بيد ثالث، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح في اثنين تداعيا في كيس ليس أيديهما عليه: أنها يستهان عليه، فمن خرج سهمه فهو له مع يمينه».

وقال ابن قدامة: فإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها، فالنصف لصاحب الكل لا منازع له فيه. ويقرع بينهما في النصف الآخر، فمن خرجت له القرعة حلف وكان له. (المغني ٢٨٣/٩ - ٢٨٤) وقال المرداوي: «لوم تكن بيد أحد فنقل صالح وحنبل هي لأحدهما بقرعة كالتالي بيد ثالث، وقدمه في الفروع. وذكر جماعة: تقسم بينهما كما لو كانت بيديها. وقدمه في المحرر والرعيتين والحواي، وأطلقهما في القاعدة الأخيرة».

الإنصاف ٣٩٧/١١.

قلت: هذا إذا ادعى كل واحد منهما العين كلها، فإن ادعى أحدهما الكل والثاني النصف، فالنصف يكون لمدعي الكل، وفي النصف الآخر يكون القولان اللذان ذكرهما المرداوي.

(١٢) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، وذهب الأكثرون إلى أن اسمه عبدالرحمن بن صخر، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر، مات سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

الاستيعاب ٢٠٠/٤، التقريب ص ٤٣١، الإصابة ٢٠٠/٤ (١١٩٠)

النبي ﷺ: «أن رجلين تدارآ»^(١٣) في دابة ليس لواحد منها بيته، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرهما». ^(١٤) وكذا لو أقاما البيته جميعا، سقطت البيتان^(١٥) جميعا، لأن كل واحدة منها قد أكذبت صاحبتهما، ويستهما^(١٦) على اليمين. ^(١٧)

(١٣) تدارآ: أى اختلفا وتدافعا. النهاية ١٠٩/٢

(١٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٨٩/٢ بهذا اللفظ، وأخرجه هو في المسند ٥٢٤/٢ وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب الرجلان يدعيان شيئا وليست لهما بيته ٣٩/٤، ٤٠ (٣٦١٦، ٣٦١٨) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيته ص ١٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/١٠ بألفاظ أخرى، وهو حديث صحيح.

إرواء الغليل ٢٧٨، ٢٧٥/٨

(١٥) في الأصل «البينتين» وهو خطأ والصواب ما أثبتته لأنه فاعل ل «سقطت».

(١٦) في الأصل «ويستهما» والتصويب من رواية حنبل كما نقلها عنه ابن رجب في القواعد ص ٣٩٤، ويستهما: أى يقترعان ليظهر سهم كل واحد منهما. (النهاية ٤٢٩/٢)

(١٧) يبدو أنه إلى هذه الرواية أشار في الفروع حيث قال: «وإن أقاما بيتين والعين بيديهما تعارضتا وكانا كما لا بيته لهما كما تقدم واختاره الأكثر. ونصر في عيون المسائل: يستهما على من يحلف وتكون العين له ونقله صالح» ٥٣٦/٦.

ونقل عنه رواية نحوها حنبل كما ذكر ابن رجب في القواعد ص ٣٩٤، وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد قال في دار في يدي اثنين، أقام كل واحد يعني البيته أنها له: إنها بينهما نصفان. قيل: وكذلك إن لم يقم أحد البيته؟ قال: نعم. ص ٢١٠.

وإذا تداعيا عينا وكانت في يديهما، وأقام كل واحد منها بيته أنها ملكه، تحالفا وتناصفا بينهما. هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: قسمت العين بينهما بغير يمين. وعنه: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

الفروع ٥٣٦/٦، القواعد لابن رجب ص ٣٩٣-٣٩٤، المبدع ١٠/١٦١-١٦٢، الإنصاف ١١/٣٨٩-٣٩٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٥.

[الحكم إذا جاوزت الوصية المال]

١٦٢ - قلت: رجل أوصى: أن لي عند فلان ثلاثمائة درهم، لفلان مائة، ولفلان مائة، ولفلان مائة. فدفع إلى الأول مائة، وإلى الثاني مائة، وبقي الثالث لم يتم مائة؟^(١)
قال: يتحصون بينهم. وإذا أوصى لرجل بiale، وللآخر بنصف ماله، فلم يجوز ذلك الورثة، كان لصاحب الجميع ثلثا الثلث، ولصاحب النصف ثلث الثلث. فكأنه^(٢) تسعة أسهم، فلصاحب الجميع ستة أسهم، ولصاحب النصف ثلاث^(٣) وهو قول ابن أبي ليلى^(٤).

١٦٢ - (١) لعل الرجل كان وضع الدراهم في كيس ونحوه، ثم أودعها عند الشخص المذكور، ونسي عددها الحقيقي، أو كان أخطأ في عدها من الأول، ولما أوصى، أوصى حسب ماغلب على ظنه أنه ثلاثمائة درهم، لكن لما فتحوا الكيس بعد موته، وبدأوا يقسمونها على الموصى لهم، وجدوها أقل من ذلك. والا لا وجه لأن يبقى الثلث لم يتم مائة. والله أعلم.

(٢) أى فكأن المال الموصى به.

(٣) إذا جاوزت الوصايا المال وزادت عليه، فالمذهب أن المال يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم مثل العول، ويجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة إذا زادت على المال. هذا إذا أجاز الورثة الزائد على ثلث المال، فإن لم يجزوا، يقسم الثلث بينهم على تلك السهام. وعلى هذا إذا نقصت عن ثلاثمائة درهم تحاصوا بينهم، ودخل النقص على الجميع، وكذلك إذا أوصى لرجل بجميع ماله، وللآخر بنصفه، ولم يجوز ذلك الورثة، كان الثلث بينهم على ثلاثة، لصاحب النصف الثلث، ولصاحب الجميع الثلثان.

المغني ٤٩/٦، ٥٠، المقتع مع حاشيته ٣٩١/٢، كشاف القناع ٤٣٠/٤.

(٤) أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: عبدي لفلان. ثم قال: نصف عبدي لفلان. منا من يقول: ثلاثة أرباع وربيع، ومنا من يقول: ثلث وثلثان. وأحب إلي ثلث وثلثان. قاله ابن أبي ليلى والعامه. المصنف ٧٣/٩ (١٦٣٩١).

[معنى السائبة]

١٦٣ - قال أبي: السائبة أن تعتقه لوجه الله، لا يريد^(١) من ميراثه شيئاً^(٢).

١٦٣ (١) أى المعتق، والالتفات من الخطاب إلى الغيبة أو العكس جائز في اللغة والمخاطب هنا غير مقصود وإنما هو تمثيل.

(٢) نقل عنه رواية نحوها عبد الله فقال: سألت أبي عن السائبة فقال: هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة. كأنه يجعله لله، ولا يرجع في ولاءه. لا يكون ولاؤه لمولاه، يجعله لله. مسائل عبد الله ص ٣٨٩ (١٤٣٣) وفي المطع على أبواب المنع. إعتاق العبد سائبة: أن يعتقه ولا ولاء له عليه، كفعل الجاهلية. فالعتق على هذا ماض بالإجماع، وإنما اختلف في ولاءه، وفي كراهة هذا الشرط وإباحته، والجمهور على كراهته، وعلى أن ولاءه للمسلمين كافة، لأنه قصد إعتاقه عنهم. ص ٣١٢

وفي ولاء المعتق سائبة روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله إحداهما: لا ولاء لمولاه عليه. هذا هو المذهب عند المتقدمين وهم أكثر الأصحاب.

والثانية: ولاؤه لمولاه. وهو المذهب عند المتأخرين.

وعلى الرواية الأولى إن خلف مالا، ولم يدع وارثا، اشترى به رقاب وأعتقوا، وكذا لو خلف ذا فرض لا يستغرق ماله، أخذ فرضه واشترى بباقيه رقاب فأعتقوا، ولا يرد على ذي الفروض، هذا إحدى الروايتين عنه، جزم به الخرقى وقدمه الزركشي. والرواية الثانية: أن ميراثه لبيت المال، قدمها في المحرر والفروع وغيرهما وقال المرادوي: وهو الصحيح.

مسائل أحمد وإسحق ١٣٥/٢-١٣٦، المغني ٣٥٣/٦، الفروع مع تصحيحه ٦٠/٥، المبدع ٢٧٣/٦، الإنصاف ٣٧٧/٧-٣٧٨، كشف القناع ٥٥٢/٤-٥٥٣.

[حكم وعد النفل قبل القتال وهل هو من الخمس أو من غيره]

١٦٤ - وسألته عن الإمام يبعث السرية^(١)، يسمي لها النفل^(٢) حين يبعثها؟
قال: إذا كان يريد أن يضر بها^(٣) على العدو فلا بأس^(٤).
وقال: النفل يخرج الخمس ويكون النفل في الباقي^(٥). والذي يقول

١٦٤ - (١) السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري: النفيس. وقيل: سمو بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية، وليس بالوجه، لأن لام السر راء، وهذه ياء. النهاية ٣٦٣/٢.

(٢) النفل: قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة، وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض. معالم السنن ١٧٥/٣ مع سنن أبي داود، وقال ابن قدامة: النفل زيادة تزداد على سهم الغازي، ومنه نفل الصلاة، وهو ما زيد على الفرض، وقول الله تعالى ﴿ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة﴾ كأنه سأل الله ولدا، فأعطاه ما سأل، وزاده ولدا لولد. المغني ٣٧٨/٨.

(٣) يُضْرَبُهَا: أى يُحْرَضُهَا. في تاج العروس: التضريب بين القوم: الإغراء، والتضريب أيضا تحريض الشجاع في الحرب، يقال: ضربه: حرضه. ٢٤٠/٣ طبع وزارة الإرشاد الكويتي.

(٤) نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسأله ص ٢٣٧، وابن هانئ في مسأله ١٠٧/٢ (١٦٣٠)

والمذهب أنه يجوز أن يعد الإمام قبل القتال النفل، لأن فيه مصلحة وتحريضا على القتال. أو يقول: من طلع هذا الحصن، أو هدم هذا السور، أو نقب هذا النقب، أو فعل كذا فله كذا، أو من جاء بأسير فله كذا، لأن ذلك وسيلة إلى بذل جهد وزيادة صبر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البدأ والثالث في الرجعة. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه». متفق عليه.

المغني ٣٨١-٣٨٣، المبدع ٣٣٩/٣، ٣٤١، الإنصاف ١٤٤/٤، ١٤٦، صحيح البخاري كتاب فرض الخمس، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٥٩/١٢.

(٥) في مسائل عبدالله: سألت أبي عن النفل يكون من جميع الغنيمة أو من خمس =

مالك^(٦) وسعيد بن المسيب^(٧): النفل من الخمس. ^(٨) خلاف ما يروى [أن^(٩)] النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس^(١٠). وبما

الإمام فقال أبي: يكون النفل من بعد الخمس. ص ٢٥٧ (٩٥٢) =
والمذهب كما ذكر هنا أنه يخرج الخمس أولاً، ثم تعطى السرية ما جعل لهم من
النفل، ثم يقسم الباقي في الجيش والسرية معا.

المغني ٣٧٩/٨، المبدع ٣٤٢/٣، الإنصاف ١٤٦/٤، كشف القناع
٨٠-٧٩/٣، فتح الباري ٢٤٠-٢٤١/٦.

(٦) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني
إمام دار الهجرة هو أحد الأئمة الأربعة وكبير المثبتين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد
كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان
مولده سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة ٥/ع
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٩-٦٣، التهذيب ٥/١٠ (٣)،
التقريب ص ٣٢٦، شجرة النور الزكية ص ٥٢-٥٥.

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن
مخزوم القرشي أبو محمد المخزومي المدني، أحد الأئمة الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار
الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين
أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ٥/ع
طبقات ابن سعد ٣٧٩/٢، التقريب ص ١٢٦، الخلاصة ص ١٤٣.

(٨) انظر قول الإمام مالك في الموطأ كتاب الجهاد، باب ما جاء في إعطاء النفل من
الخمس ٣/١٩٤، والمنتقى للباي ٣/١٧٦، ١٩٤-١٩٥، والكافي لابن عبد البر
٤٧٦/١.

وقول سعيد بن المسيب أخرجه مالك في الباب السابق، وعبد الرزاق في المصنف
١٩٢/٥ (٩٣٤٢) وسعيد بن منصور في سننه (٢٧٠٦) وأبو عبيد في الأموال
ص ٤٠٠ (٨١٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٦.
(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) في مسائل ابن هاني: وتعجب أبو عبد الله من قول سعيد بن المسيب: لا نفل
إلا من الخمس. وقال: مثل سعيد بن المسيب وعلمه كيف ذهب عليه هذا. وكان
مالك يقول أيضاً هكذا. ١٠٦/٢ (١٦٢٦) وفي المغني: قال أحمد: وكان سعيد بن =

يقوي ذلك قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿واعلموا/ أنها غنمتم من ١٢/ شيء فإن لله خمسه﴾^(١) الآية، ويكون أربعة أخماس لمن قاتل، ويكون النفل في الأربعة أخماس^(٢)

[حكم فرس حمل عليها رجل في سبيل الله فغزا عليها]

١٦٥ - وقال أبي: كل من حمل على فرس في سبيل الله، فغزا عليه، فهو كسائر ماله، وما يثبتته حملان عمر على الفرس، فأرأها تباع أو بعض نتاجها [فأراد شراءه]^(٣) فقال له النبي ﷺ: «لا تعد في صدقتك». ^(٤)

المسيب ومالك بن أنس يقولان: لانفل إلا من الخمس. فكيف خفي عليها هذا مع

علمها. ٣٨٥/٨

أما الحديث الذي أشار إليه الإمام أحمد فهو ما رواه حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته. وسيأتي تخريجه في رقم (٢٦٧).

(١١) الأنفال: ٤١.

(١٢) راجع ما تقدم في هامش رقم (٥)

١٦٥ - (١) زيادة من مسند أحمد (٢٥/١) ويقتضيها السياق.

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢٥/١) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه بلفظ «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله عز وجل، فأرأها أو بعض نتاجها يباع فأراد شراءه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: «تركها توافقك أو تلقها جميعا». وقال مرتين فنهاه وقال: «لا تشتريه ولا تعد في صدقتك». وأخرجه أيضا أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم بأسانيد أخرى وبألفاظ مختلفة. انظر مسند أحمد ٣٧/١، ٧/٢، ٣٤، ٥٥، ١٠٣، صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته ٣/٣٥٣، صحيح مسلم كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن يتصدق عليه ١١/٦٢-٦٣، سنن أبي داود كتاب الزكاة باب الرجل يبتاع صدقته ٢/٢٥١ (١٥٩٣) جامع الترمذي كتاب الزكاة: باب كراهة العود في الصدقة ٢/٢٥

ونقل هذه الرواية لصالح الخلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٥٨ ونقل رواية أخرى عنه نحوها. ونقل صالح رواية أخرى بهذا المعنى برقم (١٢٦٨) ونقل عنه =

[عزل عمر رضي الله عنه قاضيا]

١٦٦ - حدثنا صالح قال : حدثني أبي قال : حدثنا يونس بن محمد^(١) قال : حدثنا جرير^(٢) عن محمد بن سيرين^(٣) قال : أنبئت أن عمر بن الخطاب استعمل رجلا على القضاء، فجاءه رجلان، فاختصما إليه في دينار، فحل من كفه فدفعه إليهما، فبلغ ذلك عمر فقال : اعتزل قضاءنا.^(٤)

= روايتين نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٣٢، ونص أحمد في رواية المروزي أيضا أن الدابة تكون له . القواعد لابن رجب ص ١٤٠

والمذهب أن من حمل على فرس ليغزو عليها، فإنه يملكها إذا غزا عليها مالم تكن وقفا أو عارية، لحديث عمر رضي الله عنه، فإنه يدل على أن الرجل كان قد ملكه، لأنه لو لم يملكه لما كان له بيعه .

المعني ٣٧١/٨، القواعد لابن رجب ص ١٣٩-١٤٠

١٦٦ - (١) ابن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة سبع ومائتين . /ع

التقريب ص ٣٩٠، التهذيب ٤٤٨/١١ (٨٦٣) الخلاصة ص ٤٤١

(٢) ابن حازم بن عبدالله بن شجاع الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري أحد الأعلام، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين ومائة بعد أن اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه . /ع

التقريب ص ٥٤، التهذيب ٦٩/٢ (١١١) الخلاصة ص ٦١ .

(٣) الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن عمرة البصري، إمام وقته، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة ستة عشر ومائة . /ع

التقريب ص ٣٠١، التهذيب ٢١٤/٩ (٣٣٦)

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن ابن سيرين بلفظ «بعث عمر بن الخطاب قاضيا، فاختصم إليه رجلان في ديناره قال : فأعطاه أحدهما وأعطى الآخر دينارا من عنده . فبلغ ذلك عمر، فبعث إليه، فعزله . المصنف ٢١٤/٧ (٢٩٣٩)

ولعل سبب العزل أنه لم يسلك في القضاء بينها المنهج الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل في الخصومات بقوله : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وإنما ردهما بإعطاء أحدهما دينارا من عنده، بينما ينصب القاضي ليحكم بين المتخاصمين ويدفع الظلم ويوصل إلى صاحب الحق حقه .

[قضاء شريح في متخاصمين في سنور وليست لهما بينة]

١٦٧ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو نعيم^(١) قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر^(٢) قال: أخبرني الحكم بن عتيبة^(٣) قال: جاء رجل يخاصم إلى شريح^(٤) في سنور فقال: هات بينتك. فقال: والله لقد علمت ما أجد بينة لسنور ولدت عندنا. [قال]^(٥): فاذهب بها إلى أمها، فأرسلها، فإن هي استقرت واستمرت ودرت فهي سنورك. وإن هي أقشعت وفرت وقدت فليست^(٦) بسنورك^(٧).

١٦٧ - (١) هو فضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول أبو نعيم الملائى - بضم الميم - مشهور بكنيته، ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثمانى عشرة، وقيل: تسع عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة. وهو من كبار شيوخ البخارى ٤/٠.

التهذيب ٨/ ٢٧٠ (٥٠٤) التقريب ص ٢٧٥، الخلاصة ص ٣٠٩

(٢) بضم المهملة ثم راء الكندي الكوفي، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق ربا وهم. من السادسة. /س ق

التقريب ص ٣٤٥، التهذيب ١٠/ ٢٥٧ (٤٦٣) الخلاصة ص ٣٨٥

(٣) فى الأصل وفى أخبار القضاة لوكيع «الحكم بن عيينة» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته، والحكم بن عتيبة بالمشناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفى ثبت فقيه إلا أنه ربا دلس، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها وله نيف وستون ٤/٠ ع التقريب ص ٨٠، التهذيب ٢/ ٤٣٢ (٧٥٦) الخلاصة ص ٨٩.

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية الكوفى، القاضى، مخضرم ثقة، قيل: له صحبة، كان من أجلة العلماء وأعلمهم بالقضاء، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمانى سنين أو أكثر. وقال بعضهم: حكم سبعين سنة / بخ س.

التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٤/ ٣٢٦ (٥٦٤) الخلاصة ص ١٦٥.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) فى الأصل «فليس».

(٧) روى نحوها من طريق آخر وكيع فى أخبار القضاة (٢/ ٣٩٢-٣٩٣) فقال:

حدثني علي بن عبدالله السريجي قال: حدثنى أبى عن أبىه معاوية عن ميسرة عن =

[قضاء شريح في شاة كانت تأكل الذبان]

١٦٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا الزبير^(١) قال: حدثنا المسعودي^(٢) عن القاسم^(٣) عن شريح أنه^(٤) اختصم إليه في شاة تأكل الذبان^(٥) فقال: لبن طيب وعلف مجان^(٦).

شريح قال: لما ولاني عمر توجهت إلى الكوفة، فاستقبلني القاضي الذي كان قبلي بالقادسية فقلت له: ما عندك؟ فقال: أنا جالس منذ شهرين ما تقدم إلي أحد. قال شريح: فجئت فجلست، فأول من تقدم إلي امرأتان مختصمان في هرة وجراء. فسألتهما بينة فلم تكن. فقلت لصاحبة الهرة: سببي الهرة على الجراء، فإن قرت ودرت واستقرت فالجاء جراؤها. وإن هي هرت وقرت واقشعرت فليس الجراء جراؤها. فسيبتها عليه، فقرت ودرت، فقضيت بها لصاحبة الجراء.

وهاتان الروايتان وإن اختلفا في بعض التفاصيل لكنها متفقتان على أن الخصومة كانت في هرة، ولم تكن للخصمين بينة، ففضى شريح بدليل خارجي، وهو وجود أم أو أولاد لهذه الهرة عند أحد الخصمين، واستقرارها عندها من غير فرار واقشعرار.

١٦٨ - (١) هكذا في الأصل ولم أجد في مشايخ أحمد من اسمه «الزبير» فلعله الزبيرى، وهو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيرى الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين ٥/ع. التقريب ص ٣٠٤، التهذيب ٢٥٤/٩ (٤٢٠) مناقب الإمام أحمد ص ٧٤.

(٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين ومائة، وقيل: سنة خمس وستين ومائة. /خت ٤ التقريب ص ٢٠٥، التهذيب ٢١٠/٦ (٤٢٧)

(٣) ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي أبو عبدالرحمن الكوفي القاضي، ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة أو بعدها /خ ٤ التقريب ص ٢٧٩، التهذيب ٣٢١/٨ (٥٧٩)

(٤) في حلية الأولياء «سئل شريح عن شاة».

آخر الجزء الثامن من أجزاء صالح

[مسائل في النفاس والاستحاضة]

١٦٩ - حدثنا صالح قال: سألت أبي عن امرأة نفساء رأت الطهر في أقل من ثلاثين يوماً، فمكثت أربعة أيام طاهراً، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك شيئاً كالكدرة حتى كان الأربعون^(١) فرأت الدم الأسود فليس ينقطع؟^(٢) قال: أما ما عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين فقد يكون استحاضة أو بقية نفاس أو حيضاً^(٣)، فالاحتياط لها أن تصلي وتصوم، ثم تعود^(٤) للصوم، لأنه إن كان نفاساً أو حيضاً^(٥) لم يجزها الصوم. ^(٦) وأما

(٥) في الأصل «الدبان» بالدال المهملة، وذكر محقق مصنف ابن أبي شيبة أن في أصله ونسخة م أيضاً «الدبان». والمثبت من مصنف عبدالرزاق وأخبار القضاة لو كيع ومصنف ابن أبي شيبة، وفي حلية الأولياء «الذباب»، والذبان جمع الذباب. المعجم الوسيط ٣٠٨/١

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٦٨/٨-١٦٩ (١٤٧٤٤) ووكيع في أخبار القضاة ٢٩٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٨/٧ (٣٤٠٣) من طرق عن المسعودي به، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٥/٤) من طريق المسعودي عن أبي الحصين عن شريح.

١٦٩ - (١) في الأصل «أربعين» وما أثبتته من مسائل ابن هاني، وكان هنا تامة.

(٢) في مسائل ابن هاني: «فرأت دماً أسوداً وليس ينقطع عنها».

(٣) في الأصل «حيض» وهو خطأ والصواب ما أثبتته، لأنه معطوف على «استحاضة» التي هي خبر يكون. وفي مسائل ابن هاني: «فقد يكون هذا استحاضة أو بقية نفاس أو يكون حيضاً».

(٤) كذا في الأصل ولعله «ثم تعيد الصوم» كما جاء في المرة الثانية، وهذه الجملة غير موجودة في مسائل ابن هاني.

(٥) في الأصل «حيض» والصواب ما أثبتته لأنه معطوف على «نفاساً» الذي هو منصوب لخبر كان. وفي مسائل ابن هاني «كان نفاساً أو حيضاً لم يجزها الصوم».

(٦) إذا انقطع دم النفاس في مدة الأربعين ثم عاد فيها ففيه روايتان عن أحمد، الأولى: =

ما كان بعد الأربعين، فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض. وإن لم يكن في أيام كانت تعرفه^(٣) من أيامها التي كانت تحيضها^(٤) فهي استحاضة. فهي^(٥) تصوم فيه وتصلي، ولا تعيد/ ١٣/ الصوم^(٦).

أنه مشكوك فيه، فتصوم وتصلي ثم تقضي الصوم المفروض احتياطاً، وهذا هو المذهب نقله واختاره الأكثر.

والثانية: هو نفاس، فتدع الصوم والصلاة، لأنه دم في زمن النفاس فكان نفاساً. اختارها ابن قدامة وغيره.

المغني ١/٣٤٨-٣٤٩، الإنصاف ١/٣٨٤-٣٨٥، كشف القناع ١/٢٥٤.
(٧) يلاحظ أن هذه المسألة مكررة في الأصل. وفي المرة الأولى كتب الناسخ ما أثبتته هنا. وفي المرة الثانية كتب «تعرفه في أيامها تعرفه من أيامها التي كانت» الخ ويبدو أنه خطأ، لأن جملة «في أيامها تعرفه» زائدة.

(٨) في الأصل «تعرفها» وما أثبتته من مسائل ابن هاني، وعبارة ابن هاني «وإن لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها فهي استحاضة» وهي أيضاً لا تخلو من نظر.

(٩) في مسائل ابن هاني «فهذه».

(١٠) نقل هذه المسألة عن الإمام أحمد ابن هاني في مسائله ١/٣٤-٣٥ (١٦٦) باختلاف يسير في بعض العبارات، وهي مكررة في الأصل كما تقدم، وبعد المرة الأولى جاء: «آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي علي». وأيضاً في المرة الأولى تكررت جملة «ولا تعيد»، وسقطت كلمة «الصوم» التي بعدها.

والمذهب أن الدم إذا جاوز الأربعين يوماً، وصادف عادة حيضها، ولم يزد على العادة، فالمجاوز حيض، لأنه دم في زمن العادة، فأشبهه ما لو لم يتصل النفاس، فإن زاد على العادة فهو حيض إن تكرر ثلاثة أشهر ولم يجاوز أكثر الحيض. فإن لم يتكرر أو تكرر لكن زاد على العادة وجاوز أكثر الحيض، أو لم يصادف عادة الحيض وجاوز أكثره فهو استحاضة.

المغني ١/٣٤٨-٣٤٩، الإنصاف ١/٣٨٤، كشف القناع ١/٢٥٢-٢٥٣، شرح منتهى الإرادات ١/١١٦.

[قال]^(١): للمستحاضة سنن، فإذا جاءت فزعمت أنها مستحاضة سئلت عن شأنها، فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيها خلا، فإذا جاوزت تلك الأيام، فاغتسلي غسلا واحدا، ثم توضيء لكل صلاة^(٢). وصلي، وإن شاءت اغتسلت لكل صلاة. فذلك أكثر ما جاء فيه. وإن شاءت جمعت [بين]^(٣) الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح

١٧٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها ما جاء في مسائل ابن هاني، فإن فيها: «سئلت عن المستحاضة فقال: للمستحاضة سنن» الخ.

(٢) المستحاضة التي لها عادة إما تكون مميزة (وهي التي تميز بين دم حيضها ودم الاستحاضة، لأن لدمها إقبالا وإدبارا، وبعضه أسود ثخين متنن، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر، أو لا رائحة له، والدم الأسود الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله) أو غير مميزة (وهي التي لا تميز بين دم حيضها والاستحاضة، لأن دمها لا يختلف بعضه عن بعض، أو لأن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره).

فإن كانت غير مميزة فإنها تجلس أيام عاداتها، وتغتسل عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلي بلا نزاع في المذهب.

وإن كانت مميزة وانفقت العادة والتمييز في الدلالة، بأن كان الدم الأسود في زمن العادة تجلسها بلا نزاع، وإن اختلفتا بأن كان الدم الأسود أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا ففيه روايتان: إحداهما أنها تجلس العادة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. والرواية الثانية: أنها تقدم التمييز. وهي اختيار الحرقفي.

المغني ١/٣١٥، ٣١٩، المبدع ١/٢٧٧-٢٧٩، الإنصاف ١/٣٦٥-٣٦٦، الروض المربع ١/٣٩.

(٣) زيادة من مسائل ابن هاني، ويقضيها السياق.

غسلا. (٤) فهذا وسط (٥) ما جاء فيه، وان توضأت فهو أقل ما جاء فيه، وهو يجزئها إن شاء الله. (٦) والحجة في أن الوضوء يجزئها قول النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس (٧) بالحیضة» (٨) فلا يكون الغسل من غير الحيضة. وهذه سنة التي كانت تعرف وقت جلوسها، وعدد أيام جلوسها. وهذا في حديث نافع (٩) عن سليمان بن يسار (١٠) عن أم سلمة (١١) (١٢).

(٤) في مسائل ابن هاني «غسلا واحدا».

(٥) في مسائل ابن هاني: «أوسط».

(٦) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الغسل لكل صلاة أفضل، لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وهو أشد ما قيل فيه، ويليه في الفضل والمشقة الجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والغسل للصبح، ثم يليه الغسل كل يوم مرة، ثم بعده الغسل عند انقطاع دم الحيض، والوضوء لكل صلاة، وهو أقل الأمور، وهو مجزي. وعنه يجب الغسل لكل صلاة.

المغني ٣٦٧/١، الشرح الكبير ٣٦٧/١، الإنصاف ٢٥٠/١.

(٧) في الأصل «ليست» والتصويب من المصادر الآتية في التخريج.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١٨٧/٦، ١٩٤، والبخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب غسل الدم ٣٣١/١ (٢٢٨) وكتاب الحيض، باب الاستحاضة ٤٠٩/١ (٣٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٧-١٦/٤ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». اللفظ لمسلم.

(٩) هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك ٥/ع

التقريب ص ٣٥٥، التهذيب ٤١٢/١٠ (٧٤٢)

(١٠) الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة. ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة وقيل: قبلها ٥/ع

التقريب ص ١٣٦، التهذيب ٢٢٨/٤ (٣٨١).

(١١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة بن مخزوم =

وسنة أخرى للمستحاضة إذا جاءت فزعمت أنها كانت تستحاض فلا تطهر.
قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسيها، ولكن انظري إلى إقبال
الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، وإقبالها أن ترى دماً أسود يعرف،
فإذا تغير دمها، فكان إلى الصفرة والرقه فذلك دم الاستحاضة/فاغتسلي
١٤/
وصلي ثم توضيء لكل صلاة. (١٣) وإن لم (١٤) ينقطع الدم إلى خمس عشرة
فلا تنظر (١٥) بعد خمس عشرة إلى الدم ولتكن (١٦) بعد خمس عشرة

المخزومية أم سلمة أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي سلمة
سنة أربع، وقيل: ثلاث. وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت سنة اثنتين وستين
وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول أصح.

الاستيعاب ٤/٤٣٦، التقريب ص ٤٧٣، الإصابة ٤/٣٩، (١٣٠٩)

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٩٣، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب
المستحاضة ١/١٢٥، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض،
ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض. ١٨٧/١ (٢٧٤) والنسائي
في سننه كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١/٢٧ (٢٠٩) وإسناده
صحيح.

(١٣) أشار إلى هذه الرواية ابن قدامة حيث قال: وذكر أحمد المستحاضة فقال: لها
سنن. وذكر سنة المعتادة ثم قال: وسنة أخرى إذا جاءت فزعمت، ونقل المسألة إلى
قوله: فاغتسلي وصلي.

والصحيح من المذهب أن الميزة التي لها عادة تجلس زمان الدم الأسود أو التخين أو
المتن بشرط أن يبلغ أقل الحيض ولم يجاوز أكثره. وقيل: ولم ينقص غيره عن أقل
الطهر. فلو جاوز التمييز أكثر الحيض بطلت دلالة التمييز على الصحيح من المذهب.
وعنه لا تبطل دلالته بمجاوزته أكثر الحيض، فتجلس أكثر الحيض.

المغني ١/٣١١، المدع ١/٢٧٤، الإنصاف ١/٣٦٢-٣٦٣.

(١٤) في الأصل «أن ينقطع» والتصويب من مسائل ابن هاني.

(١٥) في مسائل ابن هاني «فلا تنظري».

(١٦) في مسائل ابن هاني «وتكون هذه بعد خمس» الخ

مستحاضة، لأن أكثر الحيض خمس عشرة. (١٧) فهذه سنة التي لم تكن تعرف أيامها. وهذا في حديث هشام بن عروة عن أبيه (١٨) عن عائشة أن فاطمة (١٩) ابنة أبي حبيش سألت النبي ﷺ (٢٠).

١٧١ - قال أبي: وأكثر النفاس في قول أهل الحديث أربعون (٢١)، وفي قول أهل

(١٧) هذا هو المذهب الذي عليه جمهور الأصحاب، وسيأتي الكلام عليه في رقم (٤٥٩-٤٦٠)

(١٨) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في خلافة عمر الفاروق ٥/ع

التقريب ص ٢٣٨، التهذيب ٧/١٨٠ (٣٥١)

(١٩) هي فاطمة بنت أبي حبيش - بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير، واسمه قيس بن المطلب - القرشية الأسدية صحابية جليلة، لها حديث في الاستحاضة ٥/م دس.

الاستيعاب ٤/٣٧١-٣٧٢، الإصابة ٤/٣٦٩ (٨٣٥) التقريب ص ٤٧١

(٢٠) نقل عنه هذه المسألة ابن هاني في مسائله ١/٣٢٢-٣٣ (١٦١، ١٦٢) باختلاف يسير في بعض الكلمات والعبارات، وتقدم تخريج حديث عائشة في هامش رقم (٨) من هذه المسألة.

١٧١ - (١) في الأصل «أربعين» والصواب ما أثبتته لأنه خبر.

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي: «قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الطهر بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق».

قلت: هذا هو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب. وعنه أكثر النفاس ستون يوماً، حكاه ابن عقيل فمن بعده وقال الشيخ تقي الدين: لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب. المغني ١/٣٤٥-٣٤٦،

الإنصاف ١/٣٨٣

المدينة أكثره ستون^(١). والحجة فيه قول عثمان^(٢) بن أبي العاص، وعائذ^(٣) بن عمرو، وعمرو^(٤) بن الخطاب، وأنس^(٥). وأقل النفاس أن ترى الطهر^(٦).

(٢) في الأصل «ستين».

وهذا مروى عن عطاء والشعبي وأبي ثور والحجاج بن أرطاة، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنها. وذكر ابن القاسم وابن رشد وابن عبد البر أن مالكا رجح عن قوله: أكثره ستون يوما، وقال: يسأل عن ذلك النساء. لكن المذهب كما قال ابن رشد هو الأول. وعلق النووي على ما حكاه الترمذي عن الشافعي بقوله: «وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال: أربعون يوما. وهذا عجيب، والمعروف في المذهب ما سبق». يعني ستين يوما. المدونة ٥٣/١، الكافي ١٨٦/١، بداية المجتهد ٥٢/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٤/١، المجموع ٤٧٧/٢، ٤٧٩، حلية العلماء ٢٣٢/١، المغني ٣٤٥/١.

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي أبو عبدالله تنزيل البصرة، صحابي شهير استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة خمسين أو إحدى وخمسين. م/٤.

الاستيعاب ٩١/٣، الإصابة ٤٥٣/٢ (٥٤٤٣) التقريب ص ٢٣٤.

وقوله أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣١٣/١ (١٢٠١، ١٢٠٢) والدارقطني في

سننه ٢٢٠/١ (٦٧-٧٠)

(٤) هو عائذ بن عمرو بن هلال المزني أبو هبيرة البصري، كان من صالحى الصحابة شهد الحديبية، مات في ولاية عبيدالله بن زياد سنة إحدى وستين. /خ م س.

الاستيعاب ١٥٢/٣، التقريب ص ١٦٢، الإصابة ٢٥٣/٢ (٤٤٤٩)

وأثره أخرجه الدارقطني في سننه ٢٢١/١ (٧٣) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قره عن عائذ بن عمرو وقال: ولم يروه عن معاوية بن قره غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أثره عبدالرزاق في المصنف ٣١٢/١ (١١٩٧) والدارقطني في سننه

٢٢١/١ (٧٤).

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، وأحد المكثرين من الرواية عنه، مات سنة اثنتين وقيل: =

فمتى رأت الطهر فيما دون الأربعين اغتسلت وصلت، ولا يأتيها زوجها. (٨) وإذا رأت الطهر في عشر، فمكثت عشرًا أخرى طاهرا، ثم عاودها الدم فيما دون الأربعين قيل: افعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي رأيت فيها الدم فيما دون الأربعين. فإذا كان بعد، ورأيت الطهر بعد الأربعين، فعودي إلى الأيام التي صمتتها في الدم فيما دون الأربعين فاقضيها، ولا تقضي الصلاة، وذلك لأنك رأيت الدم فيما دون الأربعين، وهو وقت النفاس، وقد رأيت الطهر قبل ذلك الدم، ولا تدرين (٩) لعل هذا الدم بقية من النفاس أو حيض، لأنه في وقته. ولا تدرين (١٠) لعله عرق عائد، لأنك قد رأيت الطهر. ولا تدرين (١١) لعله حيض. فإن كان حيضا فقد احتطنا لك حين أمرناك أن تصلي وتصومي. وإذا لم تعلمي: حائضا أنت أو مستحاضة. فإن كنت

ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة / ع.

الاستيعاب ٤٤/١، الإصابة ٨٤/١ (٢٧٧) التقريب ص ٣٩.

وأثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣١٢/١ (١١٩٨)

(٧) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا حد لأقل النفاس، وأي وقت رأت الطهر صلت وصامت. وعنه أقله يوم. وعنه أقله ثلاثة أيام.

فعل المذهب لو وجد فأقله قطرة. وقيل: بحجة. وقيل: قدر لحظة. مختصر الخرقى مع المغني ٣٤٧/١، المحرر ٢٧/١، المبدع ٢٩٣/١، ٢٩٥، الإنصاف ٣٨٤/١،

شرح منتهى الإرادات ١١٦/١.

(٨) إذا طهرت النفساء في أثناء الأربعين، فالمستحب أن لا يقرها زوجها في الفرج حتى تتم أربعين، فإن خالف وفعل كره له على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الجمهور. وقيل: يجرم مع عدم خوف العنت. وقيل: يكره إن أمن العنت وإلا فلا.

وعنه لا يكره وطؤها ذكرها الزركشي وغيره. انظر المراجع السابقة في هامش رقم (٧)

(٩) في الأصل في هذه المواضع «ولاندرين»، والمثبت من مسائل ابن هاني، لأنه موافق للسياق والسباق.

مستحاضة فقد قضيت^(١٠)، وإن كنت حائضاً، فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر، ولم تأمر بقضاء الصلاة، لأن الحائض لا تقضي الصلاة. (١١)

[المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة]

١٧٢ - قلت: المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة؟
قال: قد كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم وقفت فيها.

(١٠) في الأصل هنا زيادة: «وإن كنت حائضاً فقد أمرناك تصلي و تصومي إذا لم تعلم حائضاً أنت أو مستحاضة» وهي غير موجودة في مسائل ابن هاني، ويبدو أنها مكررة من الناسخ.

(١١) نقل عنه هذه المسألة ابن هاني في مسأله ٣٤/١ (١٦٥) باختلاف يسير في بعض الكلمات.

وقال ابن محب الدين: أجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ما دام حيضها يجسها. وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم. الكافي ١/١٨٥.
وتقدم الكلام على ما إذا عاودها الدم قبل الأربعين في رقم (١٦٩) هامش رقم (٨) وعلى ما إذا زاد الدم على الأربعين في نفس الرقم هامش رقم (١٢).

١٧٢ - وقف في المسألة: ارتاب فيه. المعجم الوسيط ٢/١٠٦٣، وفي هذه الرواية أن الإمام أحمد وقف فيها، وفي رواية المروزي كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أن يخرج.

والمذهب أن المقيم إذا وجد الماء وهو في الصلاة بطل تيممه، وبطلت صلاته لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء، فيتوضأ إن كان محدثاً، ويغتسل إن كان جنباً، ثم يصل. هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا تبطل طهارته ويمضي في صلاته. وعلى هذه الرواية يجب المضي على الصحيح. وقيل: لا يجب لكن هو أفضل. وقيل: الخروج منها أفضل للخروج من الخلاف. وتقدم أن المروزي روى عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية، فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب، وأثبتها ابن حامد وجماعة نظراً إلى أن الروایتين عن اجتهداين في وقتين، فلم ينسخ أحدهما بالآخر وإن =

[حكم من نسي طواف يوم النحر]

١٧٣ - وقال أبي: إذا نسي الطواف^(١) الواجب - وهو طواف يوم النحر - لم يزل حراما حتى يعود من قابل^(٢).

[احتياط سفیان في مسائل الطلاق وتساھله في مسائل الحيض والمناسك]

١٧٤ - قال أبي: كان سفیان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول: لا حرج، لا حرج. وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول: من يحسن هذا، من يحسن هذا. /

١٥/

علم التاريخ. بخلاف نسخ الشارع. وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها. ذكر ذلك المرادوي في الأنصاف وقبله المجد في شرحه وغيره.

المغني ١/٢٣٣، المحرر ١/٢٢، المبدع ١/٢٢٧-٢٢٨، الإنصاف ١/٢٩٨-٢٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/٩٥.

١٧٣ - (١) في الأصل «طواف» بدون أل.

(٢) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/١٦٩، ١٧٠ (٨٤٧)، ٨٥٦، ٨٥٨ وفي مسائل عبدالله ص ٢٣٩ (٨٩٠)

والمذهب بلا نزاع أن طواف الزيارة - ويسمى الأفاضة أيضا - ركن الحج لا يتم إلا به، ولا يحل المحرم من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محرما، لا يجزئه غير ذلك.

المغني مع الشرح الكبير ٣/٤٩٢، ٤٦٦، المبدع ٣/٢٥٦، الإنصاف ٤/٤٤.

١٧٤ - الظاهر أن سفیان هذا هو الثوري، فقد نقل ابن أبي حاتم عن مروان بن معاوية قال: شهدت سفیان الثوري وسألوه في الطلاق، فسكت وقال: إنها هي الفروج. مقدمة الجرح والتعديل ص ٩٧.

وسفیان الثوري هو سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد حجة من رووس الطبقة السابعة، وكان ربها دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون. / ع

التقريب ص ١٢٨، التهذيب ٤/١١١ (١٩٩)

[مناصحة ابن عيينة للسلطان في أمر المسلمين]

١٧٥ - سمعت أبي قال: دخل سفيان^(١) بن عيينة على معن^(٢) بن زائدة وهو باليمن، ولم يكن سفيان تلطخ^(٣) بشيء من أمر السلطان بعد، فجعل سفيان يعظه، ويذكر له [أمر]^(٤) المسلمين. فجعل معن يقول [له]^(٥) أبوهم أنت؟ أخوهم أنت^(٦)؟

[حكم من نسي الظهر فذكرها في آخر وقت العصر]

١٧٦ - وسألته عن رجل نسي صلاة الظهر، فذكرها في آخر وقت العصر؟ قال: إذا خاف فوت العصر صلى العصر ثم صلى الظهر^(١). وإذا ذكر

١٧٥ - (١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، من روروس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة. / ع التقريب ص ١٢٨ - ١٢٩، التهذيب ٤/ ١١٧ (٢٠٥).

(٢) هو معن بن زائدة بن عبدالله بن مطر الشيباني أبو الوليد، من أشهر أجواد العرب، وأحد الشجعان الفصحاء، ولي اليمن وسجستان، قتلته الخوارج غيلة سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين ومائة. تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٥ (٧٢٠٤) شذرات الذهب ١/ ٢٣١، الأعلام ٧/ ٢٧٣. (٣) في الأصل «تطبخ» وهو تحريف من الناسخ، والتصويب من مقدمة الجرح والتعديل.

(٤) زيادة من مقدمة الجرح والتعديل.

(٥) نقل هذه الرواية ابن أبي حاتم الرازي عن صالح عن أبيه في مقدمة الجرح والتعديل (ص ٥٣).

١٧٦ - (١). نقل عنه رواية بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص ٥٧ (١٩٩) وانظر أيضا روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٤٨-٤٩.

الظهر وقد فرغ من العصر صلى الظهر ولم يعد العصر^(١). فإن ذكرها وهو في الصلاة أعاد الظهر والعصر. وإن كان في جماعة مضى معهم، وإن كان وحده انصرف وأعاد^(٢).

= والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه إذا خشي فوات الحاضرة سقط وجوب الترتيب، فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه، ثم يقضي الفائتة. وفيه روايات أخرى عنه.

المغني ١/٦١٠، الفروع ١/٣٠٨، المبدع ١/٣٥٦-٣٥٧، الإنصاف ١/٤٤٤، كشف القناع ١/٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) هذا هو المذهب، نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم حتى قال القاضي: إذا نسي الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة.

وعنه لا يسقط الترتيب بالنسيان. حكاه ابن عقيل. وقال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه فإما أن تكون غلطا أو قولاً قديماً.

المغني ١/٦٠٩، المحرر ١/٣٤، المبدع ١/٣٥٧، الإنصاف ١/٤٤٥، كشف القناع ١/٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٨.

(٣) إذا ذكر في أثناء الحاضرة أن عليه فائتة، والوقت متسع، فالصحيح من المذهب أن غير الإمام يتمها نفلاً، ثم يقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها. وعنه يتمها المأموم دون المنفرد، وعنه عكسها، وعنه يتمها فرضاً. وعنه تبطل، نقلها حنبل ورواه الخلال.

وإن كان إماماً فالمذهب أنه يقطعها وجوباً، لأنه لو لم يقطعها كانت نفلاً، والمأمومون خلفه مفترضون. وعلى هذا إذا قلنا: يصح الفرض خلف المتنقل يتمها كالمنفرد والمأموم.

واختار المجد سقوط الترتيب في هذه الحالة فيتمها الإمام والمأموم فرضاً. وعنه تبطل. المغني ١/٦٠٨-٦٠٩، المحرر ١/٣٤-٣٥، الفروع ١/٣٠٩، الإنصاف ١/٤٤٥-٤٤٦، كشف القناع ١/٣٠٤، شرح منتهى الإرادات ١/١٣٩.

[حكم ما فضل من نفقة الحج عن الميت]

١٧٧ - قال أبي: إذا قال: حجوا عني حجة بألف درهم. فما فضل فهو للذي يحج. (١) وإذا قال: حجوا عني حجة فما فضل فهو بين الورثة. (٢) وإذا قال: حجوا عني بألف درهم فما فضل فهو في الحج. (٣)

١٧٧ - (١) نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٤٧/٢ (١٣٧٣) وعبدالله في مسائله ص ٢٤٢ (٩٠١) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: البقية من نفقة الحج إرث، وحكاه الحارثي رواية.

المغني ١٣١/٦، المبدع ٤١/٦، الإنصاف ٢٣٩/٧، كشف القناع ٤٠٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٥١/٢.

(٢) نقل عنه نحوها عبدالله وحرب، والمذهب أن من أوصى بحجة ولم يذكر قدرا من المال، فإنه لا يدفع إلى من يحج عنه إلا قدر نفقة المثل، وما فضل عن ذلك فهو للورثة.

مسائل عبدالله ص ٢٤٣ (٩٠١) المغني ١٣١-١٣٢/٦، كشف القناع ٤٠٠/٤.

(٣) نقل عنه رواية بمعناها ابن هاني في مسائله ٤١/٢ (١٣٥٢) وأبو داود في مسائله ص ١٣٥.

والمذهب أنه إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال كالألف ونحوها وجب صرف جميع ذلك في حجة بعد أخرى حتى ينفد. وعنه تصرف في حجة لا غير، والباقي إرث. ونقل ابن ابراهيم: بعد الحجة الأولى تصرف في الحج أو في سبيل الله.

فعلى المذهب إن لم يكف هذا المال أو البقية بعد الإخراج حج به من حيث يبلغ على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يعان به في حجة، اختاره القاضي. وعنه بخير، فإن تعذر فهو إرث.

المغني ١٢٨/٦، المبدع ٤٠/٦، الإنصاف ٢٣٧-٢٣٨/٧، كشف القناع ٣٩٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٥٠/٢.

[حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي]

١٧٨ - وقال في المحرم يغسل رأسه بالخطمي^(١) قال: عليه دم، قد رجل شعره ولعله يقطع الشعر من الغسل.^(٢)

[حكم الخلية والبرية والبائن وحل الله علي حرام]

١٧٩ - وقال أبي: إذا قال: حل الله علي حرام، وله امرأة، فكفارة مغلظة: عتق رقبة، أو صوم شهرين، أو إطعام ستين مسكينا. وشبهه بقوله: أنت علي كظهر أمي، فقال: إنما أراد بقوله: أنت علي كظهر أمي التحريم.

١٨٠ - قلت: فإذا قال: حل الله علي حرام أعني به الطلاق، فقد حرم وخص بالطلاق؟^(١)

١٧٨ - (١) الخطمي شجرة كثيرة النفع، يدق ورقها يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه. المعجم الوسيط ١/٢٤٤.

(٢) أشار إلى هذه الرواية في الإنصاف ٣/٤٦٠، ويجوز للمحرم غسل رأسه بالخطمي على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره. وذكر جماعة: يكره، وعنه يحرم.

وعلى القول: بالكراهة حكوا في الفدية روايتين، وقدموا مذهب الوجوب. وقيل: الروايتان على القول بتحريم ذلك. فإِن قلنا: يحرم فدى وإلا فلا. وقال المرادوي: هو الصواب.

المغني ٣/٢٩٩ - ٣٠٠، الكافي ١/٤١٣ - ٤١٤، المحرر ١/٢٣٩، الإنصاف ٣/٤٦٠، كشف القناع ٢/٤٩٤.

١٧٩ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٤ - ١٣٩) حاشية (٢)

١٨٠ - (١) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (١٣٤ - ١٣٩) حاشية (٢)

قال: كذلك الخلية والبرية والبائن لا أقول فيها شيئا، وأخاف أن تكون
ثلاثا. (١)

[مما زحة فضيل سفیان]

١٨١ - قال أبي: قال فضيل (١): ما بال أخي سفیان (٢) لا يعطى ويعرض سفیان.

(٢) نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٤٣٨) وعبدالله في مسائله ص ٣٦٦ (١٣٤٥) وأبو داود
في مسائله ص ١٧٠.

وهذه الألفاظ من الكنايات الظاهرة التي لا يقع بها الطلاق إلا بنية مقارنة باللفظ
على الصحيح من المذهب. وعنه يقع بها الطلاق من غير نية. ومتى نوى بها الطلاق
فكان الإمام أحمد يكره الفتيا فيها مع إلى ميله أنه يقع بها ثلاث تطليقات.

والمذهب بلا ريب أنه يقع بها ثلاث تطليقات وإن نوى واحدة. لأنه مروى عن
علي وابن عمر وزيد وغيرهم من الصحابة، ولم ينقل عنهم خلافه فكان إجماعا، ولأنها
ألفاظ تقتضي البينونة بالطلاق، ولا سبيل إلى ذلك بدون ثلاث، فوقع ثلاثا كما لو طلق.
وعنه يقع بها مانواه. وعنه يقع بها واحدة بائنة.

الكافي ١٧٢/٣، المحرر ٥٤/٢، العدة شرح العمدة ص ٤١٤، الإنصاف
٤٧٦/٨، ٤٨٣-٤٨٣، كشف القناع ٢٨٢/٥، ٢٨٤.

١٨١ - (١) هو فضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي اليربوعي، الزاهد المشهور، أصله
من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام، من، الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة،
وقيل: قبلها / خ م د ت س.

التقريب ص ٢٧٧ التهذيب ٢٩٤/٨، (٥٣٨) شذرات الذهب ٣١٦/١-٣١٨.
(٢) يبدو أنه ابن عيينة، لأنه من أقران فضيل، وكانا يجلسان في موضع واحد في الحرم
وسفيان الثوري من شيوخه (الورع ص ٨-٩، التهذيب ٢٩٤/٨) فالظاهر أنه يعرض ويأخذ قرينه لا
شيخه والله أعلم.

[حكم افتراش الحرير]

١٨٢ - سألت أبي عن افتراش الحرير: هو عندك بمنزلة لبسه؟

قال: نعم^(١). قد نهى النبي ﷺ عن افتراش مسوك^(٢) السباع^(٣).

١٨٣ - قلت: وروي عن عبيدة^(٤): افتراش الحرير مثل لبسه؟

قال: نعم.

١٨٢ - (١) أشار إلى هذه الرواية في المبدع حيث قال: «قال أحمد في رواية صالح وجعفر: افتراش الحرير كلبسه».

والصحيح من المذهب أن افتراش الحرير كلبسه في التحريم، وعليه الأصحاب لما روى البخاري عن حذيفة قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه». ونقل المروزي: يكره. قال في الفروع: هو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط.

المغني ٥٨٨/١، الفروع ٣٤٨/١، المبدع ٣٧٩/١، الإنصاف ٤٧٥/١، شرح منتهى الإرادات ١٥٠/١، صحيح البخاري كتاب اللباس، باب افتراش الحرير. ٢٩١/١٠ (٥٨٣٧)

(٢) مسوك جمع مسك، والمسك: الجلد. القاموس المحيط ٣/٣٢٩.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، وتقدم تحريمه في رقم (١١١) بلفظ «نهى عن جلود السباع أن تفتش». ويبدو أن وجه الاستدلال بهذا الحديث لتحريم الجلوس على الحرير أنه ورد النهي فيه عن افتراش مسوك السباع، وقياسا على الافتراش يحرم لبسها، فكذلك يحرم افتراش الحرير قياسا على لبسه الذي ورد النهي عنه في الأحاديث.

١٨٣ - (١) هو عبيدة - بفتح العين المهملة - ابن عمرو السلماني - بسكون اللام، ويقال بفتحها - المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سألته، واختلف في وفاته فقيل: توفي سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثلاث. وقيل: أربع. وقال ابن حجر: الصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. /ع التقريب ص ٢٣٠، التهذيب ٧/٨٤-٨٥ (١٨٥) فتح الباري ١٠/٢٩١-٢٩٢، الخلاصة ص ٢٥٧.

(٢) أورد هذا القول لعبيدة الإمام البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب افتراش =

[حكم شراء الوصي من ميراث اليتيم]

١٨٤ - سألت أبي عن الوصي: يشتري من الميراث؟
قال: لا يشتري. كيف يشتري وهو يبيع؟ يشتري لإحدى يديه من
الأخرى!!؟

[حكم نقض المصحف ليكون أخف في الحمل]

١٨٥ - سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع يريد أن ينقضه فيجعله أثلاثا،
ليكون أخف عليه، فأيش ترى في ذلك؟
قال: لا أعلم به بأسا.

الحرير ٢٩١/١٠ معلقا، وقال ابن حجر: وصله الحارث بن أبي سلمة من طريق
محمد بن سيرين قال: «قلت لعبيدة: افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم». فتح الباري
٢٩٢/١٠.

١٨٤ - نقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٤٤/٢ (١٣٦٣) والمذهب الذي عليه الجمهور
أنه لا يجوز للموصي أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه، كما لا يجوز ذلك للوكيل.
وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع حيث جاز التوكيل وهو
أحد المشترين. وفي شروط الجواز روايات أخرى.
انظر المغني ١١٧/٥ - ١١٨، المحرر ٣٤٩/١ - ٣٥٠، الفروع ٣٥٣/٤ - ٣٥٤، العدة
شرح العمدة ص ٣٠٣، الإنصاف ٣٧٥/٥ - ٣٧٦، كشف القناع ٤٦٢/٣.

١٨٥ - أجاز ذلك الإمام أحمد لأن فيه تسهلا لحمله، وبالتالي لقراءته وحفظه، وما كان يريد
هذا الرجل أن يفعله إهانة للمصحف. وعلى هذا ينبغي أن لا ينقضه أحد خاصة
إذا وجد أجزاءها مطبوعة بمفردها إلا عند الحاجة، ثم بعد النقض يجب أن يجلد
ويغلف كيلا يتلف أو تطير أوراقه.

[حكم الوضوء من النوم في الصلاة]

١٨٦ - وسألته عن الرجل ينام قاعدا أو قائما في صلاة، وفي السجود والركوع؟
قال: أما إذا نام قائما أو قاعدا، فإذا طال نومه حتى يحلم، فأحب إلي
أن يتوضأ. وأما إذا نام راکعا/ فهو عندي أشد من القيام والعود،
والسجود عندي أشد من الركوع لأنه يفتح.

[حكم الوضوء من الدم]

١٨٧ - قلت: الرجل يتخلل فيصق، فيرى في بصاقه الدم، وربما كان نصف
بصاقه دما، أو أقل، أو أكثر؟
قال: الذي أذهب إليه في الدم أنه لا يتوضأ من الدم حتى يفحش
عنده، لأنه يروى عن ابن عباس أنه قال: إذا كان فاحشا أعاد.

[حكم العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح]

١٨٨ - وقال أبي: العتق قبل الملك لا أجترىء عليه، لا يقوم عندي مقام
الطلاق.

١٨٦ - نقل هذه الرواية لصالح القاضي في كتابه الروايتين والوجهين (٨٣/١) وقال:
«وكذلك نقل حرب: إذا نام راکعا أو ساجدا فهو أشد لأنه يفتح».
وتقدمت روايتان نحوها برقم (٨٨، ٨٩) مع الكلام على المسائل فليراجع هناك.

١٨٧ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام على المسألة برقم (٩٠) أما أثر ابن عباس فقد أخرجه
البيهقي في السنن الكبرى بلفظ «أنه قال: إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة، وإن
كان قليلا فليس عليه إعادة». ٤٠٥/٢.

١٨٨ - انظر روايتين عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٦٢/٢ (١٤٣٥، ١٤٣٦)
وروايتين في مسائل عبدالله ص ٣٩٣ (١٤٢٠، ١٤٢١).

١٨٩ - [قلت] (١): والرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق؟

قال: الطلاق قبل النكاح وقت أو عم إذا كان قد تزوج لم أمره أن يفارق.
وإن كان له والدان، فأمره بالتزويج، أمرته أن يتزوج. أو خاف على
نفسه العنت، أمرته أن يتزوج. (٢)

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان إحداهما: أن العتق لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك». رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال ابن قدامة: هذا ظاهر المذهب. وهو الأصح إن شاء الله.

والرواية الثانية: أنه يعتق إذا ملكه، لأن العتق لله وقربه لله، ولأنه إذا قال: «إن ملكت فلانا فهو حر». فقد أضاف العتق إلى حال يملك عتقه فيه، فأشبهه مالو كان التعليق في ملكه، وهذه الرواية نقلها الجماعة واختارها أكثر الأصحاب وهي المذهب. المغني ٧١٩/٨ - ٧٢٠، الكافي ٥٩٠/٢، المقنع مع حاشيته ٤٨٦/٢ - ٤٨٧، الشرح الكبير ٢٧٥/١٢ - ٢٧٦، الفروع ٨٩/٥، المبدع ٣١٠/٦ - ٣١١، الإنصاف ٤١٧/٧، مسند أحمد ١٨٩/٢، ١٩٠، سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح ٦٤٠/٢ (٢١٩٠ - ٢١٩١) جامع الترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٢١٣/٢.

١٨٩ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر روايات أخرى عنه في هذه المسألة في مسائل صالح برقم (٤٢٥، ٩٦٢) ومسائل عبد الله ص ٣٥٧، ٣٥٨ (١٣١٣، ١٣١٥) ومسائل ابن هاني ٢٣٥/١ (١١٣٥) ومسائل أبي داود ص ١٦٩.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة والمشهور عنه أنه إذا علق الطلاق على النكاح لم يقع بعد النكاح، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو إن تزوجت فلانة، أو إن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إذا تزوجها. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور في الرقم السابق: «لا طلاق فيما لا يملك» ولما روى ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مرفوعا: «لا طلاق قبل النكاح ولا عتاق قبل الملك». حسنه ابن حجر والبوصيري وقال الألباني: له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة =

[مسألة في تاريخ قصة ذي الـيدين]

١٩٠ - وسألت أبي: قلت: قصة^(١) ذي الـيدين^(٢) كانت قبل بدر^(٣) أو بعد بدر؟^(٤)

وعنه ما يدل على وقوع الطلاق.

المغني ٧١٩/٨-٧٢٠، الشرح الكبير ٣٧٩/٨-٣٨٠، المبدع ٣٢٤/٧-٣٢٥
الإنصاف ٥٩/٩، المقنع مع حاشيته ١٧٧/٣، سنن ابن ماجة كتاب الطلاق، باب
لا طلاق قبل النكاح ص ١٤٨، التلخيص الحبير ٢١١/٣، إرواء الغليل ١٥٢/٧
(٢٠٧٠).

١٩٠- (١) قصة ذي الـيدين كما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه عند أحمد في المسند

٢٣٤-٢٣٥ قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي
قال: ذكرها أبو هريرة ونسبها محمد - أي الراوى عنه - فصلى ركعتين ثم سلم، وأتى
خشبة معروضة في المسجد فقال: بيده عليه كأنه غضبان، وخرجت السرعة من
أبواب المسجد، قالوا: قصرت الصلاة. قال: وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن
يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يسمى ذا الـيدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم
قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة. قال: كما يقول ذو الـيدين؟ قالوا:
نعم. فجاء فصلى الذي ترك، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم
رفع رأسه وكبر. قال: فكان محمد يسأل: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن
حصين قال: ثم سلم. وأخرجه أيضا في المسند ٤٢٣/٢، ٤٥٩-٤٦٠، والبخاري
في صحيحه كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٥٦٥-٥٦٦
(٤٨٢) وكتاب الأذان، باب يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٢٠٥/٢ (٧١٤)
وانظر أيضا رقم (١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠) ومسلم في صحيحه
كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٦٧/٥-٧٣

(٢) ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه اسمه الخرباق - بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة وآخره قاف - السلمي رجل من بني سليم، حجازي، شهد النبي صلى الله
عليه وسلم وقد أوهم في صلاته فخاطبه. ولقب ذا الـيدين لطول كان في يديه. وهو
غير ذي الشالين المقتول يوم بدر، توفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة حتى
روى عنه المتأخرون من التابعين.

الاستيعاب ٤٧٩/١، شرح النووي لصحيح مسلم ٦٨/٥-٦٩، الإصابة ٤٧٧/١

(٢٤٨١) فتح الباري ٩٧/٣، ١٠٠

(٣) بدر موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماء معروف وقرية عامرة جنوب غرب المدينة ، بينها وبين المدينة ١٥٣ كم بطريق السيارات ، وبينها وبين مكة بهذه الطريق ٣٥٣ كم ، والمراد هنا غزوة بدر ، وكانت وقعة بدر لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة . تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٧ ، مرويات غزوة بدر ص ٦٧-٧٨ .

(٤) يبدو أن وجه هذا السؤال أن الجمهور قالوا: إن كلام الناسى للصلاة ، والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها . وهذا قول ابن عباس وعبدالله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك و الشافعي وأحمد في رواية عنه وجميع المحدثين ، وحجتهم قصة ذي اليمين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في أصح الروايتين عنه : تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا ، واستدلوا بما ورد النهي عن الكلام في الصلاة في حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، وقالوا: حديث قصة ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر كما قال الزهري ، ومقتضاه أن القصة وقعت قبل بدر .

وأجاب الجمهور أن دعوى النسخ غير صحيح ، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين كان بالمدينة ، لأن أبا هريرة أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف .

وقال أصحاب القول الثاني : كون أبي هريرة راوي قصة ذي اليمين متأخر الاسلام لا يمنع من أن تكون القصة وقعت قبل بدر ، وإن الصحابي قد يروي ما لا يحضره ، بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر . وأجاب الجمهور أن القول : إن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد القصة ليس بصحيح ، فإن شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ففي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال : «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر القصة ، وفي رواية : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية عند مسلم وأحمد : «بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهذا صريح أنه حضر القصة ، وقد روى قصة ذي اليمين عبدالله بن عمر ومعاوية بن خديج وعمران بن حصين وابن مسعدة ، وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا .

فقال: أبو هريرة يحكيه^(٥)، وإنما كان إسلامه بعد بدر عند فتح خيبر^(٦)،
وإنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين وشيئا. ^(٧)

أما قول الزهري: «صاحب القصة استشهد ببدر» فهو وهم منه، وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين الذي قتل ببدر، فلما وقع عنده بلفظ «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف أنه قتل ببدر قال: إن القصة وقعت قبل بدر، مع أن صاحب القصة هو ذو اليمين، وهو رجل من بني سليم، واسمه الخرباق، وتوفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة، لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبراني وغيره، وذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو، وهو من خزاعة حليف لبني زهرة. وجوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذو اليمين، وأن أبا هريرة روى القصتين، فأرسل إحداهما وهي قصة ذي الشمالين، وشاهد الأخرى وهي قصة ذي اليمين. وعلى كل أبو هريرة شهد قصة ذي اليمين، وهو متأخر الإسلام، فدعوى نسخها غير صحيح. معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ١/٦١٣، التمهيد ١/٣٥٠-٣٦٩، الاستيعاب ١/٤٧٩-٤٨١، شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٧١-٧٢، فتح الباري ٣/٩٦-٩٧، ١٠٢، مسند أبي عوانة ٢/١٩٧-١٩٨.

(٥) كذا في الأصل والأولى «يحكيها»، لأن الضمير يرجع إلى القصة، وهي مؤنث. وقد يقال: إن الضمير عائد إليها من حيث معناها، وهو الخبر عنها، وهو جائز في اللغة.

(٦) خيبر البلدة المعروفة على نحو ١٦٠ كيلو من المدينة إلى جهة الشام، ذات نخيل ومزارع، فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع من الهجرة بعد ما أقام على حصارهم بضع عشرة ليلة. تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٣، معجم البلدان ٢/٤٠٩.

أما إسلام أبي هريرة فقال ابن حجر: قال عمرو بن علي: كان مقدم أبي هريرة وإسلامه عام خيبر، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع. التهذيب ١٢/٢٦٥، ونقل النووي عن ابن عبد البر: أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف. شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٧١.

(٧) في الأصل هكذا «سى» ولعل الصواب ما أثبتته.

[حكم استعمال الصور]

١٩١ - وسألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون: كان نقش خاتم

سليمان^(١) عليه السلام فيه صورته وغيره؟

فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية، والصور لا ينبغي

لبسها،^(٢) لما روي فيه عن النبي ﷺ: «من صور صورة كلف أن ينفخ

فيها الروح وليس بنافع، وعذب،^(٣) وقد قال إبراهيم^(٤): «أصاب

أصحابنا خمائص^(٥) فيها صلب،^(٦) فجعلوا يضربونها بالسواك^(٧)،

١٩١ - (١) هو سليمان بن داود النبي بن النبي عليهما السلام، انظر التفصيل عن حياته في

صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود

سليمان) ٤٥٧/٦-٤٦٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٩-١٨١، والبداية والنهاية

١٧/٢-٣٠.

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح في المبدع حيث قال: قال أحمد في رواية صالح:

الصورة لا ينبغي لبسها. ٣٧٧/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٥٩، والبخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع

التصاوير التي فيها روح وما يكره من ذلك ٤/٤١٦ (٢٢٢٥) وكتاب اللباس، باب من

لعن المصور ١٠/٣٩٣ (٥٩٦٣) وكتاب التعبير، باب من كذب في حلمه ١٢/٤٢٧

(٧٠٤٢) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان

١٤/٩٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٤٥،

٢١٦، ٢٤١، ٢٤٦، ٣٠٨، ٣٥٠، ٣٦٠ من حديث ابن عمر، وفي ٢/٥٠٤ من

حديث أبي هريرة.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا

أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين ومائة وهو ابن خمسين أو نحوها

ع/٠.

التقريب ص ٢٤، التهذيب ١/١٧٧ (٣٢٥)

(٥) خمائص جمع خميص، وهي ثوب خز أو صوف مُعَلَّم. وقيل: لا تسمى خميص إلا

أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما. النهاية ٢/٨٠-٨١. =

يُحَوِّنَهَا بِذَلِكَ»^(٨). وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١٠)

(٦) صُلبٌ وَصَلْبَانٌ جَمْعُ صَلِيبٍ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ خَطَيْنِ مُتَقَاطِعَيْنِ مِنْ خَشَبٍ أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ نَقْشٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَمَا يَصْلُبُ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ النَّصَارَى: الْخَشْبَةُ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَبُ عَلَيْهِ الْمَسِيحُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ٥٢١/١. وَالْمُرَادُ هُنَا صُورَةُ الصَّلِيبِ.

(٧) فِي الْأَصْلِ بِالسَّلُوكِ، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لِابْنِ مَفْلُحٍ، وَمِنْ أَحْكَامِ الْخَوَاتِيمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لِابْنِ رَجَبٍ.
(٨) لَمْ أَجِدْ مِنْ أَخْرَجَهُ بِالْإِسْنَادِ.
(٩) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١٠) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٨/٤، ٢٩، ٣٠، وَابْنُ خَرِّازٍ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ٣١٢/٦ (٣٢٢٥) وَأَيْضًا بِرَقْمِ (٣٣٢٢)، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانَاتِ ٨٤/١٢.

وَنَقَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ ابْنِ مَفْلُحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ٥١٢/٣-٥١٣، وَابْنُ رَجَبٍ فِي أَحْكَامِ الْخَوَاتِيمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ص ٧٨.
وَلَا يَجُوزُ نَقْشُ صُورَةِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى الْخَاتَمِ أَوْ الثِّيَابِ بِلَا نِزَاعٍ لِلنَّصُوصِ الثَّابِتَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ. وَهَلْ يَجْرِمُ لَيْسَ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانَاتٍ أَوْ يَكْرَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ. أَحَدُهُمَا: يَجْرِمُ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ، لِأَدْلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقِيَاسًا عَلَى تَعْلِيْقِهِ وَسُتْرِ الْجَدْرِ بِهِ.

وَالثَّانِي: يَكْرَهُ وَلَا يَجْرِمُ، قِيَاسًا عَلَى افْتِرَاشِهِ وَجَعَلَهُ مَخْدَةً.
الْمَغْنِي ٥٩٠/١، الْفُرُوعُ ٣٥٣/١، كِتَابُ أَحْكَامِ الْخَوَاتِيمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ص ٧٧-٧٨، الْمُبْدَعُ ٣٧٧-٣٧٨، غِذَاءُ الْأَلْبَابِ ٢٩٨/٢، شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ ١٤٩/١.
أَمَّا الثُّوبُ الَّذِي فِيهِ صُورَةُ الصَّلِيبِ فَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ وَابْنُ مَفْلُحٍ: يَكْرَهُ الصَّلِيبُ فِي الثُّوبِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ.

الْمَغْنِي ٥٩٠/١، مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ١٤٠/٢٢-١٤٣، الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ٥١٢/٣.

[مسائل في الوصية]

١٩٢ - وسألته عن رجل أوصى أن أخرجوا ثلث مالي بعد قضاء الدين، ويكفر عني مائة يمين، وأعتقوا عني رقبة، ويحمل على فرس في سبيل الله، وما بقي إن عرف أحد من غرام^(١) والدي قضي، وإن لم يعرف منهم أحد، فليعمل الوصي في ذلك بما رأى، ويفرقه في قرابتي إن شاء الله؟
قال أبي: أما كفارة اليمين فيعطى المساكين، كل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر^(٢) لا يزدون عليه^(٣). وإن كان الدقيق أسهل عليهم فليعطوا رطلا وثلثا دقيقا،^(٤) ولا يزدون على ذلك. وأرجو أن يجزيهم ذلك^(٥) وأكره

١٩٢ - (١) غَرَام جمع غارم وهو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به. المعجم الوسيط (٦٥٧/٢)
والمراد هنا من له دين على أبيه كما يدل عليه قوله فيما بعد «غرماء أبيه» والغرماء جمع الغريم وهو الدائن. المصدر السابق.

(٢) إن الموصي إذا كان له وارث فوصيته لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة الورثة، وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة، وعلى هذا إذا كان أوصى أن يخرج ثلث ماله فلا بد من تنفيذها، ويكفر عنه مائة يمين حسب وصيته، وكفارة اليمين تعطى للمساكين، لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر. قال ابن قدامة:
إن قدر الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير. المغني ٣٦٩/٧، وتقدم بعض التفصيل في مقدار الطعام في الكفارات في رقم ٢٤ هامش (٢).

(٣) يبدو أن وجه هذا القول أنهم لو زيدوا عليه لكانت الزيادة من مال الورثة، ولا يجوز العطية من مالهم بدون إذنهم.

(٤) في الأصل «رطل وثلث دقيق» والصواب ما أثبتته لأنها مفعولان ليعطوا.

(٥) قال ابن قدامة: الأفضل عند أبي عبدالله إخراج الحب، لأنه يخرج به من الخلاف، وهي حالة كماله، لأنه يدخر وينتهي لمنافعه كلها، بخلاف غيره، فإن أخرج دقيقا جاز لكن يزيد على قدر المد قدر ما يبلغ المد حبا، أو يخرج به بالوزن، لأن للحب ريعا، فيكون في مكيال الحب أكثر مما في مكيال الدقيق. قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: فيعطى البر والدقيق؟ قال: أما الذي جاء فالبر، ولكن إن أعطاهم الدقيق =

القيمة، لأنه خلاف كتاب الله^(١) وما عمل به أصحاب رسول الله / ١٧/
صلى الله عليه وسلم^(٢)

وأما ما أوصى به من غرماء أبيه بعد ما يفضل، فإن عرف منهم أحدا^(٣)،
فأقام البينة أعطي. فإن لم يكن له شاهدان، وكان له شاهد واحد
استحلف^(٤) مع الشاهد وأعطي^(٥). وإن كان رجل من أهل الستر

بالوزن جاز. المغني ٣٧٤/٧، وقال في موضع آخر: إذا دفع دقيق المد إلى المسكين
أجزأه، وإن دفع الدقيق من غير تقدير حنطته فقال أحمد: يجزئه بالوزن رطل وثلاث،
ولا يجزئه إخراج مد دقيق بالكيل، لأنه يروع بالطحن، فيحصل في مد دقيق الحب
أقل من مد الحب، وإن زاد في الدقيق عن مد بحيث يعلم أنه قدر مد حنطة جاز.
المغني ٤٣٧/٨.

(٦) لأن الله تعالى قال: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهلكم﴾ المائة: ٨٩ فذكر الإطعام ولم يذكر القيمة. المغني ٧٣٨/٨.

(٧) قال ابن قدامة: هذا ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس. المغني
٨٣٨/٨، وانظر أقوال بعض الصحابة الآخرين في مصنف عبدالرزاق ٥٠٦/٨

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا تجزيء القيمة في الكفارة لما ذكر
الإمام أحمد من الأدلة، نقلها الميموني والأثرم وصالح. وعنه تجزيء لأن المقصود دفع
حاجة المسكين وهو يحصل بدفع القيمة. ومال ابن قدامة في المغني إلى إنكار هذه
الرواية فقال: وخرج بعض الأصحاب من كلام أحمد رواية أخرى أنه يجزئه، وهو ما
روى الأثرم أن رجلاً سأل أحمد قال: أعطيت في كفارة خمسة دنانير؟ فقال: لو
استشرتني قبل أن تعطي لم أشرك عليك، ولكن أعط ما بقي من الأثمان على ما قلت
لك، وسكت عن الذي أعطى. وهذا ليس برواية، وإنما سكت عن الذي أعطى،
لأنه مختلف فيه، فلم ير التضييق عليه فيه.

المغني ٨٣٧٥/٧، المبدع ٦٨-٦٩/٨، الإنصاف ٢٣٣/٩.

(٨) كذا في الأصل والأولى بالسياق «أحد».

(٩) في الأصل كلمة «استحلف» مكررة.

(١٠) صرح في مسائل أحمد وإسحق (٤٢-٤١/٢) أن الحقوق التي تجب بها الأموال
تثبت باليمين مع الشاهد. والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن المال وما يقصد =

والصدق عندهم، فإني أحب للورثة أن يمضوا ما أوصى به، ولا يلزمهم ذلك، لأن هذا ليس علماً^(١١)، وإنما هي دعوى. فإن كان فيهم صغيراً^(١٢)، فلا يجوز عليه^(١٣) وأما الكبار فأحب لهم أن ينفذوا ما أوصى به^(١٤). وأما الرقبة فيعتق رجل يعتمل^(١٥)، ولا يعتق عنه إلا من يعتمل، يكون وسطاً^(١٦)، ليس بالمرتفع الثمن ولا المنخفض^(١٧).

به المال يثبت بشاهد ويمين المدعي. المغني ١٥١/٩-١٥٢ الإناصاف ٨٢/١٢، ١١٥.

(١١) في الأصل «علم» والصواب ما أثبتته لأنه خبر ليس.

(١٢) في الأصل «صغيراً» والصواب ما أثبتته لأنه اسم كان.

(١٣) لأن الهبة من الصبي لا تصح، سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن، لأنه محجور عليه لحفظ نفسه فلم يصح تبرعه كالسفيه. المغني ٦٦٣/٥.

(١٤) يعني أن في العلم والرواية يقبل قول رجل واحد إذا كان من أهل الصدق والعدالة، أما الدعوى فلا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين إذا كانت فيما سوى المال مما يطلع عليه الرجال، أو بشهادة رجل وامرأتين، أو رجل عدل مع يمين المدعي إذا كانت في المال. (المغني ١٤٨/٩-١٥٢) لكن إذا كان المدعي معروفاً بالصدق والستر والعدالة عند الورثة الكبار فالأولى لهم أن يعطوه احتياطاً في تبرئة ذمة الميت، وتنفيذ وصية الموصي، ولأن المدعي مادام من أهل الصدق والستر فالظاهر أنه صادق فيما ادعاه. (١٥) أي رجل قادر على العمل، يقال: اعتمل فلان: عمل لنفسه، وتصرف في العمل. المعجم الوسيط ٦٣٤/٢.

(١٦) في الأصل «وسط» والصواب ما أثبتته لأنه خبر «يكون».

(١٧) يبدو أن ابن مفلح أشار إلى هذه الرواية حيث قال: «وقوله: اعتقوا عبداً فمجزياً، ونقل صالح: بثمان وسط».

وقال في الكافي: إن أوصى بعتق عبد، وله عبيد، احتمل أن يجزيء عتق ما وقع عليه الإسم، لعموم اللفظ. واحتمل أن لا يجزيء إلا عتق رقبة تجزيء في الكفارة، لأن للعتق عرفاً شرعياً، فحملت الوصية عليه. ٥٠٥/٢، وفي المغني: لا يجوز إعتاق من في إعتاقه مفسدة، لأن مقصود الموصي تحصيل الثواب والأجر، ولا أجر في إعتاق هذا، =

ويحملوا على فرس في سبيل الله، ولا يغالوا به، إذا كان يغزا على مثله
اشترى وحمل عليه بغير أداة، لأنه لم يسم الأداة. (١٨)
وقال: لا يعطى أحد من قرابته من كفارة الأيمان (إذا كان قد أوصى
لهم. وإن لم يكن نالهم من الوصية شيء أعطى من كان منهم فقيرا من
كفارة الأيمان). (١٩)

قال أبي: وأما ما كان من الوصية لقرابته فلينظر إلى فعله في حياته. فإن
كان يصل الغني منهم والفقير في حياته أعطوا جميعا، وإلا فإن الفقراء
عندي أولى به، لأنه لم يكن يصل الأغنياء. (٢٠)

ولا يجوز إعتاق معيب عيبا يمنع الإجزاء في الكفارة لما ذكرنا. ١٢٦-١٢٧، وقال
في بيان ما يجزى في الكفارة: لا يجزئه إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا
بيّنا، لأن المقصود تملك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع
ما يضر بالعمل ضررا بيّنا الخ ٣٦٠/٧.

(١٨) تصح الوصية بالمجهول كعبد أو شاة أو فرس بلا نزاع في المذهب، ويعطى ما
يقع عليه الإسم، فإن اختلف الإسم بالحقيقة والعرف كالشاة فهي في العرف
للأنثى، وفي الحقيقة للذكر والأنثى، فقال الأصحاب: تغلب الحقيقة فيتناول الذكر
والأنثى وهو المذهب. واختار ابن قدامة وبعض الآخرين تغليب العرف. وفي مسألتنا
لما أوصى الرجل بفرس في سبيل الله فلا يجزىء إلا ما يصلح للجهد، والفرس اسم
للذكر والأنثى. وذكر في المبدع أنه إذا أوصى لرجل دابة أو بعيرا فلا يستحق للدابة
سرجا، ولا للبعير رحلا. المبدع ٥١/٦، الإنصاف ٢٥٥/٧، ٢٥٦.

(١٩) ما بين المهلالين مكرر في الأصل، أشار إلى هذه الرواية ابن رجب حيث قال:
لو وصى لأقاربه بشيء، ووصى أن يكفر عنه بأيمان، فلا يعطى من الكفارة من أخذ
من الوصية من الأقارب، نص على ذلك في رواية صالح. القواعد ص ٢٩٣، ونقل
رواية عنه نحوها أبو داود في مسأله ص ٢١٥، ووجه هذا القول أنه إذا اجتمع في
شخص استحقاق بجهة خاصة، كوصية معينة وميراث، واستحقاق بجهة عامة
كالفقير والمسكنة. فإنه لا يأخذ إلا بالجهة الخاصة. انظر القواعد لابن رجب
ص ٢٩٢.

(٢٠) أشار إلى هذه الرواية في المبدع ٣٤٤/٥ والإنصاف ٨٦/٧ حيث جاء فيها: =

ولا يعطي أحدا^(٣١) من قرابته مرتين .

[مسألة في الحيض]

١٩٣ - سألت أبي عن امرأة يكون طهرها ثلاثة أشهر وأقل من ذلك، وشهرين وأقل من ذلك، ثم رأت الدم في عشر، فكيف تصنع؟ قال أبي: إذا كانت لها أيام معلومة، فإنها تقعد تلك الأيام^(٣٢)، فإن زاد على أيامها، لم تلتفت إلى الزيادة. وإن كان حيضها تقدم مرة وتأخر أخرى، فإنها تقعد أيامها التي كانت تقعد، فإن زاد حيضها على أيامها التي كانت تعرف، وعاودها، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة حتى ترى مرة ومرتين وثلاثاً، وهذا حينئذ حيض متنقل. فإن كانت صامت في تلك الأيام التي زادت^(٣٣) على حيضها وأيامها قضته^(٣٤).

«ونقل صالح: ان وصل أغنياءهم أعطوا، وإلا فالفقراء أولى».

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه إذا أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، ويدخل فيها كبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم بشرط أن يكون مسلماً، لأن اللفظ يشملهم جميعاً.

وعنه يختص منهم من كان يصله في حياته، لأن صلته إياهم في حياته قرينة تدل على إرادتهم بصلته هذه.

وعنه ما نقله صالح هنا أنه إن كان يصل الغني منهم والفقير في حياته أعطوا جميعاً، لأن صلته للأغنياء في الحياة قرينة دالة على صلته بعد مماته. وإلا فالفقراء أولى، لأن في إعطائهم صلة رحم وصدقة. وأخذ الحارثي من هذه الرواية عدم دخول الأغنياء في كل لفظ عام.

المغني ١١٨/٦، المبدع ٣٤٤/٥، الإنصاف ٨٥/٧-٨٧.

(٢١) كذا في الأصل، ولعل الأولى بالسياق «أحد».

١٩٣ - (١) في الأصل «أيام» بدون «أل».

(٢) في الأصل «زاد» ولعل التاء سقطت من النسخ.

(٣) إن المرأة إذا كانت لها عادة متفقة وأيام معلومة، بأن كانت تحيض خمسة أيام في أول الشهر، فإنها تقعد تلك الأيام، ولا تلتفت إلى الزيادة، فإن كانت لها عادة متفقة =

[حكم الصلاة بين الأساطين]

١٩٤ - وسألته عن الصلاة بين الأساطين؟^(١)
فقال: تکره الصلاة بينها.^(٢)

[الأشياء التي تجتنبها المتوفى عنها زوجها المطلقة ثلاثاً]

١٩٥ - وسألته عن المطلقة: ما تجتنب من اللباس والطيب والزينة، والمتوفى عنها زوجها؟

فقال: / المتوفى عنها [زوجها]^(١) والمطلقة ثلاثاً يجتنبان الطيب والزينة.^(٢) ١٨/

لكن ليست لها أيام معلومة بل تتقدم مرة وتتأخر أخرى. فتحيض في شهر خمسة أيام في أول الشهر، وفي الشهر الثاني في الخمسة الثانية وهكذا، فإنها تقعد مقدار عاداتها السابقة، ولا تلتفت إلى الزيادة حتى ترى ثلاث مرات، فإذا رأت ثلاثاً، فحيث انتقلت من عاداتها السابقة إلى الجديدة، فإن كانت صامت في تلك الأيام التي زادت على عاداتها السابقة أعادت، لأنه تبين أنها فعلته في زمن الحيض. انظر المبدع ١/٢٨٥-٢٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/١١٣.

١٩٤ - (١) الأساطين جمع الأسطوانة، وهي السارية والعمود. المعجم الوسيط ١/١٧
(٢) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/٦٩ (٣٣٧) وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الصلاة بين الأسطوانين؟ قال: إنها كره لأنه يقطع الصف، فإذا تباعد بينها فأرجو. المسائل ص ٤٧.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أنه يكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم. وعنه لا يكره لهم ذلك كالإمام. هذا إذا لم تكن حاجة، فإن كانت ثم حاجة لم يكره الوقوف بينها.

المغني ٢/٢٢٠، المحرر مع النكت والفوائد السنية ١/١٢٤، الفروع ٢/٣٩ - ٤٠، المبدع ٢/٩٢-٩٣، الإنصاف ٢/٢٩٩.

١٩٥ - (١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ١٨٣، وعبدالله في مسائله ص ٣٧٧ (١٣٧٧) وفي مسائل ابن هاني: كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين، كل دهن فيه طيب فلا تدهن ١/٢٤٣ (١١٥٨)

[إذا أعتق مملوك وله مال لمن يكون ماله]

١٩٦ - وسألته عن مملوك أعتق وله مال، لمن يكون ماله؟
قال: إذا أعتق المملوك وله مال، فالمال للسيد.

[حكم بيع الوقف والرجوع فيه]

١٩٧ - وسألته عن رجل أوقف^(١) ضيعة^(٢) على أهل بيته، هل يجوز له الرجوع فيها بعد سنة أو أقل أو أكثر؟ وهل يبيعها؟

ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بغير خلاف نعلمه إلا عن الحسن، فإنه ذهب إلى أنه ليس بواجب، وهو قول شاذ ومخالف للسنة فلا يعرج عليه، أما المطلقة ثلاثاً فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما لا يجب عليها الإحداد. قال المرادوي في الإنصاف: وهو المذهب على ما قدمناه في الخطبة، اختاره أبو بكر في الخلاف وابن شهاب، وابن قدامة في العمدة. والرواية الثانية: يجب، وعليه أكثر الأصحاب.

والإحداد كما قال ابن قدامة: اجتناب الزينة والطيب والتحسين بكلمة الحلي والمملون من الثياب للتحسين، كالأحمر والأصفر، والأخضر الصافي، والأزرق الصافي، واجتناب الحناء والخضاب والكحل الأسود واسفيداج العرائس، وتحمير الوجه ونحوه، ولا يحرم عليها الأبيض من الثياب وإن كان حسناً، ولا المملون لدفع الوسخ كالكحلي ونحوه.

المغني ٥١٧/٧، ٥٢٧، ٥٢٨، المحرر ١٠٧/٢، الفروع ٥٥٣/٥-٥٥٤،
المقنع وشرحه المبدع ١٣٩/٨-١٤٠، ١٤١-١٤٣، الإنصاف ٣٠١/٩-٣٠٢.

١٩٦ - نقل عنه رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ٣٩٤ (١٤٢٤)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه هو للعبد. المغني ٢٧٤-٢٧٥، المبدع ٢٩٩/٦، الإنصاف ٤٠٨/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٥١/٢.

١٩٧ - (١) كذا في الأصل، وهي لغة لكنها رديئة كما قيل، والفصيح وقف، يقال: وقف الدار على المساكين: إذا حبسها عليهم. تاج العروس ٢٦٩/٦، القاموس المحيط ٢١٣/٣.

(٢) الضيعة: العقار والأرض المغلة، وتُصغره ضيعة، ولا تقل: ضويعة. القاموس المحيط ٦٠/٣.

فقال: لا يجوز بيع الوقف، إذا كان قال في وقفه: «لا يباع ولا يورث»
فليس لأحد أن يرجع. (٣)

[حكم نتف اللحية]

١٩٨ - وسألته عن رجل قد بلي بنتف لحيته، وقطع ظفره بيده، ليس يصبر
عنها؟
قال: إن صبر عن ذلك فهو أحب إلي.

(٣) نقل هذه المسألة الخلال عن صالح وفضل بن زياد وحنبل عن الإمام أحمد
باختلاف يسير وزيادة في كتاب الوقوف والوصايا ص ٩.

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن الوقف عقد لازم يلزم بمجرد القول، فلا يجوز
فسخه بإقالة ولا غيرها. ولا يجوز بيعه إلا أن تعطل منفعة، كدار انهدمت، أو أرض
خربت وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها فيباع ويصرف ثمنه في مثله، فإن تعذر مثله
ففي بعض مثله.

وعنه لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده. اختاره أبو بكر وابن أبي موسى
والحارثي.

وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك لمصلحة، وقال: هو قياس الهدي.

المغني ٥/٦٠٤، المحرر ١/٣٧٠، الفروع ٤/٦٢٢، المبدع ٥/٣٥٢-٣٥٥،
الإنصاف ٧/١٠٠-١٠١، الروض المربع ٢/٢٦٩.

١٩٨ - نقل هذه المسألة بنصها عن صالح عن أبيه الخلال في كتاب الترجل ص ١٧، وكره
نتف اللحية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية، ونتفه خلاف ذلك،
وأیضا ينتفها الرجل غالبا للشيب، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب
وقال: إنه نور الإسلام. رواه الترمذي وغيره وحسنه.

المغني ١/٩١، الإنصاف ١/١٢١، ١٢٣، جامع الترمذي كتاب الأدب، باب
ما جاء في النهي عن نتف الشيب. ٥/١٢٥ (٢٨٢١).

أما قطع الظفر بيده فلم يتبين لي وجه كراهته، مع العلم أن تقليم الأظفار من سنن
الفتوة بالاتفاق، ولم يرد النهي عن أن يفعل ذلك الرجل بيده. انظر نيل الأوطار
١٣٠/١-١٣٢.

[حكم إخراج قيمة الموصى به]

١٩٩ - وسألته عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده طعام أو حنطة بألف درهم، هل يجوز للموصي أن يعطي عنه فضة بقيمة الألف؟ قال أبي: لا يعطي إلا ما قد أوصى به. والوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي، لا يتعدى ذلك.

[حكم الزواج والتسري بابنة امرأة وطئها أبوه]

٢٠٠ - وسألته عن رجل كانت له أمة يطأها، فزوجها مملوكا له، فولدت منه جارية، هل يجوز لمولاهما أن يهب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرى بها؟ قال أبي: أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأسا أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه وطئها إلا طاووس^(١)، فإنه كان يكره إذا وطئ الرجل المرأة أن يتزوج ابنة ابنتها^(٢)، وما كان بعد فلا بأس به، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج ابنة ابنتها، وما كان بعد فلا بأس به^(٣) ولم يختلف أئمة في ذلك^(٤).

١٩٩ - نقل هذه المسألة من رواية صالح وحنبل والفضل بن زياد الخلال في كتاب الوقوف والوصايا ص ١٤، ونقل عنه نحوها ابن هاني فقال: سمعته يقول: إذا قال: أعطوا لفلان كذا وكذا قفيز من الحنطة، ولفلان كذا وكذا. قال: لم يعط إلا الذي أمر، لا يعطي دراهم. المسائل ٤٢/٢ (١٣٥٥) وهذا هو المذهب. انظر المذهب الأحمد ص ١١٩، الروض الندي ص ٣١٤.

٢٠٠ - (١) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الجندي الفارسي يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك ١٠٠/ع التقريب ص ١٥٦، التهذيب ٨/٥ (١٤).

(٢) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يتكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها، فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن يتكحها، وما ولدت من ولد بعد أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئا من ولدها. المصنف ٢٦٥/٦ (١٠٧٧٤).

(٣) في الأصل من قوله «وقد يكون الرجل يتزوج - إلى - فلا بأس به» مكرر =

[حكم تخصيص القبور وتطينها]

٢٠١ - وسألته عن تطين القبور وتخصيصها؟
فقال: أما التخصيص فمكروه، والتطين أسهل.

[حكم صدقة أحد الشركاء بحصته مشاعا غير مقسوم]

٢٠٢ - وسألته عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم، فتصدق أحدهم على بعضهم حصته^(١) مشاعا غير مقسوم، هل يجوز ذلك؟

(٤) هذا مروى عن عطاء والحسن والزهري وقتادة، وأخرج عبدالرزاق عن محمد قال: قلت لابن أبي نجيح: أعلمت أحدا يكره ذلك؟ قال: كان مجاهد. يكرهه، قال معمر: ولم أعلم أحدا يكره إلا ما ذكر عن طاوس ومجاهد. المصنف ٢٦٤/٦، ٢٦٥ (١٠٧٧٢، ١٠٧٧٥).

ولا تحرم بنات زوجات الآباء، لأن الزوجات حرم لكونهن حلائل الآباء، ولم يوجد ذلك في بناتهن، ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن، فدخلن في عموم قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ النساء: ٢٤، المغني ٥٧٥/٦، الروض المربع ٣٠٤/٢.

٢٠١ - في الأصل «فمكروهة» ويبدو أن الصواب ما أثبتته، والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا بأس بتطين القبور لما روي عن ابن عمر أنه كان يتعاهد القبر وكان يأمر بإصلاحه. وقيل: يستحب، وهو من المفردات. وقال أبو حفص: يكره. أما التخصيص فقال المرادوي: مكروه بلا خلاف نعلمه، لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه. المغني ٥٠٧/٢، المقنع مع حاشيته ٢٨٥/١، المبدع ٢٧٣/٢، الإنصاف ٥٤٩/٢، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه ٣٧/٧.

٢٠٢ - (١) كذا في الأصل، والمعروف أن تصدق يتعدى بالباء فيقال: فلان تصدق بكذا. المصباح المنير ٢٣٦/١.

قال أبي: إذا كان سهم من كذا وكذا سهم فهو جائز. (١)

[من نفر من منى وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم]

٢٠٣ - وسألته عن رجل نفر من منى ، ثم قدم ثقله (١) ميلا أو ميلين ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم ودع البيت ، ولحق بهم ، هل يجوز له ذلك ؟
قال أبي : إذا خرج ثقله من منى فلا بأس أن ينفر ، وإن كان تأخر خروجه من مكة . (٢)

(٢) هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة ، لما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : إن المائة سهم التي بخير لم أصب مالا قط أعجب إلي منها ، فأردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحبس أصلها وسبل ثمرتها » رواه النسائي وغيره بسند صحيح ، فإن عمر رضي الله عنه أراد أن يتصدق المائة سهم التي له بخير ، وهي مشاعة غير مقسومة ، فأجازها النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « احبس أصلها وسبل ثمرتها » .

وفي طريقة بعض الأصحاب : يتوجه من عدم صحة إجارة المشاع عدم صحة وقفه .
المغني ٣١٦/٥ - ٣١٧/٤ ، الفروع ٦٣٩/٤ ، الإنصاف ٨/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٩١/٢ ، سنن النسائي كتاب الأحباس ، باب حبس المشاع ١١٦/٢ (٣٦٣٣) إرواء الغليل ٣١/٦ .

٢٠٢ - (١) في المصباح المنير: الثقل: المتاع، والجمع أثقال، مثل سبب وأسباب. قال الفارابي: الثقل: متاع المسافر وحشمه. ٨٣/١، وفي المعجم الوسيط: حشم الرجل: خاصته الذين يغضبون لغضبه ولما يصيبه من مكروهه، من عبيد أو أهل أو جيرة، جمعه أحشام ١٧٧/١ .

(٢) إذا خرج من منى قبل غروب الشمس وأخرج ثقله فلا بأس أن ينفر وإن تأخر خروجه من مكة . هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة ، وحمله ابن قدامة على الاستحباب . فإن غربت الشمس قبل الخروج من منى لم ينفر ، سواء كان ارتحل أو كان مقبلا في منزله ، وعليه المبيت والرمي من الغد بلا نزاع ، ويكون الرمي بعد الزوال على الصحيح من المذهب . وعنه : وقيله أيضا .

المغني ٣٥٥/٣ ، الفروع ٥١٩/٣ - ٥٢٠ ، المبدع ٢٥٤/٣ ، الإنصاف ٤٩/٤ .

[حكم الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته]

٢٠٤ - وسألته عن رجل يعمل الخوص^(١) قوته^(٢)، وليس يصيب منه أكثر من

١٩/

قوته، هل يقدم على التزويج^(٣) / ؟

قال أبي: يقدم على التزويج، فإن الله يأتي برزقها، وقال: ويتزوج ويستقرض أيضا^(٤). وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج، وخاف تحلى نفسه الفتنة، أمرته أن يتزوج ولا يحج^(٥).

٢٠٤ - (١) الخوص: ورق النخل والمُقل والنارجيل وما شاكلها. المعجم الوسيط ١/٢٦٠.

(٢) كذا في الأصل، والمقصود لقوته.

(٣) أى تزويج نفسه كما يدل عليه السياق.

(٤) أشار إلى هذه الرواية المرادوي في الإنصاف ٧/٨، ونقل عنه مثله فضل بن زياد القطان، ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد ٧٠/٤، وكتب المروزي في كتابه الورع ص ١١٨-١٢٠ بابا في الأمر بالتزويج وما فيه من فضل، ونقل فيه روايات عديدة عن الإمام أحمد في هذه المسألة.

والصحيح من المذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أن النكاح في حق من له شهوة ولا يخاف الزنا مستحب. وعنه أنه واجب على الإطلاق، اختاره أبو بكر وأبو حفص البرمكي وابن أبي موسى. ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير على المذهب الذي نص عليه. وقيل: لا يتزوج فقير إلا عند الضرورة. وقال المرادوي: وهو الصواب في هذه الأزمنة.

المغني ٦/٤٤٨، الإنصاف ٧/٨.

(٥) أشار إلى هذه الرواية ابن تيمية حيث قال: «وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج، ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر: الاختيارات الفقهية ص ٢٠١. وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وحكاه المجد إجماعا، لكن نوزع في ادعاء الإجماع.

وقيل: يقدم الحج كما لو لم يخف العنت، اختاره بعض الأصحاب. المغني ٣/٢٢٢، الفروع ٣/٢٣١، المبدع ٣/٩٤، الإنصاف ٣/٤٠٤.

[حكم إنفاق الدراهم الزائفة]

٢٠٥ - وسألته عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة والمزيفة، ويأمرانه^(١) بإنفاقها،^(٢) أيجوز له ذلك؟
قال أبي: لا يجوز له إنفاقها.^(٣)

[حكم من يترك الوتر متعمدا]

٢٠٦ - وسألته عن الرجل يترك الوتر متعمداً ما عليه في ذلك؟
قال أبي: هذا رجل سوء، هو سنة سنها رسول الله ﷺ وأصحابه.

٢٠٥ - (١) في الأصل «ويأمره»

(٢) في الأصل «اتفاقها» بالتاء المثناة، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل «اتفاقها» وهو تصحيف، ولا يجوز له ذلك، لأن في إنفاق الدراهم الزائفة غشاه وهو معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢٠٦ - نقل عنه صالح رواية أخرى نحوها برقم (٢٨٤-٢٨٥) ونقل عنه نحوها معاذ بن المنى. طبقات الحنابلة ١/٣٣٩.

والصحيح من المذهب أن الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة: «خمس صلوات» قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». متفق عليه.

أما قول أحمد: «من ترك الوتر فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته» فمحمول على تأكيد الاستحباب.

وعنه أنه واجب. اختاره أبو بكر، واختار الشيخ تقي الدين وجوبه على من يتهمد بالليل.

المغني ٢/١٥٩-١٦١، المحرر ١/٨٨، المبدع ٣/٢، الإنصاف ٢/٢٦٦-١٦٧.

[مسألة في الأحاديث التي تروى أن الوتر على من يقرأ القرآن]

٢٠٧ - قلت لأبي: هذه الأحاديث التي تروى: أن الوتر على من يقرأ القرآن. (١)
أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن؟
قال: إنما يروى هذا مرسلًا (٢)، ليس هو بإسناد جيد. يروى عن علي
قال: هي سنة سنّها رسول الله ﷺ (٣).

٢٠٧ - (١) أخرج عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال:
قال حذيفة بن اليمان: لا وتر إلا على من تلا القرآن. المصنف ٦/٣ (٤٥٧٧) وأخرجه
ابن أبي شيبة من طريق شريك عن عمار به. المصنف ٢/٢٩٨، لكنه كما ترون موقوف
على حذيفة بن اليمان. وأيضاً أخرج عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو
بن مرة الجملي عن أبي عبيدة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أوتروا يا أهل
القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر». فقال أعراي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليست لك ولأصحابك». المصنف ٤/٣
(٤٥٧١) لكنه مرسل.

وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة من عدة طرق عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن
عبدالله بن مسعود مرفوعاً، لكن قال البيهقي: والحديث مع ذكر عبدالله بن مسعود
فيه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه. السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٦٨، مصنف
لبن أبي شيبة ٢/٢٩٨.

(٢) في الأصل «مرسل».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، ١٢٠، والترمذي
في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٣١٦/٢ (٤٥٣-٤٥٤)
والنسائي في سننه كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر ١/١٩٩ (١٦٧٧) وابن ماجه
في سننه كتاب إقامة الصلوات باب ما جاء في الوتر ص ٨٣ من طرق عن أبي اسحاق
عن عاصم بن ضميره السلوي عن علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث
حسن.

[الشعبي والزهري أيهما أعلم]

٢٠٨ - وسألته عن الشعبي^(١) والزهري^(٢) إذا اختلفا أيهما أعجب إليك، وأيهما أعلم؟

قال: لا أدري، لا أجدّ هذا، كلاهما عالم، قد يكون الزهري سمع من النبي ﷺ الحديث، فيذهب إليه، فهو أعجب إلينا. أو يكون الشعبي قد سمع الحديث، ولم يسمعه الزهري وهو أعجب إلينا.

[هل يترك رفع اليدين إذا صلى عند قوم ينكرونه]

٢٠٩ - وسألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة، وينسبون إليه الرفض^(٣) إذا فعل ذلك، هل يجوز له ترك الرفض؟ قال أبي: لا يترك، ولكن يداريهم.^(٤)

٢٠٨ - (١) هو عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - الحميري، أبو عمرو الكوفي، من شعب حمدان، ثقة مشهور فقيه فاضل. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين/ع.

الجرح والتعديل ٣/٣٢٢ (١٨٠٢) التقريب ص ١٦١. التهذيب ٥/٦٥ (١١٠).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ أحد الأئمة الأعلام، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين/ع. التقريب ص ٣١٨، التهذيب ٩/٤٤٥ (٧٣٢).

٢٠٩ - (١) رفض الشيء رفضاً: تركه وجانبه، ورماه وطرده، والمقصود هنا أنه إذا رفع اليدين يقولون: إنه من الرافضة، والرافضة فرقة من الشيعة تميز الطعن في الصحابة، وسموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، ويقال: سموا بذلك لكونهم رفضوا الدين، ويقال: سموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في الشيخين. انظر مقالات الإسلاميين ١/٨٩، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٣٢، المعجم الوسيط ١/٣٦٠، ٣٦١.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها من مسائل صالح في الآداب الشرعية ١/٣٢٤، وسأل صالح أباه سؤالا آخر نحوه فقال: يثبت على صلاته، ولا يلتفت إليهم. انظر رقم =

[حكم التكبير عقب كل صلاة يوم النحر]

٢١٠ - وسألته عن الناس: يكبرون في دبر كل صلاة يوم النحر كما يكبرون في المكتوبة أم لا؟

قال أبي: إن ذهب رجل إلى ذا، فقد روي ذلك عن بعض الناس^(١).
والمعروف في المكتوبة^(٢).

(٦٨٣)، والنكت والفوائد السنية ١/١٠٩، وانظر روايات أخرى عنه في رفع اليدين في مسائل صالح رقم (٦٨٢، ٦٩٤) وفي مسائل عبدالله ص ٧٠ (٢٥١ - ٢٥٣) ومسائل ابن هاني ١/٤٩ - ٥٠ (٢٣٥ - ٢٣٧) ومسائل أبي داود ص ٣٣.

وقال صالح بن إبراهيم البليهي: «رفع اليدين ثابت في أربعة مواضع، دليل ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه واللفظ للبخاري، ولما وصف علي رضي الله عنه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، ورفع اليدين إذا قام من التشهد الأول ثابت أيضا في حديث أبي حميد الساعدي، وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم والمقدم في المذهب: لا يرفع المصلي يديه إلا في ثلاثة مواضع: مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وهو قول مالك والشافعي، والحق أحق أن يتبع». السلسيل في معرفة الدليل ١/١٠٩

قلت: وقد ثبت رفع اليدين بعد التشهد الأول في حديث ابن عمر أيضا. انظر صحيح البخاري، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٢/٢٢٢، وشرح النووي لصحيح مسلم ٤/٩٥، نيل الأوطار ٢/٢٠١ هذا وجواب الإمام أحمد رحمه الله يدل على أن الأشياء الثابتة بالأدلة الشرعية لا تترك لأجل مخالفة الناس، وتنشر بالقول والعمل، بالحكمة والموعظة الحسنة، وبدون خصومة ولا عنف.

٢١٠ - (١) قال الإمام البخاري: كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبه بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا، وكان ابن عمر يكبر. بمعنى تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك =

[حكم الطواف للمحرم في ليالي منى]

٢١١ - وسألته عن الرجل يأتي البيت في أيام منى ، فيطوف في كل ليلة ويرجع ، هل يستحب^(١) له ذلك ، أو يستحب له المقام بمنى ؟
قال أبي : لا بأس أن يأتي البيت إذا كان أحد طرفي الليل بمنى .^(٢)

الأيام جميعا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ، صحيح البخارى كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٤٦١/٢ ، وانظر أيضا السنن الكبرى للبيهقي ٣١٢/٣

وذهب إلى التكبير عقب النوافل الإمام الشافعي وأصحابه ، بل قال الشافعي : يكبر خلف النوافل والفرائض وعلى كل حال . واختاره الشوكاني فقال : الظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما يدل على ذلك الآثار المذكورة .

الأم ٢١٤/١ ، المذهب وشرحه المجموع ٣٨/٥ ، ٤٣ - ٤٤ ، ٤٦ - ٤٧ ، فتح الباري ٤٦٢/٢ ، نيل الأوطار ٣٥٨/٣ .

(٢) نقل عنه نحوها أبو داود في مسائله ص ٦١ ، وعبدالله في مسائله ص ١٢٩ (٤٧٤) والمذهب أنه يكبر عقب كل فريضة في جماعة ، ولا يكبر إن كان وحده ولا عقب النوافل . وعنه يكبر بعد الفريضة وإن كان وحده ، وقال الأجرى : يكبر عقب النوافل أيضا . الروايتين والوجهين ١٩١/١ ، المغني ٣٩٥/٢ - ٣٩٦ ، المحرر ١٦٨/١ ، المبدع ١٩١/٢ ، الإنصاف ٤٣٦/٢ .

٢١١ - (١) في الأصل «يجب» والسياق يقتضي ما أثبتته ، ولا يقول أحد أعلم إنه يجب عليه أن يطوف كل ليلة ويرجع إلى منى .

(٢) هذه الرواية تدل على أن من كان أحد طرفي الليل بمنى فإنه قد حصل له المبيت ، ولا حرج عليه بعد ذلك لو ذهب للطواف ونحوه من الأعمال المباحة ، والصحيح من المذهب أن المبيت بمنى في ليالي التشريق واجب ، فإن ترك مبيت ليلة أو أكثر فعليه دم . قال البهوتي : «وعلم منه أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه ، وظاهرة : ولو أكثرها» . وعنه المبيت سنة ولا شيء على من تركه .

المغني ٤٤٩/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٨٨/١ ، الإنصاف ٦٠/٤ ، كشف القناع ٥٩٣/٢ .

[من ترك صدقة الفطر عمدا]

٢١٢ - وسألته عن رجل ترك صدقة الفطر على عمد، ما عليه في ذلك؟
فقال: لا يعجبنا تركها^(١). قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة
الفطر^(٢)

[حكم نظر الزوج محاسن زوجته بعد موتها وإدخالها في القبر]

٢١٣ - وسألته عن رجل ماتت امرأته: هل يجوز له أن ينظر إلى شيء من محاسنها
ويدخلها قبرها؟
قال أبي: الناس يختلفون في هذا^(٣)، وقد روي عن عمر أنه قال في امرأته

٢١٢- (١) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض. الإجماع ص ٤٩، وقال
ابن قدامة بعد ما نقل قول ابن المنذر: وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم،
وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون: هي سنة
مؤكدة، وسائر العلماء أنها واجبة، المغني ٥٥/٣.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أن صدقة الفطر واجبة
على كل مسلم فضل عنده عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتها
لمسكن وخادم وثياب بذلة ونحو ذلك صاع. وقدم في الرعايتين والفاثق وجوب
الإخراج مطلقا. وقيل: يختص وجوبها بالملكف بالصوم، وحكي وجه: لا تجب في مال
الصغير. والمتنصوص خلافه. الإنصاف ١٦٤/٣، شرح منتهى الإرادات
٤١٠-٤١١/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢، ٥٥، ٦٣، ٦٦، ١٣٧ بلفظ: «إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير
على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» وفي ١٠٢/٢ مختصرا وأخرجه
البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٣/٣٦٧، (١٥٠٣)
وانظر أيضا رقم (١٥٠٤، ١٥١١، ١٥١٢) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب
الزكاة، باب زكاة الفطر ٧/٥٧-٦١.

٢١٣- (١) فقال جماعة: الأولى بإدخال المرأة قبرها محارمها. وقال البعض: يقدم الزوج.
وقال البعض الآخر: أحق الناس بذلك من لم يطأ تلك الليلة وإن كان أجنبيا. وعن ==

لما توفيت / فقال لأوليائها: أنتم أحق بها^(٣). وروي عن أبي بكر^(٤) أنه ٢٠ /
واثب إخوة^(٥) امرأته حتى أدخلها القبر^(٦).

الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان، إحداهما: يقدم محارمها على الزوج لأثر عمر رضي
الله عنه، ولأن الزوجية قد زالت بموتها والقرابة باقية. وهو ظاهر كلام الخرفي وظاهر
ما قدمه في المغني. والثانية: يقدم الزوج على الأولياء، لأثر أبي بكر، اختاره القاضي
وأبو المعالي. والمذهب أن الأولى بذلك محارمها الرجال الأقرب فالأقرب، ثم الزوج،
ثم الرجال الأجانب.

المحلى ٢١٤-٢١٥/٥، المجموع ٢٤٠/٥، المغني ٥٠٢/٢، المبدع ٢٦٨/٢،
الإنصاف ٥٤٤/٢-٥٤٥، كشف القناع ١٥٣-١٥٤.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق
قال: ماتت امرأة لعمر فقال: إني كنت أولى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى
بها. المصنف ٣٦٣/٣، وأخرج عبد الرزاق من طريق الثوري عن الليث به أن عمر
قال: الولي أحق بالصلاة عليها. المصنف ٤٧٢/٣ (٦٣٧٣).

(٣) هو نفيح بن الحارث بن كلدة - بفتحيتين - ابن عمرو الثقفي، ويقال: نفيح بن
مسروح، أبو بكر، من فضلاء الصحابة، مشهور بخنيته، كان تدلى إلى النبي صلى الله عليه
وسلم من حصن الطائف ببكرة، فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر واشتهر
بذلك، وقيل: اسمه مسروح، سكن البصرة وأنجب أولادا لهم شهرة، مات سنة
إحدى أو ثنتين وخمسين. /ع.

الاستيعاب ٥٣٧/٣، الإصابة ٥٤٢/٣ (٨٧٩٥) التقريب ص ٣٥٩.

(٤) في الأصل «أخو امرأته» والصواب ما أثبتته كما يظهر من رواية عبد الرزاق وابن أبي
شيبه.

(٥) أخرج عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن بن أبي بكر
قال: ماتت امرأة لأبي بكر، فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكر:
لولا أنني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، فقال: فتقدم، فصلى عليها، ثم
دخل القبر الحديث. المصنف ٤٧٣/٣ (٦٣٧٤) وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن
محمد بن قيس عن عبد العزيز بن أبي بكر نحوه. المصنف ٣٦٤/٣.

[امرأة تدعي الطلاق وليس لها بينة والزوج ينكر ذلك]

٢١٤ - وسألته عن امرأة ادعت أن زوجها طلقها، وليس لها بينة، وزوجها ينكر ذلك؟

قال أبي: القول قول الزوج^(١)، إلا أن تكون لا تشك^(٢) في طلاقه، قد سمعته طلقها ثلاثا، فإنه لا يسعها المقام معه، وتهرب منه، وتفتدي بها^(٣)

[لون الكفن المستحب]

٢١٥ - وسألته عن الكفن: البياض أعجب إليك أو غير ذلك؟ قال: يقال: إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية^(١) بيض، ليس

٢١٤ - (١) لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن تكون لها لما ادعته بينة، وهي شهادة عدلين، ولا يقبل فيه إلا شهادة عدلين على الصحيح من المذهب، وعنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وعنه شهادة رجل ويمين.

المغني ٢٥٩/٧ - ٢٦٠، الإنصاف ١٢/٧٩-٨١، ١١٠-١١١.

(٢) في الأصل «يكون لا يشك» والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٣) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٢٢٦/١ (١٠٩٦)

والمذهب أنه إذا طلق ثلاثا، وسمعت ذلك وأنكر، أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين، لم يحل لها تمكينها من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت، وتمتنع منه إذا أرادها، وتفتدي منه بما تقدر عليه، فإن أجبرت على ذلك فلا تنزير له، ولا تقربه، وتهرب إن قدرت، لأنها أجنبية منه، فوجب عليها الامتناع والفرار منه كسائر الأجنبية. المغني ٢٦٠/٧.

٢١٥ - (١) قال ابن الأثير: السحولية يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها أي يغسلها. أو إلى سحول وهو قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع. وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضا. النهاية ٣٤٧/٢.

فيها قميص ولا عمامة. (٣) وهذا أثبت ما روي.

[حكم الفصل بين سورتي الأنفال والتوبة بالبسملة]

٢١٦ - وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة : هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما
ببسم الله الرحمن الرحيم؟
قال أبي: ينتهي في القرآن إلى ما أجمعوا^(١) عليه أصحاب محمد عليه
السلام^(٢)، لا يزداد فيه ولا ينقص^(٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/١١٨، ١٣٢ والبخاري في صحيحه في كتاب الجنائز،
باب الثياب البيض للكفن ٣/١٣٥ (١٢٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب
تكفين الميت ٧/٧-٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.
والمستحب بلا نزاع في المذهب أن يكون الكفن أبيض للحديث السابق. المغني
٢/٤٦٤، الإنصاف ٢/٥١٠-٥١١.

٢١٦ - (١) كذا في الأصل، وهو على لغة (أكلوني البراغيث).
(٢) في الآداب الشرعية «أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».
(٣) نقل هذه الرواية بنصها من مسائل صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٣٣٨
وقال: وهذا معنى ما نقل الفضل وأبو الحارث. وقال ابن كثير: إنما لم يبسم في أولها
- يعني التوبة - لأن الصحابة لم يكتبوا البسملة في أولها في المصحف الأم، بل اقتدوا
في ذلك بأمر المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد روى الترمذي عن ابن
عباس أنه قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من
المثاني، وإلى براءة وهي من المثني، وقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن
الرحيم، ووضعتوها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب،
فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أول
ما نزل بالمدينة، وكانت البراءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة
بقصتها، وخشيت أنها منها، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها
منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم،
ووضعتها في السبع الطوال. وكذا رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في =

[حكم تصرف الأب في مال ابنه بالهبة أو العتق أو الصدقة ونحوها]

٢١٧ - وسألته عن الرجل: هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه، أو يهب، أو يبيع على ابنه، أو يعتق عليه؟

قال أبي: كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له، وأحب أن لا يكون ذلك على الإضرار^(١)، وقد روي عن الحسن^(٢) وابن أبي ليلى^(٣) أنها كانا يجيزان عتق الرجل في مال ابنه، وخالفهم غيرهم.

صحیحه والحاكم في مستدرکه من طرق أخرى عن عوف الأعرابي به، وقال الحاكم: صحیح الإسناد ولم یخرجاه. تفسیر القرآن العظیم ٣٣١/٢، وانظر أقوالا أخرى في سبب سقوط البسمة من أول التوبة في تفسیر القرطبي ٦١/٨-٦٢، فتح القدير ٣٣٢-٣٣١/٢

٢١٧ - (١) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٩٤ (١٤٢٣) وابن هاني في مسائله ١٢-١١/٢ (١٢١٩-١٢١١).

والمذهب أن الأب له أن يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يتعلق به حاجته، سواء كان الوالد محتاجا أو لا، وسواء كان الولد كبيرا أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، وليس له أن يملك ما يضر بالولد أو تعلق به حاجته، ولا في مرض موت أحدهما المخوف، وكذلك ليس له أن يأخذ من أحد ولديه ويعطي الآخر. فإن تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه يبيع أو هبة أو عتق أو إبراء من دين لم يصح تصرفه، هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه يصح. وفيه أقوال أخرى.

هذا ويصح تملكه بالقبض مع القول أو النية. قال في الفروع: ويتوجه: أو قرينة. المغني ٦٨١/٥، الفروع ٦٥٢/٤، المبدع ٣٨١/٥-٣٨٣، الإنصاف ١٥٥-١٥٧/٧، الروض المربع ٢٧٢/٢.

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار - بالتحانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين ع/٥

[إذا أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه هل يدخل فيه المصحف والثياب ونحوها]

٢١٨ - وسألته عن رجل أوصى فقال: ادفعوا إلى فلانة^(١) جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت وهو من الثلث، هل يدخل فيه المصحف، والصفد،^(٢) والصفوف وثياب البدن؟^(٣)
قال أبي: كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال، ويكون ذلك في ثلثه، إذا لم يكن له وارث.^(٤)

التقريب ص ٦٩، التهذيب ٢/٢٦٣ (٤٨٨)

أما أثره فقد أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عنه قال: يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء، وإن كانت جارية تسراها إن شاء. قال قتادة: لا يعجبني ما قال في الجارية.

المصنف ٩/١٢٩ (١٦٦٢٥)

(٣) نقل قول الحسن وابن أبي ليل في مسائل ابن هاني ١٢/٢ (١٢١٨)

٢١٨ - (١) في كتاب الوقوف والوصايا للخلال «فلان».

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في كتاب الوقوف والوصايا. والصفد: الوثاق جمعه الأصفاد. القاموس المحيط ١/٣١٩، المعجم الوسيط ١/٥١٨ -

(٣) في كتاب الوقوف والوصايا «ثياب الميت»

(٤) كذا في الأصل، ويبدو أن الصواب «وازنا»، لأن المعنى إذا لم يكن الموصى له وارثا له، كما يدل عليه ما جاء في كتاب الوقوف والوصايا، ففيه بدل هذه العبارة «إذا لم يكن أوصى لوارث».

وروى عن الإمام أحمد هذه المسألة كاملة حنبلي كما نقله الخلال في كتاب الوقوف والوصايا ص ٤٠، وقال ابن قدامة: «ما وصى به من التبرعات كاهبة والوقف والعتق والمحابة اعتبر من الثلث، سواء كانت الوصية في الصحة أو المرض، وعنه أن الوصية في الصحة من رأس المال، والأول أصح. الكافي ٢/٤٨٤.

أما قوله «إذا لم يكن له وارثا» فذلك لأن الوصية لا تجوز للوارث لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة، فإن فعل صحت الوصية في ظاهر المذهب إذا أجازها الورثة لما ورد في حديث ابن عباس زيادة «إلا أن يشاء الورثة» رواه الدار قطني. وضعفه البيهقي، وقال الألباني: منكر.

[حكم الأذان قبل طلوع الفجر وقبل الزوال]

٢١٩ - وسألته عن رجل أذن^(١) قبل زوال الشمس، وأقام بعد زوال الشمس، وأذن قبل طلوع الفجر، وأقام بعد طلوع الفجر؟
قال: أما الأذان قبل طلوع الفجر فلا بأس به إذا^(٢) كانت الإقامة بعد طلوع الفجر، وأما قبل الزوال فلا.^(٣)

وقال بعض الأصحاب: الوصية باطلة وإن أجازها الورثة.

الكافي ٤٧٩/٣، المبدع ١١/٦-١٢، فتح الباري ٣٧٢/٥، إرواء الغليل

٩٧-٨٧/٦ (١٦٥٥-١٦٥٦)

٢١٩ - (١) في الأصل هنا أعني بعد «أذن» كلمة غير واضحة وربما تقرأ «فيه»، والعبارة صحيحة بدونها.

(٢) في الأصل «وإذا كانت» بزيادة الواو قبل إذا، لكن السياق يأباه.

(٣) إن الأذان قبل الوقت لغير الفجر لا يجزيء. قال ابن قدامة: «هذا لا نعلم فيه خلافا». وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح». وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» رواه البخاري وغيره، ولأنه شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة فلم يصح قبله. أما الفجر فيباح الأذان له قبل وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيأوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت. لكن يستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلال وابن أم مكتوم، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كان مؤذنان حصل الإعلام بالوقت بالثاني، وبقربه بالأول، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يتخذ ذلك عادة، وأن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها، لئلا يلتبس على الناس، ويغفروا بأذانه، فربما صلى البعض بناء على أذانه قبل الوقت، وربما امتنع المتسحر من سحوره.

الإجماع ص ٣٩ (٤٠) المغني ١/٤٠٩-٤١٠، المبدع ١/٣٢٤-٣٢٦، كشاف القناع ١/٢٨٠-٢٨١، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، وباب إذا استروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ٢/١٠٤، ١٧٠ (٦٢٢، ٦٢٣، ٦٨٥).

[حكم العتق والزواج في المرض]

٢٢٠ - وسألته عن رجل كانت له سريتان، فمرض حتى اشتد مرضه، وصار في حد ترك فيه الصلاة، فدعا قوما، فأشهدهم أنه أعتقها وتزوجها على مهر كذا وكذا، هل يجوز له ذلك؟
قال: إن كان تزويجه إياهما بمهر أكثر من مهر مثلها، فإن الزيادة تكون في ثلثه، وعتقها من الثلث.

[زكاة الحبوب ومقدارها]

٢٢١ - وسألته عن الحبوب ما زكاتها؟

٢١/ فقال: أما ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخر، ولا يقع فيها / القفيز^(١) فلا زكاة إلا في أثانها. وأما ما كان يدخر أو يقع فيه القفيز^(٢)

٢٢٠ - الزيادة من مهر مثلها وعتقها تكون من الثلث، لأن التبرعات المنجزة كالعتق والمحابة والهبة المقبوضة والصدقة ونحوها إذا كانت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال. لنيه صلى الله عليه وسلم سعدا عن الزيادة على الثلث. متفق عليه، وبما روى عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه، لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزاهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. رواه مسلم وغيره.
وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى. المغني ٦/٧١، الفروع ٤/٦٦٧، المبدع ٥/٣٨٧، صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ٣/١٦٤ (١٢٩٥) صحيح مسلم كتاب الوصية ١١/٧٦-٨٢، وكتاب الأيمان باب صحبة المالك ١١/١٣٩-١٤٠.

٢٢١ - (١) في الأصل «الفقير» وهو تصحيف، والقفيز قال في المصباح المنير: مكيال، هو ثمانية مكايك، والجمع أفضرة وقفزان (٢/٥١١) وفي المعجم الوسيط: مكيال كان يكال به قديما، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث أربع عشرة أفة ونصف أفة. ٢/٧٥٧.
قلت: المراد من هذه الجملة «التي لا تكال».

حتى يكون معناه معنى البر والتمر والزبيب والشعير ففيه العشر، إذا كان يسقى بهاء تأتي به السماء، وما كان بالكلفة فنصف العشر، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض. (٣)

(٢) نقل عنها رواية نحوها صالح برقم (٢٧٢) وعبدالله في مسائله ص ١٦٥ (٦٢) وأبو داود في مسائله ص ٧٩، وأشار إلى هذه الرواية في الفروع حيث قال: ونقل صالح: في الحب، والتمر إذا سقي بغير كلفة العشر، وبكلفة نصفه، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض. ٤٣٦/٢.

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر، فتجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا، وفي الثمار التي تكال وتدخر، كالتمر والزبيب وفستق ونحو ذلك، وفي ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس، لأنها مكيلة مدخرة. ولا تجب في البقول والخضر والزهور ونحوها التي لا تكال ولا تدخر، وكذلك لا تجب في الثمار التي ليست مكيلة مدخرة.

وعند جماعة من الأصحاب المذهب أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر من حب وثمر، أما غيرهما كالأشنان والخطمي والخضر والبقول والزهور فلا تجب فيها الزكاة. وحكى ابن المنذر رواية أنه لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير.

ثم يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة كالغيث والسيح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح، وكذا ما سقي بالناعورة أو الساقية وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرافة أو غيره، وقال جماعة من الأصحاب: لا يؤثر ما فيه مؤنة قليلة ولا يتكرر كل عام كحفر الأنهار والسواقي، وكالنواعير ونحوها التي يديرها الماء ولا تحتاج إلى دواب تديره الدواب.

المغني ٢/٦٩٩-٦٩٠، الفروع ٢/٤٠٦-٤٠٩، ٤٢٠، المبدع ٢/٣٣٩-٣٤١، ٣٤٦، الإيضاح ٣/٨٦-٨٧، ٩٩، كشف القناع ٢/٢٣٦-٢٤٣.

وقوله «إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض» يدل على أن هذا شرط لوجوب الزكاة، لكن المذهب خلاف ذلك، ولذلك لو استأجر أحد أرضا، فزرعها فالعشر عليه، دون مالك الأرض، وكذلك لو استعار أحد أرضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع، لأنه مالكه، وقال المرادوي: بلا نزاع.

المغني ٢/٧٢٨، الفروع ٢/٤٣٥-٤٣٦، المبدع ٢/٣٥٢-٣٥٣، كشف القناع ٢/٢٥٣.

[حديث من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ]

٢٢٢ - وسألته عن حديث رواه نصير^(١) بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك^(٢) عن عثمان^(٣) بن زائدة عن الزبير^(٤) بن عدي عن أنس بن مالك رفعه قال: «من أقر بالخراج، وهو قادر على أن لا يقربه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»؟ فقال: ما سمعنا بهذا، هذا حديث منكر^(٥). وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره

٢٢٢ - (١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: نصير بن محمد خادم عبد الله بن المبارك روى عن عثمان بن زائدة، روى عنه أبو هارون محمد بن خالد الخزاز. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ٤/١/٤٩٣ (٢٢٥٩).

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة ٥/٠ ع.

التقريب ص ١٨٧، التهذيب ٥/٣٨٢ (٦٥٧)

(٣) هو عثمان بن زائدة المقرئ أبو محمد الكوفي، العابد، نزيل الري، ثقة زاهد من التاسعة ٠/م.

التقريب ص ٢٣٣، التهذيب ٧/١١٥ (٢٤٧).

(٤) هو الزبير بن عدي الهمداني اليامي - بالتحتمانية - أبو عبد الله الكوفي، قاضي الري، ثقة، من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ٠/ع.

الجرح والتعديل ١/٢/٥٧٩ (٢٦٣٢)، المعرفة والتاريخ ٣/٨٧، التقريب ص ١٠٦، التهذيب ٣/٣١٧ (٥٩٠).

(٥) إلى هنا نقل هذه المسألة ابن أبي حاتم عن صالح عن أبيه في علل الحديث ٢/٤٤١، وزاد بعده: ما سمعنا بهذا، ثم قال: وقال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له، ومن طريق ابن أبي حاتم نقلها ابن رجب في كتاب الاستخراج لأحكام الخراج ثم قال: «وقال الميموني: كتبت إلى أحمد أسأله عن هذا الحديث، فأتاني الجواب: ما سمعنا بهذا، هو حديث منكر، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الدخول في الخراج، وإنما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه، ونقل صالح في

الدخول في الخراج. (١)

وقال: إنما كان الخراج على عهد عمر. (٢)

[من أحق بزكاة الرجل أهل بيته الذين لا يؤدون الفرائض أم جيرانه المتدينون]

٢٢٣ - وسألته عن رجل له أهل بيت لا يقيمون الصلوات، ولا يعرفون السنن والفرائض، وفي جيرانه قوم يقيمون الصلاة والفرائض والسنن، أبيض زكاة ماله في جيرانه هؤلاء، أو في أهل بيته؟
قال: ينبغي له (٣) أن يعلمهم الفرائض والسنن، وزكاته هم أولى بها

مسائله عن أبيه نحو هذا الكلام، وخرج هذا الحديث يحيى بن آدم في كتابه عن عبيدالله الأشجعي عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أشبهه، والجهني مجهول لا يعرف» ص ٨٧.

قلت: أخرجه يحيى في كتابه الخراج ص ٥٤ (٥٠) ولفظه «من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ونقل نحو هذا عن الإمام أحمد الفضل بن زياد القطان فقال: وكتبت أسأله عن الحديث: من أقر بالخراج، وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله، فأتمى الجواب: ما سمعت بهذا، هو حديث منكر الخ. انظر بدائع الفوائد ٧٠/٤.

(٦) روى يحيى بن آدم عن إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: ما يسرني أن الأرض لي كلها بجزية خمسة دراهم، أقر فيها بالصغار على نفسي. الخراج ص ٥٦ (١٦٤) وذكر ابن القيم أن الصحابة كرهوا للمسلم الدخول في أرض الخراج، وعلله الحنفية بأنه يسقط ما عليها من الخراج بدخوله فيها، فتكون فيه نقص على المسلمين. وقال الجمهور: إن المسلم إذا دخل فيها، التزم ما عليها من الخراج، وهو صغار في الأصل فلا ينبغي أن يلزمه ويقربه. أحكام أهل الذمة ١٠٣/١-١٠٤.

(٧) انظر لهذا المبحث أحكام أهل الذمة ١٠٧/١-١٠٨، والاستخراج لأحكام الخراج ص ٨-١١.

٢٢٣ - (١) في الأصل «هم» وهو خلاف السياق والسباق.

حيثذ^(١). وإذا كانت حاجتهم وحاجة غيرهم سواء فالقربة أولى .
ويقال: لا يجابى بها قريب، ولا تمنع من بعيد، وإنما هو حق الله في
المال. ^(٢)

[حكم إقرار الدين للبت عند الوفاة]

٢٢٤ - سألت أبي عن رجل قال عند وفاته: لفلانة ابنتي علي ألفاً^(١) درهم
وسبعمائة درهم هل يجوز ذلك؟
قال: إن كان يعرف ذلك، أو كان لها بينة في حياة منه وصحة، فلها ذاك
وإلا فلا يجوز. ^(٢)

(٢) نقل عنه رواية نحوها الفضل بن زياد القطان، وذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد
٧٠/٤.

(٣) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ١٤٨-١٤٩ (٥٥٠، ٥٥١)
ومسائل ابن هاني ١١٢/١، ١١٣ (٥٥٣، ٥٥٧) ومسائل أبي داود ص ٨٢-٨٣،
وفي المبدع: ويستحب للمالك صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، لقوله عليه
السلام: «صدقتك على ذي القربة صدقة وصلة» رواه الترمذي والنسائي، ويفرقها
فيهم على قدر حاجتهم، لأنها مراعاة، ويقدم الأقرب والأحوج، فإن كان الأجنبي
أحوج أعطي الكل، ولم يجابى بها قريبه، والجار أولى من غيره، والقريب أولى منه،
نص عليه. والعالم والدين يقدمان على ضدهما. ٤٣٢/٢ وانظر أيضا الإنصاف
٢٤٩/٣-٢٥٠، كشف القناع ٣٣٦/٢-٣٣٨.

قلت: الحديث المذكور حسن، وورد بلفظ على «ذي الرحم» بدل ذي القربة.

انظر إرواء الغليل ٣٨٧/٣.

٢٢٤ - (١) في الأصل «ألفي درهم».

(٢) المذهب أن إقرار المريض في مرضه المخوف بالمال لو ارث لا يصح إلا بينة أو إجازة
الورثة. نص عليه في رواية الجماعة وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو الخطاب في
الانتصار: يصح إقراره ما لم يتهم. وقال أبو بكر: في صحة إقراره روايتان، والأولى لا
يصح. وظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه لا يقبل بإجازة.

المقنع مع حاشيته ٧٢٧/٣، المحرر مع النكت والفوائد السنية ٣٧٠/٢، الروض

الندي ص ٥٣٤، الإنصاف ١٣٥/١٢-١٣٦.

[كفارة الحلف بالقرآن]

٢٢٥ - وسمعت أبي يقول: إذا حلف الرجل بالقرآن فقد روي عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: من حلف بسورة من القرآن فبكل آية منها يمين صبر. ^(١) وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود ^(٢) وإبراهيم النخعي. ^(٣)

٢٢٥ - (١) قال ابن الأثير: في حديث: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً، وفي حديث آخر: «من حلف على يمين صبر» أى ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها، أى حبس، فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. النهاية ٨/٣. والحديث أخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر، من شاء بر ومن شاء فجر. وأيضاً أخرجه من طريق أبي داود عن سفيان به. السنن الكبرى ٤٣/١٠ وأخرجه عبدالرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر. المصنف ٤٧٣/٨ (١٥٩٤٩) وهو مرسل كما تراه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين. المصنف ٤٧٢/٨ (١٥٩٤٦) وأخرج البيهقي بسنده عن حنظلة بن خويلد قال: خرجت مع ابن مسعود فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه، إن لكل آية كفارة أو قال: يمين. السنن الكبرى ٤٣/١٠. وأخرج عبدالرزاق والبيهقي عن أبي كنف أن ابن مسعود مر برجل وهو يقول: وسورة البقرة. فقال: أتراه مكفراً؟ أما إن عليه بكل آية منها يميناً. وأخرج عبدالرزاق مثله عن أبي الأحوص أيضاً. المصنف ٤٧٢/٨، ٤٧٣ (١٥٩٤٧، ١٥٩٥٠) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣/١٠.

(٣) لم أعثر عليه لكنه هو الراوي لأثر عبداللهين مسعود: «من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين صبر». كما تقدم في الحاشية السابقة فالظاهر أنه يقول بذلك كما ذكر عنه أحمد.

وإذا حلف رجل بكلام الله تعالى، أو بالمصحف، أو بالقرآن، أو بسورة منه، فالذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أنه يمين فيه كفارة واحدة، لأن الحلف بصفات الله تعالى، =

[من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان ونحوه]

٢٢٦ - قال سمعت أبي يقول: من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان، أو دار، أو غير ذلك، قال أبي: فإن كان حلف يريد اليمين مثل قوله: ماله في المساكين، أو هو بهدي فلانا. فأرجو أن يجزيه كفارة يمين إذا كان يريد اليمين^(١) وقد قال بعض الناس بحجة^(٢)، وقال بعض الناس /: بهدي ٢٢/

=
وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، فهذا أولى. وعنه: بكل آية كفارة إن قدر، قال في الكافي والفروع: هي المنصوصة عنه، واختارها الخرفي لرواية الحسن. وعنه: عليه بكل آية كفارة وإن لم يقدر. وذكر في الفصول وجها: يجب بكل حرف كفارة. وقال في الروضة: من حلف بالمصحف، فحنث، فعليه كفارة واحدة رواية واحدة. المغني ٤٠٨-٧٠٧/٨، الفروع ٣٣٩/٦، المبدع ٢٥٩/٩، الإنصاف ٨٠٧/١١.

٢٢٦ - (١) نقل عنه رواية نحوها ابن منصور، ذكرها المرادوي في الإنصاف ١٢٠/١١، ويعني بذلك الإمام أحمد فيما يبدو لي - أن قوله «بهدي فلانا أو بهدي داره» في ظاهره نذر، لكن قد يخرج صاحبه مخرج اليمين، بأن يريد أن يمنع نفسه أو غيره به شيئا، أو يحث به على شيء، فهذا يمين ويجزيه كفارة يمين، ومثل هذا النذر يسمى نذر اللجاج والغضب، وحكمه أن صاحبه مخير بين الوفاء بها حلف عليه فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث ويكفر كفارة يمين. وعنه رواية أخرى أنه تتعين عليه الكفارة، ولا يجزئه الوفاء بنذره.

المغني ٦٩٦/٨ - ٦٩٧، المبدع ٢٢٦/٩ - ٣٢٧، الإنصاف ١١٩/١١ - ١٢٠. قلت: الظاهر أن هاتين الروایتين فيما إذا كان النذر يمكن الوفاء به، أما إذا لم يمكن الوفاء به كما في هذه المسألة حيث حلف بهدي إنسان أو دار، فإنه تتعين عليه الكفارة. والله أعلم.

أما إذا حلف بهدي إنسان أو داره ولم يرد به اليمين، بل أراد النذر، فلم يتعرض له الإمام أحمد رحمه الله في الجواب، والمذهب أنه إذا نذر بإهداء مالا يمكن إهداؤه بعينه بهدي ثمنه. المغني ١٩/٩.

(٢) هذا مروى عن الشعبي، وروى عن إبراهيم أنه قال: يحج به ويهدي جزورا. مصنف عبدالرزاق ٤٨٨/٨ (١٦٠٠٢، ١٦٠٠٣).

بدنة. (٣) وقال بعضهم: شاة. (٤)

[من حلف بشيء يظنه كما حلف فبان خلافه]

٢٢٧ - سألت أبي عن رجل حلف بالطلاق: ما فعل كذا وكذا، وما في نيته كذا وكذا، وهو يرى أنه على ما حلف، ونسي، وكان على خلاف ما حلف أيلزمه الطلاق؟
قال أبي: لو كان هذا الحالف حلف بها يكفر، كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة، فأما الطلاق والعتاق فإنهما لا يكفران، وأخاف أن يكون هذا حائثا فيما حلف عليه.

[من الذي يعطى من الزكاة وكم يعطى]

٢٢٨ - قال: سمعت أبي يقول: لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهما. ولا يعطى من عنده خمسون درهما، أو قيمتها ذهبا^(١)، إلا أن يكون رجلا مديونا فيعطى عن دينه، وإن كان له عيال أعطي كل عيل خمسين. (٣)

(٣) هذا مروى عن علي وسعيد بن جبير وقتادة. المرجع السابق رقم (١٦٠٠٧-١٦٠٠٥).

(٤) هذا مروى عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح. المرجع السابق (١٦٠٠٤-١٦٠٠٣).

٢٢٧ - إذا حلف على شيء يظنه كما حلف فبان خلافه، أو حلف على شيء وفعله ناسيا فالمذهب الذي عليه الأصحاب أنه لغو اليمين ولا كفارة فيه. وعنه فيه الكفارة وليس من لغو اليمين. هذا إذا لم يحلف بالطلاق والعتاق، أما إذا حلف بالطلاق أو العتاق فالصحيح من المذهب أنه يحث. قال جماعة من الأصحاب: جزما. وقال الشيخ تقي الدين: الخلاف في مذهب الإمام أحمد في الجميع.

المعنى ٦٨٨/٨، المقنع مع حاشيته ٥٦٥/٣-٥٦٦، المبدع ٢٦٦/٩، الإنصاف ١٩-١٨/١١.

٢٢٨ - (١) في الأصل «ذهب».

(٢) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ١٥٠، ١٥٣ (٥٥٤).

[الحكم إذا عفا عن القاتل بعض أولياء المقتول]

٢٢٩ - سألت أبي عن رجل قتل رجلا، فعفا بعض الأولياء، للباقيين أن يقتلوه؟ قال: إذا عفا بعض الأولياء عن الدم، فليس للباقيين أن يقتلوه. ولهم الدية وليس للعافي من الدية شيء.

٥٥٥، ٥٦٦، ٥٦٧. وفي مسائل ابن هانيء ١١٢/١، ١١٤ (٥٥٥، ٥٦٣) وفي مسائل أبي داود ص ٨١، ٨٢، وتقدم الكلام على المقدار الذي يعطى لكل واحد من المستحقين في رقم (٥) أما من الغني الذي لا يعطى من الزكاة وليس له أن يأخذ منها فعن أحمد فيه روايتان: الأولى: من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو غير ذلك فهو غني، ومن ملك من غير الأثمان - كالعروض والحبوب والعقار والسائمة - ما لا تقوم بكفايته فليس بغني وإن كثرت قيمته، وبلغت النصاب. هذه الرواية نقلها واختارها الأكثر، وهي المذهب عندهم. والرواية الثانية: الغني هو من وجد ما تقوم بكفايته، فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئا. وإن كان محتاجا حلت له الصدقة وإن ملك نصابا، والأثمان وغيرها في هذا سواء، هذه الرواية نقلها معنا واختارها أبو الخطاب وابن شهاب العكبري والمجد وغيرهم وهو المذهب. وعنه: الخمسون تمنع المسألة، لا الأخذ.

المغني ٢/٦٦١-٦٦٢، المحرر ١/٢٢٢-٢٢٣، المبدع ٢/٤١٦-٤١٧، الإنصاف ٣/٢٢١-٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ١/٤٢٤-٤٢٥.

٢٢٩ - انظر رواية عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ٤٠٨ (١٤٥٨)، والمذهب أنه إذا عفا بعض أولياء الدم سقط القصاص، لأن القتل عبارة عن زهوق الروح بألة صالحة له، وذلك لا يتبعض. وللباقيين حقهم من الدية على الجاني، سواء عفا شريكهم مطلقا أو إلى الدية، لأن حقهم من القصاص سقط بغير رضاهم فثبت لهم البدل. هذا المذهب وعليه الأصحاب. وفي التبصرة: «إن عفا أحدهم فلبقية الدية، وهل يلزمهم حقهم من الدية؟ فيه روايتان».

أما العافي فإنه إن كان عفا على غير شيء - وهو الأفضل - فلا شيء له من الدية، وإن كان عفا على دية، فله نصيبه فيها. وإن كان عفا مطلقا؛ وقلنا: الواجب أحد شيئين: القصاص أو الدية. فله الدية، لأن الواجب أحدهما، فإذا ترك أحدهما تعين الآخر. هذا هو المذهب. وعنه ليس له شيء.

[حكم ربح مال الخيانة والمغصوب]

٢٣٠ - سألت أبي عن رجل اغتصب قوما مالا، ثم تاب ورد المال، وكسب فيه مالا، ما ترى في كسبه هذا؟ أيطيب له هذا الربح؟
قال أبي: إذا غصب رجل رجلا مالا، ثم ربح فيه، رد الأصل والربح على صاحبه.

٢٣١ - سألت أبي عن رجل خان قوما بهال، وكسب فيه مالا، ورد الخيانة، أيطيب له الربح؟
قال أبي: يرد الخيانة وربحها على أربابها.

وإن قلنا: الواجب القصاص عينا، فلا شيء له، لأن الدية غير واجبة، فإذا سقط القصاص لم يبق له شيء. المغني ٧/٧٤٢، ٧٤٤، الكافي ٤/٤٩-٥٠، المحرر ٢/١٣١، المبدع ٨/٢٨٢-٢٨٣، ٢٩٧-٣٠٠، الإنصاف ٩/٤٨١-٤٨٢، ٣/١٠، ٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨٤.

٢٣٠ - نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣٠٨-٣٠٩، ٣١٣ (١١٤٨، ١١٦٣) وإذا غصب دراهم فاتجر بها، أو غصب عروضاً فباعها واتجر بثمانها فالربح للمالكها، لأنه في مقابلة ماله الذي فاته بمنعه، ولم يجعل للغاصب منعا للغصب. هذا الصحيح من المذهب، نص عليه ونقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وعنه يتصدق بالربح لوقوع الخلاف فيه. وإن اشترى الغاصب في ذمته، ثم نقدها فكذلك الربح للمالك على الصحيح من المذهب، لأنه نماء ملكه، فأشبهه مالهوا اشتراه بعينه. وعنه الربح للمشتري، لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الربح له، وعليه بدل المغصوب. وهذا قياس قول الحرقى.

المغني ٥/٢٧٥، المحرر ١/٣٦٢، الفروع ٤/٥١٣، المبدع ٥/١٨٧-١٨٨، الإنصاف ٦/٢٠٨.

٢٣١ - انظر رواية عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ٣١٣ (١١٦٣) وإذا خان الوديعه أو الأمانة واتجر فيها فعلى الصحيح من المذهب الربح والأصل كله لصاحب الوديعه نص عليه في رواية الجماعة.

ونقل حنبل: ليس الربح لواحد منها، ويتصدق به.

المبدع ٥/١٨٩، الإنصاف ٦/٢٠٩، حاشية المقنع ٢/٢٥١.

[كيف يصنع في المال المأخوذ ظلماً إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث]

٢٣٢ - سألت أبي عن رجل ظلم قوماً مالا، وقد تاب، وهو يريد رده، وقد ماتوا^(١) هؤلاء القوم، ولا ورثة لهم، ولا يعرف الذين ظلمهم كيف يصنع؟

قال: إذا كان لا يعرف من ظلم، ولا يعرف له وارثاً تصدق به.^(٢)

[حكم لحوق ولد الأمة بسيدها إذا كان يعزل عنها]

٢٣٣ - سألت أبي عن جارية كان عزل عنها سيدها، فأخذت ماءً وهو لا يعلم، فحملته، فحملت من ذلك الماء، أيلحق به الولد؟ أو^(١) هل يجوز له أن يدعيه؟

قال أبي: يلزمه الولد إذا كان يعزل عنها.^(٢)

٢٣٢ - (١) كذا في الأصل، وهو لغة بني الحارث بن كعب، يؤتى في الفعل بعلامة التثنية أو الجمع، والفعل مسند إلى الظاهر الذي هو الفاعل، كما يؤتى بباء التأنيث دالة عليه في الفعل وليست هي الفاعل. راجع شرح ابن عقيل على الألفية (٧٩/١) وما بعدها. (٢) نقل عنه نحوها عبدالله في مسائله ص ٣١١ (١١٥٧) وذكر رواية نحوها ابن رجب في القواعد ص ٢٤١ من طريق صالح.

والمذهب بلا نزاع أن من بيده غضوب لا يعرف أربابها فسلمها إلى الحاكم برىء من عهدتها، لأن قبض الحاكم يقوم مقام قبض أربابها. ويجوز له أن يتصدق بها عنهم بشرط الضمان، ويسقط عنه إثم الغصب على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة ولم يذكر أكثر الأصحاب فيه خلافاً. وعنه ليس له الصدقة بها. ولو مات المالك ولا وارث له يعلم فكذلك يتصدق به عنه، نص عليه أحمد أيضاً.

الشرح الكبير ٥/٤٤٣، الفروع ٤/٥١٣، القواعد لابن رجب ص ٢٤١، المبدع

١٨٩/٥، الانصاف ٦/٢١٢.

٢٣٣ - (١) كذا في الأصل، والأولى بالمقام «وهل».

(٢) من اعترف بوطء أمته في الفرج، فأنت بولد لسته أشهر لحقه نسبه، نقله الجماعة =

[الحكم في ولد جارية وطبها سيدها بدون استبراء بعد شرائها]

٢٣٤ - وسألته عن رجل اشترى جارية، ولم يستبرئها: وطبها فجاءت بولد، وقد

شك المشتري أن يكون منه أو من الأول؟

قال أبي: إن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد، ولا

يلحق به. (١) وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فقد يكون الولد له

وللبائع، فيدعى للولد القافة (٢) / فيلحقونه بمن كان له. (٣)

٢٣/

عن الإمام أحمد مطلقا، فلا ينتفي بلعان ولا غيره إلا أن يدعي الاستبراء. هذا المذهب في ذلك كله. وقال أبو الحسين: أو يرى القافة، نقله الفضل.

وإن اعترف بوطبها دون الفرج فالصحيح من المذهب أنه كالاقرار بالوطء في الفرج.

نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ليس كوطئه في الفرج، قدمه في المغني والشرح الكبير. وعنه إذا ادعى العزل يقبل قوله ولا يلحقه نسبه.

المغني ٥٢٨/٩-٥٣٠، الشرح الكبير ٧٠/٩-٧٣، المقنع مع حاشيته

٢٦٦/٣-٢٦٧، الإنصاف ٢٦٣/٩-٢٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٤.

٢٣٤ - (١) هذا بلا نزاع في المذهب، ويكون الولد للبائع إذا اعترف بوطبها، لأن أقل مدة

الحمل ستة أشهر، فما ولدت لدونها وعاش، علم أنها كانت حاملا به قبل البيع حيث

كانت فراشاله. المقنع مع حاشيته ٢٦٧/٣، المحرر ١١٠/٢، الإنصاف ٢٦٥/٩،

شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٤-٢١٥.

(٢) القافة جمع القائف، والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل

بأخيه وأبيه. يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل: قفا الأثر وأقتفاه. النهاية

١٢١/٤.

(٣) إذا باع أمة أقر بوطبها ولم يستبرئها، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر، وادعى

المشتري أنه للبائع فهو للبائع بلا نزاع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه. فلو ادعاه المشتري

لنفسه فالمذهب أنه يرى القافة كما نقل صالح هنا، ونقل عنه نحوها حنبل، وقال

المرداوي: وهو الصواب. وقيل: يلحق المشتري. أما إذا ادعى كل واحد منهما أنه

للاخر، والمشتري مقر بالوطء فالمذهب أنه يرى القافة. وقيل: يكون للبائع.

المقنع مع حاشيته ٢٦٧/٣، المحرر ١١٠/٢، الإنصاف ٢٦٦/٩، شرح منتهى

الإرادات ٣/٢١٥.

[حكم بط الماء والديبيلة والفصد]

٢٣٥ - وسألته عن الرجل به الماء والديبيلة^(١) أبيض^(٢) عنها؟ وما ترى في الفصد وشرب الأدوية؟

قال: أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات، فلا أرى أنه يبط عنه، ولا بأس بقطع العروق إذا احتيج إلى ذلك.^(٣)

٢٣٥ - (١) الدبيلة: داء يجتمع في الجوف، وقيل: هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبا، وهي تصغير دبلة.

النهاية ٩٩/٢، لسان العرب ٢٤٩/١٣.

(٢) بط الدم ونحوه بطا: شقه. المعجم الوسيط ٦١/١.

(٣) نقل أبو داود أيضا رواية عنه في إباحة قطع العروق فقال: قلت لأحمد: قطع

العروق؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. المسائل ص ٢٦٠، وقال ابن مفلح: «قال

القاضي: هل يكره فصد العروق أم لا؟ على روايتين، إحداهما: لا يكره، نص عليه

في رواية الجماعة منهم صالح وجعفر. والثانية: يكره. قال للمروزي: لا تفعل، لا

تعوده، وقال: ما فصدت عرقا قط. ويباح قطع البواسير، وقيل: يكره، وإن خيف

منه التلف حرم، وإن خيف من ترك قطعها التلف جاز إن لم يضر القطع غالبا.

٢/٤٨٠-٤٨١، وفي غذاء الألباب: «بط نحو الجرح من البثور وما يطلع في بدن

الإنسان ليخرج منه الأذى من القيح والصديد حلال. قال في الآداب الكبرى: ويباح

البط ضرورة مع ظن السلامة. قال الإمام أحمد في رواية المروزي: كان الحسن يكره

البط ولكن عمر رضي الله عنه رخص فيه، قال ابن حمدان: وكذا معالجة الأمراض

المخوفة كلها ومداواتها، ويروى عن علي رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم على رجل نعوده، بظهره ورم، فقالوا: يا رسول الله هذه مدة.

قال، بطوا عنه. قال علي: فما برحت حتى ببط والنبى صلى الله عليه وسلم شاهد،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طبيبا أن يبطن بطن

رجل أحوى البطن، فقيل: يا رسول الله هل ينفع الطب؟ قال: الذي أنزل الداء

أنزل الشفاء فيما شاء». ٢/٢٤، انظر أيضا الروايتين والوجهين ٢٢٩/الف، زاد المعاد

٩٨-٩٣/٣

[مسألة في بيع متاع من مات في أرض غربة]

٢٣٦ - وسألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها، وخلف جوارى^(١) ومالا وثيابا، أتري أن يقوم به رجل من المسلمين فيبيع الجوارى^(٢) والثياب، ويؤدي فيه الأمانة، وإن كان مات في طريق؟ قال^(٣): أما ما كان من متاع خرثي^(٤) أو حيوان ليس بجوار، واضطر إلى بيعه، ولم يكن بحضرتهم قاض^(٥)، فلا أرى بأسا أن يباع إذا استوفى الثمن، وأدى فيه الأمانة، وأما الجوارى^(٦) فأحب إلي أن يكون يلي بيعهن^(٧) حاكم من حكام المسلمين^(٨).

= ويفهم من هذا أن العملية الجراحية التي يخاف منها الموت، وأمل الاستفادة منها قليل لا يجوز إجراؤها، لأن ضررها أكثر من نفعها، وفيه شبهة الإعانة على قتل نفسها. أما إذا كان يرجى منها الشفاء مع السلامة فتباح عند الحاجة.

٢٣٦ - (١) في الأصل «جوارا».

(٢) في الأصل «الجوار».

(٣) في الأصل كلمة «قال» مكررة.

(٤) الخرثى: أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم، جمعه الخرثى. المعجم الوسيط ٢٢٣/١.

(٥) في الأصل «قاضي» والمثبت من المغني لابن قدامة.

(٦) في الأصل «الجوار» والمثبت من المغني لابن قدامة.

(٧) في الأصل «بيعه» وما أثبتته من المغني لابن قدامة.

(٨) نقل هذه الرواية لصالح باختلاف يسير ابن قدامة في المغني ١٤٤/٦ - ١٤٥، والصحيح من المذهب الذي عليه الأكثر أنه لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصي، جاز لمسلم ممن حضره أن يجوز تركته، ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره. وقيل: لا يبيع الإمام. وقيل: يبيع ما يخاف فساده والحيوان، ولا يبيع رقيقه إلا حاكم. وعنه يلي بيع جواريه حاكم إن تعذر نقلها إلى ورثته أو مكاتبهم ليحضروا ويأخذوها.

المحرر ٣٩٣/١، المبدع ١١٠/٦، الإنصاف ٣٠١/٧.

[مسألة في السلم]

٢٣٧ - وسألت أبي عن السلم^(١)؟ فقال: لا بأس بالسلم في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل أو صفة يصفها من نبات أو حيوان، إذا كان يؤتى به على الصفة فلا بأس بذلك إذا كان إلى أجل^(٢).

٢٣٧ - (١) السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وهو جائز إجماعاً. الإجماع ص ١١٩، المغني ٤/٣٠٤، المطلع ص ٢٤٥، الإنصاف ٨٤/٥.

(٢) انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل أبي داود ص ١٩٧ - ١٩٨، ومسائل ابن هاني ١٩/٢، ٢٠ (١٢٤٩-١٢٥١، ١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٥٨) ومسائل عبد الله ص ٢٨٧ (١٠٧٣).

وأشار الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة إلى بعض شروط السلم وهي:
أولاً: أن يكون فيها يمكن ضبط صفاته كالكيل والموزون، وفي هذين النوعين يجوز السلم بلا نزاع في المذهب.

ثانياً: أن يكون إلى أجل معلوم. وقال الأصحاب: لا بد أن يشترط أجلاً معلوماً له وقع الثمن، كالشهر ونحوه، فإن أسلم حالاً أو إلى أجل قريب لم يصح، إلا أن يسلم في شيء يأخذ فيه كل يوم أجزاء معلومة فيصح، ولا بد أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم، فإن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ فعلى روايتين، والأشهر أنه لا يصح.
ثالثاً: أن يصف المسلم فيه، والمذهب أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً، فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده، وحدائته وقدمه، وجودته ورداءته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره، فإن شرط الأجل لم يصح، لتعذر الوصول إليه إلا نادراً، إذ ما من جيد إلا ويحتمل أن يوجد أجود منه، وإن شرط الأردأ فعلى وجهين، أصحهما: لا يصح.

رابعاً: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، فإن كان لا يوجد فيه، أو لا يوجد فيه إلا نادراً لم يصح بلا نزاع، فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح على المذهب، ونقل أبو طالب وحنبلي: يصح إن بدا صلاحه أو استحصد. وفيها تفاصيل أخرى وللسلم شروط أخرى. انظر لذلك: المغني ٤/٣٠٥ - ٣٣٣، المبدع ١٧٨/٤ - ١٩٦، الإنصاف ٥/٨٤ - ١٠٧، الروض المربع ٢/٢٠٩ - ٢١٢.

فإن كان المسلم [فيه] (٣) خيرا من الصفة فلا، وإن كان دون فلا بأس. (٤)

[مدة تعريف اللقطة]

٢٣٨ - حدثنا صالح قال: سألت أبي عن اللقطة (٥) كم يعرفها؟

فقال: اللقطة إذا كانت دراهم (٦) أو ذها أو فضة فإنه يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، فإن لم يجيء صاحبها فهي كسائر مال هذا الواجد لها (٧)، فإن جاء صاحبها أداها إليه (٨)، وإن كانت من الإبل فلا يعرض لها فإنها ترجع إلى أربابها. (٩)

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أشار إلى هذه الرواية في الفروع ١٧٩/٤ والمبدع ١٨٦/٤ حيث جاء فيهما: «نقل صالح وعبدالله: لا يأخذ فوق صفته بل دونها» وانظر رواية نحوها في مسائل عبدالله ص ٢٨٨ (١٠٧٣)

والمسلم فيه إذا كان فوق الصفة المشروطة لزم المسلم قبوله على الأصح، لأنه أتى بما تناوله العقد وزيادة تنفعه ولا تضره. وقيل: لا يلزم قبوله، لأنه غير ما أسلم فيه. وقيل: يحرم قبوله.

المغني ٣٤٠/٤، الشرح الكبير ٣٢٤/٤، الإنصاف ٩٥/٥، والمصدران السابقان.

٢٣٨ - (١) اللقطة: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، قال الخليل بن أحمد: اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط، لأن ما جاء على فُعلة فهو اسم للفاعل كقولهم هُمزة ولمزة، واللُقطة بسكون القاف: المال الملقوط، مثل الضحكة الذي يضحك منه، والهزأة الذي يهزأ به. وقال الأصمعي وابن الأعرابي والقراء: هي بفتح القاف اسم للمال الملقوط أيضا. وقال ابن الأثير: هذا أكثر وأصح، ويقال فيه أيضا: «لقطة» بضم اللام و«لقطة» بفتح اللام والقاف. النهاية ٢٦٤/٤، المغني ٦٩٣/٥، المطلع ص ٢٨٢، المبدع ٢٧٣/٥.

(٢) في الأصل «دراهما».

(٣) نقل صالح رواية أجزرى نحوها في مدة تعريف اللقطة برقم (١٢٣٨، ١٢٤٠) وهذا هو المذهب، لكن لا يتصرف فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها، فمتى جاء صاحبها فوصفها لزم دفعها إليه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد الجهني: «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنق بها». فإن جاء صاحبها أدها إليه».

[حكم بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة]

٢٣٩ - سألت أبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا^(١) أن يبنوا إلى جانبه مسجداً؟

قال: لا يبني مسجداً يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه، فإن كثرت الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس ببيتي، وإن قرب ذلك منه^(٢).

[الجماعة في مساجد الحوانيت]

٢٤٠ - سألت أبي عن المساجد التي في الحاناة^(٣) أيجمع فيها؟

المغني ٦/٦٩٥، ٧٠٠-٧٠١، المبدع ٥/٢٨٤-٢٨٥، الإنصاف ٦/٤١١، ٤١٧-٤١٨، الروض المربع ٢/٢٦٣ ويأتي تخريج الحديث في رقم (١٢٤٠).

(٤) ستأتي رواية أخرى نحوها برقم (١٢٤٠) والصحيح من المذهب أنه إذا جاء صاحبها فوصفها لزمه دفعها إليه من غير بينة ولا يمين، سواء غلب على ظنه الصدق أولاً. وقيل: لا يدفعها إليه إذا وصفها وليست له بينة إلا إذا غلب على ظنه صدقه.

المغني ٥/٧٠٩، المبدع ٥/٢٨٥، الإنصاف ٦/٤١٨-٤١٩.

(٥) هذا هو المذهب بلا نزاع لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن ضالة الإبل: «مالك ولها؟» معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه» متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني.

الشرح الكبير ٦/٣٢١، المبدع ٥/٢٧٤، الإنصاف ٦/٤٠١، الروض المربع ٢/٢٦٣، وانظر تخريج الحديث في رقم (١٢٤٠).

٢٣٩ - (١) في الأصل «أراد» ووضعت «أرادوا» ليتناسب ضمير الجمع اللاحق بالسابق.

(٢) نقل هذه الرواية لصالح ابن تيمية في مجموع فتاواه ٣١/٢٢١، وهذا هو

المذهب، وعليه العمل في المدن الكبرى من بلاد المسلمين بلا تكبير فصار كالإجماع،

ويجوز إقامة الجمعة في مسجدين أو أكثر عند الحاجة على الصحيح من المذهب وعليه

أكثر الأصحاب. وهذا يلزم منه جواز بناء مسجدين فأكثر عند الحاجة.

انظر المغني ٢/٣٣٤، ٣٣٥، الإنصاف ٢/٤٠٠، ٤٠١، والمصدر السابق.

٢٤٠ - (١) في المعجم الوسيط (١/٢٠٣): «الحاناة: بيت الخمار، والنسبة إليه الحانوي». =

قال: إذا كان مسجد ينادى فيه بالصلاة، فلا بأس بالجماعة فيه إذا كان لا يمنع منه أحد^(١).

[حكم تحويل المسجد إلى موضع آخر]

٢٤١ - وسألته عن رجل بنى مسجدا، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر، أله أن يحوله ويهدم الأول، أو يدعه على حاله ويبني الآخر، وإن كان الذي بينه ضرر^(٢) بالأول ما ترى؟^(٣)

قال: إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله [خوفا من لصوص أو يكون موضعه موضع قدر فلا بأس أن يحوله]^(٤) يقال: إن بيت المال نقب^(٥) وكان في المسجد^(٥)، فحول المسجد ابن مسعود^(٦).

= وفي القاموس المحيط (٣٢٢/٤)، وتاج العروس (١٠١/١٠): «الخانوت والخانبة والخاناة: الدكان».

قلت: هذا هو المراد في السؤال، فإنه لما سأله: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراد أن يبني مسجدا جنب مسجد، عقبه بسؤال آخر، وهو هل يجمع في المساجد التي في الأسواق والدكاكين.

(٢) لأنه إذا بنى المسجد وأذن للصلاة فيه إذنا عاما، حيث يؤذن فيه وتقام الصلاة ولا يمنع منه، أخذ حكم المسجد الموقوف، أما إذا منع الصلاة فيه فمعناه أنه لم يوقفه، وإقامة الصلاة فيه بمثابة إقامتها في الأرض المغصوبة. المغني ٦٠٣/٥، المبدع ٣١٣/٥، الإنصاف ٤/٧-٥.

٢٤١ - (١) كذا في الأصل والأولى «ضررا» لأنه خبر كان، ويحتمل أن يكون حذف في العبارة، وتقديره: «فيه ضرر» أو «إن كان في الذي بينه ضرر».

(٢) من قوله: أله أن يحوله - إلى هنا غير موجود في مجموع فتاوى ابن تيمية.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٦/٣١.

(٤) هذه الكلمة لم تكن واضحة في الأصل وأستبنتها من الفتاوى.

(٥) كذا في الأصل وفتاوى ابن تيمية، وفي رواية في الفتاوى: «قال صالح: قال أبي: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحول عبدالله بن مسعود المسجد،

فموضع التهارين اليوم في موضع المسجد العتيق».

وقوله: «وكان - أى بيت المال - في المسجد» أو «بيت المال نقب من مسجد الكوفة» فيه نظر، لأن ابن تيمية نقل من الشافعي لأبي بكر عبدالعزيز واقعة تحويل ابن مسعود المسجد فقال: قال - أي أبو بكر عبدالعزيز: حدثنا الخلال ثنا صالح بن أحمد ثنا أبي ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطة. مجموع الفتاوى ٢١٥-٢١٦/٣١، وانظر أيضا (٢٢٢/٣١) فإنه نقل فيه من المفردات لابن عقيل مختصرا، وهذه الرواية تدل على أن بيت المال لم يكن في المسجد، ولا نقب من المسجد، وإنما حول المسجد بعد النقب وجعل بيت المال في قبلته، ويؤيده ما نقله ابن تيمية من «زاد المسافر» لأبي بكر عبدالعزيز أيضا فقال: قال أبو بكر في زاد المسافر: قال أحمد في رواية صالح: نقب بيت المال في الكوفة، وعلى بيت المال ابن مسعود، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن انقل المسجد وصير بيت المال في قبلته، فإنه لن يخلو من مصل فيه، فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم، وصار سوق التمارين في موضعه وعمل بيت المال في قبلته. الفتاوى ٢١٧/٣١.

وفي المغني: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل» ٦٣٣-٦٣٢/٥

ولعل الإمام أحمد أشار إلى ضعفه حيث قال: «ويقال: إن بيت المال نقب وكان في المسجد»، «يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة» والله أعلم.

(٦) أورد هذه المسألة ابن تيمية في مجموع فتاواه (٢١٦/٣١)، وأشار إليه ابن قدامة في المغني (٦٣٢/٥) حيث قال: وقال في رواية صالح: «يجول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قدرا».

وفي تحويل المسجد وإبدال غيره به للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول قولان في مذهب الإمام أحمد، واختلف أصحابه في ذلك لكن قال ابن تيمية: الجواز أظهر في نصوصه وأدلته، وذكر أدلة كثيرة ونصوصا للإمام أحمد.

انظر المغني ٦٣٣-٦٣١/٥، مجموع الفتاوى ٢١٥-٢٥٣/٣١، الفروع ٦٢٢/٤، الإنصاف ١٠١/٧.

[حكم جمع الكفارات ومقدار ما يعطى كل مسكين منها]

- ٢٤٢ - وسألته عن رجل عليه كفارات / أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين /
فيطعمهم عشر كفارات في يوم واحد؟ وهل يعطى كل مسكين في كل
يوم أكثر من مد؟
قال أبي: إذا كان يجد مساكين فأحب إلي أن يعطيهم، ولا يكرر عليهم،
فإن ضاق عليه فلا بأس أن يجمع عشرة، فيعطيهم ليمينين، لثلاثة. (١)
وقال: كل من أكل من الطعام يعطى مدا. (٢)

[حكم تعجيل الزكاة و صرفها للصغار]

- ٢٤٣ - وقال: لا بأس أن يعطي من الزكاة الصغار والكبار ممن يأكل (١) الطعام

٢٤٢ - (١) كذا في الأصل، والمقام يقتضي أن يقول: «أو لثلاثة».

ونقل رواية عنه نحوها صالح برقم (٣٢٠) وأبو داود في مسائله ص ٢٢٣، والمذهب
أنه لو دفع إلى مسكين في يوم من كفارتين أجزاءه، لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد
الواجب، فأجزأ كما لو دفع ذلك إليه في يومين. وعنه لا يجزئه إلا عن كفارة واحدة،
كما لو دفع إليه من كفارة واحدة.

المغني ٣٧٣/٧، ٧١/٨، المحرر ٩٣/٢، المبدع ٦٦/٨، الإنصاف ٢٣١/٩.

(٢) في الأصل «مد» والصواب ما أثبتته لأنه مفعول ثانٍ ليعطى. وانظر روايتين في
مقدار الطعام في كفارة اليمين في مسائل ابن هاني ٧٤/٢ (١٤٩٠، ١٤٩٢) وتقدم
الكلام على هذه المسألة في رقم (٢٤).

وظاهر قوله: «كل من أكل الطعام» أن الصبي الذي لا يأكل لم يعط من الكفارة،
ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٧٤/٢ (١٤٩٥) وأبو داود في مسائله ص ٢٢٣،
ووجهه أن دفع من لم يأكل بمنزلة دفع القيمة، لأنه لا يأكلها. وعنه رواية ثانية أنه
يجوز دفعه، لأنه مسلم حر محتاج إليها فأشبهه الكبير، وهذا هو المذهب.

المغني ٣٧٦-٣٧٧، المحرر ٩٣/٢، المبدع ٦٥/٨، الإنصاف ٢٢٩/٩.

- ٢٤٣ - (١) قوله «ممن يأكل الطعام» يدل على أن الزكاة لا تدفع إلى الصغير إلا إذا كان

يأكل، ولعل المراد إلى هذه الرواية حيث قال: «وعنه يشترط فيه - أي في

الصغير - أن يأكل، ذكرها المجد ونقلها صالح وغيره».

خمسين خمسين^(٣)، إذا لم يكن لهم خمسون درهما أو قيمتها من الذهب^(٤)؛
ولا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعا^(٥).

[حكم الحج عن الميت بالأجر وغيره].

٢٤٤ - وسألت أبي عن الحج عن الميت، فقال: لا بأس بأن يعان في الحج، وأما
يستأجر فلم أسمع به.

والصحيح من المذهب أنه يجوز إعطاء الصغير مطلقا، وعليه معظم الأصحاب.

المغني ٢/٦٤٦، الإنصاف ٣/٢١٩.

(٢) تقدم الكلام في مقدار ما يعطى كل واحد من مستحقي الزكاة في رقم (٥).

(٣) تقدم الكلام على الغني الذي لا يعطى من الزكاة في رقم (٢٢٨).

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٤).

٢٤٤ - انظر روايات عنه في كراهة الحج بالأجرة برقم (٥١٥، ١٣٧٥) وفي مسائل ابن هاني

١/١٧٧ (٨٩٨)، والإنصاف ٦/٤٧.

والحج عن الميت جائز بلا خلاف لما روى ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت
أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟
أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء. رواه أحمد في المسند ١/٢٣٩-٢٤٠، ٣٤٥،
والبخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت ٤/٦٤
(١٨٥٢).

ويجوز أيضا أن يأخذ ما ينفقه في الحج ويرد الفضل، بل استحب ذلك ابن تيمية
وغيره إذا كان مقصوده الإحسان إلى المحجوج عنه بإبراء ذمته. أما الحج عن الغير
بالأجرة والجمالة فقد كرهه الإمام أحمد كراهة شديدة وقال: لا أعرف من السلف من
كان يعمل هذا، والمذهب أنه لا تصح الإجارة عليه، لأنه من الأعمال التي يختص
فاعله بكونه من أهل القرية. وقيل: تصح للحاجة، واختار ابن شاقلا الصحة، لأن
الحج لا يجب على الأجير. وفي مسائل عبدالله ص ٢٢٠ (٨٢٨): سألت أبي عن
يكري نفسه للحج ويحج؟ قال: لا بأس به.

[حكم الهبة إذا خص بها الأب بعض أبنائه ومات]

٢٤٥ - وسألت أبي عن رجل خص ابنا له بهبة دون بعضهم ، وقد قبضه الابن .

ومات الأب^(١) ، أترى الهبة ماضية؟

قال : الذي يعجبنا أن لا يخص ولدا دون ولد ، يريد الإضرار ببعضهم دون بعض^(٢) فأما مات الواهب على هبة قد قبضها الموهوب له ، فإنني أحب العافية منها .^(٣)

وانظر مسائل ابن هاني ١٧٥/١ ، المغني ٥٥٥/٥ ، الكافي ٣٨٥/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٤-٢٠ ، المبدع ٩٠/٥ ، الإنصاف ٤٥-٤٧ ، منار السبيل ٤١٧/١-٤١٨ .

٢٤٥ - (١) في الأصل «الابن» ويظهر من الجواب أن الصحيح «الأب» .

(٢) المذهب أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية لما روى النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلته إبني هذا غلاما . فقال : أكل ولدك نحلته مثله؟ قال : لا ، قال : فارجه ، وفي رواية قال : «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال : فرد عطيته . رواه أحمد في المسند ٢٦٨/٤ ، ٢٧٦ ، ٣٧٥ ، والبخاري في صحيحه ٢١١/٥ (٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧) ومسلم في صحيحه ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١١/٦٥-٦٩ .

(٣) نقل رواية عنه في هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣٨٧ (١٤٠٢) وإذا فاضل الأب بين أولاده في العطايا ، أو خص بعضهم بعطية في صحته ، ثم مات قبل التسوية بالرجوع ، أو إعطاء الآخرين مثله ، ثبت ذلك للموهوب له ولزم ، وليس لبقية الورثة الرجوع ، هذا المنصوص عن الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم والميموني وغيرهما ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه لا يثبت له ، ولسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه . اختاره ابن بطة وأبو حفص العكبري وابن تيمية .

الروائتين والوجهين ٤٣٩/١ ، المغني ٥٧٦/٥-٥٧٧ ، المحرر ٣٧٤/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٧٢ ، المبدع ٣٧٣/٥ ، الإنصاف ٧/١٤٠-١٤١

[حكم الصلاة في جلود الميتة والسباع]

٢٤٦ - سمعت أبي يقول: كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصل في جلده وإن دبغ. ^(١)
وقال: جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه ففيه اختلاف في الرواية، وأعجب إلي أن لا يصل في فيه. ^(٢)

[حكم رؤية الهلال قبل الزوال]

٢٤٧ - سألته عن قوم رأوا الهلال لتمام ثلاثين قبل الزوال؟ قال: لا يفطرون.

[من حلف بيمين ولم يدر بماذا حلف]

٢٤٨ - سألته عن رجل حلف على يمين، لا يدري بماذا حلف، بالله، أو بالطلاق أو بالمشي؟ فقال: لو (أنه إذا) ^(١) عرف اجترت أن أجيب فيها؟ فكيف إذا لم يدر. ^(٢)

٢٤٦ - (١) نقل عنه نحوها أبو الحارث ولفظها: «لا يصل في أهب السباع وإن دبغت»
الروایتين والوجهين ٦٧/١ وتقدم الكلام على المسألة في رقم (١١٠-١١١)
(٢) ظاهر المذهب أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، فلا يصل في فيه وإن دبغ، وهذا الذي نقله الجماعة عنه. وعنه يطهر جلد ما كان طاهرا في الحياة. قال ابن حمدان: وهي أولى. وقال بعض الأصحاب: يطهر جلد مأكول اللحم.
السروايتين والوجهين ٦٦/١، المغني ٦٨/١-٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٠/٢١-٩٦، المبدع ٧٠/١-٧٢، كشف القناع ٣٣٣/١.

٢٤٧ - انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبد الله ص ١٧٧ (٦٦٥-٦٦٨) ومسائل ابن هاني ١٢٨/١ (٦٢٣) وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله. وعنه إذا رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رؤي بعده فهو لليلة المقبلة، وعنه روايات أخرى.
انظر المغني ٣/١٦٨، المحرر ١/٢٢٧، المبدع ٣/٦-٧، الإنصاف ٣/٢٧٢.

٢٤٨ - (١) ما بين الهلالين غير موجود في القواعد لابن رجب، ويصح الكلام بدونه. =

[ذكر مقدار الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف]

٢٤٩ - وقال: الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس، والقلال قلل هجر^(١)، ويقال: إن القلة تسع نحو القربتين، فإذا كان الماء خمس قرب، ست قرب - كلما كان أكثر فهو أحب إلينا - لم ينجسه إلا ما كان غير طعمه أو ريحه، فإذا تغير طعمه أو ريح أولون لم يقرب^(٢)، إلا البول والعذرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها، فإن ذلك ينجس إلا أن تكون هذه المصانع التي في طريق مكة، فإن ذلك لا ينجسه شيء^(٣).

(٢) نقل هذه المسألة ابن رجب في قواعده ص ٣٩١. وفي هذه الرواية توقف الإمام أحمد عن الجواب في المسألة. وعنه رواية أخرى نص فيها أنه لا يلزمه شيء، قال في رواية منصور في رجل حلف بيمين لا يدري ماهي، طلاق أو غيره: لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن. وفي المسألة قولان آخران، أحدهما: أنه يقرع بين الأيمان كلها، من الطلاق والعناق والظهار واليمين بالله، فما خرج بالقرعة لزمه مقتضاه، لكن قال ابن رجب: هو بعيد لما يتضمنه من إيقاع الطلاق بالشك، ولكنه احتمال ذكره ابن عقيل في فنونه. والثاني: أنه يلزمه كفارة كل يمين، لأنه تيقن وجوب أحدهما وشك في عينه. قال ابن رجب: ذكره ابن عقيل في فنونه أيضا، وهو متجه فيما إذا علم أنها إحدى الأيمان المكفرة، أما إن شك هل هي مما يدخله التكفير أم لا، فلا يزول شكه بالتكفير المذكور. القواعد ص ٣٩١.

٢٤٩ - (١) هجر التي تنسب إليه القلال الهجرية قرية من قرى المدينة. النهاية ٢٤٧/٥،

تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣.

(٢) أى لا يقرب إليه ولا يستعمل لأجل نجاسته.

(٣) انظر رواية أخرى عن الإمام أحمد في المصانع التي بطريق مكة برقم (١٣١٥) و تقدم الكلام على مقدار ما تسع القلة من الماء، ومقدار الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف الثلاثة في رقم (٨٥، ٨٦).

[سؤال عن قول إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير الخ]

٢٥٠ - سألت أبي عن قول إبراهيم^(١): كان يعجبهم^(٢) حديث جرير^(٣)، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة؟^(٤)

فقال: لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأرجلكم إلى الكعبيين﴾^(٥) وكانت الآية نزلت قبل إسلامه.^(٦)

٢٥٠ - (١) النخعي.

(٢) قال النخعي في رواية عند أحمد في المسند ٣٦١/٤ ومسلم في صحيحه ١٦٥/٣ وعبدالرزاق في المصنف ١٩٤/١ (٧٥٧): «أصحاب عبدالله - يعني ابن مسعود - كان يعجبهم هذا الحديث».

(٣) ابن عبدالله بن جابر اليجلي صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين وقيل: بعدها/ع.

الإستيعاب ٢٢٣٤/١، الإصابة ٢٣٣/١ (١١٣٦) التقريب ص ٥٤.

(٤) قول إبراهيم النخعي رواه مع حديث جرير رضي الله عنه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٨/٤، ٣٦١، ٣٦٤، ومسلم في صحيحه، باب المسح على الخفين ١٦٤/٣، وعبدالرزاق في مصنفه ١٩٤-١٩٥ (٧٥٧) ولفظ أحمد في المسند ٣٥٨/٤ «بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا وقد بليت؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» وحديث جرير وحده أخرجه أحمد في المسند ٣٦٣/٤، ٣٦٤-٣٦٥، وأبو داود في سننه ١١٥/١ (١٤٢) وعبدالرزاق في مصنفه ١٩٤/١، ١٩٥ (٧٥٦، ٧٥٨، ٧٥٩).

وفيه رد على الخوارج والشيعة الذين قالوا: إن الآية نسخت المسح على الخفين.

معالم السنن للخطابي ١١٥-١١٦، المبدع ٤٦١-٤٦٢.

(٥) المائدة: ٧

(٦) في الأصل «وكانت الآية قبل نزول المائدة» وهو خطأ بين، فلا معنى لهذا القول والآية من المائدة نفسها، فالصواب ما أثبتته أو «وكان إسلامه بعد نزول المائدة» كما ورد في السؤال.

[من توقف في النبيذ]

٢٥١ - سألته من قال في النبيذ: «شربه قوم على التأويل، وتركه قوم على التحريم»، كأنه وقف في قوله؟ قال أبي: لا يعجبني هذا القول، التحريم أثبت عندي وأقوى، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء.

وقال النووي في شرح هذا القول: «معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتدل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية. والله أعلم». شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٤/٣-١٦٥.

٢٥١ - أورد رواية بهذا المعنى ابن رجب في جامع العلوم والحكم فقال: قيل له - أي لأحمد - كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة، كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في السكر حديث صحيح. ص ٣٩٦، وفي المبدع أيضا: قال الإمام أحمد: ليس في الرخصة حديث صحيح، ١٠١/٩.

ومذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين وأئمة الدين أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وخالف فيه طائفة من علماء الكوفة وقالوا: إن الخمر إنما هو خمر العنب خاصة، وما أسكر من غير العنب فإنها يجرم منه القدر الذي يسكر، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يجرم.

والراجح هو مذهب الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم في صحيحه، باب بيان أن كل مسكر حرام الخ (١٧٢/١٣)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه الترمذي وغيره وهو حديث صحيح. انظر تفصيل المسألة في المغني ٣٠٤/٨-٣٠٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٦/٣٤-١٩٢، ١٩٦-١٩٣، جامع العلوم والحكم ص ٣٩٥-٣٩٧، المبدع ١٠٠/٩-١٠١، نيل الأوطار ٢٠٢/٨-٢٠٤، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ١٠٤/٣-١٠٥، ويأتي تخريج حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام في رقم (٢٦٠).

[معنى حديث: إياكم والغلو]

٢٥٢ - وسألته عن حديث ابن عباس: «إياكم والغلو»^(١)، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»؟^(٢)

قال أبي: لا تغلوا في شيء^(٣) حتى الحب والبغض.^(٤)

[تفسير الشبهات]

٢٥٣ - وسألته عن حديث النعمان^(١) بن بشير «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٢) [ما الشبهات]؟^(٣)

٢٥٢ - (١) الغلو: هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، يقال: غلا في الشيء يغلو غلوا، وغلا السعر يغلو غلاء: إذا جاوز العادة، وغلا السهم يغلو غلوا بفتح ثم سكون: إذا بلغ غاية ما يرمى. فتح الباري ١٣/٢٧٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٢١٥، ٣٤٧، والنسائي في سننه كتاب المناسك، التقاط الحصى ٤٢/٢ (٣٠٥٩) وابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي ص ٢٢٤، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. فتح الباري ١٣/٢٧٨.

(٣) في الآداب الشرعية «في كل شيء».

(٤) نقل هذه الرواية لصالح من مسائله ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/٢٦١، ونقل عن الإمام أحمد نحوها الفضل بن زياد كما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/٦٩، نحن عبارتها مضطربة.

٢٥٣ - (١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين على الصحيح ٥/ع.

الإستيعاب ٣/٥٢٢، الإصابة ٣/٥٢٩ (٨٧٣٠) التقريب ص ٣٥٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٦٩، ٢٧٠، والبخاري في صحيحه، كتاب الإيمان،

باب فضل من استبرأ لدينه ١/١٢٦ (٥٢) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقات،

باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١١/٢٧

قال: الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام، فإذا استبرأ لدينه لم يقع فيها. (٥)

[حكم الهدية ليهدى إليه أكثر]

٢٥٤ - قلت له: حديث يحدث به عن (١) عبدالله (٢) بن داود «أن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ، ولا لأبي بكر وعمر [رضي الله عنهما]» هل تعرفه؟ قال: لا أعرفه (٣)، وأنكره، وقال: إنما روي عن الضحاك (٤) لا تمن تستكثر (٥)

(٣) زيادة من رواية الفضل بن زياد القطان، ويقتضيها السياق.
(٤) في رواية الفضل بن زياد «إذا» بدون «ف»
(٥) نقل هذه الرواية بنصها الفضل بن زياد القطان، فقال: كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن حديث النعمان الخ، ونقل هذا التفسير للشبهة عن الإمام أحمد ابن رجب، كما نقل تفسيراً آخر عنه فقال: قد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام - يعني الحلال المحض والحرام المحض - وقال: من اتقأها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة أخرى باختلاط الحلال والحرام.
انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٧٣/٤، وجامع العلوم والحكم ص ٦٦ وانظر أيضاً تفسير الشبهة في فتح الباري ١/١٢٧.

٢٥٤ - (١) كلمة «عن» غير موجودة في الآداب الشرعية.
(٢) لم يتبين لي من هو، عبدالله بن داود بن قبيصة الأنصاري أو عبدالله بن داود بن دلهات أو شخص آخر غيرهما. انظر ترجمتهما في لسان الميزان ٢٨٣/٣.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الآداب الشرعية.
(٤) لم أعر عليه، لكن روى ابن جرير عن أبي كريب قال: ثنا وكيع عن أبي رواد عن الضحاك قال: هو الربا الحلال كان للنبي صلى الله عليه وسلم. تفسير الطبري ٩٤-٩٣/٢٩.
(٥) هو ضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة مات بعد المائة ٤/ التقريب ص ١٥٥، التهذيب ٤٥٣/٤ (٧٨٤).
(٦) المدثر: ٦

قال الضحاك: إنما هذه للنبي ﷺ خاصة أن لا يهدي^(٧) ليهدى إليه أكثر من ذلك^(٨)، وأما سائر الناس فليس به بأس^(٩).

[السلم في اللحم]

٢٥٥ - وسألته عن قول سفیان^(١٠): «كره السلم في اللحم»^(١١) ما معناه؟ وعطاء^(١٢) لا يرى به بأسا^(١٣).

(٧) في الأصل «الا ليهدى».

(٨) في الآداب الشرعية بعد قوله «خاصة» النص هكذا: «لا يهدي إليه أكثر من ذلك».

(٩) قول الضحاك هذا رواه ابن جرير في تفسيره ٩٣/٢٩، ٩٤ من عدة طرق، وأورده القرطبي في تفسيره ٦٧/١٩، والجصاص في أحكام القرآن ٤٦٩/٣، والشوكاني في فتح القدير ٣٢٥/٥، وقال السيوطي: أخرجه عبد بن حميد. الدر المنثور ٣٢٧/٨.

ونقل ابن مفلح هذه المسألة من مسائل صالح في الآداب الشرعية ٣٥٨/١ - ٣٥٩، والمذهب أن من أهدى ليهدى إليه أكثر فلا بأس لغير النبي صلى الله عليه وسلم. المبدع ٣٨٥/٥، كشاف القناع ٣٣١/٤، شرح منتهى الإرادات ٥١٨/٢.

٢٥٥ - (١) الثوري.

(٢) لم أجد عن سفیان لكن روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي مثله في المصنف ٥١٩/٦، وقال الطبري: «وقياس قول الثوري أن السلم في اللحم جائز إذا بين الموضع الذي يأخذ منه، لأن من قوله: إن ما حد بوزن فجائز فيه السلم إذا ضبطته الصفة وكان لا يخلف في وقت من الأوقات». اختلاف الفقهاء. ص ١١١.

(٣) ابن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - أسلم القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: تغير بآخره، ولم يكن ذلك فيه ٥/٠ع.

التقريب ض ٢٣٩، التهذيب ١٩٩/٧ (٣٨٤) تذكرة الحفاظ ٩٨/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٠/٦ (١٨٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٦.

قال؛ الذي كرهه يقول: لا يجيء على الصفة. وقال أبي: لا بأس به إذا كان بصفة: سمين أو غث أو وسط، لحم فخذ أو لحم جنب أو غيره. (٥)

[حكم خل الخمر]

٢٥٦ - وسألته عن قول عمر: «لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله بدأ فسادها»^(١) فأفسدها رجل هل يكون سواء، أو لا يكون سواء؟ قال أبي: لا يأكلها إذا أفسدها، وذلك أنه لو جاز فسادها فانتقلت عن اسم الخمر، كان يجعلها في اللبن والكامخ^(٢) والمرقة، لأنه انتقل اسم الخمر عنها، وانتقلت عن طباعها، ولا يجوز فسادها حتى يكون الله يبدأ بفسادها^(٣)

(٥) انظر رواية عن الإمام أحمد في السلم في اللحم في رقم (١٣٤٤). وفي مسائل أبي داود ص ١٩٧ ومسائل عبدالله ص ٢٨٨ (١٠٧٣) ومسائل ابن هاني ١٩/٢ (١٢٥٣).

ويجوز السلم في اللحم بلا خلاف في المذهب إلا أن الأكثر قالوا: إنه يذكر سن الحيوان ونوعه وموضع اللحم منه والذكورية والسمن والعلف أو ضدها ويزيد في الذكر فحلا أو خصيا، وإن كان لحم صيد لم يحتاج إلى ذكر العلف والخصاء، لكن يذكر الآلة التي يصاد بها من أحبولة أو كلب أو فهد، لأن ذلك يختلف.

واختار في المغني والشرح أنه لا يشترط، لأن التفاوت فيه يسير.

المغني ٤/٣١٠، ٣١٣-٣١٤، الشرح الكبير ٤/٣١٦، ٣٢٠-٣٢١، الفروع ٤/١٧٥، المبدع ٤/١٧٩، ١٨٣.

٢٥٦ - (١) رواه أبو عبيد عن يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلا من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل الخ الأموال ص ١٣٧ (٢٨٨) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٣٠٤ من طريق أبي عاصم وابن وهب عن ابن أبي ذئب به، وروى عبدالرزاق عن عبدالقدوس أنه سمع مكحولاً يقول: قال عمر بن الخطاب: لا يجل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها. المصنف ٩/٢٥٣ (١٧١١٠).

(٢) الكامخ: ما يؤتد به أو المخلات المشهية، جمعه كوامخ. المعجم الوسيط =

[يشمت العاطس ثلاثاً]

٢٥٧ - وسألته عن الرجل : يشمت العاطس في مجلسه ثلاثاً؟
قال : أكثر ما قيل فيه : ثلاث .

[شهادة من سمعها وهو مار]

٢٥٨ - وسألته عن من قال : اسمع شهادة ، يجوز للرجل أن يأبى أن يشهد إذا
سمع وهو مار .؟
قال : إذا لم يشهد له أن لا يشهد^(١) ، وإن قام بها فهي شهادة .^(٢)

٨٠٤/٢ =

(٣) تقدمت رواية في هذه المسألة مع الكلام عليها برقم (١٧) .

٢٥٧ - نقل هذه المسألة بنصها ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٥٣/٢ ، والمذهب أنه يشمت
العاطس ثلاث مرات ، فإذا عطس رابعة لا يشمت بل يقال له : عوفيت .
انظر التفصيل في الآداب الشرعية ٣٥٣/٢ ، وزاد المعاد ٣٤/٢ - ٣٥ ، غذاء
الآلباب ١/٤٤٨-٤٤٩ ، الأذكار للنووي ص ٢٤٣ ، فتح الباري ١٠/٦٠٤-٦٠٦
تحفة الأحوذى ٤/٤ .

٢٥٨ - (١) تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ، فإن تعينت عليه ، بأن دعي إلى تحمل
الشهادة ، ولم يوجد من يكفي فيها سواء ملزمه القيام بها لقول الله تعالى : ﴿ولا يَأْب
الشهداء إذا ما دعوا﴾ البقرة : ٢٨٣ ، فإن امتنع ، فعليه الإثم إذا لم يكن عليه ضرر ،
وكانت شهادته تنفع ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء لم يلزمه لقوله تعالى :
﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ البقرة : ٢٨٢ ، وكذلك إذا كان ممن لا تقبل شهادته لم
يجب عليه ، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وذكر في المغني والشرح الكبير والبلغة وجهين في إثمه بامتناعه مع وجود غيره .
المغني ١٤٦/٩ ، ١٥٧-١٥٨ ، المبدع ٣٠/١٨٨-١٨٩ ، الإنصاف ١/١٢ ، المقنع
مع حاشيته ٦٧٨/٣ .

(٢) المذهب أن الشاهد إذا سمع المشهود عليه تصح شهادته ، ولا يشترط رؤية
المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما .
انظر المغني ٩/١٥٩ ، المبدع ١٠/١٩٤ ، المقنع مع حاشيته ٣/٦٧٤ .

[كيفية الدعاء عند القبر]

٢٥٩ - سألته عن رأى القبر، أيقف قائماً أو يجلس فيدعو؟
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

[الرد على من أنكر صحة حديث: ما أسكر كثيره فقليله حرام]

٢٦٠ - وسألته عن من قال: / لا يصح حديث فيما روي: ما أسكر كثيره فقليله حرام. (١) ما يكون قوله؟
قال: هذا رجل مغفل. (٢)

٢٥٩ - الأولى للزائر أن يقف أمام القبر على الصحيح من المذهب، وعنه يقف حيث شاء، والأولى أن يكون حال الزيارة قائماً على الصحيح من المذهب، وعنه قعوده كقيامه.
الفروع ٢/٢٩٩، المبدع ٢/٢٨٣، الإنصاف ٢/٥٦٢، كشف القناع ١٧٤/٢.

٢٦٠ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٩١، ١٦٧، ١٧٩، ٣/٣٤٣ من حديث ابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب النبي عن المسكر ٤/٨٧ (٣٦٨١) من حديث جابر، والنسائي في سننه كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢/٣٢٤ (٥٦١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والترمذي في جامعه كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣/١٠٤، من حديث جابر، وابن ماجه في سننه، أبواب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ص ٢٥١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث صحيح بلا ريب. انظر التفصيل في مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٦٦-٢٦٧، فتح الباري ١٠/٤٣، تحفة الأحوذى ٣/١٠٤-١٠٥، التعليقات السلفية على سنن النسائي ٢/٣٢٤، إرواء الغليل ٨/٤٤-٤٢.

(٢) في الأصل «مغفل» والمثبت جاءه العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٩٧، فإنه نقل هذه المسألة. فقال: «وسئل أى الإمام أحمد عن قال: إنه لا يصح؟ فقال: هذا رجل مغفل. يعني غلا في مقاله».

[بيان معنى «إحرام المرأة في وجهها»]

٢٦١ - وسألته عن قال: «إحرام المرأة في وجهها»^(١) ما معناه؟ كأنها لا تحتجب الزينة إلا في وجهها، أو كيف؟

قال: لا تخمر وجهها، ولا تنتقب، والسدل ليس به بأس، تسدل على وجهها^(٢).

٢٦١ - (١) رواه الدار قطني في سننه ٢/٢٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، وروي أيضاً مرفوعاً لكن في سننه ضعف، وقال البيهقي: المحفوظ موقوف. وفي الفروع ٣/٤٥٠، والمبدع ٣/١٦٨: رواه الدار قطني عن ابن عمر بسند جيد. وقال ابن القيم في المرفوع: لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة. تهذيب السنن ٢/٣٥٠-٣٥١.

(٢) في مسائل ابن هاني: سألت أبا عبد الله عن المرأة المحرمة تسدل على وجهها؟ قال تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق، فإذا تجاوزت كشفت عن وجهها، ولا تغطيه عمداً. ١٥٧/١ (٧٨٧).

والمذهب بلا نزاع أن إحرام المرأة في وجهها، فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٥٢ (١٨٣٨)، ويجوز أن تسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد في المسند ٦/٣٠ وأبو داود في سننه كتاب المناسك، باب المحرمة تغطي وجهها ٢/٤١٦ (١٨٣٣) وقالت فاطمة بنت المنذر: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. رواه مالك في الموطأ ٢/٢٣٤ (٧٣٤) والحاكم في المستدرک ١/٤٥٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٤/٢١٢.

وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل، وقال الإمام أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال ابن قدامة: كان أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها.

[تفسير «ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم»]

٢٦٢ - وسألته عن قول إبراهيم: «ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم لفضل عندكم»؟

قال: يقول: إن أصحاب النبي ﷺ لم يدخر عنهم.

[مسألتان في نقض العهد من أهل الذمة]

٢٦٣ - وسألته عن قوم من أهل-العهد في حصن مع المسلمين، فنقضوا العهد وخرجوا بالذرية، فلحقهم الأمير دون الدرب^(١) ما السبيل فيهم؟

وقال القاضي ومن تبعه: تسدل بحيث لا يصيب الثوب البشرة، فإن أصابها فلم ترفعه مع القدرة فدت لاستدامة السر. وقال ابن قدامة: لم أر هذا الشرط من أحمد ولا هو في الخبر، والظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبينه. قال في الفروع: ما قاله صحيح. وقال الشيخ تقي الدين: ولو مس وجهها فالصحيح جوازه، لأن وجهها كيد الرجل. ونحوه قال ابن القيم.

المغني ٣/٣٢٥-٣٢٦، الفروع ٣/٤٥٠-٤٥١، تهذيب السنن ٢/٣٥٠، الإنصاف ٣/٥٠٢-٥٠٣.

٢٦٢ - قول إبراهيم أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٩/٢ من طريق ابن عون عنه بلفظ: «لم يدخر لكم شيء خبيء من القوم لفضل عندكم». وذكره أيضاً أبو الفضل جعفر بن إدريس القزويني في رسالته في خلق القرآن ص ٢ وهي موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٥١١ مكبر.

٢٦٣ - (١) الدرب: المضيق في الجبال، والمدخل الضيق، وكل مدخل إلى بلاد الروم، وكل طريق يؤدي إلى ظاهر البلد، وباب السكة الواسع. النهاية ٢/١١١، المعجم الوسيط ١/٢٧٦.

وأراد بذلك هنا أن الأمير لحقهم بعد دخولهم في دار الحرب.

قال: إذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغاً فيجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام، وأما الذرية فلا. (١)

٢٦٤ - وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن، ومعهم مسلمون، فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن، ما السبيل فيهم؟
قال: ما ولد لهم بعد نقضهم العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد [يسبون، ومن كان قبل ذلك لا يسبون] (٢)، وذلك أن امرأة علقمة (٣) بن علاثة لما ارتدت قالت: إن كان علقمة ارتد فأنا لم أرتد. ويروى عن الحسن فيمن نقض العهد قال: ليس على الذرية شيء. (٤)

(٢) انظر روايات عنه في هذه المسألة في أحكام أهل الملل للخلال ص ١٠٦-١٠٧، وفي مسائل عبدالله ص ٢٥٦ (٩٥٠) ومسائل ابن هاني ٩٣/٢ (١٥٨٠).
والذمي إذا نقض عهده، ولحق بدار الحرب أبيع من البالغين منهم ما يباح من الحربي، من القتل والاسترقاق وأخذ المال قولاً واحداً في المذهب. ولم يباح سبي الذرية لأن النقص إنما وجد عن البالغين دون الذرية.
المغني ٥٣٤/٨، الكافي ٣٧٢/٤، الإنصاف ٢٥٦/٤، كشاف القناع ١٣٣/٣.

٢٦٤ - (١) ما بين المعقوفين زيادة من أحكام الملل للخلال ص ١٠٧.
(٢) هو علقمة بن علاثة بن عوف العامري، صحابي ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم، واستعمله عمر بن الخطاب على حوران فغزها إلى أن مات. انظر ترجمته وقصته ارتداده الذي أشار إليه أحمد في الاستيعاب ١٢٦/٣، الإصابة ٤٩٨-٤٩٦/٢.
والاستدلال من قصته لهذه المسألة من طريق القياس يعني قياس ذرية ناقض العهد على ذرية المرتد. انظر مسائل ابن هاني، باب المرتد ٩٣/٢، والمغني ٥٥٩/٨.
(٣) أورد قول الحسن البصري بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني ٤٥٩/٨، وهذا السؤال فيمن نقضوا العهد ولم يلحقوا بدار الحرب، والمذهب أنهم أيضاً كالأسير الحربي، يخير الإمام في قتلهم واسترقاقهم وأخذ أموالهم. وقيل: يتعين قتلهم. وقيل: من نقض العهد بغير القتال ألحق بمأمته.

[الزكاة في أموال التجارة]

٢٦٥ - وسألته عن قول ابن عباس في المتاع إذا كان للتجارة فحال عليه الحول قال: «يزكي الثمن، فإن كان فيه ربح زكاه بعد». ما معناه؟
قال: أما الذي يروى عن عمر أنه قال لحماس^(١): «قوم وزك»^(٢) فهو عندنا على ما قال عمر، يُقَوَّم متاعه يوم يحول عليه الحول ويزكيه.

هذا حكم البالغين من الرجال، أما النساء والأولاد الصغار الموجودون عند النقص فالمذهب أنهم لا ينقض عهدهم، سواء لحقوا بدار الحرب أم لا، وسواء أنكروا عليهم النقص أم لا. وقيل: لا ينقض عهدهم إلا أن يذهبوا معهم إلى دار الحرب. وفيه أقوال أخرى.

أما من ولد بعد نقض العهد فإنه يسترق لعدم ثبوت الأمان له.
انظر المغني ٤٥٨/٨، الكافي ٣٧٥/٤، المحرر ١٨٨/٢، المبدع ٧٣٤/٣، الإينصاف ٢٥٦-٢٥٧/٤، كشاف القناع ٤٣٤/٣.

٢٦٥ - (١) حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة. المجموع ٤/٦، التقريب ص ٤١٩، التلخيص الحبير ١٨١/٢، ويأتي ترجمته في تخريج أثره.
(٢) رواه يحيى بن معين في تاريخه ص ٢٣٣ (١١٧) عن عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس قال: قال عمر لحماس، وكان حماس يبيع الجعاب والأدم: «أد زكاة مالك» ومن طريقه أخرجه أحمد في مسائل عبدالله ص ١٦٣ (٦١١) والشافعي في الأم ٣٩/٢، وعبدالرزاق في المصنف ٩٦/٤ (٧٠٩٩) وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/١، والدارقطني في سننه ١/١٢٥، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٢ (١٦٧٩)، وأورده أيضا في المدونة ١/٢٥٥، وابن حزم في المحلى ٥/٣٤٨، وضعفه ابن حزم والألباني وقالوا: إن أبا عمرو بن حماس وأباه مجهولان، لكن لم يرض بذلك أحمد شاکر فقال في تعليقه على المحلى: «كلا بل هما معروفان ثقتان». ويبدو أن قول أحمد شاکر أقوى، لأن أبا عمرو بن حماس الليثي من رجال أبي داود في سننه، وقال ابن حجر في التهذيب: قال ابن سعد وأبو حاتم: انه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ويقال: من مواليهم، روى عن أبيه وحمزة بن أبي أسيد ومالك بن أوس بن الحدثان، وعنه ابنه شداد ومحمد بن عمرو بن علقمة وحمزة بن المغيرة الكوفي وعبدالله بن أبي سلمة الماجشون، قال ابن سعد: كان متعبدا مجتهدا يصلي بالليل، وكان كثير النظر إلى

وأما قول ابن عباس فيرويه^(٣) عامر^(٤) الأحول قال: يزكي الثمن الذي اشتراه به.^(٥)

النساء، فدعا الله تعالى أن يذهب بصره، فذهب، فلم يتحمل العمى، فدعا الله تعالى أن يرد عليه، فرده، فخر لله ساجداً، فكان بعد ذلك إذا رأى المرأة طأطأ رأسه وكان يصوم الدهر الخ التهذيب ١٧٨/١٢ (٨٤٥) وقال ابن أبي حاتم الرازي: أبو عمرو بن حماس روى عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في المطبوع) سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٤١٠/٢/٤ (١٩٨٤) وقال الذهبي في الكاشف ٣٦١/٣ (٢٩٦): أبو عمرو بن حماس الليثي عن حمزة بن أسيد ومالك بن أوس وعنه ابنه شداد ومحمد بن عمرو، عابد مثاله.

أما أبو حماس ففي تعجيل المنفعة: ك فع - حماس بن عمرو الليثي قال: مررت بعمر وعلى عنقي آدم أحمله، روى عنه ابنه أبو عمرو وليس بمشهور. قلت: هو مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر، وذكره ابن حبان في الثقات. ص ١٠٢ (٢٢٦) وفي الجرح والتعديل: حماس الليثي مديني من أنفسهم (كذا في المطبوع وفي التهذيب نقلاً عنه من بني ليث أنفسهم) روى عن عمر رضي الله عنه، روى عنه ابنه أبو عمرو بن حماس سمعت أبي يقول ذلك. (٣١٤/٣) (١٤٠٢) وفي الإصابة: «وذكر الواقدي أنه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر هذا الحديث وقال: الحديث موقوف ٣٦٧/١٠ (١٩١٠).

ومن هذه الأقوال يظهر أنها معروفة، ولا يقل الحديث عن درجة الحسن، ثم ذكر الأئمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد هذا الحديث في معرض الاستدلال يدل على أنه قابل للإحتجاج عندهم، ويشهد له ما رواه أبو داود عن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع. السنن ٢١٧/٢-٢١٢ (١٥٦٢) وأيضاً نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: أجمع أهل العلم أن في عروض التجارة الزكاة إذا حال عليه الحول. وقال ابن تيمية بعد ما ذكر قول عمر لحماس: «قومها ثم أد زكاتها»: واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع. وقال الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة، ولا يخالف لها من الصحابة. الإجماع ص ٥١ (١١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٢٥، التخليص الحبير ١٧٩/٢ هامش (٢).

(٣) في الأصل «يرويه» بدون فاء.

٢٦٦ - قلت: يروى في القيامة شيء يشبه هذا؟
قال: لا .

[عم يخرج النفل]

٢٦٧ - وسألته عن قول ابن عباس: «النفل من الخمس»^(١) كأنه من خمس الإمام إذا عزله؟

(٤) هو عامر بن عبد الواحد الأجل البصري . ضعفه أحمد، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء من السادسة / م ز ٤ .

التقريب ص ١٦١ ، التهذيب ٧٧/٥ (١٣٤) بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم ص ١٩ .

(٥) لم أعر من أخرجه، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد أن ابن عباس كان يقول: «لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه» . ص ٥٢١ (١١٨٣)

وعروض التجارة إذا حال عليه الحول فعند الجمهور يقوم بالسعر الحالي الذي يباع به في السوق، فإذا بلغ النصاب أخرج زكاته . ويظهر مما نقله صالح عن ابن عباس أنه يقول: إنه يخرج زكاة الثمن الذي اشترى به السلعة، ثم إذا باع إن كان فيه ربح أخرج زكاة الربح وإلا فلا . بينما يظهر مما نقله أبو عبيد عنه أنه ينتظر حتى يتم البيع، فإذا باع يؤدي زكاته من القيمة التي باعه بها . انظر المغني ٣/٣٠، فقه الزكاة للقرضاوي ١/٣٣٦ - ٣٣٧ .

٢٦٦ - كذا في الأصل «القيامة» ولم يتبين لي معناها هنا، ولذا لم أفهم المسألة .

٢٦٧ - (١) أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل والنفل من الخمس . السنن الكبرى ٣١٢/٦، وأخرجه أبو عبيد من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي به، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري به لكن بلفظ «السلب من النفل وفي النفل الخمس» وفي رواية لمالك: «السلب من النفل، والفرس من النفل، وفي النفل الخمس» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي عاصم النبيل عن الأوزاعي بلفظ «لا سلب إلا من النفل وفي النفل الخمس» المصنف ١٢/٣٧٤ (١٤٠٤٢) ومن طريقه أورده بن حزم في المحلى ٧/٥٤٧ .

قال: النفل أن يجعل للقوم شيء، فيكون ذلك في الخمس، ولا يكون من الأربعة الأخماس التي لمن قاتل. وهذا شيء يرويه الأوزاعي^(١) والناس يخالفونه عن الزهري^(٢).

وأما حديث حبيب^(٣) بن مسلمة فإنه قال: «شهدت النبي ﷺ نفل في بدأته الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس»^(٤) فهذا إنما يكون يرفع الخمس / فيكون لمن سماه الله، ثم يعطي النفل، ثم يكون ما بقي بعد النفل لمن قاتل. وهذا أشبه بمعنى الكتاب، لأنه قال: ﴿واعلموا أنها غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾^(٥) فجعله هؤلاء الذين

٢٧/

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة / ع التقريب ص ٢٠٧، التهذيب ٢٣٨/٦ (٤٨٤).

وتقدم تخريج روايته في الهامش الأول.

(٣) لم أعرف من خالفه عن الزهري، إلا أن يقال: إن في روايته «السلب من النفل والنفل من الخمس» وفي رواية مالك «وفي النفل الخمس» لكن هذا اللفظ ورد في روايته أيضا كما تقدم في تخريج الأثر، فالمخالفة لا تكون من قبله، بل من قبل الراوي عنه وهو سفيان. والله أعلم.

(٤) هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم، لكثرة دخوله عليهم مجاهدا، مختلف في صحبته والراجع ثبوتها لكنه كان صغيرا، وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية، مات بأرمينية، وكان أميرا عليها لمعاوية سنة اثنتين وأربعين / د ق.

الاستيعاب ١/٣٢٧ - ٣٢٨، الإصابة ١/٣٠٨ (١٦٠٠) التقريب ص ٦٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٦٠، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ٣/١٨١-١٨٣ (٢٧٤٨ - ٢٧٥٠) وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد، باب النفل ص ٢١٠، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٩٥ - ٣٩٦ (٧٩٨ - ٨٠٠) وقال ابن حجر: صححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم. بلوغ المرام ص ٢٧٢ (١٣١٧).

(٦) الأنفال: ٤١.

[ذكر بعض خصائص النبي ﷺ]

٢٦٨ - وسألته عما يروى من فعل النبي ﷺ له خاص، ما هو يكون مثل النوم والصفى (١) وما في (٢) معناه من الفعال مما لم يفعله غيره؟ قال: مثل ما أبيض له من النساء، مات عن تسع (٣) وتزوج أربع عشرة (٤).

(٧) أى ولم يذكر فيه النفل، واختلف العلماء في النفل هل يكون من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، ومذهب الإمام أحمد أنه مما عدا الخمس. انظر ما تقدم في رقم (١٦٤) هامش (٥) والام ٦٧/٤، بداية المجتهد ١/٣٩٦، فتح الباري ٦/٢٤٠-٢٤١.

٢٦٨ - (١) الصفى: بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية، فسره محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح عنه قال: «كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين: والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء». وعن الشعبي قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى، إن شاء عبدا، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسا، يختاره قبل الخمس». وعن قتادة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إن غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، وكانت صفية من ذلك السهم». وروى أبو داود وأحمد وصححه وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفى.

سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب ما جاء في الصفى ٣/٣٩٧ - ٣٩٨ (٢٩٩١ - ٢٩٩٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٤٣٢ - ٤٣٤، سنن سعيد بن منصور ٣ (٢٩٦ - ٢٩٧)، فتح الباري ٧/٤٧٩ - ٤٨٠.

(٢) في الأصل «ما معناه» بدون «واو» و «في» ويبدو أن الصواب ما أثبتته.

(٣) قال ابن القيم: لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع. زاد المعاد ٤٤/١.

(٤) روى الإمام أحمد عن وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة امرأة. العليل ومعرفة الرجال ٨/١ وانظر أسماء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف في عددهن في منتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لابن زبالة، وفي المعارف لابن قتيبة =

وقال: «تنام عيني، ولا ينام قلبي». (٥٠) وكان يصطفي من المغنم (٥١).

[من وهبت نفسها للنبي ﷺ]

٢٦٩ - وسألته عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ تزوجها؟

قال: فيه اختلاف. (٥٢) أما مجاهد (٥٣) فكان يقول:

= ص ١٣٢ - ١٤٠، وزاد المعاد ١/٤٠ - ٤٤، وتفسير ابن كثير ٣/٥٠٠، وفتح الباري ٣٧٧/١ - ٣٧٨.

والزواج بأكثر من أربع من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥٤/٧، كشاف القناع ٢٦/٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢٢٠، ٢/٢٥١، ٤٣٨، ٣٦/٦، ٧٣، ١٠٤ من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ٣/٣٣ (١١٤٧) وكتاب صلاة التراويح ٤/٢٥١ (٢٠١٣) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ٦/١٧ من حديث عائشة. وذكر البيهقي والنووي وغيرهما أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٦٢، كشاف القناع ٥/٣٥.

(٦) راجع الهامش الأول، وهذا أيضا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/٥٨، كشاف القناع ٥/٢٧.

٢٦٩ - (١) فقال بعضهم: وهبت. وهو الصحيح. ثم اختلف هؤلاء في تعيين من وهبت، وهل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم أولا؟ وقال ابن القيم: «التي وهبت نفسها له زوجها غيره على سور من القرآن، هذا هو المحفوظ».

انظر المعارف لابن قتيبة ص ١٤٠-١٤١، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣١٥، تفسير ابن جرير ٢٢/١٧، تفسير ابن كثير ٣/٥٠٠، زاد المعاد ١/٤٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٥٥.

(٢) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون ع.

التقريب ص ٣٢٨، التهذيب ١٠/٤٢ (٦٨).

﴿إن وهبت﴾^(٣) أي لم تهب. ^(٤)

[التفريق بين الزوجين للعجز عن نفقتها]

٢٧٠ - وسألته عن حديث أبي الزناد^(١) عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته: يفرق بينهما. قال^(٢): قلت: سنة؟^(٣) قال: سنة. ^(٤)

(٣) الأحراب: ٥٠

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٥/٤ وابن جرير في تفسيره ١٧/٢٢ كلاهما من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عنه.

٢٧٠ - (١) هو عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه، من الخامسة مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها.
التقريب ص ١٧٢، التهذيب ٢٠٣/٥ (٣٥١).
(٢) أي أبو الزناد كما في المصادر الآتية في تخريج الأثر.
(٣) أي سعيد بن المسيب.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٦/٧ (١٢٣٥٧) وسعيد بن منصور في سننه (٢٠١٨) والإمام الشافعي في الأم ٩٦/٥ من طريق سفیان بن عيينة عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ قال سعيد: سنة.
وأيضاً أخرجه عبدالرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في المصدر السابق (١٢٣٥٦) ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٩/٧.
ويلاحظ أن هذا السؤال هنا بلا جواب، ولعل الناسخ تركه عند النسخ والله أعلم.

ونقل أبو داود رواية مفصلة عنه في هذه المسألة في مسأله ص ١٧٩، وسيأتي رواية أخرى برقم (١٤٦٥، ١٤٦٦) وفيها ذكر دليل التفريق. والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أن المرأة في هذه الصورة تخير بين فسخ النكاح والمقام معه، وتكون النفقة ديناً عليه. وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار. وعلى كلا الروايتين. لا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم، ولا يجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة. انظر التفصيل في المغني ٥٧٣/٧ - ٥٧٤، المحرر ١١٦/٢، المبدع ٢٠٦/٨ - ٢٠٨، الإنصاف ٣٨٣/٩ - ٣٨٥.

[شرح «كل قرض جر منفعة فهو حرام»]

٢٧١ - وسألته عن قوله: «كل قرض جر منفعة حرام»^(١) ما معناه؟

قال: مثل الرجل تكون له الدار، فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهما حتى أسكن، فيقرضه ويسكن في داره، أو يكون يقرضه القرض، فيهدي له الهدية، وقد كان قبل ذلك لا يهدي له. أو^(٢) يقرضه القرض، ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه، فيكون قرضه جر هذه المنفعة، وهذا باب من أبواب الربا، وذلك أنه يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة.^(٣)

٢٧١ - (١) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كل قرض جر منفعة فهو مكروه» قال عبدالرزاق: قال معمر: وقاله قتادة. المصنف ١٤٥/٨ (١٤٦٥٧)، وأخرج البغوي من حديث علي مرفوعا «كل قرض جر منفعة فهو ربا» لكن في اسناده سوار بن مصعب وهو متروك. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٥ عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا». وورد بهذا المعنى بسند صحيح عن ابن عباس وعبدالله بن سلام موقوفا عليهم، كما روي ذلك عن أبي بن كعب وابن مسعود.

انظر مصنف عبدالرزاق ١٤٥/٨-١٤٦، صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سلام ١٢٩/٧ (٣٨١٤)، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/٥ - ٣٥٠، نيل الأوطار ٢٦٢/٥، إرواء الغليل ٢٣٤/٥ - ٢٣٦. (٢) في الأصل «و» ومقتضى السياق ما أثبتته.

(٣) إن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم ذلك، وأن أخذه الزيادة ربا. أما إذا لم يشترط، لكن المستسلف أهدى له هدية بعد الوفاء، أو قضى خيرا منه فلا بأس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال: «خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم. وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما قبل القرض.

الإجماع ص ١٢٠ (٥١١)، الإشراف ١٤١/ب، المغني ٣٥٤/٤ - ٣٥٦، المبدع ٢٠٩/٤ - ٢١١، صحيح مسلم كتاب المساقاة والمزارعة، باب جواز اقتراض الحيوان ٣٦/١١.

[حديث: «إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثاً»]

٢٧٢ - وسألته عن حديث أبي سعيد^(١): «إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثاً»^(٢) فكره أحد هذا أن يأكل إذا لم يكن محتاجاً. قال: أما الأحاديث فتروى هكذا، ولكن إذا كان عليها حائط^(٣) فلا يدخل إلا بإذن، وذلك أن الحائط حريم.^(٤)

٢٧٢ - (١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. /ع.
الإستيعاب ٤/٨٩، التقريب ص ١١٩، الإصابة ٢/٣٢ (٣١٩٦).

(٢) في الأصل «فلينادي».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/٣، ٢١، ٨٥، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط يصيب منه ص ١٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤٠، وابن حبان في صحيحه. انظر موارد الظمان (١١٤٣) وأبو نعيم في الحلية ٣/٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٩-٣٦٠، وقال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم. فتح الباري ٥/٨٥، وانظر بعض الكلام عليه في إرواء الغليل ٨/١٦٠-١٦١.

(٤) في الأصل «حائطاً».

(٥) نقل رواية عنه في هذه المسألة أبو داود في مسائله ص ٢٤٢-٢٤٣
ومن مر بثمر على شجر لا حائط عليه ولا ناظر فالمذهب أنه له أن يأكل منه ولا يحمل. وعنه لا يأكل إلا للحاجة، وعنه يأكل المتساقط ولا يرمي بحجر، وعنه يباح في السفر دون الحضر. وعنه لا يحل ذلك مطلقاً إلا بإذن المالك. فإن كان عليه حائط فليس له الدخول على قول واحد لأن الحائط حريم.
الكافي ١/٤٩٢-٤٩٣، المغني ٨/٥٩٧-٥٩٩، المبدع ٩/٢٠٩-٢١٠، الإنصاف ١٠/٣٧٧-٣٧٨.

[مسألة في قول: «لم يختلفوا في الأهله حتى قتل عثمان»]

٢٧٣ - وسألته عن قوله: «كانوا لا يختلفون في الأهله حتى قتل عثمان ما معناه؟ قال: لا أدري، دعه.

[عدد خطب النبي ﷺ في الحج]

٢٧٤ - وسألته عن خطبة النبي ﷺ التي خطبها: «أي يوم هذا» كأنه واحدة في جميع الرواية؟

قال: يروى عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة^(١)، فأما الذي رواه أبو بكر^(٢) فقد بين^(٣).

٢٧٣ - عثمان هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين ذو النورين، أحد السابقين الأولين، وأحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل: أكثر. وقيل: أقل.

الاستيعاب ٦٩/٣ - ٨٥، الإصابة ٤٥٥/٢ (٥٤٥٠) التقريب ص ٢٣٥.

والأثر رواه ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة عن هودبة بن خليفة قال: حدثنا عوف عن محمد (يعني ابن سيرين) قال: اختلف الناس في الأهله بعد قتل عثمان. وأخرج ابن عساکر من طريق أزهرنا ابن عوف عن محمد قال: «لم يختلف في الأهله حتى قتل عثمان». تاريخ دمشق ١١/٢٠٦/الف في ترجمة عثمان رضي الله عنه، وأورده علي المتقي الهندي في منتخب كنز العمال ٥/٢٧ بهامش مسند أحمد ورمز له (كر).

٢٧٤ - (١) انظر تفصيله في المسألة الآتية برقم (٢٧٥).

(٢) في الأصل «أبو بكر» لكن الذي روى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هو «أبو بكر» كما ورد في مسند أحمد وغيره وكما جاء في المسألة التي بعدها.

(٣) أنه يوم النحر، وأخرج روايته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر أحد في مسنده ٥/٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٩، والبخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الخطبة

أيام منى ٣/٥٧٣ (١٧٤١) وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع ٨/١٠٨ (٤٤٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض

والأموال ١١/١٦٧ - ١٦٩.

٢٧٥ - وسألته عن خطبة الحج بكم هي التي يعمل الناس عليها ما يصح من الرواية؟ /

٢٨/

قال: الذي روي عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة، يروي عن مجاهد أنه قال: خطب النبي ﷺ بين الجمرتين في أيام التشريق^(١) وقال الزهري: خطب يوم النحر، ولم يخطب في غيره من أيام منى إلا يوم النحر فقط، ثم أحر الناس ذلك بعد ذلك إلى الغد ليصيبهم يومئذ.^(٢)

٢٧٥ - (١) لم أعثر على قول مجاهد، لكن وردت في خطبة أيام التشريق أحاديث صحيحة، منها حديث عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته. رواه أبو داود وقال النووي: بإسناد صحيح. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، وعن سراء - بضم السين المهملة وتشديد الراء - بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الزؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: ليس أوسط أيام التشريق الحديث، رواه أبو داود وقال النووي: بإسناد حسن. وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق فقال: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد الخ رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

سنن أبي داود كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى ٤٨٨/٢ (١٩٥٢) - (١٩٥٣) مسند أحمد ٤١١/٥، المجموع ٩٣/٨-٩٤، مجمع الزوائد ٢٦٦/٣، ٢٧٣، نيل الأوطار ٩٤/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريح عن الزهري بلفظ «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد» وقال ابن حجر: يعني أن خطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية، وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق (يعني الأحاديث الدالة على خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) فتح الباري ٥٧٧/٣، وقال نحوه الشوكاني ردا على الأحناف الذين قالوا: إن خطبته ثاني يوم النحر لا ثالثه. نيل الأوطار ٣٤٨/٣ - ٣٤٩.

وروي عن مرة^(٣) قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقه حمراء مخضرة^(٤) فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: يوم النحر.^(٥) وروي عن أبي بكر أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر.^(٦) وكان ابن الزبير^(٧) يضع منبره بين الظهر والعصر أيام العشر، فيعلم الناس الحج.^(٨) وخطبته بعرفة لم يختلف الناس فيها^(٩)،

(٣) هو مرة بن شراحيل الهمداني - بسكون الميم - أبو إساعيل الكوفي، هو الذي يقال له. مرة الطيب، ثقة عابد من الثانية، مات سنة ست وسبعين وقيل: بعد ذلك ع/٠ التقريب ص ٣٣٢، التهذيب ١٠/٨٨ (١٥٨).

(٤) قال ابن الأثير: مخضرة: هي التي قطع طرف أذنها، وكان أهل الجاهلية يخضرمون نعمهم، فلما جاء الإسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخضرموا في غير الموضع الذي يخضرم فيه أهل الجاهلية، وأصل الخضرة أن يجعل الشيء بين بين، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة. وقيل: هي المتوجة بين النجائب والعكاظيات، ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام بخضرم، لأنه أدرك الخضرتين. النهاية ٢/٤٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٤١٢ مفصلا وفي ٣/٤٧٣ مختصرا.

(٦) تقدم تخريجه في رقم (٢٧٤) حاشية رقم (٣).

(٧) هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ولي الخلافة تسع سنين، وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ع/٠

الاستيعاب ٢/٢٩١ - ٢٩٨، الإصابة ٢/٣٠١ - ٣٠٣ (٤٦٨٢) التقريب ص ١٧٣.

(٨) روى الطبراني بإسناده عن محمد بن عبدالله الثقفي خطبة له خطبها قبل يوم التروية يوم على المنبر، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٣٣٥ - ٣٣٦، وقال الهيثمي: فيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لا أعرفه. مجمع الزوائد ٣/٢٤٩ - ٢٥٠.

(٩) نقل ابن قدامة عن ابن عبدالبر أيضا أنه قال: لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. المغني ٣/٤٠٨.

فقال بعض الناس عن نبيط بن شريط: (١) رأيت رسول الله ﷺ
[يخطب] (١) على بعير قبل الصلاة بعرفة. (١)

[حديث معاوية: قصرت عن النبي ﷺ عند المروة]

٢٧٦ - وسألته عن حديث معاوية (١): [قصرت] (١) عن النبي ﷺ على المروة

(١٠) في الأصل «نبيط بن شريك» وهو خطأ، والتصويب من مسند أحمد وغيره من
المراجع الآتية في ترجمته وتخريج حديثه، ونبيط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة
الأشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى أبا سلمة. / د تم س ق.

الإستيعاب ٥٣٤/٣، الإصابة ٥٢٢/٣ (٨٦٨٥) التقريب ص ٣٥٦.

(١١) سقط من الأصل واستدركته من مسند أحمد وغيره من المصادر الآتية في
التخريج.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٥/٤، وابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصفوف
والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم العيدين ص ٩٢ من طريق وكيع ثنا سلمة بن
نبيط عن أبيه، وأخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك، الخطبة بعرفة قبل الصلاة
٣٨/٢ (٣٠١٠).

والمذهب أن خطب الحج ثلاث: خطبة يوم عرفة، وخطبة يوم النحر بمنى، وخطبة
ثاني أيام التشريق. واختار الأجرى خطبة اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة أيضا.
وعنه لا يخطب يوم النحر، نصره القاضي وأصحابه.

المغني ٤٠٨/٣، ٤٤٥، ٤٥٦، المبدع ٢٣٠/٣، ٢٤٦، ٢٥٤، الإنصاف ٢٨/٤،
٤٢، ٤٣، الروض المربع ١/١٦٥، ١٦٨، ١٦٩.

وانظر آراء العلماء الآخرين في المجموع ٩٣/٨ - ٩٥، والمغني في الصفحات المذكورة
سابقا، وزاد المعاد ١/٢٦٧، ٢٧٥، ٢٨٦، وفتح الباري ٣/٥٧٧ - ٥٧٨،
والتعليقات السلفية على النسائي ٣٨/٢.

٢٧٦ - (١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة
صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين
ع/٥ الاستيعاب ٣/٣٧٥، الإصابة ٣/٤١٢ (٨٠٧٠) التقريب ص ٣٤١.
(٢) سقط من الأصل، واستدركته من المراجع الآتية في التخريج.

بمشقص^(٣). كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق؟^(٤)

قال: إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي ﷺ على المروة، إنما كان النبي ﷺ

(٣) المشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عشرة وهو الناق وسط الحربة. شرح النووي لصحيح مسلم ٢٣٢/٨، فتح الباري ٥٦٦/٣، النهاية ٤٩٠/٢.

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٩٦/٤، ٩٨، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز تقصير المعتصر من شعره ٢٣١/٨ - ٢٣٢ من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن معاوية بهذا اللفظ وزادا فيه: «أو رأيتَه يقصر عنه بمشقص على المروة» وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٥٦١/٣ (١٧٣٠) من نفس الطريق لكن من غير ذكر المروة والزيادة المذكورة. وفي رواية عند أحمد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية قال: قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة (المسند ٩٧/٤) وفي رواية من طريق قيس عن عطاء أن معاوية بن أبي سفيان أخذ من أطراف شعر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم والناس ينكرون ذلك. المسند ٩٢/٤، سنن النسائي ٣٦/٢ (٢٩٩٢) وظاهر قوله: «أخذ شعره في أيام العشر» أن ذلك كان في حجة الوداع، وكذلك قول ابن عباس في الحديث الآتي: «هذا حجة على معاوية» يعني حيث يمنع من التمتع، يدل على أنه كان في حجة الوداع، لأنه لو كان في العمرة لما كان حجة على معاوية. وهذا مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله، ولذلك أنكره العلماء منهم النووي وابن القيم والحافظ ابن حجر، وقالوا: إن رواية «في أيام العشر» رواية شاذة، وهي معلولة أو وهم من معاوية، وحمل النووي قصر معاوية على أنه كان في عمرة الجعرانة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما، وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور. وقال ابن حجر معلقا على قوله: «ولا يصح حمله على عمرة القضاء لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما»: ويمكن الجمع بأنه كان قد =

حاجا، وأصحابه منهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل يعمره، فلما قدموا مكة، أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة، ولم يفعل هو ذلك، لأنه ساق الهدى، فلم يخل إلا من رأسه، حيث أخذ من شعره، فكان معاوية ينهى عن المتعة، فقال ابن عباس: هذا حجة على معاوية^(٥) أن

أسلم خفية، وكان يكتنم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وذكر مستنده، وأجاب عما ورد في معارضته وذكر ما يرد على القول بأن تقصيره كان في عمرة الجعرانة ثم قال: «وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان معه، أو كان بمكة فقصر عنه بالمرءة، أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً، وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق، لأنه أفضل، ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها، جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل الاتفاق بين الأخبار كلها، ولا يرد على هذا إلا رواية قيس المتقدمة ملتصقة فيها بكونه في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك. وأظن قيسا رواها بالمعنى، ثم حدث بها فوقع له ذلك».

ووافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري وابن القيم، وقال ابن حجر: فيه نظر، لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، وقال الشوكاني: يجب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف، يعني يكون معاوية قصر عنه أولاً على مروة، ثم حلقه أبو هند في الجعرانة، لأنه أفضل.

انظر للتفصيل شرح النووي لصحيح مسلم ٢٧١/٨ - ٢٣٢، زاد المعاد ٢٢٨/١ - ٢٢٩، فتح الباري ٥٦٥/٣ - ٥٦٦، نيل الأوطار ٦٢/٥ - ٦٣.

(٤) لم يتعرض الإمام أحمد في الجواب لمسألة: التقصير أفضل في العمرة أو الحلق، وقال المرادوي: «على الصحيح من المذهب، الذي نص عليه وعليه أكثر الأصحاب أن الأفضل أن يقصر من شعره في العمرة ليحلق في الحج». الإنصاف ٢٢/٤ - ٢٣.

(٥) روى أحمد عن إسماعيل أبي معمر ومحمد بن عباد قالا: حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس قال: قال معاوية لابن عباس: أما علمت أني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص؟ فقال ابن عباس: لا. قال ابن عباد في حديثه: قال ابن عباس: وهذه حجة على معاوية. المسند ٩٧/٤.

النبي ﷺ قد حل من بعض إحرامه ، ولم يحل من شيء سوى رأسه لسوقه الهدي . وكان عطاء يقول : لا يحل إلا مما حل منه النبي ﷺ ، وكان عطاء يذهب إلى ما يذهب إليه ابن عباس من أمر النبي ﷺ أصحابه بالإحلال .^(١)

[فضل شهود الفداء]

٢٧٧ - وسألته هل يروى في شهود الفدى^(١) أنه أفضل من الغزو؟ .

وروى مسلم وعبدالله في زيادات مسند أحمد عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة به بلفظ : قال ابن عباس : قال لي معاوية : أعلمت أي قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص؟ فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك . مسند أحمد ٩٧/٤ ، صحيح مسلم كتاب الحج ، باب جواز تقصير المعتمر من شعره ٢٣١/٨ .

(٦) أورد ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال : من أهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج خالصا أو بحجة وعمرة فهي متعة سنة الله تعالى ورسوله . وأخرج من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور قال : حج الحسن البصري ، وحججت معه في ذلك العام ، فلما قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال : يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان ، وإني قدمت مهلا بالحج؟ فقال له الحسن : اجعلها عمرة وأحل ، فأنكر ذلك الناس على الحسن ، وشاع قوله بمكة ، فأتى عطاء بن أبي رباح ، فذكر ذلك له فقال : صدق الشيخ ولكن تفرق أن نتكلم بذلك . المحلى ١٢٠/٧ - ١٢١ .

أما حديث عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالإحلال فقد أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، والبخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، وباب تقصير المتمتع بعد العمرة ٣/٤٢٢ ، ٥٦٧ (١٥٦٤ ، ١٧٣١) .

٢٧٧ - (١) الفدى والفداء بالكسر والمد ، والفتح مع القصر : فكأنك الأسير يقال : فداه يَفْدِيهِ فِدَاءً وَفَدَى ، وفاداه يفاديه مفاداة : إذا أعطى فداءه وأنقذه ، وفداه بنفسه وفداه : إذا قال له : جعلت فداك ، والفدية : الفداء . النهاية ٣/٤٢١ ، لسان العرب ١٥٠/١٥ .

قال: ما سمعت^(١)، إن شهد فقد شهد خيرا كثيرا.

[شرح «ذي مرة سوي»]

٢٧٨ - وسألته عن قوله: «الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي»^(١)؟
فقال: المرة/ السوي: الذي ليس به علة^(٢)، يقول: أن يعتمل، لأن
النبي عليه السلام قال: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(٣). فقد
يكون قويا لا يتوجه للكسب^(٤).

(٢) لم أجده أيضا.

٢٧٨ - (١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٤/٢، ١٩٢، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب
من يعطى من الصدقة وحد الغني ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ (١٦٣٤) والترمذي في جامعه
كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة ٢٠/٢ من حديث عبدالله بن عمرو، وقال
الترمذي: حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه، وقال المنذري: في إسناده ريحان بن
يزيد، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول. وقال
بعضهم: لم يصح إسناده، وإنما هو موقوف على عبدالله بن عمرو. مختصر سنن أبي
داود ٢٣٤/٢، نيل الأوطار ١٧٩/٤.

(٢) قال الخطابي: معنى المرة: القوة، وأصلها من شدة قتل الجبل، يقال: أمرت
الجبل إذا حكمت قتله، فمعنى المرة في الحديث: شدة أسر الخلق وصحة البدن التي
يكون معها احتمال الكد والتعب. معالم السنن ٢٣٣/٢، وقال ابن الأثير: المرة: القوة
والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. النهاية ٣١٦/٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٤/٤، ٣٦٢/٥، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب
من يعطى من الصدقة وحد الغني ٢٨٥/٢ (١٦٣٣) والنسائي في كتاب الزكاة،
مسألة القوي المكتسب ٢٩٧/١ (٢٦٩٩) من حديث عبيدالله بن عدي أن رجلين
أخبراه أنها أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيها البصر
ورأهما جليدين فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. اللفظ
لأحمد. وقال أحمد: ما أجوده من حديث. وقال ابن حجر: قواه أبو داود والنسائي.

بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ١٤٦/٢، نيل الأوطار ١٧٩/٤.

(٤) قال الخطابي: فيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجهد دون أن يضم إليه =

[سماع خلاص من علي وعمار]

٢٧٩ - وسألته عن خلاص^(١) بن عمرو هل سمع من علي؟ وما سمع منه؟ فقال: أما هو فقد سمع من عمار^(٢) بن ياسر، ويقال: إنه كان في شرطة علي^(٣).

= الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخرج اليد لا يعتمل، فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث. معالم السنن ٢٢٣/٢.

٢٧٩ - (١) هو خلاص بكسر أوله وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجري - بفتحيتين - البصري، ثقة وكان يرسل. من الثانية ٠/ع التقريب ص ٩٥، التهذيب ١٧٦/٣ (٣٣٥).

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي - بنون ساكنة ومهملة - أبو اليقظان مولى بني مخزوم. صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين، قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين /ع. الاستيعاب ٤٦٩/٢، الإصابة ٥٠٥/٢ (٥٧٠٦) التقريب ص ٢٥٠.

(٣) نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٣١١، وعبدالله في العلل ١٤١/١ - ١٤٢، والصحيح أن سماعه من عمار بن ياسر ثابت قال في التقريب: «قد صح أنه سمع من عمار بن ياسر». وفي التهذيب: «قد ثبت أنه قال: سمعت عمار بن ياسر، ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر».

أما سماعه من علي رضي الله عنه فالأكثر يقولون: لم يسمع منه، وروايته عنه من صحيفة، وقال الإمام أحمد في مسائل أبي داود: خلاص سمع من عمار، وكان في الشرطة مع علي، فلا يكون قد سمع من عمار إلا وقد أدرك عليا. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: إذا ثبت سماعه من عمار، وكان على شرط علي، كيف يتمتع سماعه من علي؟

انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥١، الجرح والتعديل ٤٠٢/٣ (١٨٤٤) جامع التحصيل ٣٧١/١ - ٣٧٢، ميزان الاعتدال ٦٥٨/١، التهذيب ١٧٦/٣ - ١٧٨، فتح الباري ٤٣٧/٦.

[العاقلة وما يتحمل من جناية المجنون]

- ٢٨٠ - وسألته عن رجل معتوه قتل رجلاً لم يجعل دية على العاقلة؟ يشبه الخطأ؟
ومن العاقلة؟
قال: على العاقلة كل ما كان من قبل الآباء.

[حكم الصلاة في ثياب الكفار]

- ٢٨١ - وسألته عن ثياب المشركين يصلى فيها؟
قال: لا، حتى تغسل.

٢٨٠ - هكذا عبارة الجواب في الأصل، ويبدو أن فيها سقطاً، والعبارة الكاملة «على العاقلة كالخطأ وشبه العمد، والعاقلة كل ما كان الخ» أو عبارة بهذا المعنى، يعني دية مقتول المعتوه على العاقلة.

وصرح في مسائل أحمد وإسحق (٥٧٢/١) أن جناية المجنون عمدته وخطئه على عاقلته، وقال المرادوي: عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع. الإنصاف ١٣٣/١٠.

أما تعريف العاقلة فانظر فيه روايتين عنه في مسائل أحمد وإسحق ٧٥٦/١، ١٩٠/٢، والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن عاقلة الإنسان ذكور عصبته قريتهم وبعيدهم من النسب والولاء، حتى عمودي نسبه، آباؤه، وأبناؤه. وعنه العاقلة العصبات كلهم إلا عمودي نسبه. وعنه روايات أخرى.

انظر المبدع ١٦/٩ - ١٧، الإنصاف ١١٩/١٠ - ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٣.

٢٨١ - انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٤١، ومسائل عبد الله ص ١٤ (٤٥) ومسائل ابن هاني ٥٨/١ (٢٨٤).

والمذهب أن ثياب الكفار طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يعلم نجاستها، لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وعنه ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصل في فيه حتى يغسل. وعنه المنع من ثيابهم مطلقاً حتى تغسل. وعنه الكراهة.

انظر المراجع السابقة والمغني ٨٣/١ - ٨٤، المبدع ٦٨/١ - ٦٩، الإنصاف ٨٤/١ - ٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢٦/١.

[وقت القنوت]

٢٨٢ - وسألته عن القنوت^(١)؟

فقال: في النصف من شهر رمضان، فإن قنت السنة كلها فلا بأس به، وكان النبي ﷺ إذا دعا على قوم أو^(٢) استنصر لقوم قنت في صلاة الغداة^(٣).

٢٨٢ - (١) القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. فتح الباري ٢/٤٩٠.

(٢) في الأصل «و». ومقتضى السياق ما أنبت.

(٣) انظر الأحاديث التي ورد فيها أنه صلى الله عليه وسلم دعا عليهم في صلاة الغداة في مسند أحمد ١٠/١٣٧، ١٩٦، ٢٣٢، وصحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان الخ ٧/٣٨٥ - ٣٨٦ (٤٠٨٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩١) مع العلم أن القنوت ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الأخرى أيضا فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلقه الحديث. رواه أحمد في المسند ١/٣٠١ - ٣٠٢ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة ٢/١٤٣ (١٤٤٣) والحاكم في المستدرک ١/٢٢٥ - ٢٢٦ وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع (٣/٤٤٣): إسناده حسن أو صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/١٦٣): والصواب أنه حسن.

وانظر روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في رقم (٤٢٣) وفي مسائل عبد الله ص ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩) وفي مسائل ابن هاني ١/٩٩ (٤٩٨) وفي مسائل أبي داود ص ٦٦.

والمذهب أنه يقنت في الوتر في جميع السنة. وعنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، لكن صرح الإمام أحمد في رواية خطاب والروزي أنه رجع عنه. وفي مسائل ابن هاني: كنت ترى القنوت نصف السنة (كذا مرتين، ولم أر من نقل عنه أنه كان يرى القنوت نصف السنة غير ابن هاني، ويحتمل أنه محرف من النصف الأخير من رمضان والله أعلم) وأنت اليوم ترى السنة أجمع؟ قال: كنت أرى هذا، ولكن هو=

[الجنب يتيمم]

٢٨٣ - وقال: الجنب يتيمم لكل صلاة، أحدث أو لم يحدث.

[حكم الوتر وتاركه]

٢٨٤ - وقال: الوتر سنة سنها النبي ﷺ والمسلمون بعده.

٢٨٥ - قلت: من ترك الوتر؟

قال: هذا رجل سوء.

= دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع . ١٠٠/١ (٥٠٠) ونحوه في ٩٩/١ (٤٩٧) .
هذا في الوتر، أما في غير الوتر فالصحيح من المذهب أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، فلإمام خاصة القنوت في الصلوات المكتوبة خلا الجمعة. وعنه يقنت في الفجر فقط، وعنه في الفجر والمغرب والعشاء. المغني ١٥١/٢ - ١٥٢، ١٥٤ - ١٥٦، الفروع ١/٥٣٩، ٥٤٣، المبدع ٧/٢، ١٣ - ١٤، الإنصاف ١٧٠/٢، ١٧٤ - ١٧٥.

٢٨٣ - خص التيمم لكل صلاة هنا بالجنب، وفي رواية الجماعة أطلق لجميع الأحداث فقال: يتيمم لكل صلاة ولا يصلي بالتيمم صلاتين. انظر مسائل ابن هاني ١٠/١، ١١ (٥١، ٥٢) ومسائل عبدالله ص ٣٧ (١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) ومسائل أبي داود ص ١٦، وقال الأصحاب: معناه يتيمم لوقت كل صلاة، فإذا تيمم بنية الفرض فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفل إلى آخر الوقت، فإذا خرج الوقت بطل التيمم. وهذا المذهب نص عليه في مسائل عبدالله ص ٣٦ (١٣٧) ومسائل ابن هاني ١٤/١ (٦٩).

وعنه يجب التيمم لكل صلاة فرض. ونقل الشيخ تقي الدين رواية ثالثة، وهي أن التيمم يقوم مقام الماء، وتبقى الطهارة بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء، ورجحه بأدلة من الكتاب والسنة. وهو الراجح إن شاء الله.

انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٣٥ - ٤٣٩، المبدع ١/٢٢٤، ٢٢٥، الإنصاف ٢٩١/١ - ٢٩٤.

٢٨٤ - ٢٨٥ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها في رقم (٢٠٦)

[إزالة الجنابة من الثياب]

٢٨٦ - وسألته عن الجنب إذا أصابته الجنابة في ثيابه ولم يجد ما يغسله؟
قال: يمسحه بإذخرة أو بخرقة، وإن كان جافاً فركه: أجزأه.

[بول الفرس]

٢٨٧ - قلت: يبول الفرس، فيجيء مطر، فيختلط بعض ببعض؟
قال: ما أكل لحمه فلا بأس به، وإن كنت أحب أن يجتنبه.

٢٨٦ - الظاهر أن المراد من الجنابة هي المني، ومني الأدمي طاهر، سواء كان من اختلام
أو جماع، من رجل أو امرأة، ولا يجب فيه غسل ولا فرك. هذا المذهب وعليه جماهير
الأصحاب. وعنه روايات أخرى. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٨٧/٢١ - ٦٠٦،
الإنصاف ٣٤٠/١ - ٣٤١.

وإذا كان المني طاهراً لا يجب فيه غسل ولا فرك مع وجود الماء على المذهب، فعند
عدم وجود الماء بالأولى.

أما النجاسات الأخرى فلا يجوز إزالتها بغير الماء. هذا المذهب مطلقاً وعليه معظم
الأصحاب. وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل. وقيل: تزال
بغير الماء للحاجة.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٤/٢١ - ٤٧٦، الإنصاف ٣٠٩/١.

٢٨٧ - انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل عبدالله ص ١٠، ١١ (٣٤، ٣٧) ومسائل
ابن هاني ٢٦/١ (١٣٢، ١٣٣).

والمذهب الذي عليه الأصحاب أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر.
وعنه أنه نجس.

المغني ٨٨/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦١٣/٢١ - ٦١٤، المبدع ٢٥٣/١ - ٢٥٤،
الإنصاف ٣٣٩/١.

[من روي عنه الوتر بركة]

٢٨٨ - وقال: يروي عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه أوتر بركة، ابن عباس^(١) وعائشة^(٢) وابن عمر^(٣) وزيد^(٤) بن خالد.

٢٨٨ - (١) حديث ابن عباس أخرجه أبو عوانة في مسنده ٣١٥/٢، ٣١٦ في قصة نومه عند خالته ميمونة وفيه: «أوتر بواحدة» وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٤٧٧/٢ (٩٢٢) وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا اتبته من الليل ١١٦/١١ (٦٣١٦) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل (٤٦/٦ - ٤٧) عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين - ست مرات - ثم قال: ثم أوتر، وفي رواية: «فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة». وهذا يدل على أنه أوتر بركة. انظر فتح الباري ٤٨٣/٢، وشرح النووي لمسلم ٤٦/٦، وأيضاً روى أحمد ومسلم وغيرهما بإسنادهم عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ركعة من آخر الليل. مسند أحمد ٣٦١/١، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٣٣/٦.

(٢) حديث عائشة أخرجه أحمد في المسند ٣٥/٦، ٧٤، ٨٣، ١٤٣، ١٨٢، ٢١٥، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل والوتر ١٦/٦، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٨٤/٢ (١٣٣٤، ١٣٣٥).

(٣) حديث ابن عمر أخرجه أحمد في المسند ٣١/٢، ٤٥، ٧٨، والبخاري في صحيحه كتاب الوتر باب ساعات الوتر ٤٨٦/٢ (٩٩٥) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة ٣٣/٦ - ٣٤.

(٤) هو زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور، مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة ٠/ع الاستيعاب ٥٣٩/١، الإصابة ٥٤٧ (٢٨٩٥) التقريب ص ١١٢.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ١٩٣/٥، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ٥٣/٦، والإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ٢١٩/١ - ٢٢٠، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل ٩٩/٢ (١٣٦٦) وهو لم يصرح بأنه =

وكان ابن عمر يستحب أن يتكلم بينهما، يفصلهما بكلام. (٥)

[التجارة في دار مغصوبة]

٢٨٩ - وسألته عن دار غضب يشتري الرجل فيها ويبيع؟
قال: لا.

[الزكاة فيما وهبه لمملوكه من المال]

٢٩٠ - وسألته عن رجل وهب لمملوكه مالا، ثم حال عليه الحول، هل فيه زكاة؟
قال أبي: يزكيه.

أوتر بركة، لكن ذكرست مرات أنه صلى ركعتين ثم قال: «ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»، وهذا دليل واضح أنه أوتر بركة. المنتقى للباقي ١/٢٢٠.
(٥) زواه مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. الموطأ كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر ١/٢٢٣، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر ٢/٤٧٧ (٩٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٩، وأخرج نحوه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وأيضا أخرجه الطحاوي بإسناد قوي عن سالم بن عبد الله بن عمر.
انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٧٩، فتح الباري ٢/٤٨٢.

٢٨٩ - نقل عنه رواية بهذا المعنى أبو داود في مسائله ص ١٩١، وهو المذهب إن شاء الله.

٢٩٠ - المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن زكاته على سيده، لأن العبد لا يملك، فهو ملك السيد عند عبده. وعنه لا زكاة في ماله، لا على العبد، لأن ملكه ناقص، والزكاة تجب على تام الملك، ولا على سيده، لأنه لا يملكه. وفيه روايات أخرى.
انظر المغني ٢/٦٢٣ - ٦٢٤، المبدع ٢/٢٩٣، الإنصاف ٣/٦، كشف القناع ٢/١٩٤.

[زكاة العبد والفرس]

٢٩١ - وسألته عن حديث عمر: «أنه كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البرذون^(١) خمسة». ^(٢) ما معناه؟
قال أبي: حديث النبي ﷺ: «ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة». ^(٣) وكان عمر يأخذ منهم، ثم يرزق عبيدهم^(٤) بعد.

٢٩١ - (١) قال الحافظ ابن حجر: البراذين بالذال المعجمة هي الخيل التي ليست بعربية (هدي الساري ص ٨٦) وفي المعجم الوسيط: البرذون ضرب من الدواب يخالف الخيل العراب، عظيم الجثة، غليظ الأعضاء، جمعه براذين. (٤٨/١).
(٢) أخرج الطحاوي بسنده عن حارثة بن مضرب قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأتاه أشرف من أشرف الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا قد أصبنا دواب وأمواالا، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة. فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل الناس، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي رضي الله عنه، فقالوا: حسن. وعلي رضي الله عنه ساكت لم يتكلم معهم. فقال: ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أشاروا عليك، ولا بأس بما قالوا، إن لم يكن أمرا واجبا ولا جزية راتبية يؤخذون بها. قال: فأخذ من كل عبد عشرة، ومن كل فرس عشرة، ومن كل هجين ثمانية، ومن كل برذون أو بغل خمسة دراهم في السنة، ورزقهم كل شهر للفرس عشرة دراهم، والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة، والمملوك جريبين كل شهر. ورواه أيضا عن أنس بن مالك مختصرا. (شرح معاني الآثار ٢/٢٦ - ٢٧، ٢٧ - ٢٨) ومن رواية حارثة أخرجه أحمد أيضا لكن إلى قول علي رضي الله عنه «إن لم يكن جزية راتبية يؤخذون بها بعدك». المسند ١/١٤، وأخرج نحوه عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحق مختصرا. المصنف ٤/٣٥ (٦٨٨٧) وروى مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. قال: ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه: إن أحبوا فخذها منهم، وورد عليهم، وارزق رقيقهم. الموطأ كتاب الزكاة، ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ٢/١٧١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤٧٠، ٤٧٧، =

وقال أبي: وكل عبد أو أمة أو فرس لا يراد به التجارة فليس فيه زكاة،
وكل شيء يراد به التجارة يقوم و/يزكى. (٥)

[زكاة الدين]

٢٩٢ - وسألته عن رجل يكون له على رجل مال، فيمكث عليه سنين، ثم يقبضه، أيش عليه من الزكاة؟
قال: يزكيه لما مضى.

[نصاب البقر]

٢٩٣ - وسألته عن صدقة البقر كم في خمس منها؟ كم في ثلاثين؟ وكم في أربعين؟ وكم في خمسين؟
فقال: ليس في خمسة شيء إلى أن تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع^(١)، وفي أربعين مسنة^(٢)، فإذا صارت ستين ففيها تبيعان^(٣).

= والبخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ (١٤٦٣، ١٤٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٥٥/٧ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل «عبيده» ويبدو أن الصواب ما أثبتته، لأن مرجع الضمير جمع، فيجب أن يكون الضمير مثله، ثم وجدت في المغني ٦٢١/٢ ذكره كما أثبتته.

(٥) تقدم الكلام على زكاة عروض التجارة في رقم (٢٦٥) هامش (٢، ٥) أما العبد والفرس إذا لم يكن للتجارة فالمذهب بلا نزاع أنه لا زكاة فيه للحديث السابق ولأنه لا يطلب دره ولا يكون في الغالب إلا للزينة والاستعمال.

المغني ٦٢٠ - ٦٢١، المدع ٢٩١/٢، كشف القناع ١٩٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/١.

٢٩٢ - تقدمت رواية بهذا المعنى مع الكلام عليها برقم (٣).

٢٩٣ - (١) التبيع: ما عمره سنة ودخل في الثانية على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وفيه أقوال أخرى. انظر الإنصاف ٥٧/٣.

[الطلاق بالرجال]

٢٩٤ - [وسئل] (١) عن حر تحته أمة، فطلقها تطليقتين، أله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجها غيره؟

قال: إذا كان (٢) تحته أمة، ثم اشتراها، لم يطأها بملك اليمين إن كان عبداً، وإن كان حراً فقد بقي من طلاقه تطليقة، وأذهب فيه إلى قول عثمان وزيد (٣): «الطلاق بالرجال». (٤)

(٢) المسنة: هي التي لها سستان على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وفيه أيضاً أقوال أخرى. انظر الإنصاف ٥٧/٣ - ٥٨.

(٣) انظر رواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ١٧٣ (٦٥٦) وهذا هو المذهب بلا نزاع. انظر المحرر ٢١٤/١، المبدع ٣١٨/٢ - ٣١٩، الإنصاف ٥٧/٣ - ٥٨، شرح منتهى الإرادات ٣٧٨/١ - ٣٧٩.

٢٩٤ - (١) زيادة يقتضيها السياق. وهي موجودة في مسائل ابن هاني.

(٢) في مسائل ابن هاني «كانت».

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. ع/.

الاستيعاب ٥٣٢/١، الإصابة ٥٤٣/١ (٢٨٨٠) التقريب ص ١١٢.

(٤) روى عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا: «الطلاق للرجال والعدة للنساء» المصنف ٢٣٤/٧ (١٢٩٤٦) وأخرجه البيهقي من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير به. السنن الكبرى ٣٦٩/٧، وانظر روايات أخرى في هذا المعنى في الموطأ للإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد ٩٨/٤، ومصنف عبدالرزاق ٢٣٥/٧ (١٢٩٤٧ - ١٢٩٤٩)، والأم ٢٣٩/٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٦٩/٧.

ونقل هذه المسألة بنصها ابن هاني في مسائله ٢٢١/١ (١٠٧٤) والمذهب كما ورد هنا أن الطلاق بالرجال، فإن الحر يملك ثلاث تطليقات وإن كانت تحته أمة، ويملك العبد تطليقتين وإن كانت تحته حرة. وعنه: الطلاق بالنساء فيملك زوج الحر ثلاثاً وإن كان عبداً، وزوج الأمة إثنين وإن كان حراً.

[من وقع على جارية امرأته]

٢٩٥ - وسألته عن حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته قال: «إن كان أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه»؟^(١)

مسائل ابن هاني ٢٢٢/١ (١٠٨١) الشرح الكبير ٣٢١/٨، الفروع ٣٩٥/٥، المبدع ٢٩١/٧، الانصاف ٣/٩.

هذا ومن طلق زوجته عدد طلاقه - وهو ثلاث للحر وإثنان للعبد كما تقدم - لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن كانت أمة، فاشتراها مطلقها لم تحل له بملك اليمين. هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. والشرح الكبير ٤٩٥/٨، المبدع ٤٠٧/٧، الإنصاف ١٦٧/٩.

٢٩٥ - (١) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٢/٤، ٢٧٧، والنسائي في سننه كتاب النكاح باب إحلال الفرج ٨٠/٢ (٣٣٦٤) والترمذي في جامعه كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ٥٤/٤ (١٤٥١) من طريق قتادة عن حبيب بن سالم قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كانت أحلتها له، لأجلدنه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمه. قال: فوجدها قد أحلتها له، فجلده مائة. وأيضا أخرجه الترمذي من طريق أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه (١٤٥٢) وقال: «في إسناد اضطراب، سمعت محمدا - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا، وإنما رواه عن خالد بن عرفطة». وفي مختصر أبي داود للمنزدي: «وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم: هو مجهول. وقال الترمذي أيضا: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: «أنا أتقي هذا الحديث، وقال النسائي أحاديث النعمان هذه مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه» ٢٧٠/٦ - ٢٧١.

قلت: قدح الإمام البخاري على هذين الإسنادين فقط، حيث لم يذكر فيها خالد بن عرفطة بين قتادة وحبيب بن سالم، وبين أبي بشر وحبيب بن سالم، لكن روى الإمام أحمد في المسند ٢٢٧/٤، وأبو داود في سننه كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته ٦٠٥/٤ (٤٤٥٩) والنسائي في سننه (٣٣٦٢) من طريق أبي بشر عن =

قال أبي: أذهب إلى حديث النعمان بن بشير.^(١)

خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، وكذلك روى أبو داود في سننه (٤٤٥٨) والنسائي في سننه (٣٣٦٣) من طريق قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، فصار الإسنادان متصلين، وأيضاً قال أبو داود: قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا، وهذا يعني أنه أولاً سمع من خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، ثم كتب إلى حبيب بن سالم فكتب إليه به - فأحياناً يروي بواسطة خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، وأحياناً بدون واسطة لأجل المكاتبه.

أما قول أبي حاتم في خالد بن عرفطة بأنه مجهول ففيه أيضاً نظر، لأنه روى عن حبيب بن سالم والحسن البصري وأبي سفيان طلحة بن نافع، وروى عنه أبو بشر وعبدالله بن زياد بن درهم وقاتادة وواصل مولى أبي عيينة. وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال ١/٣٦٠، وقال الذهبي في الكاشف ١/٢٧٢ (١٣٥٠): وثق. وقال ابن حجر في التقريب ص ٨٩: مقبول من الثالثة. ثم تابعه خالد الحذاء فقد رواه أحمد عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء، عن حبيب بن سالم به. المسند ٤/٢٧٣، والفتح الرباني ١٦/١٠١، فالحديث حسن على الأقل. وقد حسنه قبل ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٣/٢٥٠ وقال: «والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإن إحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد، ولا تسقط التعزير، فكأثت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أحلتها كان زناً لا شبهة فيه ففيه الرجم، فأى شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس». وحسنه أيضاً الساعاتي في بلوغ الأمان ١٦/١٠١، وقال صاحب بذل المجهود: «قدح البخاري في رواية الترمذي لأنه لم يذكر خالد بن عرفطة، أما رواية أبي داود وغيره فلم أقف على وجه الاضطراب» ١٧/٤٢٥، وقال الشيخ عطاء الله الفوجياني معلقاً على قدح البخاري بالانقطاع: «ولا يخفى أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي». التعليقات السلفية ٢/٨٠، وذكر الإمام أحمد في رقم (١٣٥٤) أيضاً أنه يذهب إليه ثم قال: «حديث عمر قوة لهذا» وسيأتي ذكر حديث عمر هناك إن شاء الله.

(٢) نقل عن الإمام أحمد رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٩١ (١٩٦٨) والكوسج في مسائل أحمد وإسحق كما ذكر الترمذي في جامعه، وهذا هو المذهب، وعنه يجلد مائة إلا سوطاً، وعنه يضرب عشر أسواط. المغني ٨/١٨٦، الفروع ٦/٧٥، المبدع ٩/١١٠، الإنصاف ١٠/٢٤٢ - ٢٤٣.

[نكاح المحرم]

٢٩٦ - وسألته عن المحرم: أله أن يتزوج؟
قال: لا يتزوج، وإن تزوج فرق بينهما.

[الوضوء على من غسل الميت]

٢٩٧ - وسألته عن من غسل ميتا أيتوضأ أم يغتسل؟
قال: أكثر ما فيه الوضوء.

[عدة من علمت وفاة زوجها أو الطلاق بعد سنة]

٢٩٨ - وسألته عن المرأة يأتيها نعي زوجها أو طلاقه إياها بعد سنة، أتكون

٢٩٦ - نقل صالح رواية أخرى نحوها في رقم (١٥٢٤) وانظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٢٣٥ (٨٧٧ - ٨٨٠) وهذا هو المذهب بلا نزاع لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ولا ينكح» رواه مسلم وأحمد وسياق تحريجه في رقم (١٥٢٤) حيث ذكره الإمام أحمد في الإستدلال لهذه المسألة. المغني ٣/٣٣٢ - ٣/٣٣٣، المبدع ٣/١٥٩ - ١٦٠، الإنصاف ٣/٤٩٢.

٢٩٧ - نقل رواية عنه بهذا المعنى ابن هاني في مسائله ١/١٨٤ (٩١٩) وأبو داود في سنته كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٣/٥١٢ (٣١٦٢) وصرح في رقم (٤٧٤) وفي مسائل عبدالله ص ٢٢، ٢٣ (٧٥، ٧٨) أن حديث «الغسل من غسل الميت» غير ثابت. والصحيح من المذهب أنه يستحب الغسل من غسل الميت، وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه. وعنه يجب من غسل الكافر. المبدع ١/١٩١، الإنصاف ١/٢٤٨.

أما الوضوء فالصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقضه، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى. وعنه لا ينقض.

المغني ١/١٩١ - ١٩٢، المبدع ١/١٦٧ - ١٦٨، الإنصاف ١/٢١٥ - ٢١٦.

٢٩٨ - نقل عنه روايتين نحوها ابن هاني في مسائله ١/٢٤١ - ٢٤٢، ٢٤٣ (١١٥٤)، (١١٦٣) وقال ابن قدامة: «من طلقها زوجها أو مات عنها، فعدتها من يوم مات أو =

العدة قد انقضت، أم تستأنف العدة؟
قال: إذا قامت البينة فمن يوم مات أو طلق.

[من قال لزوجته: أمرك بيدك]

٢٩٩ - وسألته عن رجل قال لامرأته: «أمرك بيدك». فاختارت نفسها بعد يوم؟
قال أبي: إذا لم يكن رجوع في الأول ولا وطئها فلها الخيار.

[نفقة المتوفى عنها زوجها الحامل]

٣٠٠ - وسألته عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، من ينفق عليها؟
قال: ينفق عليها من نصيبها.

طلق وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة. وعنه: إن ثبت ذلك بينة فكذلك، وإلا فعدتها
من يوم بلغها الخبر». المقنع مع حاشيته ٢٨٥/٣.

وفي قوله «وإن ثبت ذلك بينة فكذلك الخ» إشارة إلى هذه الرواية ونحوها،
والرواية الأولى هي المذهب وعليه الأصحاب.
المغني ٥٣٤/٧، المحرر ١٠٦/٢، المبدع ١٣٣/٨، الإناصاف ٢٩٤/٩.

٢٩٩ - انظر رواية عنه نحوها في رقم (٣٨٨، ١٤٣٧) وفي مسائل أبي داود ص ١٧٢،
والمذهب كما ذكر هنا أنه قال لها: «أمرك بيدك» فهو بيدها ملّم يفسخ أو يطاء، لأن
قوله «أمرك بيدك» تفويض للطلاق إلى المرأة، فهو نوع من التوكيل، فكان على
التراخي، كما لو جعله للأجنبي، فإن رجوع قبل الاختيار بطل هذا التوكيل، والجماع
أيضا رجوع، لأن التصرف فيها وكل فيه يبطل الوكالة.

وخرج أبو الخطاب أنه مقيد بالمجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقتها، لأنه تخيير لها،
فكان مقصورا على المجلس كقوله: «اختاري».

المغني ١٤١/٧ - ١٤٢، المبدع ٢٨٥/٧ - ٢٨٦، الإناصاف ٤٩٢/٨.

٣٠٠ - نقل صالح رواية أخرى عنه نحوها في رقم (١٢٦٣)، وفي نفقة المتوفى عنها زوجها
الحامل روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: ليس لها نفقة، لأن المال صار للورثة، =

[نفقة المختلعة الحامل]

٣٠١ - وسألته عن نفقة المختلعة الحامل على من هو؟
قال: على الزوج، إلا أن يكون تبرأ.

[مراجعة المختلعة زوجها]

٣ - وسألته عن المختلعة إذا أرادت أن تراجع زوجها في العدة، تراجعها
بنكاح جديد أو يجزيه^(١) أن يشهد^(٢) على رجعتها؟
قال: تراجعها بولي وشهود وصداق مسمى^(٣).

[كم عدة المختلعة]

٣٠٢ - وسألته: المختلعة كم عدتها؟
قال: ثلاث حيض.

= ولا سبب للوجوب عليهم. وهذا هو المذهب. والثانية: لها النفقة، لأنها حامل من
زوجها، فكان لها النفقة كالمفارقة في الحياة. المغني ٦٠٨/٧، المبدع ١٩٥/٨ -
١٩٦، الإنصاف ٣٦٩/٩.

٣٠١ - هذا هو المذهب بلا نزاع، لأن الحمل ولده، فعليه نفقته، فإن أبرأته من الحمل
عوضاً في الخلع صح، ولم يكن لها النفقة. المغني ٦١٠/٧، المبدع ٢٣٣/٧،
١٩١/٨ - ١٩٢، الأنصاف ٤٠٢/٨، ٣٦٠/٩.

٣٠٢ - (١) كذا في الأصل، وهو باعتبار أن الضمير يرجع إلى الزوج.

(٢) نقل عنه رواية نحوها عبد الله في مسائله ص ٣٦١ (١٣٢٧) ومعنى قول الإمام
أحمد «تراجعها بولي وشهود وصداق مسمى» أن الخلع تبين به المرأة، ولا يمكن الرجعة
بعده - ولو رضيت المرأة، بل ولو كانت هي التي أرادت - إلا بعقد جديد في العدة
وبعدها. وهذا هو المذهب. انظر مسائل عبد الله ص ٣٣٧ (١٢٤٣) المغني ٥٩/٧،
مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣١٣، ٣١٥.

٣٠٣ - نص مثل هذا في رقم (١٣٥٧، ١٥٠٢)، ونقل عنه نحوها ابن هاني وزاد: «فإن
كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر». المسائل ٢٣٣/٢ (١١٢٧) وعن الإمام أحمد في =

[من مرض أو وجد ما يعتق أثناء الصوم لكفارة الظهار]

٣٠٤ - وسألته عن صام من كفارة الظهار شهرا، ثم وجد ما يعتق، أو عرض له مرض؟

قال: يمضي على صومه، وإذا كان شيء / ليس مما فعله فهو يقضي.

٣١/

[حكم طلاق الصبي]

٣٠٥ - وسألته عن رجل زوج ابنا له صغيرا، فطلقها الغلام قبل أن يحتلم؟
قال: إن كان ممن يعقل الطلاق، فطلاقه جائز.

= هذه المسألة روايتان إحداهما: عدتها ثلاث حيض، كما نقل صالح وغيره، وهي المذهب. والثانية: عدتها حيضة. نقلها ابن القاسم، واختارها ابن تيمية، وهو الراجح عندي لما ثبت ذلك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا على عثمان وغيره وسيأتي تحريجه في رقم (١٣٥٨).

المغني ٧/٤٤٩-٤٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١١٠-١١١، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٤٩، الإنصاف ٩/٢٧٩.

٣٠٤ - يعني يقضي الشهر الثاني الذي لم يتم التابع فيه، ولا يستأنف. ونقل صالح في رقم (٣٧٧) وابن هاني في مسائله ١/٢٣٩ (١١٤٨) وأبوداود في مسائله ص ١٧٦ أيضا أنه إذا أفطر لمرض يتم صومه ويبنى، لأنه عذر.

وهذا هو المذهب بلا نزاع إذا كان الإفطار لمرض مخوف، أما إذا كان لمرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر ففيه وجهان، والمذهب أنه لا ينقطع به التابع أيضا. أما إذا قطع التابع لغير عذر، وأفطر باختيار منه، فعليه استئناف الشهرين بالإجماع.

المغني ٧/٣٦٥-٣٦٦، الكافي ٣/٢٦٩، المحرر ٢/٩٣، الإنصاف ٩/٢٢٤-٢٢٦.

أما إذا شرع في الصوم لعسر، ثم وجد ما يعتق لا يجب الانتقال إلى العتق على الصحيح من المذهب، لكن إن أحب أن ينتقل إليه فله ذلك. وعنه رواية أخرى أنه أي وقت قدر على العتق من حين الوجوب إلى الأداء لزمه ذلك.

الكافي ٣/٢٦٤، المبدع ٨/٤٧، الإنصاف ٩/٢١١.

٣٠٥ - انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٣٧٣ (١٣٦٦) وفي مسائل ابن =

[الحكم إذا راجع زوجته الحامل بولدين قبل أن تضع الثاني]

٣٠٦ - وسألته عن الرجل: يطلق امرأته وفي بطنها ولدان، فوضعت أحدهما،^(١) ثم راجعها زوجها؟

قال: ما لم تضع الآخر فهو أحق بها.^(٢)

[حكم الحد في الزنا بغير البالغ]

٣٠٧ - وسألته عن رجل زنى بجارية قبل أن تحيض، أو امرأة زنت بغيلام قبل أن يحتلم؟

قال: إن كان مثلها يوطأ فعليه الحد، وإذا زنت بغيلام مثله يصل إليها

هنا ٢٣٠/١ (١١٢٠) وأشار إلى هذه الرواية في القواعد والفوائد الأصولية حيث قال: «عن أحمد في ذلك - أي طلاق الصبي المميز - روايتان إحداهما: لا يقع حتى يبلغ، نقل أبو طالب: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم. والأصحاب على وقوعه، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة، منهم صالح وعبدالله وابن منصور والحسن بن ثواب والأثرم وإسحق بن هاني والفضل بن زياد وحرب والميموني» ص ٢٦. قلت: هاتان الروايتان مشهورتان، والرواية الثانية هي المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يقع لدون عشر سنين، وعنه اثنتي عشرة سنة.

المغني ١١٦/٧، ١١٧، الكافي ١٦٤/٣، المبدع ٢٥٠/٧ - ٢٥١، الإنصاف ٤٣٢-٤٣١/٨

٣٠٦ - (١) في الأصل إحداهما والصواب ما أثبتته.

(٢) هذا هو المذهب بلا خلاف، لأن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله، لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق: ٤. وإسم الحمل متناول لكل ما في البطن، فتبقى العدة مستمرة إلى حين وضع ما في الحمل، فتبقى الرجعة ببقائها.

المغني ٢٨٠/٧، الكافي ٢٢٧/٣ - ٢٢٨، المبدع ٣٩١/٧، الإنصاف ١٥٩/٩.

٣٠٧ - يعني إذا كانت محصنة، ولو قال: «فعلينا الحد» لكان أحسن لشموله المحصنة وغير المحصنة.

ترجم .

[صيغ الظهار]

٣٠٨ - وسألته عن رجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر أختي، وكظهر امرأة أجنبية؟
قال: إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار.

وما قاله الإمام أحمد هنا نقله الجماعة عنه، وهو المذهب بلا نزاع. أما إذا زنى الرجل بجارية لا يوطأ مثلها فالمذهب أنه لا يحد. وقيل: يحد، وقال القاضي: «لاحد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعا، وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرة فلاحد عليها».

وقال ابن قدامة: والصحيح أنه متى وطئ من أمكن وطؤها، أو أمكنت المرأة من يمكنه الوطء، فوطئها، أن الحد يجب على المكلف منها، ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر، لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتا لإمكان الاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله. كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاما غالبا، ولا يمنع من وجوده قبله.

المغني ١٨١/٨ - ١٨٢، المبدع ٨٤١٩، الإنصاف ١٨٧/١٠.

٣٠٨ - انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ٣٦٧ (١٣٥٠) وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أختي يعني من النسب فإنه ظهار بلا خلاف في المذهب. أما إذا قال: أنت علي كظهر أختي يعني من الرضاع ونحوه من الأسباب، فالصحيح من المذهب أنه ظهار أيضا، وعنه لا يكون ظهارا إذا أضافه الى من تحرم عليه بسبب. وقيل: إن كان السبب مجمعا عليه فهو مظاهر وإلا فلا.

أما إذا قال: أنت علي كظهر أجنبية ففيه روايتان، إحداهما: أنه ظهار لأنه شبةا بمحرمة، فأشبهه تشبيهها بالأم. وهذا هو المذهب. والثانية: ليس بظهار لأنه غير محرمة على التأيد، فلا يكون التشبيه بها كافيا كالحائض.

المغني ٣٤٠-٣٤١/٧، المبدع ٣٠-٣٣/٨، الإنصاف ١٩٣/٩، ١٩٦.

[حد الزاني المتزوج الذي لم يدخل بزوجته]

٣٠٩ - وسألته عن رجل يكون له امرأة، وهو بكر لم يدخل بها، فزنى، ما يجب عليه؟ الجلد أو الرجم؟
قال: ليس على البكر رجم حتى يدخل بأهله.

[حكم بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكها]

٣١٠ - وسألته عن حر تحتة أمة، فولدت منه أولادا، ثم اشتراها، أله أن يبيعهها؟
قال: نعم، ما لم تكن ولدت في ملكه.

٣٠٩ - هذا بلاخلاف بين أهل العلم. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنا حتى يكن معه الوطء». الإجماع ص ١٤٢، وقال ابن قدامة: «لاخلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيها دون الفرج أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك، لأن هذا لاتصير به المرأة ثيبا، ولا يخرج به عن حد الأبيكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام بمقتضى الخبر».

المغني ١٦١/٨، وانظر أيضا المبدع ٦٢/٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٣.
٣١٠ - انظر رواية عنه نحوها في (٨٤٨) ونقل ابن قدامة رواية أخرى لصالح نحوها وفيها بعض الزيادات فقال: وروى عنه ابنه صالح قال: سألت أبي عن الرجل يتكح الأمة. فتلد منه، ثم يبتاعها؟ قال: لاتكون أم ولد له. قلت: فإن اشتراها (في المغني «استبرأها» وهو خطأ) وهي حامل منه؟ قال: إذا كان الوطء يزيد في الولد وكان يطأها بعد ما اشتراها، وهي حامل منه كانت أم ولد له «المغني ٥٣٥/٩».
وعن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات. إحداها: لاتصير أم ولد له سواء ملكها حاملا، فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها، وإنما تصير أم ولد له إذا أحبلها في ملكه وهذا هو المذهب. والثانية: تصير أم ولد له إذا ملكها حاملا ثم وطئها. أما إذا ولدت قبل ملكها لاتصير أم ولد له كما في رواية صالح التي نقلها ابن قدامة.

والثالثة: تصير أم ولد له في الحالين نقل عنه ابن أبي موسى، لكن قال ابن قدامة:
«لم أجد هذه الرواية عن أحمد فيما إذا ملكها بعد ولادتها، إنما نقل عنه التوقف في رواية»

[اللعان مع الزوجة النصرانية]

٣١١ - وسألته عن المسلم تكون تحته النصرانية، أيكون بينها لعان؟
قال: نعم، كل زوج يلاعن.

[حد العبد البكر الزاني]

٣١٢ - وسألته عن العبد إذا زنى، أيقام عليه الحد وهو بكر؟
قال: يجلد خمسين.

== مهنا. وصرح في رواية جماعة سواء بجواز بيعها، فقال: لاأرى بأسا أن يبيعها.
المغني ٥٣٥/٩، المبدع ٣٧١/٦، الإنصاف ٤٩٢/٧-٤٩٣، شرح منتهى
الإرادات ٦٨٣/٢.

٣١١ - أشار الى هذه الرواية الخلال في أحكام أهل الملل ص ٩٣، ونقلها ابن هاني باختلاف
يسير في مسائله ١/٢٤٠ (١١٥١) ونقل رواية أخرى نحوها صالح برقم (٤٣٠)،
وعبدالله في مسائله ص ٣٧٧ (١٣٧٦) ونقل رواية عنه نحوها الأثرم وأبو طالب كما
ذكر الخلال في أحكام أهل الملل. والمذهب كما قال هنا أن اللعان يصح بين كل زوجين
مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف،
أو كان أحدهما كذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآية ٦ من
سورة النور.

وعنه لا يصح اللعان الا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف، لأنه
شهادة.

المغني ٣٩٢/٧، المحرر ٩٧/٢، المبدع ٨١/٨-٨٢، الإنصاف ٢٤٢/٩-٢٤٣.

٣١٢ - انظر رواية في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٩٢/٢ (١٥٧٤) واذا كان الزاني رقيقا
فحده خمسون جلدة، سواء كان متزوجا أو غير متزوج بلا نزاع في المذهب، لقوله تعالى
(فاذا أحصن فأتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) النساء:
٢٥، وأراد به الجلد، لأن الرجم لا يتنصف، والجلد المذكور في القرآن مائة لا غير،
فينصرف التنصيف إليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: «إذا تعالت من نفاسها
فاجلدها خمسين» رواه عبدالله في زياداته على المسند ١/١٣٦

انظر المغني ١٧٤/٨ - ١٧٥، المبدع ٦٥/٩، الإنصاف ١٧٥/١٠، كشف القناع
٩٣/٦.

[ما يجتنبه من يريد أن يضحى]

٣١٣ - قلت لأبي: ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحى؟
قال: لا يأخذ من شعره، ولا من بشره.

٣١٤ - قال أبي: سألت يحيى^(١) بن سعيد القطان عن حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي، ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم»^(٢)، وعن حديث أم سلمة: «إذا أراد أحدكم أن يضحى فلا يمسن من شعره ولا من بشره»^(٣)

٣١٣ - انظر روايات عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١٢٩/٢ (١٧٣٣، ١٧٣٤) وفي مسائل عبد الله ص ٢٦٢ (٩٧٣).

والمذهب أنه يحرم على من يريد أن يضحى أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً، لحديث أم سلمة الآتي ذكره في المسألة الآتية. واختار جماعة من الأصحاب أنه مكروه، وليس بمحرم.

المغني ٦١٨/٨-٦١٩، المبدع ٢٩٩/٣-٣٠٠، الإنصاف ٩٠٨/٤-١٠٩،
الروض المربع ١/١٧٥.

٣١٤- (١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري، الحافظ الإمام الثقة المتقن من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة ع.
التقريب ص ٣٧٥، التهذيب ١١/٢١٦ (٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٨٢، ١٩١، ٢٢٤، والبخاري في صحيحه كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر ٣/٥٤٣ (١٦٩٨) انظر أيضاً رقم (١٦٩٦)، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ١٧٠٣) ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٩/٧٠-٧٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٨٩، ٣٠١، ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب نهي مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً. ١٣/١٣٨، وأبو داود في سننه كتاب الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى ٣/٢٢٨ (٢٧٩١) وتكلم ابن القيم على الحديث مفصلاً من حيث السند والمتن، وبين أن الحديث صحيح مرفوعاً، وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاھر لصحته وعدم معارضته. انظر تهذيب السنن ٤/٩٦-٩٧.

فقال يحيى بن سعيد: لهذا وجه، ولهذا وجه. (٤)
قال أبي: وسألت عبدالرحمن (٥) بن مهدي، فسكت.

[كفارة الصيام عن المغلوب على عقله]

٣١٥ - وسألته عن المغلوب على عقله: هل يكفر عنه لتركه صيام شهر رمضان
أم لا؟

فقال: إذا كان بمنزلة الذي قد أيس منه يكون بمنزلة الشيخ الكبير،
يطعم عنه كل يوم مسكين (١). وأقل ما يطعم مد. (٢)

(٤) نقل صالح رواية أخرى مفصلة بهذا المعنى برقم (٨٧١) ونقل هذا الكلام ابن القيم في تهذيب السنن لكن نسبه خطأ إلى عبدالرحمن بن مهدي فقال: «وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالا، ولا يكون محرما بإرسال الهدى، ردا على من قال من السلف يكون بذلك محرما، ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث، وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأى منافاة بينهما؟ ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبدالرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين، فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه». ثم ذكر أوجهها أخرى للجمع بين الحديثين. تهذيب السنن ٩٧/٤-٩٨.

(٥) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. ع/٦. التقريب ص ٢١٠، التهذيب ٢٧٩/٦ (٥٤٩).

٣١٥- (١) اعتبر الإمام أحمد رحمه الله المغلوب على عقله مريضا، ولذلك قال: إذا كان قد أيس منه يعني لا يرجى برؤه يطعم عنه كل يوم مسكين. ولم يعتبره كالمجنون الذي رفع عنه القلم. ومن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم =

[حكم تطهير السكين بمسح الدم والبول عنها]

٣١٦ - وسألته عن رجل ذبح بسكين، فمسح السكين بخارقة، ثم قطع بها جبنا رطبا، هل يؤكل الجبن أم لا؟
قال: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجبن، وليس عليه أثر دم فلا بأس به.

٣٢٢/ ٣١٧ - قلت: وكيف القول/ إن أصاب السكين بول فمسحه؟
قال: البول لا يشبه الدم، قد يصلي الرجل وفي ثوبه من الدم القليل، ولا يعيد لذلك، والبول يعيد من القليل والكثير. (١) قال الله عز وتعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا﴾ (٢)
قال أبي: فسمعت سفيان (٣) يقول: المسفوح: العبيط. (٤)

مسكينابلا نزاع.

- المغني ٣/١٤١-١٤٢، المبدع ٣/١٤، الإنصاف ٣/٢٨٤.
(٢) في الأصل «مدا» والظاهر ما أثبتته لأنه خبر المبتدأ: «أقل»، ومد أي مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير. انظر المغني ٣/١٤٠.
٣١٦-٣١٧ (١) ذكر المرادوي أن الجسم الصقيل لا يظهر بمسحه على الصحيح من المذهب. وعنه يظهر. وعنه تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط. الإنصاف ١/٣٢٢.
وقال في موضع آخر: «ما يعفى عن يسيره، يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه. قاله المصنف - يعني ابن قدامة - ومن بعده». الإنصاف ١/٣٣٦.
وعلى هذا يعفى عن أثر كثير الدم على السكين بعد مسحها، لأن الدم مما يعفى عن يسيره كما تقدم في رقم (٩١)، ولا يعفى عن أثر البول بعد مسحه، لأنه لا يعفى عن يسيره كما تقدم في رقم (١٠٠) وراجع أيضا مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٢٣.
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) هو سفيان بن عيينة وتقدمت ترجمته.
(٤) العبيط: الدم الطري. النهاية ٣/١٧٣.

[حكم روث الحمار]

٣١٨ - وسألته من أصابه شيء من روث حمار؟
قال: كل شيء من الحمار يجتنب،^(١) لأن النبي ﷺ قال: «هي رجس». ^(٢)

[على من لا يصلي الإمام]

٣١٩ - سألت أبي: على من لا يصلي الإمام؟
قال: على قاتل نفسه، وعلى الغال.

٣١٨- (١) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن الحمار نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها رجس». وعنه أنه طاهر، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يركبه وركبه الناس زمانه، وهذا دليل على طهارته، ولو كان نجسا لبينه صلى الله عليه وسلم، أما قوله: «إنها رجس» فأراد به التحريم. اختاره ابن قدامة، وقال المرادوي: هو الصحيح والأقوى دليلا.

قلت: هو كما قال.

أما روثه وبوله فنجس بلا خلاف في المذهب فيما أعلم إلا أنه يعفى عن اليسير منها، لأنه لا يمكن التحرز عنه لأصحابه.

المغني ٢/٨٦، ٩٠، الكافي ١/١٥، ٨٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٢٠، المبدع ١/٢٥٥-٢٥٦، الإنصاف ١/٣٤٠، ٣٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/١١٥، ١٢١، ١٦٤، والبخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأهلية ٩/٦٥٣ (٥٥٢٨) ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٩/٩٤، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظ أحمد في (٣/١١٥): أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فقال: «أكلت الحمر» مرتين، قال: ثم جاء فقال: «أفبئت الحمر» قال: فنأدى: «إن الله ورسوله ينهياكم عن لحم الحمر فإنها رجس».

٣١٩ - الغال: هو الذي يكتم غنيمة أو بعضها ليأخذها لنفسه ويختص به. المغني ٢/٥٥٦، ونقل عنه رواية بهذا المعنى ابن هاني في المسائل ١/١٩١ (٩٥٢) والمذهب أن الإمام لا يصلى عليهما على الاستحباب. وقيل: بل على التحريم لما روى زيد بن خالد الجهني =

[إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة]

٣٢٠ - وسألته عن الرجل يريد أن يطعم مائة مسكين، وليس يجد في محلته مائة مسكين؟

فقال: إذا جمع عشرة فلا بأس به أن يطعمهم كفارتين، وثلاثة.

[حكم البول قبل الغسل من الجنابة]

٣٢١ - قلت: الرجل تصيبه الجنابة، أو يقرب أهله، إن لم يبيل^(١) يجزيه؟

قال: إن بال فلا بأس، وإن لم يبيل، فإذا استبرأ^(٢) فلا بأس^(٣).

أن رجلا من المسلمين توفي بخير، وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صلوا على صاحبكم» قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذى بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود مايساوى الدرهمين. رواه أحمد واحتج به، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال في المبدع: بإسناد حسن، وقال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح. ولما ثبت أن رجلا قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد ومسلم.

المغني ٥٥٦/٢-٥٥٧، المبدع ٢/٢٦١، الإنصاف ٢/٥٣٥، مسند أحمد ١٤/٤، ٨٧/٥، ٩٢، ٩٤، ٩٧، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ٤٧/٧، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في تعظيم الغلو ٣/١٥٥ (٢٧١٠) سنن النسائي كتاب الجنائز، الصلاة على من غل ١/٢٢٥ (١٩٦١).

٣٢٠ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٤٢).

٣٢١- (١) في الأصل «لم يبول» وهو خطأ.

(٢) أى استنقى من المتى حتى لا يبقى منه شيء في الذكر. المصباح المنير ١/٤٧، المعجم الوسيط ١/٤٥.

(٣) من احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل، ثم خرج منه مني، فالمشهور عن الإمام أحمد أنه لا يغسل عليه، وليس عليه الا الوضوء، سواء بال قبل الغسل أو لم يبيل، لأنه جنابة واحدة فلم يجب فيه غسلان. وهذا هو المذهب.

[ما يصنع بهال من غاب أربعين سنة]

٣٢٢ - وسألته عن رجل خلف مالا عند ابن أخته، وغاب أربعين سنة أو نحوها ولا يدري حي هو أو ميت، وليس له وارث إلا ابن أخته هذا، ما يصنع بالمال؟ يتصدق به أو بمسكه؟

قال أبي: إن كان مفقودا، ومعنى المفقود أن يكون الرجل في أهله، فيصبحون وليس هو فيهم، أو يكونوا^(١) ركبوا البحر، فكسر بهم، أولقوا العدو فأصيب بعضهم، أو رجل كان مع قوم في سفر ففقده من بينهم، فهذا و أشباهه أسباب المفقود، فإن كان الرجل في معنى من هذه المعاني أو ما يشبهها، وغيبته نحو من أربعين سنة، أو نحو ما ذكرت، قسم هذا المال على وارث إن كان، فإن لم يكن له وارث^(٢)، فإن^(٣) كانت له عصابة^(٤)، فهم أولى به، فإن لم يكن له عصابة فالموالي^(٥)، فإن لم يكن موالي فذورحمه^(٦)، فإن لم يكن له إلا ابن أخته هذا فهو له^(٧). وإن كانت غيبته

وعنه إن خرج بعد البول فلا غسل عليه، وإن خرج قبل اغتسل، لأنه إذا خرج قبل البول فالظاهر أنه بقية الماء الذي خرج بالدفق والشهوة عند الجماع أو الاحتلام، فأوجب الغسل كأول، وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة، ولا نعلم أنه بقية الأول، لأنه لو كان بقيته لما تحلف بعد البول، فلم يجب الغسل. وفيه رواية ثالثة: عليه الغسل بكل حال لأن الاعتبار بخروج المني كسائر الأحداث. وبهذا يعلم أن البول قبل غسل الجنابة ليس بضروري على الصحيح من المذهب.

انظر المغني ١/٢٠١-٢٠٢، المبدع ١/١٧٩-١٨٠، الإنصاف ١/٣٣١.

٣٢٢- (١) في الأصل «يكون» بالإنفراد.

(٢) يعني من ذوي الفروض.

(٣) في الأصل «وإن».

(٤) العصابة: هو الوارث بغير تقدير، إذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو

كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن استغرقت الفروض سقط. المغني ١/١٦٨.

(٥) يعني لمن لهم ولاء العتق.

(٦) ذورحم: هو كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصابة. المغني ١/٢٢٩، الروض

المربع ٢/٢٩٠.

في تجارة أو خرج يريد الحج، أو يبيع ما يبيع الناس، فغاب، فليس هذا بمفقود، فيوقف هذا المال، حتى يأتي عليه مائة سنة، أو تسعون سنة، أو أكثر ما يعيش أهل زماننا فيه، فإن كان يوم غاب قد عرف سنه، فليُنظر إلى سنه^(٨) وإلى غيبته كم تكون، فإن بلغت مائة سنة أو تسعين سنة، وكلما احتاط في طول الغيبة/ فهو أخرى، ثم يقسم هذا المال على ما ذكرنا.^(٩)

[محل المسح على الخفين]

٣٢٣ - وسألته عن المسح على الخفين: يمسح ظاهرهما وباطنهما؟ وهل يعمل بحديث^(١٠) المغيرة بن شعبة؟
قال أبي: المسح على الخفين فإنما يمسح أعلاهما^(١١)، وقال بعض الناس: وأسفلها،^(١٢) وليس هو بحديث ثبت عندنا.

(٧) هذا هو المذهب بلاخلاف فيما أعلم. المغني ٦/٣٤٩، المبدع ٦/٢٧١.
(٨) كتب هنا في الأصل: «أو أكثر ما يعيش أهل زماننا» مرة ثانية، لكن وضعت عليها إشارة تدل على أنها خطأ.
(٩) تقبلت رواية مختصرة نحوها مع تعريف المفقود وبيان المدة التي ينتظر به ثم يقسم ماله وتحل زوجته للزواج في رقم (١٢٤-١٢٧).
(١٠) ٣٢٣-١) حديث المغيرة بن شعبة هو ما روي عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه». وهو حديث ضعيف، ضعفه الأئمة الكبار مثل البخاري وأبي زرعة والترمذي وأبي داود وأحمد والشافعي وابن حزم وغيرهم، وسيأتي تخريجه في رقم (٦٨٩).
(١١) في الأصل «أعلاها».

ونقل عنه نحوها صالح في رقم (٦٨٨، ١١٨٩) وابن هاني في مسأله ١/١٨،
٢١ (٩٢، ١٠٥) وعبدالله في مسأله ص ٣٣ (١٢٤) وأبو داود في مسأله ص ٩.
والمذهب كما قال هنا أنه يمسح أعلى الخفين دون أسفلها لقول علي رضي الله عنه:
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله =

[تزويج امرأة ليس لها ولي]

٣٢٤ - وسألته عن الرجل يجعل المرأة أمرها إليه، وليس لها ولي، هل يزوجها تزويجا طاهرا^(١) دون السلطان؟
قال أبي: لا يزوجها ولا يتزوجها إلا بإذن ولي، فإن لم يكن ولي فالسلطان^(٢).

صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه. رواه أبو داود، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٦٠): «إسناده صحيح». وقال في بلوغ المرام (١/٥٨) مع سبيل السلام: «بإسناد حسن».

ولحديث المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

المغني ١/١٢٣-١٢٤، المبدع ١/١٤٧، الإنصاف ١/١٨٤، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب كيف المسح ١/١١٤ (١٦١، ١٦٢) جامع الترمذي كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين ١/٩٩.

(٣) هذا مروى عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول وابن المبارك ومالك والشافعي وإسحاق.

انظر مسائل ابن هاني ١/٢١ (١٠٥) جامع الترمذي ١/٩٨، الموطأ وشرحه المنتقى ١/٨١، المغني ١/٢٩٧، المجموع ١/٥٠٥.

٣٢٤- (١) الظاهر من السياق أنه أراد بذلك «تزويجا صحيحا».

(٢) المراد من السلطان هاهنا هو الإمام أو الحاكم أو من قوضا إليه ذلك.

المغني ٦/٤٦١، الإنصاف ٨/٧١.

ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ١٦٢، والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن الولي شرط لصحة النكاح، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي لها. لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث عائشة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الألباني: صحيح. وتكلم عليه طويلا.

[من حلف بما أحل الله عليه حرام]

٣٢٥ - وسألته عن رجل حلف: ما أحل الله عليه حرام إن دخل البيت بنهار، ثم دخل؟

قال أبي: يكفر كفارة الظهار: يعتق رقبة إن وجد، وإلا صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا،^(١) وأقل إطعام المساكين مدبر أو نصف صاع تمر لكل مسكين.^(٢)

[كيفية فسخ الحج]

٣٢٦ - وسألته أبي عن فسخ الحج: كيف هو؟ إذا أراد أن يفسخ ما يقول، وكيف يعمل؟

فإن لم يوجد ولي ولا سلطان يزوجهَا ذو السلطان في مكانها، فإن تعذر يزوجهَا رجل عدل بإذنها، وعنه روايات أخرى.

انظر المغني ٤٤٨/٦-٤٤٩، الإنصاف ٦٦/٨، ٧٠-٧١، الروض المربع ٣٠٢/٢، ٣٠٣، سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الولي ٥٦٦/٢ (٢٠٨٣) جامع الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي ٤٠٧/٣-٤٠٨ (١١٠٢) إرواء الغليل ٢٤٣/٦-٢٤٧.

٣٢٥ (١) تقدم في رقم (١٣٤-١٣٩) حاشية (٢) أن قوله: «ما أحل الله علي حرام» ظهار، والمذهب أن الظهار يصح معلقا بشرط، ومن حلف به وحنث لزمه. انظر المغني ٣٥٠/٧، المبدع ٤٠/٨، شرح منتهى الإرادات ١٩٨/٣.

وعلى هذا إذا قال: «ما أحل الله علي حرام إن دخلت البيت بنهار» ثم دخل كان مظاهرا، ووجب عليه كفارة الظهار. وكفارة الظهار تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - إلى قوله - فإطعام ستين مسكينا﴾ المجادلة: ٤-٣.

انظر المغني ٣٥٩/٧، ٣٦٢، ٣٦٨، المبدع ٤٦/٨-٤٧، الإنصاف ٢١٨/٩.

(٢) تقدم في رقم (٢٤) أن مقدار الطعام في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير، ولا يجزيء أقل من ذلك.

قال: يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل.

[من بطل اعتكافه بالجماع هل عليه القضاء]

٣٢٧ - وسألته عن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه: يكون عليه قضاء إذا كان نذرا أو لا؟

قال أبي: إن كان نذرا فعليه قضاؤه، وإن تكلم به متطوعا، وأوجبه على نفسه فعليه قضاؤه.

٣٢٦ - نقل عنه عبدالله في مسأله ص ٢٠٣ (٧٥٧) رواية مفصلة في هذه المسألة، وذكر الخرقى وابن قدامة والشارح وغيرهم أن فسح الحج يكون بعد الطواف والسعي، لما ورد في حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» رواه مسلم وغيره. وقال ابن عقيل: الطواف بنية العمرة هو الفسخ، وبه يحصل رفض الإحرام لا غير. وطائفة من الأصحاب لم يفصحوا بوقت الفسخ، بل ظاهر كلامهم جواز الفسخ سواء طاف وسعى أو لا، إذا لم يقف بعرفة. قال الزركشى: هذا جيد، والأحاديث لا تأباه. قلت: الظاهر أنه يجوز نية الفسخ قبل الطواف والسعي وبعدهما، لكن لا يحل إلا بعدهما، فقد ورد عند البخاري في حديث جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حللا الحديث. ويبدو أن هذا هو المذهب لأن في شرح منتهى الإرادات: ويسن للمفرد والقارن فسح نيتها بحج، ونيوان بإحرامها بذلك عمرة مفردة، فمن كان منها قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه، ومن لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل.

انظر المغني ٣/٣٩٨-٣٩٩، المبدع ٣/١٢٧-١٢٨، الإنصاف ٣/٤٤٦-٤٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥-١٦، صحيح البخاري كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسح الحج لمن لم يكن معه هدي ٣/٤٢٢ (١٥٦٨) صحيح مسلم كتاب الحج ٤، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨/١٧٨.

٣٢٧ - انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ١/١٣٨ (٦٧٦) والمذهب أن من وطئ في الفرج فقد أفسد اعتكافه، فإن كان تطوعا فلا قضاء عليه، لأنه لا يلزم =

[دعوى التزويج لا يثبت إلا بالشهود]

٣٢٨ - وسألته عن المرأة يدعى الرجل تزويجها، يصدق في ذلك؟
قال أبي: لا يثبت تزويجها إلا بشهود.

[حكم من قال: طلقت، ولم يطلق]

٣٢٩ - قلت: الرجل يقول: قد طلقت، ولم يطلق، ما يكون؟
قال: يلزمه.

بالشروع، وإن كان نذرا فلا يخلو من ثلاثة أحوال، إحداها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة كنذر عشرة أيام مع الإطلاق، فيلزمه أن يتم ما بقي من الأيام محتسبا بما مضى.

والثانية: نذر اعتكاف أيام متتابعة غير معينة بأن قال: لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة، فيبطل ما مضى منه ويستأنف، لأن التابع وصف في الاعتكاف، وقد أمكنه الوفاء به، فلزمه.

والثالثة: نذر اعتكاف أيام معينة، كالعشر الأواخر من رمضان، وفيه وجهان: أحدهما يبطل ما مضى، لأنه اعتكاف متتابع فأشبهه المقيد بالتتابع لفظا. والثاني: لا يبطل الماضي، لأن التابع حصل ضرورة التعيين، والتعيين مصرح به في النذر، فالمحافظة على المصرح به أولى، فعلى هذا يقضي ما أفسده ويتم، كما لو أفسده لعذر. وعليه كفارة في الوجهين جميعا.

المعنى ٣/١٩٧ - ٢٠٠، الكافي ١/٣٧٣-٣٧٤، كشاف القناع ٢/٤٢٠-٤٢١.

٣٢٨ - يعني من ادعى نكاح امرأة، فأنكرته، ولم تكن له بينة، ففرق بينهما ولم يستحلف. لأن أمر البضع أشد، ولا يحل بذله، وذكر القاضي وغيره أن النكاح لا يستحلف فيه رواية واحدة، ولا يقبل فيه إلا رجلا. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب.

المعنى ٩/٢٧٢، البدع ١٠/٢٨٣-٢٨٤، ٢٨٦، الإنصاف ١٢/١١٠، ١١١، ١١٦.

٣٢٩ - انظر رواية بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/٢٢٤ (١٠٨٨) والمذهب أنه لو قيل لرجل: ألك امرأة؟ فقال: قد طلقها، وأراد به الكذب، لزمه الطلاق، لأن لفظ =

[وقت قضاء الصلاة التي نسيها]

٣٣٠ - قال أبي: أذهب إلى «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»^(١) إلا أن يكون في صلاة يخاف فوتها.^(٢)

[حديث عمر في نسيانه القراءة في الركعة الأولى]

٣٣١ - قلت: حديث عمر: «أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب، فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها»^(٣)، أليس هو هكذا؟

= الطلاق صريح يقع به الطلاق من غير نية. فلو قال: إنما أردت أني طلقتها في نكاح آخر، دين فيما بينه وبين الله تعالى، أما في الحكم فإن لم يكن ذلك وجد منه لم يقبل، لأنه لا يحتمل ما قاله، وإن كان وجد فعل وجهين. المغني ١٣٨/٧-١٣٩، البدع ٢٧١/٧، الإنصاف ٤٦٧/٨.

٣٣٠ - (١) حديث «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» أخرجه أحمد في المسند ٢٤٣/٣، ٢٦٩، والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٧٠/٢ (٥٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستجاب تعجيله ١٨٣/٥ من حيث أبي هريرة.

(٢) المذهب أن من فاتته صلاة لزمه قضاؤها إذا ذكرها على الفور، ما لم يكن في صلاة حاضرة، فإن كان في صلاة حاضرة، وذكر في أثنائها أن عليه فاتتة، فإن خشى فوت وقتها يتم صلاته، ويقضي الفائتة بعد ذلك، وإن كان في الوقت متسع قطعها إن كان إماماً، لأنه لو لم يقطعها كانت نفلاً، والمأمون مفترضون خلفه. وإن كان مأموماً أو منفرداً أممها نفلاً استحباباً، ثم يقضي الفائتة، ثم يصلي الحاضرة. وظاهر كلام الحرفي أنه يتمها ثم يقضي الفائتة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً. وفيه روايات وأقوال أخرى.

المغني ٦٠٨/١، ٦١٠، البدع ٣٥٤/١-٣٥٧، الإنصاف ٤٤٢/١-٤٤٥، شرح منتهى الإرادات ١٣٨/١، ١٣٩.

٣٣١ - (١) ذكر صالح هذا الأثر بالإسناد في رقم (٧٦٨) وسوف يأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

قال أبي: هكذا يروي عكرمة^(١) بن عمار، ولا أذهب إليه. قال: وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة.^(٢)

[من غصب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت]

٣٣٢ - قلت: رجل غصب جارية وهي تساوي ألفاً^(١)، فبلغت إلى أن صارت تساوي^(٢) ألفين، ثم ماتت عنده، ما عليه؟
قال أبي: عليه قيمتها يوم ماتت، لأنها كانت في ضمانه.^(٣)

(٢) هو عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة مات قبل الستين ومائة. / خت س ق. التقريب ص ٢٤٢، التهذيب ٢٦١/٧ (٤٧٤).
(٣) نقل صالح هذا الأثر بالأسانيد في رقم (٧٥٠-٧٥٧) فيأتي تحريجه هناك، ونقل هذه الرواية ابن مفلح في النكت والفوائد السننية ٦٨/١-٦٩، ونقل عنه رواية نحوها عبدالله في مسائله ص ٧٨ (٢٧٩) وابن هاني في مسائله ٥٢/٢ (٢٤٨-٢٤٩) وأبو داود في مسائله ص ٣٢.

والصحيح من المذهب أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد، وكذلك المأموم، لكن الإمام يتحملها عنه، ومعنى الركن أنها لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا تنتم الصلاة إلا بها، وعنه أنها ركن في الأولين. وعنه إن نسيها فيها قرأها في الثالثة والرابعة مرتين، وسجد للسهو، وزاد عبدالله في هذه الرواية: وإن ترك القراءة في ثلاث ثم ذكرها في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها. وفيه روايات أخرى.
أما قراءة سورة بعد الفاتحة فالصحيح من المذهب أنها سنة في الركعتين الأوليين وعليه الأصحاب. وعنه يجب قراءة شيء بعدها.

المغني ٤٧٦/١، ٤٩١، المحرر ٦٨/١-٦٩، الإنصاف ١١٢/٢، ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ٢٠٤/١، ٢٠٥، ٢٠٨.

٣٣٢ (١) في الأصل «ألف».

(٢) في الأصل «تسوى».

(٣) أورد هذه المسألة القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (٤١٤/١) وهذا هو المذهب نقله الجماعة عن الامام أحمد. وعنه: يضمنها بقيمتها يوم غصبها. وعنه: يضمن بأكثر القيمتين. قيمة يوم تلفها ويوم غصبها.

[من نسي القراءة في ركعتين]

٣٣٣ - قلت: من نسي القراءة في الركعتين من المغرب؟

٣٤/

قال أبي: كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب/ لا تجزيه.

[هل يدرك فضل الجماعة من أدركها والإمام في سجدي السهو]

٣٣٤ - قلت: من أدرك الإمام وهو في سجدي السهو، كبر معه، يكون لحق

صلاته؟

قال: أرجو أن يكون يضاعف له إن شاء الله.

[معنى «ليس في الطعام إسراف»]

٣٣٥ - قلت: قول الحسن: «ليس في الطعام إسراف»؟^(١)

قال: يقول: إن أكثر منه فليس فيه إسراف.^(٢)

= المغني ٢٧٨-٢٧٩/٥، المبدع ١٨٢/٥، الإنصاف ١٩٤-١٩٥/٦.

٣٣٣ - راجع ماتقدم في رقم (٣٣١) حاشية رقم (٣).

٣٣٤ - المذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أن من كبر قبل سلام إمامه فقد

أدرك الجماعة وفضلها، لأنه إذا أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي

الصفة التي هو عليها، وهو كونه مأموماً، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة، وقيل:

لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى واختاره الشيخ تقي الدين وذكره

رواية عن أحمد وقال: اختاره جماعة من أصحابنا. وفيه أقوال أخرى.

انظر الشرح الكبير ٩/٢، الفروع ٥٨٧/١، الاختيارات الفقهية ص ٦٨، المبدع

٤٨/٢، الإنصاف ٢٢١-٢٢٢/٢.

٣٣٥ (١) أورده ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٩٩/٣ فقال: «ومن آداب الأكل أن تجعل

بطنك أثلاثاً، ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس، ولو أكلت كثيراً لم يكن به

بأس. قال الحسن: ليس في الطعام إسراف، والحديث المرفوع في ذلك - يعني جعل

البطن أثلاثاً - ورد بالأكل تأديباً لا لتحديداً ونقل منه السفاريني في غذاء الألباب

١٠٧/٢-١٠٨.

[حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته]

٣٣٦ - قلت: رجل ضعيف لا يرفع صوته، يجوز أذانه إذا كان لا يخرج من المسجد؟

قال: إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس.

[حديث: «أكثر منافقي أمتي قراؤها»]

٣٣٧ - قلت: قول النبي ﷺ: «أكثر منافقي أمتي قراؤها» هو صحيح؟
قال: الله أعلم، ما أدري.

= (٢) المراد من الإكثار هنا هو التجاوز عن القدر المذكور في الحديث، وهو ثلث البطن مجاوزة غير مضرة للأكل، وليس المراد الأكل المفضي الى التخمة، فإنه مكروه، لأنه سبب للمرض وإفساد البدن وفيه تضييع للمال في غير فائدة بل في مضرة. أما الشيع غير المفرط فإنه لا يكره لما ورد في صحيح البخاري من حديث طويل لأبي هريرة رضي الله عنه فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه بقدر من لبن أمره أن يدعو له أهل الصفة فسقاهم، ثم قال لأبي هريرة: اشرب، فاشرب، فما زال يقول: اشرب حتى قال أبو هريرة: والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا. الآداب الشرعية ٣/٣٠٠-٢٠١، غذاء الألبان ٢/١٠٨، صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ١١/٢٨١-٢٨٢ (٦٤٥٢).

٣٣٦ - رفع الصوت بقدر ما يحصل به الإعلام ركن مالم يؤذن لحاضر، فإن أذن لحاضر بقدر ما يسمعه. وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن. انظر كشف القناع ١/٢٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٩.
وعلى هذا، الذي لا يخرج صوته من المسجد، ولا يسمعه الذين يسكنون جنب هذا المسجد ويصلون فيه، لا يعتد بأذانه، لأنه لا يحصل به الإعلام الذي هو مقصود الأذان وركنه.

٣٣٧ - هذا الحديث مروى عن عبدالله بن عمرو وعقبة بن عامر وعبدالله بن عباس وعصمة بن مالك، أما حديث عبدالله بن عمرو فله عنه طريقان: الأولى عن محمد =

[من كتب أو شهد على شيء من الربا وهو لا يعلم]

٣٣٨ - قلت: قوله «الربا على من أربى»^(١) يكون الرجل شهد على شيء من ذا

بن هدية الصدفي عنه أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد ص ٣٨٦ (٧٥٠) ومن طريقه أحمد في المسند ١٧٥/٢، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/١) وابن بطة في الإبانة ٢/٤٨/٥ وقال الألباني: إسناد رجاله ثقات غير محمد بن هدية فلم أر من وثقه.

والثانية عن عبدالرحمن بن جبير عنه أخرجه أحمد في المسند ١٧٥/٢ وابن بطة ٢/٤٨/٥ وقال الألباني: اسناده حسن في المتابعات.

أما حديث عقبة فأخرجه أحمد في المسند ١٥١/٤، وابن عدي في الكامل ١٤٦٦/٤، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٥٧/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/١٩/١٠) من طرق عن ابن لهيعة ثنا مشرح عنه، وقال الألباني: هذا إسناد حسن، مشرح ثقة وفيه كلام يسير من قبل حفظه لا يضر، وابن لهيعة ثقة إذا روى عنه أحد العبادلة، وهذا قد روى عنه العبادلة الثلاثة: عبدالله بن يزيد، وابن المبارك وابن وهب عند ابن بطة، ولا سيما وقد توسع، ثم ذكر مارواه أحمد في المسند ١٥٥/٤ والفريابي في صفة النفاق ص ٥٣ من طريق الوليد بن المغيرة ثنا مشرح بن هاعان به وقال: هذا إسناد جيد، وبين أحوال الرواة.

أما حديث ابن عباس، فأخرجه العقيلي في ترجمة حفص بن عمر العدني وقال: «لا يتابع عليه من حديث ابن عباس، وقد روي هذا عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صالح». الضعفاء الكبير ٢٧٤/١.

أما حديث عصمة بن مالك فأخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن المختار وقال في آخرها: «عامه أحاديثه مما لا يتابع عليه إمامنا وإمامتنا» ٢٠٤١/٦ ومن طريقه رواه الطبراني كما في فيض القدير للمناوي، وقال: وهو ضعيف، وقال الألباني: وبالجملة فالحديث صحيح بالطرق التي قبل هذا، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ (٧٥٠).

٣٣٨ - (١) لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ، وروى عبدالرزاق عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين

قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب ما لا قال: أحسبه عشرة آلاف، ثم إن أبيا أهدى له بعد ذلك من تمرته وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعث بها لك فلاحاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسي».

ولم يعلم أو كتب، يكون عليه إثمه إذا لم يعلم؟
قال: ينبغي له أن يعرف ما يأتي. (٣)

[معنى «زينوا القرآن بأصواتكم»]

٣٣٩ - قلت: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» (١) مامعناه؟
قال أبي: التزيين (٢) أن يحسنه. (٣)

وأخرج نحوه من طريق الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين.
المصنف ١٤٢/٨ (١٤٦٤٧-١٤٦٤٨) وانظر أيضا ١٢٢/٨ (١٤٥٦٦).

(٢) المذهب أنه لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً﴾ الإسراء: ٣٦ ولقوله: ﴿الا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ الزخرف: ٨٦
المغني ١٥٨/٩، الكافي ٥٤٢/٤، الإنصاف ٩/١٢.

٣٣٩- (١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤، وأبو داود في سننه كتاب الوتر باب كيف يستحب الترتيل في القرآن ١٣٧/٢ والنسائي في سننه كتاب الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت ١٢٢/١ (١٠١٧) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن ص ٩٦ كلهم من حديث البراء بن عازب، وذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم (كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة زينوا القرآن بأصواتكم» ٥١٨/١٣ وقال الحافظ: هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر في كتابه، وقد أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بهذا، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه، وعن ابن عباس أخرجه الدررقي في الأفراد بسند حسن، وعن عبدالرحمن بن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف. فتح الباري ١٣/٥١٩، وصححه الألباني أيضا حيث أورده في صحيح أبي داود كما ذكر في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٤٣٠.

(٢) في: الأصل «التزيين» والتصويب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال.

(٣) روى هذه المسألة الخلال عن محمد بن علي عن صالح في كتابه الأمر بالمعروف =

[معنى التغني بالقرآن]

٣٤٠ - قلت: قوله: «ما أذن^(١) الله لشيء كأذنه^(٢)» لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به^(٣) ما معناه؟

قال أبي: أما التغني فمن الناس من يقول: يستغني به، وكان سفيان بن عيينة يقول: يستغني به^(٤)، وبعض الناس يقول: إذا رفع صوته فقد تغنى به^(٥).

والنبي عن المنكر ص ١٥٧ (١٩٩) وذكرها ابن القيم في زاد المعاد ١/١٦٥، وقال ابن بطال: المراد بقوله «زينوا القرآن بأصواتكم» المد والترتيل. فتح الباري ١٣/٥١٩، وفي التعليقات السلفية: زينوا القرآن بأصواتكم أى بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن، وهذا مشاهد، ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت، بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، وزعم أنه من باب القلب، والظاهر هو الأول ويؤيده لفظ الدارمي: «حستوا القرآن بأصواتكم»، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا» ورأيهم في مقابلة النص ليس بشيء. انتهى ملخصا ١/١٢٢.

٣٤٠ - (١) أذن بكسر الهمزة: أى استمع. شرح النووي لصحيح مسلم ٦/٧٨، فتح الباري ٩/٦٩، التعليقات السلفية ١/١٢٢.

(٢) بفتح الحين: أى كاستماعه. شرح النووى ٦/٧٩ والمصادر الأخرى السابقة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٥٠، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٦/٧٩ بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧١ والبخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ٩/٦٨ (٥٠٢٤) ومسلم في صحيحه ٦/٦٨ ولم يذكره «يجهر به» وفي بعض الروايات: «لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» صحيح مسلم ٦/٦٨، سنن النسائي كتاب الافتتاح، باب تزيين الصوت بالقرآن ١/١٢٢ (١٠١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب فضائل القرآن، باب استحباب الترتيل في القراءة ٢/١٥٧ (١٤٧٢) عن ابن عيينة ووكيع، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب فضائل القرآن، باب التغني بالقرآن ٢/٤٧١ عن ابن عيينة، وكذلك أورده عنه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ٩/٦٨.

[معنى حديث «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»]

٣٤١ - قلت: قول النبي ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١) يحدث الرجل بكل شيء يريد؟
قال أبي: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من حدث عني حديثا يرى أنه

(٥) نقل الخلال رواية أخرى نحوها لصالح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٨-١٥٩، وفسر التغني بالجهر ورفع الصوت عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب والهروي والشافعي وأحمد في رواية عنه.

وفي معنى التغني بالقرآن وفي جواز تحسين الصوت به اختلاف بين العلماء، وفصل النزاع عندي كما قال ابن القيم رحمه الله أن التطريب والتغني على وجهين: أحدهما ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم، بل إذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز، وإن أعان طبيعته في فضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تسمع لحبرت لك تحميرا. وهذا هو الذي كان السلف يفعلونه، وهو التغني المدحج المحمود، وهو الذي يتأثر به السامع والتالي.

والوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة، وليس في الطبع السهاحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعليم والتكلف، وهذا هو الذي كرهه السلف، ومنعوا القراءة به. انظر للتفصيل شرح النووي لصحيح مسلم ٧٨/٦-٨٠، فتح الباري ٧٢-٦٩/٩، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٨-١٥٩، زاد المعاد ١/١٦٥-١٦٩.

٣٤١ - (١) أخرجه أحمد في المسند ١٥٩/٢، ٢٠٢، ٢١٤ والبخاري في صحيحه كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤٩٦/٦ (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه أحمد في المسند ٤٧٤/٢، ٥٠٢، ١٣-١٢/٣، والشافعي في الرسالة ص ٣٩٧ (١٠٩٤) وأبو داود في سننه كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل ٦٩/٤ (٣٦٦٢) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد في المسند ٤٦/٣، ٥٦، من حديث أبي سعيد الخدري، وهي أحاديث صحاح كما قال أحمد شاکر في تعليقه على الرسالة ص ٣٩٨.

كذب^(٣)، فهو أحد الكذابين^(٣)» وقال [النبي] ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، ففرق بين^(٥) ما يحدث عنه، و[بين]^(٦) ما يحدث عن بني إسرائيل، فقال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنه كانت فيهم الأعاجيب^(٧)» فيكون الرجل يحدث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك، فلا بأس أن يحدث به^(٨) ولا يحدث عن النبي ﷺ إلا ما يرى أنه صدق^(٩)

(٢) في الأصل «كاذب» وما أثبتته من الآداب الشرعية لابن مفلح والمصادر الآتية في تخريج هذا الحديث.

(٣) كذا في الأصل والآداب الشرعية، وفي مسند أحمد وغيره من المصادر «الكاذبين».

والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٤/٥، ٢٠، ومسلم في صحيحه: المقدمة ٦٢/١ وابن ماجه في سننه، باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى أنه كذب ص ٥، والطيالسي في مسنده رقم (٨٩٥) من حديث سمرة بن جندب، وأخرجه مسلم ٦٢/١، والترمذي في جامعه كتاب العلم، باب فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب ٣/٣٧٣، وابن ماجه ص ٥ من حديث المغيرة بن شعبة، وأخرجه ابن ماجه في ص ٥ من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) زيادة من الآداب الشرعية.

(٥) في الأصل «بينهما» والتصويب من الآداب الشرعية.

(٦) زيادة من الآداب الشرعية.

(٧) معظم الروايات بدون الجملة الأخيرة، وفي مسند أحمد ١٣/٣ «تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه» وفي ٥٠٢/٢ «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج قال: وبيننا رجل يسوق بقرة فأعيا فركبها فالتفتت إليه» فذكر الحديث.

(٨) جملة «أن يحدث به» غير موجودة في الآداب الشرعية.

(٩) نقل هذه المسألة بنصها من رواية صالح ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢٧/١، وقال الإمام الشافعي: إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحدا بحال أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم، فإذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بني إسرائيل أباح، وإنما أباح قبول ذلك ممن حدث به ممن يجهل صدقه =

[كيف يقضي من أدرك ركعة من الرباعية]

٣٤٢ - قلت: رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيما يقضي؟
قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ فاتحة
الكتاب وسورة ثم يقوم ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها.

[من أهل بعمره وساق الهدى ثم أحصر]

٣٤٣ - وسألته عن من أهل بعمره وساق الهدى فأحصر؟

قال: إن كان من عدو نحر هديه / وحل، لأن النبي ﷺ صده المشركون ٣٥/
فنحر هديه بالحدبية، وكان أهل بعمره، وحل ورجع إلى المدينة. (١) وإن

= وكذبه، أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقبل لإحديثنا من ثقة إذا عرفنا صدق
من حمل الحديث من حيث ابتدئ إلى أن يبلغ به منتهاه، انظر الرسالة ص
٣٩٧-٤٠٠، وقال نحوه الخطابي في معالم السنن ٢٥٤/٥، وانظر أقوالاً أخرى في فتح
الباري ٤٩٨/٦. ٤٩٩.

٣٤٢ - انظر روايتين عن الإمام أحمد بهذا المعنى برقم (٤٦١، ٨٦٧) وفي مسائل عبد الله
ص ١٠٧ (٣٨٣، ٣٨٤) والمذمب أن من أدرك من الرباعية ركعة يقرأ في الأوليين
بالحمد وسورة، وفي الثالثة بالحمد فقط، ونقل عنه الميموني: يحتاط ويقرأ في الثلاثة
بالحمد وسورة، لكن قال الخلال: رجع عنه أحمد.

أما محل التشهد فالصحيح من المذهب أنه يتشهد عقيب ركعه، وعليه جمهور
الأصحاب. وعنه يتشهد عقيب ركعتين. نقلها حرب. الكافي ١٧٩/١، المبدع
٤٩/٢-٥٠، الإنصاف ٢٢٦/٢، ٢٢٧.

٣٤٣-(١) انظر الأحاديث بهذا المعنى في المسند ٥٤/٢، ١٣٤/٣، وصحيح البخاري
كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر ٤/٤ (١٨٠٦) وكتاب المغازي، باب غزوة
الحدبية ٤٥٥/٧ (٤١٨٣-٤١٨٥) والموطأ كتاب الحج، ماجاء فيمن أحصر بعدو
٢٧٤/٢-٢٧٥ مع المنتقى.

ويظهر من عبارة الإمام أحمد أن من أهل بعمره ثم أحصر بعدو يجوز له التحلل بلا
خلاف، وهو صحيح، وصرح بذلك النووي في المجموع ٢٢٨/٨، والباجي في
المنتقى ٢٢٨/٨.

كان أهل بحج ثم أحصر، فقد اختلف الناس فيه، فقال ابن عمر: لا يحله إلا الطواف بالبيت، لا يزال محرما حتى يأتي البيت فيطوف به^(٣)، وقال ابن مسعود: يبعث بهدي ويواعد الذي يبعث معه الهدي، فإذا جاء الوقت الذي واعد فيه نحر هديه، ثم حل هو ههنا،^(٣) وقد روي

وقال ابن قدامة والحافظ ابن حجر: وحكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوات. (المغني ٣/٣٥٦، فتح الباري ٤/٥) لكن فيه نظرا، لأن الإمام مالكا رحمه الله صرح بجواز ذلك، واستدل لذلك بقصة الحديدية وبفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وقوله: «إن المعتمر لا يتحلل» خاص بمن أحصر بغير عدو. (انظر الموطأ مع شرحه المنتقى ٢/٢٧١-٢٧٢) ولذلك قال ابن القيم: وروي عن مالك رحمه الله أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوت، وهذا تبعد صحته عن مالك رحمه الله، لأن الآية نزلت في الحديدية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كلهم محرمين بعمره وحلوا كلهم، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم. زاد المعاد ٢/١٧٢.

(٢) الظاهر أن هذا الاختلاف فيمن أحصر بغير عدو، لأنه روى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يخل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. الموطأ كتاب الحج، باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ٢/٢٧٦-٢٧٧ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢١٩، وأخرج الشيخان وغيرهما عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنها كلمتا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبت العمرة، إن شاء الله أنطلق، فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة ثم قال: إنما شأنها واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يخل منها حتى دخل يوم النحر وأهدى الحديث. صحيح البخاري كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر ٤/٤ (١٨٠٧) صحيح مسلم كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار ٨/٢١٣-٢١٥.

(٣) أخرخ الطحاوي بسنده عن ابراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات =

عنه أنه يستظهر بيوم أو يومين^(٤)، وذلك في العمرة التي قال ابن مسعود .
وإن كان أهل بحج أو عمرة فقد أوجب على نفسه شيئاً، فهو لا يحل إلا
بالطواف بالبيت، إذا كان إحصاره بغير عدو، فلا يزال محرماً حتى يأتي
البيت. ^(٥) وإنما قلنا: يحل من العمرة إذا كان عدو لأن النبي ﷺ حل،
وإن حل قبل أن ينحر هديه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك،

التنانين وهو محرم بعمرة، فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود، فذكرنا له أمره
فقال: يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعداً، فإذا نحر عنه حل. وأخرج نحوه من
طريق إبراهيم النخعي وعمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد. شرح معاني الآثار
٢/٢٥١، وأخرج نحوه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله
بن مسعود. السنن الكبرى ٥/٢٢١، وقال ابن حزم: وصح عنه: أنه أفتى في محرم
بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ: أنه يبعث بهدي ويواعد أصحابه، فإذا بلغ الهدي
أحل. المحلى ٧/٣٠٣.
(٤) لم أجده.

(٥) المذهب الذي عليه الأصحاب ونقله الجماعة أن من حصر بغير عدو، كالمرض
والعرج وذهاب نفقة ونحوه، فإنه لا يجوز له التحلل حتى يطوف بالبيت، لما اتفق أهل
التنقل أن تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كان لحصر العدو، ولأن المرض لو كان
أباح التحلل لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ضباعة بالاشتراط.

وعنه له التحلل بذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾
البقرة: ١٩٦، ولما روى عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول: من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى. فذكرت
ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق. رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا
حديث حسن، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال
القارىء في المرقاة: وقال غير الترمذي: صحيح. واختار هذه الرواية الشيخ تقي
الدين، وقال الزركشى: لعلها أظهر.

قلت: هو كما قال لما تقدم من الدليلين، أما تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
لحصر العدو فلا يمنع ذلك التحلل من غيره مع عموم لفظ الآية وحديث الحجاج،
أما أمره صلى الله عليه وسلم الضباعة بالاشتراك فلأن الاشتراط يفيد التحلل من غير
وجوب الدم، لا لأن التحلل ممنوع إلا بالاشتراط. والله أعلم.

والصدقة: (٦) ثلاثة أصع من تمر (٧) بين ستة مساكين، والنسك: شاة،
والصيام: ثلاثة أيام، وهو في ذلك مخير. (٨)

[حكم لبس الرواح]

٣٤٤ - وسألته عن لبس الرواح؟

قال: أرجو.

٣٤٥ - قلت: فإن لبسه في الصلاة؟

قال: يطرح أحد طرفيه على الآخر.

انظر المغني ٣/٣٦٣، المبدع ٣/٢٧٣-٢٧٤، الإنصاف ٤/٧١، سنن أبي داود
كتاب المناسك، باب الإحصار ٢/٤٣٣-٤٣٤، (١٨٦٢-١٨٦٣) جامع الترمذي
كتاب الحج، باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢/١١٦ وشرحه تحفة
الأحوذى ٢/١١٦-١١٧، مختصر أبي داود للمنذرى ٢/٣٦٨، تهذيب السنن لابن
القيم ٢/٣٦٩.

(٦) في الأصل «الفدية» والظاهر أنه محرف من الصدقة.

(٧) أو من شعيرة، أو مدير لكل مسكين على الصحيح من المذهب، وعنه لا يجزي الا
نصف صاع لكل مسكين من البر أيضا. المغني ٣/٤٩٠، الإنصاف ٣/٥٠٧-٥٠٨.

(٨) المذهب أن المحصر لا يجوز له التحلل قبل نحر الهدي أو صيام عشرة أيام إذا
عجز عن الهدي، فإن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل، ولزمه الدم. وقيل: لا يلزمه دم
لذلك، فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام فعليه فديته. المغني (٣/٣٦٢)، المبدع
٣/٢٧٢، الإنصاف ٤/٦٧-٧٠.

والظاهر أن المراد من قول الإمام أحمد: «وإن حل قبل أن ينحر هديه فعليه فدية
من صيام الخ» أنه إن حلق الرأس أو تطيب أو غطى الرأس أو قلم الأظافر، لأن
الفدية المذكورة هي لهذه الأشياء.

انظر المغني ٣/٤٩٥، المبدع ٣/١٧٢، الإنصاف ٣/٥٠٧.

٣٤٤ - ٣٤٥: كذا في الأصل «لبس الرواح» ولم يتبين لي معنى «الرواح» هنا.

[مسألة عن السدل]

٣٤٦ - وسألته عن السدل؟

قال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل،^(١) فلا يصلي وهو مسدل الثوب.^(٢)

[متى يفوت الحج، وماذا يجب على من فاته الحج]

٣٤٧ - وقال: كل من وطئ عرفة بليل إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج، فإذا طلع الفجر فقد فاته،^(١) فعليه أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة،^(٢) وعليه الحج من قابل،^(٣) وما استيسر من الهدى.^(٤)

٣٤٦ - (١) هكذا في الأصل، وفي الفروع (٣٤١/١ - ٣٤٢) والمبدع (٣٧٤/١). «ونقل صالح: طرحه على أحدهما، ولم يرد أحد طرفيه على الآخر».

وفي الإنصاف: «ونقل صالح: هو أن يطرح الثوب على أحدهما، ولا يرد أحد طرفيه على الآخر» (٤٦٩/١).

وفي مسائل ابن هاني: «وسألته عن السدل؟ قال: أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسسه، هذا السدل مكروه» (٢٨٨) ١٥/١.

وقال ابن قدامة في المقنع: «هو أن يطرح على كتفيه ثوبا، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر». وقال المرادوي: هذا التفسير هو الصحيح وعليه جماهير الأصحاب ثم ذكر تفاسير أخرى. انظر الفروع ٣٤١/١ - ٣٤٢، المبدع ٣٧٤/١ - ٣٧٥، الإنصاف ٤٦٩/١، وانظر تفاسير أخرى للسدل في النهاية ٣٥٥/٢ ونيل الأوطار ٨٧/٢.

(٢) المذهب أن السدل في الصلاة مكروه نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره، وإلا كره، وفيه روايات أخرى. المبدع ٣٧٤/١، الإنصاف ٤٦٨/١ - ٤٦٩، شرح منتهى الإرادات ١٤٧/١.

٣٤٧ - (١) هذا بلا خلاف، قال ابن قدامة: إن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج لانعلم فيه خلافا. المغني ٥٢٦/٣، وانظر أيضا المغني ١٥/٤، المبدع ٢٦٧/٣، الإنصاف ٦٢/٤.

(٢) الصحيح من المذهب أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق. ونقل ابن أبي موسى رواية أخرى وهي أنه يمضي في حج فاسد، ويلزمه توابع الوقوف من مبيت =

[حكم تارك الصلاة وقضائها عن الميت]

٣٤٨ - قلت: رجل فرط في الصلاة، فلما أدركه الموت أقر بذلك؟
فقال: الصلاة لا تقضى، ولكن يصدق عنه.

٣٤٩ - قلت: فإنه تركها ولم يصل؟

قال: إذا كان عامدا استتبه^(١) ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل^(٢).

ورمي وغيرهما، ويقضيه.

وقوله: «فعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»، يحتمل أن يكون مراده أنه ينقلب إحرامه إلى العمرة، وهذا هو المذهب واختاره الأكثر، ويحتمل أنه يتحلل بعمرة ولا ينقلب إحرامه، اختاره في الفائق، وهو رواية عن أحمد، وذكر القاضي أنه قول ابن حامد، ويحتمل أنه يتحلل بطواف وسعي، وأنه ليس بعمرة، اختاره أيضا ابن حامد، وذكر عنه جماعة.

المغني ٣/٥٢٧، المبدع ٣/٢٦٧-٢٦٨، الإنصاف ٤/٦٢-٦٣.

(٣) إذا كان الحج الذي فات فرضا، فعليه الحج من قابل بلا نزاع، لأنه فرض، ولم يأت به على وجهه، فلم يكن بد من الإتيان به، ليخرج من عهده، وإن كان نفلا فروايتان، إحداهما: عليه القضاء كالفرض، وهو المذهب. والثانية: لا قضاء عليه.

المغني ٣/٥٢٨، المبدع ٣/٢٦٨، الإنصاف ٤/٦٤.

(٤) من فاته الحج يلزمه الهدي أم لا؟ فيه روايتان، أصحهما أنه يلزمه، وهو المذهب، والثانية: لا هدي عليه، وعلى المذهب لافرق بين أن يكون ساق الهدي أم لا، نص عليه، ويذبحه في حجة القضاء إن قلنا بوجوب القضاء، وإلا ذبحه في عامه، والهدي: ما استيسر مثل هدي المتعة.

المغني ٣/٥٢٨-٥٢٩، المبدع ٣/٢٦٨-٢٦٩، الإنصاف ٤/٦٤-٦٥.

٣٤٨ - نقل هذه المسألة الخلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٤٤، وهذا هو المذهب، لأن الصلاة لا تدخلها النيابة فلا تقضى عن الميت، وإنما يصدق عنه، لأن الصدقة تصل إلى الميت بالاتفاق.

إعلام الموقعين ٤/٤٨١-٤٨٢، المبدع ١/٣٠٤، الإنصاف ١/٤٠١، شرح منتهى

الإرادات ١/١٢١.

٣٤٩ - (١) في الأصل «استتبه» بالثاء وهو مصحف.

٣٥٠ - قلت: فتوبته أن يصلي؟

قال: نعم.

[حكم التفريق في الأسعار]

٣٥١ - وسألته عن رجل يجيئة الذمي يشتري منه [المتاع فيماكسه مكاسا

شديدا] ^(١) فيبيعه المتاع، ويجيء بعد ذلك الرجل المسلم فيستقضي أيضا

في شدة المكاس ^(٢) فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي، وربما/باع من الذمي

أغلى؟

(٢) من ترك الصلاة جاحدا بوجودها بعد العلم به، فإنه مرتد عن الإسلام، وحكمه

حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل، قال ابن قدامة: ولا أعلم في هذا خلافا.

ومن تركها تهاونا أو كسلا دعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى

وإلا وجب قتله، لكن بماذا يقتل؟ هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات؟ فيه

عدة روايات عن أحمد، والمذهب: أنه إذا دعي إلى فعلها، فأبى حتى تضايق وقت

التي بعدها، وجب قتله، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام وجوبا في الأشهر، وقال

البعض: لا يستتاب. المغني ٢/٤٤٢-٤٤٤، كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧-١١،

المبدع ١/٣٠٥-٣٠٦، الإنصاف ١/٤٠١-٤٠٢، شرح منتهى الإرادات

١٢١/١.

٣٥٠ - ذكر هذه المسألة ابن مفلح في الآداب الشرعية ٧٢/١ فقال: قال أحمد في رواية

صالح فيمن ترك الصلاة، وسأله صالح: توبته أن يصلي؟ قال: نعم. وأشار إليه في

المبدع (٣٠٦/١) حيث قال: نقل صالح: توبته أن يصلي، ونقل عنه نحوها حنبل،

وهذا هو الصحيح من المذهب، ومقتضى كلام ابن عقيل أنه يصير مسلما بنفس

الشهادتين، وقيل: يصير مسلما بالصلاة والإتيان بالشهادتين.

النكت والفوائد السنية ١/٣٤-٣٥، الإنصاف ١/٤٠٢-٤٠٣.

٣٥١ - (١) ما بين المعقوفين زيادة من أحكام أهل الملل.

(٢) في الأصل «الكأس» والتصويب من أحكام أهل الملل.

والكاس هو الماكسة، يقال: ماكسه يياكسه مكاسا ومكاسة، أي طلب منه أن ينقض

الثمن، ونابذه وحاجه. النهاية ٤/٣٤٩، المعجم الوسيط ٢/٨٨٨.

قال: أرجو أن لا يكون عليه في ذلك شيء، إذا كان المشتري يهاكسه. (٣)

[حكم إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان]

٣٥٢- قلت: رجل يبعث إليه الذمي (١) بدراهم، ليشتري له (٢) المتاع من بعض المواضع، فيبعث إليه ما عنده، وما لم يكن عنده اشترى له (٣)، فيكون ما يوجه إليه مما عنده، وما يشتري له، سواء في الاستقصاء (٤)، للذمي والمسلم (٥)؟

قال: لا يعجبني أن يبعث إليه مما عنده حتى يبين (٦) أنه قد بعث إليه مما عنده (٧)

(٣) نقل هذه المسألة الخلال في أحكام أهل الملل ص ٤٦ من رواية حنبل، لكن اقتصر فيها في الجواب على قوله: «أرجو أن لا يكون به بأس».

وإذا كان المشتري ممن يهاكس ويعرف قيمة المبيع فلا خيار له إذا غبن، لأنه دخل على بصيرة بالغبن، أما إذا كان لا يهاكس، بل يقول: خذ وأعطني، أو لا يعرف قيمة المبيع فله الخيار على الصحيح من المذهب إذا غبن، وعنه: لا يثبت له الخيار. المغني ٥٨٤/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٩٩-٣٠٠، ٣٥٩-٣٦٠، المبدع ٤: ٧٩/، الإنصاف ٤/٣٩٧.

٣٥٢- (١) هذه الكلمة غير موجودة في مسائل ابن هاني.

(٢) في مسائل ابن هاني «لهم» وهكذا الضمائر الآتية كلها في مسائل ابن هاني جاءت بصيغة الجمع، وهي صحيحة، لأن كلمة «الذمي» غير موجودة فيها كما تقدم.

(٣) في الأصل هنا وفيما يأتي ضمير الجمع، وهو موافق لما في مسائل ابن هاني، لكن لا يناسب لمرجهه، وهو الذمي.

(٤) في مسائل ابن هاني «الاستقصاء» وقال المحقق: لعله «الاستقصاء». قلت: هو كما قال.

(٥) جملة «للذمي والمسلم» غير موجودة في مسائل ابن هاني، ولعل ذكر الذمي هنا في السؤال لبيان عدم الفرق بين الذمي والمسلم في المعاملات.

(٦) في مسائل ابن هاني «يتبين»، وقال المحقق: لعله «يبين» قلت: هو كما قال.

(٧) نقل هذه المسألة ابن هاني في مسائله ١٦/٢ (١٢٣٣)، ويجب عليه بيان أنه

[حكم التفريق في الأسعار لأجل النقد والنسيئة]

٣٥٣ - قلت: الرجل يبيع المتاع فيقول: أبيعك بالنقد بألف، وإلى شهر بألف ومائة، وإلى شهرين بألف ومائتين؟
قال: هذا مكروه إلى أن يفارقه على أحد البيوع.

[حكم إقراض المشتري]

٣٥٤ - قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع، فيستقرض منه الشيء، فيقرضه؟
قال: إن كان القرض الذي يقرضه يجر إليه منفعة، فلا خير فيه.

= بعث إليه مما عنده، لأنه قد خالف ما أمر به وكيله، وقد لا يرضى به الوكيل إذا علم ذلك، ولا يلزمه القبول، وفي عدم بيانه نوع من التدليس والغش وهو لا يجوز. انظر المغني ٢٢٦/٤.

٣٥٣ - أشار إلى هذه المسألة في النكت والفوائد السنية حيث قال: «وقيل للإمام أحمد في رواية محمد بن حرب: إن قال: إن أتيتني بالدرهم إلى شهر فهو بكذا، وإن أتيتني إلى شهرين فهو بكذا أكثر من ذلك؟ قال: لا يجوز هذا، وقال في رواية صالح: هذا مكروه إلى أن يفارقه على أحد البيوع» ٣٠٤/١.

والمذهب: أنها إذا افترقا قبل تعيين أحد الثمنين فالبيع غير صحيح، لأن هذا بيعان فيبيعة، وهو منهي عنه، ولأن الثمن مجهول فلم يصح، كما لو قال: بعثك أحد هذين، وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يصح هذا البيع، قياساً على قول الإمام أحمد في الإجارة: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، وفرق غيره من جهة أن العقد ثم يمكن أن يصح جعالة، بخلاف البيع.

أما إذا افترقا على أحد الثمنين فالمذهب أن البيع صحيح لزوال المانع. المغني ٢٥٩/٤، النكت والفوائد السنية ٣٠٤/١، المبدع ٣٥/٤، الإنصاف ٣١١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٥٢/٢.

٣٥٤ - وذلك لما روي «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وانظر ماتقدم في رقم (٢٧١)

[حساب الأموال وتقويمها عند إخراج الزكاة]

٣٥٥ - قلت: رجل حسب ماله، فوجب عليه الزكاة في السنة ألفان، فمكث يعطي على ذلك سنين، ولا يدري نقص ماله أو زاد إلا أنه يرى أنه قد زاد؟

قال: ينبغي له أن يحسب ماله في كل سنة وثمان متاعه، يقومه بقيمة يوم حال عليه الحول فيزيكه.

[بماذا يدعو في التشهد الأخير]

٣٥٦ - قلت: إذا تشهد^(١) الرجل في آخر ركعة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد؟

قال: يعجبني يدعو بدعاء ابن مسعود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة». ^(١)

٣٥٥ - هذا كله لاخلاف فيه في المذهب. انظر المغني ٣/٣٠-٣٣، المحرر ١/٢١٨، المبدع ٢/٣٨٠، الانصاف ٣/١٥٥، شرح منتهى الارادات ١/٤٠٨.

٣٥٦ - (١) في الأصل «شهد» ويبدو أنه محرف من «تشهد».

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن في السؤال والجواب سقطا، لأن الظاهر من السؤال أنه يستل أن بعد التشهد في الركعة الأخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: اللهم صل على محمد الخ، بينما يظهر من الجواب أنه سئل ما يدعوه الرجل بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثم في الجواب ذكر جزءا من دعاء ابن مسعود، وترك معظمه.

وعلى كل المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ركن، وعنه أنه واجبة، اختارها جماعة من الأصحاب، وعنه أنها سنة، لكن نقل أبو زرعة رجوعه عن هذه الرواية. الإنصاف ٢: ١١٦-١١٧.

[حكم التسمية عند الوضوء]

٣٥٧ - قلت: إن توضأ ولم يسم؟
قال: أرجو.

أما صفة الصلاة على النبي ﷺ فالصحيح من المذهب، والذي عليه جمهور الأصحاب أن الأفضل والأولى أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وعنه روايات أخرى. انظر المبدع ١/٤٦٥-٤٦٦، الانصاف ١/٧٧-٧٨ كشف القناع ١/٤١٨-٤١٩.

أما دعاء ابن مسعود فقد صرح باختياره في مسائل أبي داود ص ٣٤-٣٥، وفي مسائل عبدالله فصل الجواب أكثر من هذا، وذكر دعا ابن مسعود كاملاً فقال: سألت أبي: ما يدعو به الرجل بعد التشهد؟ فقال: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يتعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن شر فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، قال أبي: ثم يدعو بدعاء ابن مسعود وما أحب إلي من الدعاء بعد ذلك: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبداك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبداك الصالحون، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا إنا آتينا فاعفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تحزننا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. المسائل ص ٨٤ (٢٩٨).

أقول: دعاء ابن مسعود رواه عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعد عنه. المصنف ٢/٢٠٦-٢٠٧ (٣٠٧٢) وأشار ابن قدامة إلى هذه الرواية فقال: إن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء، وهو موقوف عليه. المغني ١/٥٤٧ والمذهب أن التعوذ من الأربع المذكورة مستحب في التشهد الأخير، وإن دعا بغيره مما ورد في الأخبار فلا بأس. انظر المغني ١/٥٤٦-٥٤٨، المبدع ١/٤٦٧-٤٦٨ الانصاف ٢/٨١.

٣٥٧ - تقدم الكلام على هذه المسألة في رقم (٦٤).

٣٥٨ - قلت الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ (١)؟
قال: لا يثبت عندي، إسناده ضعيف (٢).

[مقدار الصاع والمد وما يجزي في كفارة اليمين]

٣٥٩ - قلت: الصاع كم هو؟
قال: خمسة أرطال وثلاث بالبر.

٣٥٨ - (١) إشارة إلى حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد في المسند ٤١٨/٢، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء ٧٥/١، (١٠١)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب ماجاء في التسمية في الوضوء ص ٣٣، والحاكم في المستدرک ١٤٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سننه يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، وقيل: هما مجهولان.
وأخرجه أحمد في المسند ١٤/٣، وابن ماجه ص ٣٢ من حديث أبي سعيد الخدري وفي سننه كثيرين زيدا، وهو ليس بالقوي، وربيع بن عبد الرحمن: قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وفي الباب عن سعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وعلي وأنس، وفي كل مقال، لكن قال ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منه قوة تدل على أن له أصلا، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وقال ابن سيد الناس: ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح، وقواه الحافظ المنذري، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير أيضا، وقال الألباني في حديث أبي هريرة: حسن له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها. انظر التلخيص الحبير ٧٦-٧٢/١، نيل الأوطار ١٥٩/١-١٦٠، إرواء الغليل ٢٢٢/١.

(٢) نقل تضعيفه عن الإمام أحمد ابنه عبدالله، وأبو داود، وابن هاني، والمروزي أيضا. انظر مسائل عبدالله ص ٢٥ (٨٥) ومسائل ابن هاني ٣/١ (١٧) مسائل أبي داود ص ٦، نيل الأوطار ١٦٠/١.

٣٥٩ - تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (١٠٨).

٣٦٠ - قلت: فالمدكم هو من الصاع؟

قال: رطل وثلاث.

٣٦١ - قال: وأقل ما يجزي في كفارة اليمين مدبر، ومن التمر ثلاثة أرطال غير ثلاث.

[حكم الوضوء بوضوء الرجل]

٣٦٢ - قلت: يتوضأ الرجل بوضوء^(١) الرجل؟

قال: لا يعجبني، ما سمعت في هذا شيئاً^(٢).

٣٦٠ - نقل عنه مثله ابن هاني وزاد: «المدرع الصاع». المسائل ١/١١١، ١٢٧، (٥٥١)،

(٦١٨) وهذا هو المذهب بلا خلاف. انظر المغني ١/٢٢٢، المبدع ١/١٩٩،

الإنصاف ١/٢٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/٨٢.

٣٦١ - ثلاثة أرطال غير ثلاث، يعني نصف صاع، وتقدم الكلام على ما يجزي في كفارة اليمين في رقم (٢٤).

٣٦٢ - (١) الوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به. النهاية ٥/١٩٥.

(٢) في الأصل «شيء» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، لأنه مفعول لسمعت.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب: أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر، طاهر لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ كان الصحابة كادوا يقتلون على وضوئه، وقال أبو موسى: دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه، ثم قال لهما - أي لأبي موسى وبلال -: اشربا منه وأفرغا على وجوهكما، ونحوركما، وما في معناها من الأحاديث برواها البخاري وغيره، والدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقتل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، فإن النهي ورد عنه لأنه يخرج عنه كونه أهلاً للتطهير، ولا يسلب عنه طهارته، لأجل الأدلة السابقة، بخلاف البول فيه، فإنه يسلب عنه الوصفين.

وعنه أنه طاهر مطهر، اختارها ابن عقيل وابن رزین وأبو البقاء والشيخ تقي الدين =

[من أكل في رمضان ناسيا هل عليه القضاء؟]

٣٦٣ - وقال: إذا أكل في رمضان وهو ناس،^(١) فليس عليه قضاء، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل ناسيا فإنها هو زرق أطعمه الله وسقاه.»^(٢)
قال: وبلغني / عن مالك أنه كان يقول: عليه القضاء.^(٣)

٣٧/

= وابن عبدوس، وقال المرادوي: هي أقوى في النظر، وحجتهم الأدلة السابقة وغيرها، وأجابوا عن حديث «لا يغتسل أحدكم الخ» أن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل أو يقل نفعه، وباضطراب متنه وغير ذلك. قلت: هو الراجح إن شاء الله.
وعنه أنه نجس، نص عليه في ثوب المتطهر.

المغني ١٨/١-٢٠، المبدع ١/٤٤، الإنصاف ١/٣٥-٣٦، صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس ١/١٩٤-٢٩٦، صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ٣/١٨٨ - ١٩٠، نيل الأوطار ١/٢٩-٣٥.

٣٦٣ - (١) في الأصل «ناسي».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٩٥، والبخاري في صحيحه كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل وشرب ناسيا ٤/١٥٥ (١٩٢٣) ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨/٢٥ من حديث أبي هريرة.
(٣) نقل عنه نحوها أبو بكر الأثرم وعبدالله وأبو داود، وهذا هو المذهب ونقل عن الإمام مالك وجوب القضاء لمن أكل في رمضان ناسيا ابن القاسم والترمذي وابن حجر وغيرهم، وهو المذهب عند المالكية، واحتجوا له بأن المطلوب من الصائم صيام يوم تام لا يقع فيه حرم لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ البقرة: ١٨٧، وهذا لم يأت به على التمام، فهو باق عليه، وأجابوا عن الحديث بأنه في صوم التطوع لخفته، أو يحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه.
والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» فعين رمضان، وصرح بإسقاط القضاء، ذكره الحافظ في الفتح، وقال بعد ذكر طرق هذا الحديث: «أقل درجات هذا»

[تعليق الطلاق بمجيء الهلال ونحوه]

٣٦٤ - قال: وإذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال، أو^(١) أنت طالق عند الهلال فهو يستمتع منها إلى الهلال، وإذا قال: أنت طالق إلى الهلال، فإن كان أراد: إذا جاء الهلال، فهو على ما أراد، وإن كان أراد من الساعة التي^(٢) تكلم به إلى الهلال، فهو على ما أراد تطلق ساعة قال^(٣).

الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح الاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ البقرة: ٢٢٥، فالنسيان ليس من كسب القلب.

قلت: ومذهب الإمام أحمد هو مذهب الجمهور. انظر: المدونة ٢٠٨/١، مسائل عبدالله ص ١٩٢ (٧١٩) مسائل أبي داود ص ٩٢-٩٣، جامع الترمذي ٤٥/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٢/٢-٣٢٣، المغني ١١٦/٣-١١٧، فتح الباري ١٥٧/٤، الانصاف ٣٠٤/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٤٦/١.

٣٦٤ - (١) في الأصل «و».

(٢) في الأصل «الذي».

(٣) انظر: رواية عنه في هذه المسألة في مسائل ابن هاني ٢٣٧/١ (١١٤٠)، ومسائل أبي داود ص ١٧٣، والمذهب الذي عليه الأصحاب أن الزوج إذا علق الطلاق بشرط لم تطلق المرأة قبل وجوده، لأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفة، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالتعتق، وعنه يقع الطلاق في الحال مع تيقن وجوده، وخص الشيخ تقي الدين هذه الرواية بالثلاث، لأنه يصيره كمتعة. انظر المغني ١٦٥/٧-١٦٦، الكافي ١٨٩/٣، المبدع ٣٢٥/٧، الإنصاف ٥٩/٩-٦٠.

أما إذا قال: أنت طالق إلى الهلال أو إلى شهر كذا، فالمذهب أن الطلاق لا يقع إلا إذا جاء الهلال أو دخل ذلك الشهر إلا أن ينوي طلاقها في الحال فتطلق في الحال، وعنه تطلق في الحال إذا لم ينو شيئا.

المغني ١٦٦/٧، الكافي ٢١٢/٣، الفروع ٤٢٢/٥، المبدع ٣٢٠/٧، الإنصاف ٥٣/٩.

وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري لا يؤجلون في الطلاق، يقولون: إذا قال: أنت طالق إذا جاء الهلال فهي طالق الساعة^(٤). وكان إبراهيم^(٥) والشعبي يقولان: لا تطلق حتى يجيء الهلال^(٦)، وقال بعض من يذهب مذهب أهل المدينة: إذا كان الشيء لا محالة أن يجيء مثل الشهر والسنة، فهي طالق ساعة يقول ذلك، وإن كان مما يكون ولا يكون، مثل قوله: إن قدم فلان من غيبته فأنت طالق، أو ذهب فلان فأنت طالق، فلا تطلق حتى يقدم فلان، أو يذهب فلان^(٧) وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق، فقد تكون تحيض ولا تحيض^(٨)، فشبّه بعض الناس قوله: إذا جاء الهلال فأنت طالق، قال: هذا أجل مثل المتعة الذي

(٤) أخرج أثرهم عبدالرزاق في المصنف ٣٨٧/٦ (١١٣١٦، ١١٣١٧، ١١٣٢٠) وأثر الحسن وسعيد بن المسيب أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٩٥، ١٧٩٧) وأورده ابن هاني في مسائله ٢٣٧/١ (١١٤٠) انظر أيضا أثرهم في المحلى ٥٤٦/١١، هذا وروي عنهم مثل مذهب أهل المدينة أيضا، انظر حاشية رقم (٧).

(٥) النخعي.

(٦) أخرج أثرهما عبدالرزاق في المصنف ٣٨٨-٣٨٧/٦ (١١٣١٩، ١١٣٢٠)، وابن حزم في المحلى ٥٤٥-٥٤٦/١١، وأثر النخعي أورده ابن هاني في مسائله ٢٣٧/١ (١١٤٠).

(٧) هذا مروى عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك. انظر: مصنف عبدالرزاق ٣٨٧/٦، (١١٣١٦)، المحلى ٥٤٦/١١، المغني ١٦٦/٧، فقه سعيد بن المسيب ٣٤٤/٣ - ٣٤٥.

(٨) في الأصل «لا تحيض»، والمذهب: أنه إذا قال: إذا حضت فأنت طالق، طلقت بأول الحيض، لأن الصفة وجدت، بدليل منعها من الصلاة والصيام، فإن تبين أن الدم ليس بحيض، بأن نقص عن أقل الحيض واتصل الانقطاع إلى أكثر الحيض، لم تطلق به، لأن الصفة لم توجد.

المغني ١٩٩/٧-٢٠١، المبدع ٣٣٤-٣٣٥/٧، الإنصاف ٧١/٩، شرح منتهى الإرادات ١٥٨/٣

يتزوجها إلى الهلال، قال: فهي طالق الساعة. (١)
وقال بعض الناس: هذا مخالف للمتعة، لأن المتعة إنما تزوجها إلى
أجل، فكان عقد النكاح فاسداً، والذي يقول لها: إذا جاء الهلال فأنت
طالق، فالنكاح ثابت، إلا إنه وقت وقتنا، هما مختلفان. (٢)

[حكم البيع على البرنامج بدون ذكر الثمن]

٣٦٥ - وسألته عن رجل يبيئه البرنامج (١) من السمسار (٢) أي حملت لك متاع كذا
وكذا، فيبيئه المشتري فيقول: ادفع إلي البرنامج (٣)، فإذا وصل المتاع
إليك فاحمله إلي، فإني لا أخالفك، فلما وصل المتاع حملة إليه، فنشره
المشتري فرضيه، ثم حملة من تلك إلى بلد آخر، ثم جاء من بعد شهر

(٩) هذا دليل الذين لا يؤجلون في الطلاق. المغني ١٦٦/٧، فقه سعيد بن المسيب
٣٤٥/٣.

(١٠) هذا جواب القائلين بأن الطلاق لا يقع إلا إذا وجد الوقت أو الصفة التي علق
عليها الطلاق، وحجتهم: أن هذا تعليق لإزالة ملك الاستمتاع بزمن أو صفة، فلا
يقع الا بوقوع تلك الصفة، كالتق، وهذا هو الراجح، أما قول الآخرين: إنه يشبه
المتعة، فغير مسلم، لأن في المتعة توقيتاً للنكاح، وهذا فيه توقيت للطلاق، والنكاح
ثابت.

المغني ١٦٦/٧.

٣٦٥ - (١) في الأصل «البازربامج» ولم أجد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية، والصواب
عندى ما أثبتته، فانه يناسب السياق، وذكر الإمام مالك في الموطأ: ٥٣/٥، وفي المدونة
٤١٠/٤ والإمام الشافعي في الأم ٢٠٤/٧ بابا باسم «البيع على البرنامج»، والبرنامج
هو الورقة التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم، معرب
فارسيته «برنامج» وجمعه برامج.

المعجم الوسيط ٥٢/١.

(٢) السمسار: هو القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع
والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، وجمعه سمسارة. النهاية ٤٠٠/٢.

(٣) في الأصل «البارد مامج» وانظر التعليق رقم (١).

فقال: كيف بعث قسم المتاع الذي أخذت منك؟ فقال: بكذا وكذا،
فرضي بما قال. فألزم المتاع الربح، ثم حمل المال. وقد استهلك المتاع،
فهل يصلح ذلك أم لا؟

فقال: المتاع متاع للبائع بعد، فإن / اصطلاحا على شيء بينهما فذاك وإلا /
لزمه قيمة المتاع يوم باع. (٤)

[من نام عن وتره حتى سمع الأذان]

٣٦٦ - سألته عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان (١) قبل أن يوتر، ترى (٢)
يوتر بركعة ويخفف أو بثلاث؟

فقال: أما حديث النبي ﷺ «إذا خفت الفوت فأوتر بركعة» (٣)

(٤) الظاهر أن سبب فساد هذا البيع هو جهالة الثمن حال العقد، لأن البرنامج
الذي ذكر فيه السمسار أنه حمل المتاع كذا وكذا عرف المتاع بالصفة، وإذا وصف المبيع
وصفا يحصل به معرفته صح البيع، أما الثمن فبقي مجهولا حتى حمل المشتري الثاني
المال إلى بلد آخر واستهلك، ولذلك قال الإمام أحمد: إن اصطلاحا على شيء بينهما
فذاك، وإلا لزمه قيمة المتاع يوم باع.

ويمكن أن يكون سببه جهالة في المبيع، لأن بيع المواصفة لا يصح على الصحيح من
المذهب إلا إذا ذكر من صفات المبيع ما يكفي في السلم، وهذا إذا لم يكن السمسار
وكيلا لهذا الرجل، وهو خلاف الظاهر، أما إذا كان وكيلا له فسبب فساد هذا البيع هو
جهالة الثمن بلا شك، لأن المشتري الذي اشترى المتاع من هذا الرجل نشر المتاع
ورضيه، أما الثمن فلم يأت ذكره إلا بعد ما حمل هذا المشتري المال واستهلكه. وانظر
حكم اشتراط كون المبيع والثمن معلوما لصحة البيع في المغني ٣/٥٨٢-٥٨٣، المبدع
٤/٢٤-٢٧، ٣٤، الإنصاف ٤/٢٩٥-٢٩٦.

٣٦٦ - (١) هنا في الأصل زيادة «أو» ويبدو أنه من سبق قلم الناسخ.

(٢) في الأصل «تركه بركعة» ويبدو أن الصواب ما أثبتته.

(٣) أخرجه أحمد في المسند.

١٠/٣٠، ٤٠، ٤٤، ٥٨، ٧٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٨، والبخاري في
صحيحه كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد ١/٥٦٢ (٤٧٣) وكتاب =

وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة. (٤)

[هل يجزي قوله: «ربنا ولك الحمد» عن العطاس والقيام عن الركوع؟]

٣٦٧ - وسألته عن رجل كان يصلي، فأراد أن يركع فعطس، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا ولك الحمد» ينوي بذلك لما عطس وللركوع؟ قال: لا يجزيه^(١)، إذا عطس في الصلاة يحمد الله في نفسه،^(٢)

التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل ٢٠/٣ (١١٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٣١/٦) بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت»، وفي رواية: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة». وفي رواية: «بواحدة» وفي رواية: «فإذا رأيت الصبح يدركك فأوتر بركعة».

(٤) انظر روايات عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٦٦، والمذهب أن أقل الوتر ركعة، ولا يكره أن يوتر بركعة، وعنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر، وتسمى البتراء، وعنه يكره بلا عذر. المغني ١٥٠/٢-١٥١، الكافي ١٥٠/١، المبدع ٤/٢-٥، الإنصاف ١٦٧/٢-١٦٨.

ولعل الإمام أحمد استحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة» يدل على أن قبل الوتر تكون صلاة متقدمة، وإن كان عموم قوله: «فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة» يدل أن الوتر بركعة جائز، وإن لم تكن قبلها صلاة متقدمة. والله أعلم.

٣٦٧ - (١) نقل هذا القدر من هذه المسألة ابن مفلح في الفروع ٤٤٣/١، ونقل عنه نحوها حنبل كما ذكر في الإنصاف، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع، وقال ابن قدامة: يجزيه، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب، فعلى المذهب لا تبطل صلاته على الصحيح، وعنه تبطل. المغني ٥١٢/١-٥١٣، المبدع ٤٥٠/١، الإنصاف ٦٣/٢.

(٢) انظر روايات عنه نحوها في رقم (١٣٥٩، ١٣٦٠) وفي مسائل عبدالله ص ١٠٢ (٣٦٦) ومسائل ابن هاني ١١٠/١، (٥٤٥-٥٤٦)، ومسائل أبي داود ص ٣٧ =

ويقول إذا رفع رأسه من الركوع: «ربنا ولك الحمد». (٣)
وإذا كان وحده أو كان (٤) إماما يقول: «سمع الله لمن حمده». (٥)

والمذهب أنه لو عطس فقال: «الحمد لله» لا تبطل صلاته لما روى أبو داود والترمذي والنسائي من طريق رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقني عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله عليه وسلم انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، فقال رفاعة بن رافع: أنا يارسول الله، قال: كيف قلت؟، قال: قلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها. قال الترمذي: حديث رفاعة حسن، وقال أحمد شاكر: «كذا في كل نسخ الترمذي التي بيدي والذي نقله الحافظ في التهذيب ٢٨٣/٣ أن الترمذي صححه».

لكن الصحيح من المذهب أنه يكره خروجاً من الخلاف، وعنه يبطل الصلاة، وقال القاضي: إن قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي بطلت، وإن قصدهما فوجهان. وعنه يحمد في نفسه ولا يرفع صوته، ونقل أبو داود: ولا يحرك لسانه.

والراجح عندي جوازه بلا كراهة لثبوت الحديث، والأولى أن لا يرفع به صوته لثلا يشغل الآخرين، ولو رفع فالظاهر من الحديث أنه لا حرج عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع منه وأقره، ولم ينه عنه.

المغني ٥٨٠٥٦/٢، المبدع ٤٨٧/١، الإنصاف ١٠٢/٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٤٨٩/١ (٧٧٣) جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة ٢٥٤-٢٥٥، (٤٠٤) نيل الأوطار ٣٦٣-٣٦٤، تحفة الأحوذى ٣١٢/١، وشرح الترمذي لأحمد شاكر ٢٥٥/٢.

(٣) في المشهور عن الامام أحمد أن قول: «ربنا ولك الحمد» مشروع في حق كل مصل، وعنه لا يقوله المنفرد، قال الزركشى. فيها ضعف. المغني ٥٠٨-٥٠٩، الشرح الكبير ٥٤٦/١، ٥٥٠، الإنصاف ٦٤/٢.

(٤) في الأصل «وكان» ويبدو أن الصواب ما أثبتته، لأن هذا الحكم للإمام والمنفرد كليهما، مع الملاحظة أن المنفرد كيف يكون إماما.

والذي نختر أن يقول: «ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد». (٦)
وإذا كان خلف الإمام قال: «ربنا ولك الحمد» فقط لا يزيد. (٧)

(٥) قال نحو ذلك في مسائل عبد الله ص ٧٣ (٢٦٢) والمذهب بلا خلاف أن الإمام
والمنفرد إذا رفعاً رأسهما قالاً: «سمع الله لمن حمده». الشرح الكبير ١/٥٣٦، المبدع
٤٤٨-٤٤٩.

أما المأموم فيأتي الكلام عليه في حاشية رقم (٧).

(٦) اختار الأصحاب أن الإمام والمنفرد يشرع في حقهما أن يقولوا: «سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض الخ لما روى ابن أبي أوفى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك، رواه أحمد ومسلم، وعنه يقتصر المنفرد على
التسميع والتحميد فقط، وعنه يسمع فقط، قال الزركشي: وفيها ضعف، وعنه يحمد
فقط. المبدع ١/٤٥٠، الإنصاف ٢/٦٤، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ما يقول
إذا رفع رأسه من الركوع ٤/١٩٣، مسند أحمد ٤/٣٥٣.

(٧) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يزيد: «ملء السموات وملء
الأرض الخ» اختاره أبو الخطاب والشيخ تقي الدين وغيرهما، وعنه يزيد على ذلك
أيضاً «سمع الله لمن حمده» اختاره أبو الخطاب أيضاً. وهذا هو الراجح عندي، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت أنه كان يقول:
«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات الخ» ولم يرد عنه النهي للمأموم
عن قوله، فلا وجه لاستثنائه، أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال
الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» ففيه نظر لأن معناه تحميد المأموم
يكون بعد تسميع الإمام، ولو سلم أنه يفهم منه أن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن
حمده» فإنه يفهم منه أيضاً أن الإمام لا يقول «غير سمع الله لمن حمده» مع أنه ثبت أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» الخ وهو
إمام فإذا ثبت أن هذا المفهوم غير صحيح، وأن الإمام يزيد على التسميع، ثبت أن المفهوم
الثاني أيضاً غير صحيح، وأن المأموم يزيد على التحميد «التسميع» «وملء السموات».

أخذاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

انظر للتفصيل: المجموع ٣/٣٥٩-٣٦٠، الحاوي للفتاوى للسيوطي ١/٣٨-٣٥،

نيل الأوطار ٢/٢٧٩، صفة صلاة النبي للألباني ص ١٤٠-١٤١.

[حكم بيع المدبر وهل يكون عتقه من الثلث أو من جميع المال؟]

٣٦٨ - وسألته عن المدبر: أمن جميع المال، أم من الثلث؟ وهل يجوز بيعه؟ قال: هو من الثلث^(١). وقال: لا يبيع الوارث المدبر، فإن كان له من المال بقدر ما يخرج من الثلث عتق، وإن لم يكن له من المال إلا العبد وحده عتق منه الثلث، ويكون باقيه رقيقا، وهو الذي أذهب إليه^(٢). وقال بعض الناس: يستسعى العبد في باقيه^(٣). قال أبي: المدبر يبيعه سيده إن شاء^(٤).

٣٦٨ - (١) ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١١٤/٣، ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٦٣/٢ (٤٤٤) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٨/٢، وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب، لأن التدبير تبرع بالمال بعد الموت، فكان من الثلث كالوصية، ونقل حنبل: يعتق من كل المال، لكن قال أبو بكر: هذا قول قديم رجح عنه، وقال ابن قدامة: ولا عمل عليه، وعنه يعتق من كل المال إذا دبره في الصحة دون المرض. المغني ٣٨٧/٩، الكافي ٥٩٠-٥٩١/٢، المبدع ٣٢٥/٦، الإنصاف ٤٣٢/٧.

(٢) ذكر في المبدع: أن التدبير من الثلث، فإذا لم يخرج منه، وأجاز الورثة، عتق جميعه والإعتق منه مقدار الثلث، وهل يستسعى في قيمة باقية على روايتين. ٣٢٥-٣٢٦/٦.

(٣) هذا قول إسحاق. انظر مسائل أحمد وإسحاق ١١٠/٢، ويمكن أن يكون هذا قول النخعي والشعبي والحسن والحكم وشريح وسعيد بن المستيب، وأبي حنيفة أيضا، فإنهم روي عنهم مثل ذلك في العبيد الذين أعتقهم سيدهم في مرض الموت وليس له مال غيرهم، ويؤيده أن هذه الأقوال أوردها عبدالرزاق في كتاب المدبر. انظر مصنف عبدالرزاق ١٦١/٩ وما بعده، ومعالم السنن ٤١٧-٤١٩/٥، المحلي ٢١٨/١٠، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٠/١١.

(٤) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عنه أن السيد له بيع المدبر مطلقا، لما روى جابر بن عبدالله أن رجلا من الأنصار أعتق عبده عن دبر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه، متفق عليه.

[المسبوق يسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي ما فاته من الصلاة]

٣٦٩ - وسألته عن رجل صلى مع الإمام وقد سبقه بركعة، فلما كان في آخر صلاته أراد الإمام أن يسجد سجدي السهو، أيسجد مع الإمام أم يتم صلاته ثم يسجد؟
قال: يسجد مع الإمام، وقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

[حكم الزكاة في مال العبد والمكاتب]

٣٧٠ - وسألته في عبد له مال: عليه فيه الزكاة، أم الزكاة على سيده؟ وهل في مال مكاتب زكاة؟
قال: أما العبد فيستأذن سيده^(١)، والمكاتب: ليس في ماله زكاة، وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالمكاتب، وذلك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته^(٢).

= وعنه لا يباع إلا في الدين، وعنه لا يباع إلا في الدين أو الحاجة، عنه لا يباع الأمة خاصة. الكافي ٥٩٢/٢، المبدع ٣٢٩/٦، الإنصاف ٤٣٧/٧-٤٣٨، صحيح البخاري كتاب العتق، باب بيع المدبر ١٦٥/٥ (٢٥٣٤) صحيح مسلم كتاب الأيمان باب جواز بيع المدبر ١١/١٤١-١٤٣.

٣٦٩- تقدمت رواية نحوها مع تخريج الحديث والكلام على المسألة برقم (٣٨)

٣٧٠- (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٩٠).

(٢) انظر رواية عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١١٨/١ (٥٨١)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، لأن المكاتب عبد، وملكه غير تام، فإنه لو عجز عن أداء المكاتبية يكون المال لسيده، وملك السيد أيضا ناقص، لأنه ليس له أن يأخذ فيعجز المكاتب عن مكاتبته. وعنه كالقن. وعنه يزكي بإذن سيده.
المغني ٦٢٤/٢، المبدع ٢٩٢/٢، الإنصاف ٥/٣.

[هل على المديون زكاة؟]

٣٧١ - قلت: رجل له ألف درهم، وعليه دين ألف درهم، وله من العروض
لغير التجارة/قيمة ألف درهم، هل تجب عليه زكاة أم لا؟
قال: إن كان عرض لا يديره للتجارة فليس عليه فيه زكاة.

٣٩/

[زكاة البقول والخضر ونحوها]

٣٧٢ - قلت: ما تقول فيما أخرجت الأرض من البقول والزعفران^(١)،
والرياحين^(٢) والطرفاء^(٣) والقصب الفارسي^(٤) والحشيش^(٥) فيه العشر أو

٣٧١ - انظر روایتين عنه نحوها في مسائل عبدالله ص ١٥٨ (٥٨٩، ٥٩٠) والمذهب الذي
عليه أكثر الأصحاب أنه لا زكاة في مال من عليه دين يتقص النصاب، لأنه ليس
غنياً. وعنه يمنع إلا في الحبوب والمواشي، لأن السعاة كانوا يأخذون زكاتها، وما كانوا
يسألون عن دين أصحابها، ولأنها أموال ظاهرة تعلقت قلوب الفقراء بها لرؤيتهم
إياها، وعنه يمنع خلا الماشية. وفيه روايات أخرى. انظر المغني ٦٨٧/٢، الكافي
٢٨١/١، المبدع ٢٩٩/٢-٣٠٠، الإنصاف ٢٤/٣-٢٥.

٣٧٢-(١) المذهب أن الزعفران لا تجب فيه الزكاة، وعنه رواية ثانية تجب، اختارها جماعة من
الأصحاب. المغني ٦٩٤/٣، الكافي ٣٠٢/١، المبدع ٣٤٠-٣٤١/٢، الإنصاف
٨٩/٣-٩٠.

(٢) الرياحين: جمع الریحان. المعجم الوسيط ٣٨٢/١، ولا تجب فيه الزكاة.
الإنصاف ٨٨/٣.

(٣) الطرفاء: شجر للتزيين، وهي أربعة أصناف، منها: الأثل. القاموس المحيط
١٧٢/٣، المعجم الوسيط ٥٦١/٢.

(٤) القصب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا، واحده: قصب، والقصب
الفارسي منه صلب غليظ يعمل منه المزامير، ويسقف به البيوت، ومنه ماتخذ منه
الأقلام. المصباح المنير ٥٠٤/٢، المعجم الوسيط ٧٤٤/٢.

ولا تجب الزكاة في القصب الفارسي بلا خلاف في المذهب فيما أعلم. الفروع
٤٠٩/٢، الإنصاف ٨٨/٣، شرح منتهى الإرادات ٣٨٨/١.

(٥) الحشيش: ما ييس من الكلأ فأمكن أن يحش وأن يجمع، ونبات مخدر، جمعه =

الزكاة إذا بيع وقيمته مائتا درهم، وحال عليه الحول؟
قال: كل شيء من الخضر والقثاء والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في
ثمنه إذا حال عليه الحول، وكل ما كان مثل العدس والحمص واللوبيا
والأرز والذرة وما يدخر من الفواكه حتى يقع فيه الكيل، ويكون مفارقا
للخضر، وكل ما كان يضرب فيه القفيز ففيما سقي منه بالدوالي^(٦) نصف
العشر، وما كان سيحاً^(٧)، أو سقياً بالأنهار، أو سقته السماء ففيه العشر.^(٨)

[بما تستبرأ الأمة التي لم تحض وقد قاربت البلوغ]

٣٧٣ - وسألته: إذا اشترى الرجل أمة، وهي صبية لم تحض، وقد قاربت الحيض
والإدراك، بما يستبرئها سيدها؟
قال: يستبرئ بثلاثة أشهر، وذلك أقل ما يبين فيه الحمل.

- =
حشائش. (المعجم الوسيط ١/١٧٦) والمراد هنا الأول، دون المخدر، ولا تجب الزكاة
في الحشيش. المغني ٣/٦٩٢، الفروع ٢/٤٠٩.
(٦) الدوالي: جمع الدالية، وهي الدلو ونحوها، وخشبة تصنع على هيئة الصليب،
وتثبت برأس الدلو، ثم يشد بها طرف حبل وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس البئر
يستقى به، والناعورة يديرها الماء أو الحيوان. المصباح المنير ١/١٩٩، المعجم الوسيط
١/٢٩٥.
(٧) السيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، جمعه أسياح.
النهاية ٢/٤٣٢-٤٣٣، المصباح المنير ١/٢٩٩، المعجم الوسيط ١/٤٦٩.
(٨) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح والمرداوي والبهوتي وغيرهم حيث قالوا: ونقل
صالح: «ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر، وما كان مثل الخيار والقثاء
والبصل والرياحين والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول». الفروع
٢/٤٠٦، المبدع ٢/٣٣٩-٣٤٠، الإنصاف ٣/٨٧، كشاف القناع ٢/٢٣٧.
وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٢١).
٣٧٣ - نقل عنه صالح رواية أخرى نحوها برقم (١٢٤٤) وانظر أيضاً روايات عنه نحوها في
مسائل أبي داود ص ١٦٧، ومسائل عبد الله ص ٣٧٠-٣٧١ (١٣٥٦-١٣٥٧)
ومسائل ابن هاني ١/٢٣٧ (١١٤٢).

[حكم الزواج في دار الحرب من نسائهم]

٣٧٤ - قلت: الرجل يدخل دار الحرب في تجارة أله أن يتزوج من نسائهم؟
قال: هذا مكروه.

[حكم التلبية في الحج]

٣٧٥ - قلت: رجل لبس إزارا ورداء ونوى الإحرام فقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ولم يلب^(١) في ذلك الوقت، ثم لبى بعد مع الناس حتى قضى مناسكه، أيكون داخلا في الإحرام وقاضيا لحجة؟
قال: هو وإن لم يسم فهو على نيته، ومتى لبى فقد أوجب عليه الحج^(٢).

= والمذهب أن الأمة الأيسة والتي لم تحض صغيرة كانت أو بالغة يحصل استبرائها بمضي شهر، لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة. وعنه بثلاثة أشهر، لأنه أقل ما يبين فيه الحمل، نقلها الجماعة واختارها الخرفي، وأبو بكر والقاضي وابن عقيل وابن قدامة، وقال ابن قدامة والزرکشي: هذا هو المشهور عن أحمد.

وعنه بشهر ونصف، نقلها حنبل. وعنه بشهرين. الكافي ٣/٣٣٠-٣٣١، الفروع ٥/٥٦٦، المحرر ٢/١٠٩، المبدع ٨/١٥٧-١٥٨، الإنصاف ٩/٣٢٦-٣٢٧.

٣٧٤ - نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص ٣٤٢ (١٢٦١)

والصحيح من المذهب أن الذي يدخل دار الحرب بأمان كتاجر ليس له أن يتزوج، فإن غلبت عليه شهوته أبيح له نكاح مسلمة، لأنها حال ضرورة ويعزل عنها لثلاثاتي بولد فيستعبد، ولا يتزوج من نسائهم لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها. وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ٨/٤٥٥، الفروع وتصحيحه ٥/١٤٩، المبدع ٧/٧٠-٧١، الإنصاف ٨/١٤، ١٣٥-١٣٦.

٣٧٥ (١) في الأصل «لم يلبى».

(٢) التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولا تجب لأنها ذكر فلم تجب كسائر الأذكار في الحج، وقيل: واجبة. المغني ٣/٢٨٨، الإنصاف ٣/٤٥١، كشف القناع ٢/٤٨٨.

[حج المغمى عليه]

٣٧٦ - قلت: بلغ الميقات وهو مغمى عليه، فأحرم عنه رفيقه أو غلامه، وقدم مكة فطاف به وسعى وأوقفه بعرفات، وقضى عنه جميع المناسك، أيجزيه ذلك من حجة الإسلام؟
قال: إن كان أفاق بعرفة حتى عقل أجزأه الحج، وإن كان لم يعقل بعرفة فلا حج له.

[حكم من أفطر يوماً لمرض في 'صيام كفارة الظهر]

٣٧٧ - قلت: رجل عليه كفارة ظهر، فصام شهرين متتابعين، غير أنه مرض يوماً مرضاً لم يمكنه الصوم قبل أن يتم الشهرين فأفطر، ترى له أن يبني على صومه أو يستقبل الصوم؟
قال: يبني على صومه.

[كيف يصنع من نذر صوم يوم الفطر والأضحى]

٣٧٨ - قلت: من نذر أن يصوم [يوم] الفطر / ويوم الأضحى كيف يصنع؟ / ٤٠ وما يجب عليه؟

٣٧٦ - نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ١/١٦٥ (٨٢٦) ونص في مسائل عبدالله أيضاً أن المغمى عليه إذا لم يعقل الوقوف بعرفة حتى ينفجر الفجر فلا حج له. ص ٢٣٨، ٢٣٩ (٨٨٦، ٨٨٩).

والصحيح من المذهب أنه لا يصح وقوف المغمى عليه بعرفة، لأنه ركن من أركان الحج فلم يصح منه كسائر الأركان. ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج بلا نزاع، وقيل: يصح وقوفه بعرفة، وعنه التوقف.

المغني ٣/٤١٦، المبدع ٣/٢٣٤، الإنصاف ٤/٢٩-٣٠.

٣٧٧ - تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٠٤).

٣٧٨-(١) زيادة يقتضيها السياق.

قال: أما ابن عمر فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين. (٢)

وأما عقبه بن عامر^(٣) فقال: النذر حلفه^(٤)، وقال: لا يصوم يوم النحر

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢، ١٣٩، والبخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب صوم النحر ٤/٢٤٠ (١٩٩٤) وكتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم يوماً فوافق النحر أو الفطر ١١/٥٩١ (٦٧٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تحريم صوم يومي العيد ٨/١٦، عن زياد بن جبير قال: رأيت رجلاً جاء ابن عمر فسأله فقال: إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء، فأتى ذلك يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر. هذا لفظ أحمد في ٢/٢.

واختلف العلماء في مفهوم قول ابن عمر فقال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به، فيصوم يوماً مكان النذر، ويترك الصوم يوم العيد، وفيه أقوال أخرى. انظر فتح الباري ٤/٢٤١.

وقال النووي وابن حجر وغيرهما: إن العلماء قد أجمعوا على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

شرح النووي لصحيح مسلم ٨/١٥، فتح الباري ٤/٢٤١، ١١/٥٩١.

قلت: واذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر فالصحيح من المذهب أنه لا يصح صومه ويقضيه، وعنه: ولا يقضي، نقلها حنبل. وعلى كلتا الروايتين يكفر على الصحيح من المذهب، وعنه روايات أخرى.

انظر المغني ٩/٢٣، المحرر ٢/٢١٠، الإنصاف ١١/١٢٣-١٢٤، الروض المربع ٢/٤٠٥.

(٣) هو عقبه بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين. الاستيعاب ٣/١٠٦، الإصابة ٢/٤٨٢ (٥٦٠٣) التقريب ص ٢٤١.

(٤) في الأصل «خلفه» ويبدو أن الصواب ما أثبتته، فقد ذكر أبو يعلى رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ «النذر حلف وكفارته كفارة اليمين» الروايتين والوجهين

=

٦٨-٦٧/٣

ولا يوم الفطر، ويكفر عن يمينه، ويصوم يوماً^(٥).

[امرأة أفطرت في رمضان يوماً ثم حاضت في آخره]

٣٧٩ - قلت: امرأة أفطرت يوماً في شهر رمضان متعمدة^(١)، فلما كان في آخر النهار حاضت؟

قال: لا أوجب الكفارة إلا في الغشيان^(٢)، وإن فعلت خيراً فلا بأس، فإن كان بغشيان أمرته بها أمر النبي ﷺ^(٣).

= وعلق عليه المحقق بقوله: «لم أجد قوله: النذر حلف» قلت: لم أجد قول عقبه بن عامر في مراجع أخرى.

(٥) أشار إلى هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٦٧/٣.

٣٧٩-(١) في الأصل «متعمدا».

(٢) انظر روايتين عنه في هذه المسألة في مسائل أبي داود ص ٩٣، والمذهب أن الذي أفطر بغير جماع يجب عليه القضاء إذا كان صوماً واجباً، لأن الصوم كان ثابتاً في ذمته فلا يبرأ منه إلا بأدائه، ولا تجب عليه الكفارة، لأنه لم يوجد فيه نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به أكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرماً. وعنه إن الكفارة تجب على من أنزل بلمس أو قبلة أو تكرار نظر، لأنه يشبه الإنزال بالجماع. وعنه في المحتجم إن كان عالماً بالنهي فعليه الكفارة. المغني ١٠٢/٣، ١١٥-١١٦، المبدع ٣٦/٣.

(٣) أشار بذلك إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: أتجد رقبة؟ قال: لا، قال: تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس فأتي بعرق فيه تمر قال: تصدق بهذا إلى آخر القصة. رواه البخاري ومسلم، وسيأتي تحريجه في رقم (٨٩٧).

وانظر روايتين عن الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائل عبد الله ص ١٩٠، ١٩١.

(٧١١، ٧١٤) ولا خلاف في المذهب أن من جامع في نهار رمضان عمداً بفرج أصلي في فرج أصلي، قبلاً كان أو دبراً، عليه القضاء والكفارة. المغني ١٢٠/٣، الإنصاف ٣١١/٣.

وقال بعض الناس : يجب عليه في الأكل والشرب ما يجب على المظاهر^(٤).

[عدد سكتات الإمام وهل يقرأ في السكتة]

٣٨٠ - سألت أبي، قلت: للإمام سكتتين^(١)؟
قال: نعم، [سكتة إذا افتتح الصلاة]^(٢)

(٤) قال نحو ذلك في مسائل عبدالله ص ١٩٠ (٧١١) وحكي هذا القول عن عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق، والإمام مالك في المشهور عنه، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به، فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها فلا كفارة عليه. الهداية مع فتح القدير ٢/٣٣٦، ٣٣٨، المنتقى للبايجي ٢/٥٢-٥٣، المجموع ٦/٢٩٢-٢٩٣، المغني ٣/١١٥.
وهذا الجواب للإمام أحمد يدل على أن حيض المرأة بعد الإفطار لا يؤثر في وجوب الكفارة والقضاء، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وذكر أبو الخطاب وجهها: تسقط الكفارة بحدوث حيضة ونفاس لمنعهما الصحة. المغني ٣/١٢٥-١٢٦، المبدع ٣/٣٦، الإنصاف ٣/٣٢٠-٣٢١.

٣٨٠-(١) كذا في الأصل، وهو على تقدير: «إن للإمام سكتتين».

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ويؤيدها ما جاء في مسائل عبدالله ص ٧٥-٧٦ (٢٧١) فإن فيها: «سألت أبي عن السكتتين فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى. قيل له: إذا قرأ الحمد؟ قال: إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت».

وهذه السكتة مستحبة عند الإمام أحمد، قال الترمذي: غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا. الجامع ١/٢١٣ ودليله ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته، قال الراوي: أحسبه قال: هنيئة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول؟ قال: أقول «اللهم باعد بيني» الخ. صحيح البخاري كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير ٢/٢٢٧ (٧٤٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٥/٩٦.

وسكّنة بعد ما يفرغ من السورة^(٣)،
ومن الناس من يقول: إذا فرغ من الحمد^(٤).

٣٨١ - قلت: فيقرأ إذا سكت الإمام؟
قال: يقرأ، فإذا قرأ الإمام أمسك.

(٣) نص على استحبابها في مسائل عبدالله ص ٧٥ (٢٧٠) وذلك لما روى الحسن عن سمرة قال: حفظت سكتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب والسورة عند الركوع، قال: فأنكر عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن، وقال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات، وقال الشوكاني: قد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه ثم ذكر بعضها وقال: فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح. سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح ٤٩١/١-٤٩٢ (٧٧٧)، جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ماجاء في السكتين ٢١٢/١-٢١٣، نيل الأوطار ٢٦٦-٢٦٧/٢، الكافي ١٣٤/١، الإنصاف ٢٣٠/٢.

(٤) هذا قول الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد في رواية عنه، وهو الصحيح من المذهب لما ورد في بعض الروايات عن سمرة «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وقال المجد ومن تابعه: سكتتان فقط سكتة للاستفتاح وسكتة بعد القراءة كلها.

المغني ٤٩١/١، الكافي ١٣٣/١، المبدع ٤٤٢/١، الإنصاف ٢٣٠/٢، المجموع ٣٣١-٣٣٢/٣، نيل الأوطار ٢٦٧/٢.

٣٨١ - نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٥٣/١ (٢٥٥) والمذهب الذي عليه الجمهور أنه يستحب أن يقرأ في سكتات الامام، وقيل: يجب. أما إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف: ٢٠٤.

انظر المغني ٥٦٢-٥٦٦/١، المبدع ٥٢/٢، الإنصاف ٢٢٩/٢، وراجع ماتقدم في رقم (١٤٤).

[حكم صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام]

٣٨٢ - قلت: (١) الرجل يصلي وخلفه رجل وغلّام؟
قال: أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع فلا بأس به (٢).

٣٨٢- (١) في الأصل «قال» ويبدو أن الصواب ما أثبتته.

(٢) انظر رواية عنه في هذه المسألة في مسائل عبدالله ص ١١٦ (٤١٦)، والمذهب أنه لو وقف الرجل مع صبي خلف الإمام كان فذاً، لا تصح صلاته إلا في النافلة، فإنه لا يكون فذاً، وتصح مصافته، وهذا هو الصحيح من المذهب فيهما، وهو من المفردات، وحيثه أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته، ولا تصح إمامته فلا تصح مصافته.

وروى الأثرم أن أحمد سئل عن وقوف الصبي مع الرجل في الفرض فتوقف وقال: ما أدري، فذكر له حديث أنس، فقال: ذلك في التطوع.

وقال ابن عقيل: تصح مصافته وإن لم تصح إمامته، لأنها لا تشترط لها شروط صحة الإمامة، بدليل صحة مصافة الفاسق والعبد، وصححه ابن تميم وابن المنجا، وقال في الفروع: هو أظهر، وقال في القواعد الأصولية: وما قاله أنس. وعنه لا تصح مصافته في النفل أيضاً كالفرض.

المغني ٢/٢٠٣-٢٠٤، المبدع ٢/٨٦، الإنصاف ٢/٢٨٧-٢٨٨.

قلت: الراجح عندي أن مصافته صحيحة في الفريضة والنافلة لما روى أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بياء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصفقت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف. رواه أحمد في المسند ٣/١٣١، ١٤٩، ١٦٤، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وضوء الصبيان الخ ٢/٣٤٥ (٨٦٠) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة الخ ٥/١٦٢-١٦٣ واللفظ له، وهو دليل على صحة مصافة الصبي، لأن أنس بن مالك وقف مع اليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكره، أما التفريق بين الفريضة والنافلة فلا دليل له. قال الحافظ ابن حجر: «وقفه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فرداً حتى =

يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا، وقد نص أحمد على أنه يميزه في النفل دون الفرض، وفيه ما فيه». فتح الباري ٢/٣٤٦.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز معلقا عليه: «الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل لحديثي أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وليس هناك دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض، فوجبت التسوية بينهما».

قلت: أما قياس المصافة على الإمامة فغير صحيح كما قال ابن عقيل ومن معه، ثم إمامة الصبي في الفريضة صحيحة أيضا، لما روى أحمد والبخاري عن عمرو بن سلمة قال: كنا بما يمر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم (أى تنتظن) بإسلامهم الفتح، فيقولون: أتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا إستم قارتكم، فاشترتوا فغطوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي لذلك القميص. اللفظ للبخاري انظر مسند أحمد ٣٠/٥، ٧١، صحيح البخاري كتاب المغازي باب ٢٢/٨ (٤٣٠٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز». فتح الباري ٨/٢٣.

قلت: فإذا جازت إمامة الصبي في الفريضة جازت مصافته بالأولى. والله أعلم.

[كيف يكون المحلل في السبق]

٣٨٣ - قلت: المحلل كيف يكون؟

قال: يكون لرجلين فرسان، فيخرج هذا سبقا^(١)، ويخرج هذا سبقا^(٢)، ويجيء رجل آخر له فرس، ولا يكون بدونها في الجري، فأيهما سبق أخذ سبقه، وإن سبق المحلل أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء^(٣).

٣٨٣-(١) في الأصل «سبق» في الموضعين وهو خطأ، والصواب ما أثبتته لأنه مفعول «يخرج». والسبق: بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقا. النهاية ٣٣٨/٢.

(٢) إذا أخرج المتسابقان السبق لم تجز المسابقة إلا أن يدخل بينهما محلا يكافيء فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رميهما، فإن سبق أحرز سبقيهما، وإن سبقه أحرزها سبقيهما ولم يأخذا منه شيئا، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما. هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وضعفه يحيى بن معين وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم، لأنه تفرد برفعه سفيان بن حسين، وهو ثقة في غير الزهري، لكن هذا من روايته عنه فهو ضعيف، وتابعه سعيد بن بشير لكنه ضعيف أيضا، ثم خالفها الثقات الأثبات، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله.

وقال أحمد شاكر: «هما صدوقان ثقتان في حفظهما شيء»، فإذا اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة على ما روى غيرهما، وتابع كل واحد منها صاحبه على ما زاد، فزيادتهما مقبولة لارتفاع شبهة الخطأ من سوء الحفظ».

وقال ابن تيمية: يجوز من غير محلل، ولو أخرجه المتسابقان فإنه أولى بالعدل من كونه من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. واختاره صاحب الفائق. المغني ٦٥٨/٨-٦٥٩، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٦٠، المبدع ١٢٥/٥-١٢٦، الإنصاف ٩٣/٦، مسند أحمد ٥٠٥/٢، سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب المحلل ٦٦/٣ (٢٥٧٩-٢٥٨٠) تهذيب السنن ٤٠٠/٣-٤٠٢، الفروسية لابن القيم ص ٣٧-٨٥، التلخيص الحبير ١٦٣/٤، إرواء الغليل ٣٤٠/٥-٣٤٢.

[كيف القصاص في اليد]

٣٨٤ - قلت: رجل قطع يد رجل، فأراد المقطوع اليد أن يقطع أصبعاً من يد القاطع؟
قال: لا يقطع إلا من الموضع الذي قطعت يده. قال الله تعالى:
﴿والجروح قصاص﴾.

[نكاح الأمة على الحرية أو مع طول للحرّة]

٣٨٥ - قلت: رجل تحتة أمة، وهو يجد السبيل إلى الحرية، فلم يتزوج حرّة، ومكث مقبياً معها دهرًا لم يتزوج، أو كانت تحتة حرّة فتزوج عليها أمة؟
قال: لا يتزوج الأمة على الحرية^(١).

٣٨٤ - الآية من سورة المائدة: ٤٥، وهذا هو المذهب إذا قطع يده من مفصل كالكوع أو المرفق، لأنه أمكنه استيفاء حقه من موضعه فلم يميز أن يستوفي من غيره، أما إذا قطع يده من العضد أو الساعد لم يميز الاقتصاص من موضع القطع بلا خلاف، لأنه لا يأمن الزيادة، وهل له أن يقتص من مفصل دونه؟ فيه وجهان:
أحدهما: ليس له ذلك، وهذا هو المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب لأنه يقتص من غير محل الجنابة فلم يميز. والثاني: له أن يقتص، اختاره بعض الأصحاب، لأنه عجز عن استيفاء حقه وأمكنه أخذ دونه، فجاز، كما لو جرحه مأمومة بأوراد أن يقتص موضحة. الكافي ٤/٢٧-٢٨، المدع ٨/٣٠٨، الإنصاف ١٧/١٠.

٣٨٥- (١) انظر روايتين عنه في نكاح الأمة ونكاحها على الحرية، في مسائل أبي داود ص ١٦١ والصحيح من المذهب الذي عليه جماهيرا لأصحاب أنه لا يحل لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد طولاً لنكاح حرّة، لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات - إلى قوله: ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ النساء ٢٥.
وقيل: لا يجرم ولو عدم الشرطان أو أحدهما.

أما نكاح الأمة على الحرية، فإنه إن كانت تحتة حرّة يمكنه أن يستعف بها لم يميز له نكاح أمة. قال ابن قدامة: لانعلم في هذا خلافاً. فإن لم تعفه الحرية، ولم يجد طولاً لحرّة =

ويقسم للحررة يومين وللأمة يوما، يروى هذا عن علي^(١) وقال ابن عباس: إذا وجد طولاً للحررة حرمت عليه الأمة.^(٢)

[من أوصى بعق رقبة مسلم أو كافر]

٣٨٦ - وسألته عن رجل أوصى فقال: أعتقوا عني رقبة بعشرين ديناراً، مسلم أو غير مسلم، هل يجوز ذلك؟ قال: لا يعتق عنه إلا مسلم.

أخرى ففيه روايتان، إحداهما: يجوز وهي الصحيح من المذهب. والثانية: لا يجوز. وقال ابن تيمية: تحرر لأصحابنا في تزويج الأمة على الحررة ثلاث طرق، إحداهما: المنع، واية واحدة، وقال: هذه الطريق هي عندي مذهب الإمام أحمد وعليها يدل كلامه، والثانية: إذا لم تعفه ففيه روايتان، والثالثة: في الجميع روايتان. المغني ٥٩٦/٦-٥٩٩، المبدع ٧٣/٧-٧٥، الإنصاف ١٣٨/٨-١٤٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٦٥/٧ (١٣٠٨٧-١٣٠٩٠) وسعيد بن منصور في سننه (٧٢٢، ٧٣٥)، والدارقطني في سننه ٢٨٥/٣ (١٤٨) من طرق عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق حجاج عن المنهال عن زرين حبش عن علي رضي الله عنه. ٢٨٤/٣-٢٨٥ (١٤٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٧.

وهذا هو المذهب بلا نزاع. المغني ٣٥/٧، المبدع ٢١٦/٧، الإنصاف ٣٦٥/٨. (٣) أخرج البيهقي بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ النساء: ٢٥٠ يقول: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين... وليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حررة، وهو يخشى العنت. السنن الكبرى ١٣٧/٧، وأخرج عبدالرزاق بسنده عنه قال: إذا ملك الرجل ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرمت عليه الإماء. المصنف ٢٦٤٧ (١٣٠٨٥).

٣٨٦ - وذلك لأن عتقه أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه» متفق عليه واللفظ لمسلم.

[حكم شراء الوصي رقبة بأكثر مما أوصى به]

٣٨٧ - قلت: رجل أوصى إلى رجل: أن أعتق عني / رقبة بخمسمائة درهم، ٤١/
فاشترى الوصي رقبة بستمائة درهم، وزاد الوصي من ماله مائة درهم
ونوى أن هذه الرقبة بأجمعها عن الميت؟
قال: لا بأس بذلك.

[حكم قول الرجل لزوجته: أمرك بيدك أو اختاري نفسك]

٣٨٨ - قلت: إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامراته: «أمرك بيدك» أو قال
لها: «اختاري نفسك»؟

قال: إذا قال لها: «أمرك بيدك» فأمرها إليها إلى وقت يرجع فيما قال أو
بطأ،^(١) وإذا قال: «اختاري نفسك» فهو مادامت في مجلسها، أو يأخذان
في شيء غير ما كانا فيه^(٢)، فإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة.^(٣)

=
وظاهر كلام الإمام أحمد هنا أنه لا يعتق غير المسلم، لكن يبدو أنه على الاستحباب،
لأن عتق رقبة غير مؤمنة جائزة، وفيه ثواب، قال في الفنون: لا يختلف الناس فيه.
ويؤيده أن أبا بكر قال: لو قال الموحي: أعتق عبدا نصرانيا فاعتق مسلما، أو ادفع ثلثي
إلى نصراني فدفعه إلى مسلم ضمن، قال أبو العباس: وفيه نظر. وهذا يدل أنه لو
أعتق النصراني لجاز حسب وصيته بلا خلاف. والله أعلم.

المغني ١٢٦/٦-١٢٧، كشف القناع ٤/٣٩٩، ٥٦٤-٥٦٥، صحيح البخاري
كتاب العتق، باب في العتق وفضله ٥/١٤٦ (٥٢١٧) صحيح مسلم كتاب العتق، باب
فضل العتق ١٠/١٥١.

٣٨٧ - لأن الموحي نفذ الوصية وزاد خيرا من عنده فلا حرج في ذلك.

٣٨٨- (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٩٩).

(٢) نقل صالح رواية أخرى نحوها برقم (٤٤٦). وانظر روايات عنه في هذه المسألة
في مسائل أبي داود ص ١٧٢.

وإذا قال الرجل: لزوجته: «اختاري نفسك» فالمذهب الذي عليه جماهير
الأصحاب أنها ليس لها أن تطلق إلا مادامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، إلا أن =

[أقوال العلماء فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام]

٣٨٩ - قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت علي لحرام؟

قال: يجب عليه كفارة الظهار، يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا،^(١) والناس فيه مختلفون، فمنهم من يقول: عليه أغلظ الكفارات، وهو الذي ذكرنا،^(٢) ومنهم من يقول: كفارة يمين،^(٣) ومنهم من يقول: ثلاث^(٤)

يجمعه لها أكثر من ذلك. وعنه ليس لها أن تطلق إلا على الفور، فإن لم يتصل الجواب لم يقع الطلاق. وقيل: هو على التراخي.

المغني ١٤٧/٧-١٤٨، المبدع ٢٨٦/٧-٢٨٧، الإنصاف ٤٩٣/٨.

(٣) انظر روايات عنه نحوها في مسائل أبي داود ص ١٧٢، وفي مسائل عبدالله ص ٣٦١ (١٣٢٦، ١٣٤٧) وفي مسائل ابن هاني ٢٢٨/١ (١١٠٨).

وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، لأن قوله: «اختاري» تفويض معين، فيتناول ما يقع عليه الإسم، وهو طلقة رجعية، وعنه يقع ثلاثا، وعنه إن خيرها فقالت: «طلقت نفسي ثلاثا» طلقت ثلاثا. مسائل ابن هاني ٢٢٨/١، (١١١٠) المغني ١٤٩/٧-١٥٠، المبدع ٢٨٦/٧، الإنصاف ٤٩٢/٨.

٣٨٩- (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٣٥).

(٢) يعني كفارة الظهار، وهذا مروى عن ابن عباس وقتادة ووهب. انظر مصنف عبدالرزاق ٤٠٤/٦ (١١٣٨٥-١١٣٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥١/٧، المحلى ٣٨٥/١١.

(٣) هذا مروى عن أبي بكر وعمر وعائشة وابن مسعود وعكرمة وعطاء وسعيد بن المسيب وسعيد بن أبي عروبة، وهو رواية عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وقتادة أيضا، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية عنه.

انظر مصنف عبدالرزاق ٣٣٩/٦، ٣٤٠ (١١٣٥٧-١١٣٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٧-٣٥٢، الوجيز ٥٤/٢، المغني ١٥٤/٧، المحلى ٣٨٦-٣٨٥/١١.

(٤) هذا مروى عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى والحكم بن عتيبة. مصنف عبدالرزاق ٤٠١/٦-٤٠٢، ٤٠٣ (١١٣٧٢)، المحلى ٣٨٤/١١ (١١٣٨٣-١١٣٨٠).

ومنهم من ينويه ويقول: إن نوى واحدة فبائن، وإن نوى ثنتين فلا تكون
ثنتين، وإن نوى ثلاثا فثلاث. (٥)

[ما بين المقام إلى الحجر قبر تسعة وتسعين نبيا]

٣٩٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سليم (١) عن
عبدالله بن عثمان (٢) عن عبدالرحمن بن سابط (٣) عن عبدالله بن ضمرة
السلولي (٤) قال: ما بين المقام إلى الركن إلى زمزم إلى الحجر قبر تسعة
وتسعين نبيا، جاءوا حاجين فقبروا هنالك. (٥)

(٥) هذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان
أصحابنا يقولون: في الحرام نيته، إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة
وهي أملك بنفسها، وإن شاء خطبها في الحرام. وعن الثوري قال: إن نوى طلاقا
فهو على مانوى، إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يمينا
فهو يمين، وإن لم ينو شيئا فهي كذبة فليس فيه كفارة. وفيه أقوال أخرى:

مصنف عبدالرزاق ٤٠١/٦، ٤٠٤-٤٠٥ (١١٣٧٠، ١١٣٩٠) المحصل
٣٨٤/١١-٣٩٠، الهداية وشرحها فتح القدير ٦٣/٤-٦٤، بدائع الصنائع
١٠٨/٣.

٣٩٠- (١) هو يحيى بن سليم القرشي الطائفي نزيل مكة أبو محمد، ويقال: أبو زكريا،
صدوق سيء الحفظ من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة أو بعدها.
التقريب ص ٣٧٦، التهذيب ١١/٢٢٦ (٣٦٦)

(٢) هو عبدالله بن عثمان بن خثيم - بالمعجمة والمثلثة مصفرا - القاريء المكي أبو
عثمان، صدوق من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/خت م ٤.
التقريب ص ١٨١، التهذيب ٥/٣١٤ (٥٣٦).

(٣) هو عبدالرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبدالله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال:
ابن عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال مات سنة ثمانى عشرة
ومائة/م ٤. التقريب ص ٢٠٢، التهذيب ٥/٣١٤ (٥٣٦).

(٤) هو عبدالله بن ضمرة السلولي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال المعجلي: كوفي
تابعي ثقة، من الثالثة/ت س ق. التقريب ص ١٧٧، التهذيب ٥/٢٦٦ (٤٥٧).

(٥) أخرجه عبدالرزاق من طريق ابن جريج عن عبدالله بن عثمان به، ولفظه: =

قال أبي: لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث.^(١)

آخر الجزء التاسع من أجزاء صالح

[إخراج المثني من واسط لثنائه على بشر المريسي]

٣٩١ - حدثنا صالح قال: قال أبي: بلغني أن المثني الأنطاقي^(١) قعد بواسط^(٢) فأتني على بشر المريسي^(٣) فقام يزيد بن هارون^(٤) فقال: لا والله أو ينفي منها فأخرجه من واسط.

طفت معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام فذكر كذا وكذا حتى ذكر قبر اسماعيل هنالك - أحسبه - ذكر نحو تسعين نبيا أو سبعين. المصنف ١٢٠/٥ (١٩٢٩) ورواه الأزرق في أخبار مكة ٦٨/١ عن جده عن يحيى بن سليم بهذا الإسناد واللفظ تقريبا.

(٦) قال الميموني عن أحمد بن حنبل: سمعت منه حديثا واحدا، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه - يعني فيه شيء - فكأنه لم يجمده، وقال في موضع آخر: كان قد أتقن حديث ابن خثيم، فقلنا له: أعطنا كتابك فقال: أعطوني رهنا، وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: أتيت فكتبت عنه شيئا فرأيت يخلط في الأحاديث فتركته وفيه شيء. الجرح والتعديل ١٥٦/٢/٤ (٦٤٧)، التهذيب ٢٢٦/١١-٢٢٧ (٣٦٦).

٣٩١- (١) لم أعر على ترجمته.

(٢) الواسط: بالطاء المهملة، هذا اسم يقع على عدة مواضع، أعظمها وأشهرها واسط الحجاج، وسميت بذلك لأنها متوسطة بين الكوفة والبصرة. معجم ما استعجم ١٣٣/٤، معجم البلدان ٣٤٧/٥.

(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، مبتدع ضال معروف، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي، واشتغل بالكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن، حكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب مستنكرة، أساء أهل العلم القول فيه بسببها، وكفره أكثرهم لأجلها، مات في ذى الحجة سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ومائتين. تاريخ بغداد ٦٧/٥٦-٦٧، لسان الميزان ٢٩/٢-٣٠.

[حكاية عن سفیان بن عیینة]

٣٩٢ - قال أبي: لما قيل لسفيان بن عيينة: من السلطان تكلموا؟ فقال: وجدتم مقالا فتكلموا.

[من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وصدقة كل ما يملكه وعتق كل مملوك له]

٣٩٣ - حدثنا صالح قال: قلت لأبي: رجل قال: كل شيء أملكه اليوم أو أملكه إلى ثلاثين سنة [في المساكين]^(١)، وعليه المشي إلى بيت الله الحرام، وكل مملوك له حر؟

قال: إذا قال: ماله في المساكين، وكل مملوك له حر إن فعلت كذا وكذا وهو يريد اليمين / فإننا نذهب إلى أنه تجزئه كفارة يمين. ^(٢) وإذا قال: ٤٢/ ماله في المساكين إن برئت من مرضي، أو قدم أخي من سفر، أو أتى معافي، فقدم أو برأ فإنه يخرج من ماله الثلث، فيتصدق به، وكل شيء يريد به النذر أو القرية إلى الله فإنه يجزئه في ذلك ثلث ماله، وكل شيء يريد به اليمين فكفارة يمين. ^(٣) وقد قال بعض الناس في الحج: إلا أن

(٤) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد، كان يعد من الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر. مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. /ع تاريخ بغداد ٣٣٧/١٤، التقريب ص ٣٨٥، التهذيب ٣٦٦/١١ (٧١١) طبقات الحنابلة ٤٢٢/١.

٣٩٢ - هكذا العبارة في الأصل، وهي غير واضحة، ولعل المقصود أنه سئل: هل يجوز الكلام في السلطان؟ فأجاب بالجواز إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٣٩٣- (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) نقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٧٧/٢ (١٥٠٧) وإذا أخرج النذر مخرج اليمين، بأن علقه بشرط يقصد به المنع من شيء أو الخث عليه، بأن يقول: إن كلمت زيدا فلله علي الحج، أو عتق عبدي، أو مالي صدقة فالذهب كما تقدم في رقم (٢٢٦) أنه تجزئه كفارة يمين. راجع التعليق على الرقم المذكور.

(٣) انظر روايات عنه نحوها برقم (٩٤٦) وفي مسائل ابن هاني ٧٨، ٧٧، ٧٦/٢ (١٥٠٠، ١٥٠٩، ١٥١٠) وفي مسائل أبي داود ص (٢٢٣)

يكون على جهة النذر، فإن كان على جهة النذر فعليه إنفاذه^(٤) ذلك إلا أن يكون معذبا به، كما نذرت أخت عقبة بن عامر^(٥) أن تحج حافية، فقال النبي ﷺ لعقبة: إن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني، مرها فلتركب ولتكفر.^(٦)

ومن نذر الصدقة بكل ماله ولم يرد به اليمين فالصحيح من المذهب أنه يجزيه الصدقة بثلاث ماله ولا كفارة عليه، وعنه تلزمه الصدقة بما له كله. وعنه يشمل النقد فقط. وعنه لا يشمل الجارية، وعنه يكون على قدر ما نوى. انظر رقم (١٢٠٩) والمغني ٨٠٧/٩، الفروع ٣٩٨-٣٩٩، المبدع ٣٣٠/٩-٣٣١، الإنصاف ١١/١٢٧. (٤) في الأصل «نفاذ».

(٥) قيل: أخت عقبة بن عامر هي أم حبان بنت عامر، لكن حقق ابن حجر: أنها لم يعرف اسمها. فتح الباري ٧٩/٤-٨٠.

(٦) حديث أخت عقبة بن عامر ورد عن ابن عباس وعقبة بن عامر بلفظ: إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وفي رواية: حافية غير مختمرة، فسأل عقبة بن عامر عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: وشكى إليه ضعفها، وفي رواية عند البيهقي قال: إنها لا تطيق ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرها فلتركب، فظن أنه لم يفهم عنه، فلما خلا من كان عنده عاد فسأله فقال: مرها فلتركب، فإن الله عز وجل عن تعذيب أختك لغني. وفي رواية: قال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، مرها ولتركب ولتصم ثلاثة أيام. وفي بعض الروايات: إن الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنه.

رواه أحمد في مسنده ٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١، ٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ٢٠١، والترمذي في جامع أبيات النذور والأيمان، باب ٣٧٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩/١٠، وقال الترمذي في حديث عقبة بن عامر: هذا حديث حسن. قلت: والحديث أخرجه البخاري ومسلم أيضا عن عقبة بن عامر لكن ليس عندهما ذكر الهدي والكفارة، وقال الحافظ ابن حجر: «ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا صح فيه الهدي». لكن قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث ابن عباس: إن اختا لعقبة بن عامر نذرت أن تحج حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لغني عن نذرها مروها فلتركب. فقال: فلان وفلان يقولون: عن عكرمة مرسل، أي لا يذكرون ابن عباس، أراد بذلك تضعيف الحديث، لأنه ليس فيه «ولتكفر يمينها» =

فإن كان على وجه النذر فعليه الإنقاذ بالحج، إلا أن يكون ممن لا يستطيع المشي فيكفر عن يمينه ويركب. (٣) وأما العبيد فأحرار. قال: وإذا قال: امرأته كذا وكذا. يسمي الطلاق، فحنث في يمينه، فإن ذلك يلزمه الطلاق والعتاق، لأن الطلاق والعتاق لا كفارة فيهما. (٤)

[حكم بيع الماء]

٣٩٤ - قلت: ما تقول في بيع الماء؟

قال: يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الماء (٥)، فقال الذي روى هذا الحديث: لا أدري أي ماء هو (٦)، وقال عبدالله بن عمرو (٧) لقيم له وماء فأمره برده. (٨)

وذكر الألباني طرق الحديث، وتكلم عليها ثم قال: «جملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة لاسيما وفي الطرق الأخرى خلافه، وهو قوله: «ولتهد بدنة» فهذا هو المحفوظ». صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ٧٩/٤ (١٨٦٦) وصحيح مسلم كتاب النذور ١١/١٠٣، مسائل أبي داود ص ٣٠٦، فتح الباري ١١/٥٨٩، إرواء الغليل ٨/٢١٨ - ٢٢١ (٢٥٩١).

(٧) انظر ماتقدم في رقم (١١-١٢) هامش (٢).

(٨) هذا هو المذهب في الطلاق والعتاق كليهما، واختار ابن تيمية أنه تجب عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة.

المغني ٧/١٧٨-١٧٩، ٨/٧١٠-٧١١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٢١٥-٢٢١.

٣٩٤- (١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤١٧، ٤/١٣٨، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء ٢/٢٥٥ والترمذي في جامعه كتاب البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء ٣/٥٧١ (١٢٧١) من حديث إياس بن عبدالمزني وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر وهيبسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبدالله بن عمرو، وحديث إياس حديث حسن صحيح.

(٢) قائله هو عمرو بن دينار كما صرح في مسند أحمد ٤/١٣٨.

(٣) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل أحد السابقين والمكثرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح =

وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»^(٥). وروي عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن [منع]^(٦) نفع^(٧)

بالبطائف على الراجح / ع الاستيعاب ٢/٣٣٨-٣٤١، الإصابة ٢/٣٤٣ (٤٨٤٧) التقريب ص ١٨٣.

(٤) رواه يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبدالله بن عمرو قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت إلى عبدالله بن عمرو، فكتب إلي: لا تبعه ولكن أقم قللك ثم اسق الأذنى فالأذنى، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء. الخراج ص ١٠٨ (٣٤٠) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦، وأورده أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٨٩) (٧٤٨).

وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختصراً. المصنف ٦/٢٥٥ (٩٨٨)، ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ٩/٦١٣.

ورواه أبو يوسف عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (الخراج ص ٩٦) بأطول منه لكن ذكر فيه أن صاحب المال عبدالله بن عمرو، وقال أحمد شاكر: وهو خطأ من الناسخ صوابه عبدالله بن عمرو. وروي أحمد في المسند (١٨٣/٢) عن أبي النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن عبدالله بن عمرو كتب إلى عامل له "على أرض له: أن لا تمتنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله يوم القيامة فضله. وقال أحمد شاكر: هذا شاهد قوي للقصة فإن سليمان ابن موسى ثقة معروف بالرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلعله سمعه من عمرو، وقد رأيت في المتقى الذي شرحه الشوكاني أنه نسبة لمسند أحمد عن عمرو عن أبيه عن جده، فلعله سقط سهواً من المسند المطبوع. انظر تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في الخراج ليحيى بن آدم ص ١٠٨ حاشية رقم (٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٤، ٤٨٢، ٤٩٤، والبخاري في صحيحه كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ٣١/٥ (٢٣٥٣) ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع فضل الماء الخ ٢٣٠/١٠.

البثر^(٨).

فمن الناس من يحتج بحديث أبي هريرة في أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع الكلاً، فقال الذي احتج بهذا الحديث: إذا كان لي أن أبيع مائي وليس فيه فضل، فلي أن أبيعته ولي أن أمنعه^(٩)، وأما فضل الماء الذي نهى عنه، فإننا نهى عنه ليمنع به الكلاً، وذلك أن الكلاً شيء مباح ليس لأحد فيه كلفة، فمتى منع هذا فضل مائه لم يرع^(١٠) الناس حوله، ولم يجدوا ما

(٦) زيادة يقتضيها السياق، وورد الحديث بلفظ: «نهى أن يمنع نقع البثر» وفي رواية «لا يمنع ماء ولا رهو بثر» وفي رواية: «لا يمنع نقع ماء في بثر». انظر مسند أحمد ١١٢/٦، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨.

(٧) قال ابن الأثير: نقع البثر: أى فضل مائها، لأنه ينقع به العطش أي يروى، يقال: شرب حتى نقع أى روي، وقيل: النقع: الماء الناقع وهو المجتمع. النهاية ١٠٨/٥.

وقال البرزاطي: وسألته - أى الإمام أحمد - عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع نقع البثر؟ قال: هو الرجل تكون له الأرض، وليس فيها بثر، ولجاره بثر في أرضه، فليس له أن يمنع جاره أن يسقي أرضه من بثره. بدائع الفوائد ٥٨/٤.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١١٢/٦، ١٣٥، ٢٥٢، ٢٦٨، وابن ماجه في سننه كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً ص ١٨١، والحاكم في المستدرک ٦١/٢-٦٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخججاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٠٣ (٣٢١)، وقواه أحمد شاكر في تعليقه عليه.

(٩) كذا في الأصل ويبدو أن فيه سقطاً، ولعل تمامه «إذا لم يكن هناك كلاً يرعى» لأن عند الشافعية على الصحيح هذا النهي مختص بما إذا كان حوله كلاً يرعى، فإذا لم يكن هناك كلاً يرعى فلا مانع من المنع لانتهاء العلة، وكذلك خصوصه بالماشية، فعلى الصحيح عندهم يجوز المنع من سقي الزرع. معالم السنن ١٢١/٥، فتح الباري ٣٢/٥.

(١٠) في الأصل «لم يرعى».

[أخذ القملة في الصلاة]

٤٦٦ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة، فيأخذ القمل؟ قال: إن قتلها فلا بأس، وإن دفنها فلا بأس.

[هل يفطر إذا رأى هلال شوال نهارا]

٤٦٧ - وسألته عن هلال شوال إذا رآه^(١) نهارا؟

قال: لا يفطرون، إن رآوه قبل الزوال وبعده^(٢)، فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنها رأياها بالأمس. أذهب إلى حديث عمر^(٣)/

٤٨/

٤٦٦ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١٠١ (٣٥٨) لكن سقط فيها جملة «إن قتلها فلا بأس»، وفي مسائل ابن هاني ٤٣/١ (٢٠٤): سألت أبا عبد الله عن قتل القمل في الصلاة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وعلى الصحيح من المذهب يجوز قتل القمل في الصلاة من غير كراهة، وعنه يكره، وعند القاضي: التغافل عنها أولى، وعنه يصرها في ثوبه. وإذا قتل القملة في المسجد جاز دفنها من غير كراهية في أحد الوجهين كالبصاق، اختاره القاضي. وقيل: يكره، وقيل: لا يجوز.

المغني ١٢/٢، المبدع ٤٨٣/١، الانصاف ٩٦/٢.

٤٦٧ - (١) في الأصل «رأى» والمثبت من مسائل عبد الله، ويقتضيه السياق.

(٢) كذا في الأصل، وفي مسائل عبد الله بدل هذه الجملة «لا يفطرون قبل الزوال أو بعده» وعلى كل المعنى: أنهم لا يفطرون سواء رآوه قبل الزوال أو بعده.

(٣) حديث عمر رواه أحمد وابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: كنا بخانقين فأهللنا هلال رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا، فإنها مجراه في الشتاء، ولعله أهل ساعتئذ، وإنما الفطر للغد من يوم الهلال. مسائل عبد الله ص ١٧٧ (٦٦٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦٧/٣، واللفظ لأحمد، وأخرج نحوه عبد الرزاق من طريق معمر عن الأعمش به وزاد: حتى يشهد رجلان لرأياها بالأمس. المصنف =

[من قال: حل الله حرام وليست له امرأة]

٤٦٥ - وسألته عن رجل قال: حل الله حرام، وليست له امرأة، ولم ينو^(١)
قال: أرجو أن تجزيه كفارة يمين^(٢).

في الجنائز فيكره الدفن ليلا. أما إذا لم يحصلوا على كفن طائل أو مايلزم في تجهيزه،
ويمكن أن يحصلوا عليها في النهار، ولا يخاف على الميت الفساد فلا يجزئ دفنه ليلا،
ويجب الانتظار إلى النهار، لما روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من
أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك.

الإفصاح ١٩٧/١، المغني ٥٥/٢ - ٥٥٦، الفروع ٢٧٧/٢ - ٣٧٨، المبدع
٣٧٤/٢ الانصاف ٥٧٤/٢، صحيح مسلم كتاب الجنائز باب تسجية الميت وتحسين
كفنه ١٠/٧ - ١٢، المحلى ١٧٠/٥ - ١٧١، أحكام الجنائز للألباني ص
١٣٩ - ١٤٢.

(٢) قال في الفروع (٤٣٥/٢) والإنصاف (١٠٩/٣): كره الإمام أحمد الحصاد
والجداذ ليلا.

قلت: يبدو أن هذا عمله إنسان لثلا يحضره المساكين فيضطر إلى إعطائهم شيئا
منه، كما فعل أصحاب الجنة الذين أشار سبحانه وتعالى إلى قصتهم في سورة القلم
بقوله: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصحين﴾ الآية
١٨ - ٣٣، وأما إذا عمله إنسان لأنه أريح له وأفيد، كما يحصل في موسم الصيف
لحصاد القمح ونحوه، وليس في نيته الفرار من إعطاء المساكين حقهم، فيبدو لي أنه لا
كراهة في ذلك.

٤٦٥ - (١) كذا في الأصل، ويبدو أن المراد: لم ينو شيئا.

(٢) صرح في مسائل ابن هاني ٢٣٣/١ (١١٢٩) ومسائل أبي داود ص ١٧١ أيضا
أنه إذا لم يكن له زوجة فعليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين. وهذا هو المذهب
نص عليه، وعليه الأصحاب.

المغني ٦٩٩/٨ - ٧٠٠، الشرح الكبير ١٩٠/١١ - ١٩٢، الإنصاف
٣٠/١١.

[حكم ربح الوديعة]

٤٦٣ - وسألته عن رجل استودع دراهم فعمل بها فربح؟
قال: الربح لرب المال.

[حكم الدفن والحصاد ليلا]

٤٦٤ - وسألته عن الدفن ليلا؟

فقال: لا بأس به^(١). وكره جذاذ النخل والحصاد بالليل^(٢).

=
العكبري والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. وقيل: لا يضمن إن تلفت بغير
تفريطه، ذكره الشيخ تقي الدين عن بعض الأصحاب واختاره ابن القيم.
المغني ٥/٢٢٠-٢٢٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٣١٥، المبدع ٥/١٤٤،
الإنصاف ٦/١١٢-١١٣.

٤٦٣ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٠٨ (١١٤٧) ونقل صالح رواية
أخرى برقم (١٧٤٢) وزاد فيها «إلا أن يطيبها له» وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام
عليها برقم (٢٣١)

٤٦٤ - (١) نقل هذه المسألة إلى هنا عبدالله في مسائله ص ١٤٤ (٥٤١) ونقل عنه رواية
نحوها أبو داود في مسائله ص ١٥١:

وعن الإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات، إحداها: يجوز الدفن ليلا لكن
في النهار أولى. والثانية: يكره، قال في الفروع والإنصاف: ذكره ابن هبيرة اتفاق
الأئمة الأربعة. وفيه نظر فانه حكى في الإفصاح: الإجماع على أنه لا يكره، وأنه في
النهار أمكن. والثالثة: لا يفعله إلا لضرورة.

ويبدو أنهم إذا حصلوا على جميع ما يلزم في تكفين الميت وتجهيزه وتدفينه، وكفونه
في كفن مناسب، وحضر جميع من يرجى حضوره في الجنازة فلا بأس بالدفن ليلا،
خاصة إذا كان في التأخير حرج على أصحاب الميت، أو يخاف على الميت الفساد، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم حث على الاستعجال في دفن الميت وعدم التأخير فيه،
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الدفن ليلا في مثل هذه الحالات، بل في الصورة
الأخيرة أعني إذا خافوا فساد الميت يكون الدفن واجبا. أما إذا لم يخافوا فساده ولا يكون
في التأخير حرج على أهل الميت، ويرجى أن في الدفن نهارا يكون حضور الناس أكثر =

قال: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث سمرة^(٢) عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه. ^(٣) وقال: العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك. ^(٤)

غريب الحديث للخطابي ٢٣٢/٣، المغني ٥/٢٢٠، المطلع ص ٢٧٣.
(٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار، صحابي مشهور، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين/ع. الاستيعاب ٧٥/٢، الإصابة ٧٧/٢ (٣٤٧٥) التقريب ص ١٣٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٨/٥، ١٢، ١٣، وأبو داود في سننه كتاب البيوع والإجازات، باب في تضمين العارية ٨٢٢/٣ (٣٥٦١)، والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة ٥٦٦/٣ (١٢٦٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه كتاب الصدقات، باب العارية ص ١٧٥، والحاكم في المستدرک ٤٧/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري. لكن ضعفه الألباني، لأن الحديث رواه الحسن عن سمرة وهو مدلس، وفي سماعه عن سمرة ثلاثة مذاهب، الأول: أنه سمع منه مطلقا، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي. والثاني: لم يسمع منه مطلقا وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان. والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساکر وادعى عبدالحق أنه الصحيح. وإليه مال الألباني فقال: قلت: ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث.

إرواء الغليل ٥/٣٤٨ - ٣٤٩، وانظر سبل السلام ٣/٦٥.

(٤) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٠٨ (١١٤٥ - ١١٤٦) ونقل عنه رواية نحوها يزيد بن هارون كما ذكر في طبقات الحنابلة ١/٤٢٢، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٩٤، وفي مسائل ابن هاني ٣٣/٢ (١٣١٢) ذكر الاختلاف ولم يبد رأيه. وقال الحارثي: نص الإمام أحمد رحمه الله على ضمان العارية وإن لم يتعد فيها كثير متكرر جدا من جماعات وقفت على رواية اثنين وعشرين رجلا.

والمذهب الذي نص عليه وعليه الأصحاب أن العارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير وإن شرط نفي ضمانها. وعنه: يضمن إن شرطه وإلا فلا، اختاره أبو حفص =

[كيف يقضي من أدرك ركعة أو ركعتين من الظهر]

٤٦١ - وسألته عن الرجل يدرك ركعتين من الظهر مع الإمام؟
قال: يقرأ فيما يقضي في كل ركعة الحمد وسورة^(١)، وإن أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها ثم يجلس.^(٢)

[هل العارية مؤداة]

٤٦٢ - وسألته عن العارية^(١) مؤداة؟

هنا . قال الخلال: مذهب أبي عبدالله الذي لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم، وقال جماعة من الأصحاب: إن إطلاقه «اليوم» يكون مع ليلته، فلا يختلف المذهب على هذا في أنه يوم وليلة.

وأما أكثره فالمذهب الذي عليه جمهور الأصحاب أنه خمسة عشر يوماً. قال الخلال: مذهب أبي عبدالله أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لا اختلاف فيه عنده. وقيل: خمسة عشر يوماً وليلة، وعنه: سبعة عشر يوماً، وقيل: وليلة. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عليه عادة المرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر مالم تصر مستحاضة. المغني ٣٠٨/١، الاختيارات الفقهية ص ٢٨، المبدع ٢٦٩/١ - ٢٧٠، الإنصاف ٣٥٨/١.

٤٦١ - (١) إن أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يقرأ في كل من المقضيتين بالحمد وسورة معها، قال ابن أبي موسى: لا يختلف قوله - أي أحمد - في ذلك، وذكر الخلال: أن قوله استقر عليه. وقال ابن قدامة: هو قول الأئمة الأربعة، لا نعلم عنهم فيه خلافاً. الشرح الكبير ١٠/٢ - ١١، الإنصاف ٢٢٦/٢.

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٣٤٢).

٤٦٢ - (١) العارية: مشددة الياء على المشهور، وحكي تخفيفاً، وجمعها عوارى بالتشديد والتخفيف، وهي: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، قاله في المغني، وقال السامري: هي إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها. وقيل: هي هبة منفعة العين.

[حكم ذكاة الجنين]

٤٥٦ - وسمعتة يقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

٤٥٧ - قلت: أشعر^(١) أو لم يشعر؟ قال: نعم. ^(٢)

[أقل الحيض وأكثره]

٤٥٨ - وسألته كم أقل الحيض؟

قال: أما الذي أختار أنا فأقله يوم.

٤٥٩ - قلت: فكم أكثره؟

قال: خمسة^(١) عشر [يوما]^(٢)

٤٦٠ - قلت: لا يكون أكثر من خمسة^(١) عشر يوما؟

قال: لا. ^(٣)

٤٥٦ - ٤٥٧ - (١) أشعر: أي نبت عليه الشعر.

(٢) نقل هاتين المسألتين بنصهما عبد الله في مسأله ص ٢٦٥ (٩٨٢) ونقل عنه رواية

نحوها ابن هاني في مسأله ١٣٦/٢ (١٧٦٧)

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه إذا خرج بعد ذكاتها ميتا أو متحركا كحركة المذبح، سواء أشعر أو لم يشعر، أما إذا خرج وفيه حياة مستقرة لم يبع إلا بذبحه. ونقل الميموني: إن خرج حيا فلا بد من ذبحه. وعنه: يحل بموته قريبا.

المغني ٥٧٩/٨ - ٥٨٠، الإنصاف ٤٠٢/١٠ - ٤٠٣ وانظر للتفصيل رسالتي

(أحكام التذكية في الشريعة الإسلامية) ص ١٨٤ - ١٩٢.

٤٥٨ - ٤٦٠ - (١) في الأصل (خمس عشرة) والمثبت من مسائل عبد الله.

(٢) زيادة من مسائل عبد الله.

(٣) نقل هذه المسائل بنصها عبد الله في مسأله ص ٤٦ (١٦٩) ونقل عنه روايتين

نحوها أبو داود في مسأله ص ٢٢، ورواية ابن هاني في مسأله ٣٠/١ (١٤٨).

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن أقل الحيض يوم وليلة. وعنه يوم كما قال =

[حكم الوضوء من لحوم الإبل وألبانها وشرب أبوالها للدواء]

٤٥٣ - وسألته عن الوضوء من لحوم الإبل؟
قال: يتوضأ.

٤٥٤ - قلت: فالوضوء من ألبانها؟
قال: لا يتوضأ من ألبانها.

٤٥٥ - قلت: يشرب أبوالها للدواء؟
قال: لا بأس به.

= المغني ٢٩٦/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٨/٢١، الاختيارات الفقهية ص ١٣ - ١٤، المبدع ١٤٤/١ - ١٤٥، شرح منتهى الإرادات ٦١/١.

٤٥٣ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ١٨ (٥٨) ونقل رواية أخرى نحوها برقم (٥٩) ونقل ابن هاني في مسائله ٧/١ - ٨، ٩ (٣٩، ٤٤) وأبوداود في مسائله ص ١٥ أيضا روايات عنه نحوها.

والمذهب مطلقا أن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء لما روي مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل.

وعنه إن علم النهي نقض الوضوء وإلا فلا، اختارها الخلال وغيره، وقال الخلال: على هذا استقر قول أبي عبدالله. وعنه في المسألة روايات أخرى.

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٠/٢١ - ٢٦٥، المبدع ١٦٨/١ - ١٦٩، الإنصاف ٢١٦/١.

٤٥٤ - نقل هذه المسألة أيضا عبدالله في مسائله ص ١٨ (٥٨)، وفي نقض الوضوء من شرب ألبان الإبل روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: أنه لا ينقض، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب لأن الحديث الصحيح ورد في اللحم فقط.
والثانية: ينقض كاللحم.

المغني ١٩٠/١ - ١٩١، المبدع ١٦٩/١ - ١٧٠، الإنصاف ٢١٦/١ - ٢١٧.

٤٥٥ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٨ (٥٨) وذكر رواية عنه نحوها في الإنصاف (٣٤٠/١) من طريق صالح وعبدالله. وتقدم الكلام عليها في رقم (٩٤).

[إذا أقيمت الفريضة وهو في النافلة]

٤٥١ - وسألته عن الرجل يفتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة؟ قال: يتم الركعتين، ثم يدخل مع القوم في الصلاة.

[المسح على النعلين]

٤٥٢ - وسألته عن المسح على النعلين؟ قال: إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم، فلا بأس أن يمسح على النعلين.

٤٥١ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسأله ص (٤٨) فقال: سمعت أحمد سئل عن الرجل إذا افتتح الصلاة فأقام المؤذن؟ قال: أحب إلي أن يتم. قال: ومن الناس من يقول: يقطع، قيل لأحمد: وإن فاتته التكبيرة الأولى؟ قال: نعم، أي يتم أولاً ثم يدخل مع الإمام في الفريضة.

والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة أتمها لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ محمد: ٣٣ إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها، لأن الفرض أهم. وعنه: يتمها ولو خاف الفوات. الشرح الكبير ٩/٢، المبدع ٤٧/٢ - ٤٨، الإنصاف ٢٢٠/٢ - ٢٢١

٤٥٢ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسأله ص ٣٤ (١٣٠) وفي رواية عنده: سألت أبي عن المسح على النعلين فكرهه وقال: لا. (١٢٩) ونقل عنه روايتين نحوها ابن هاني في مسأله ١٧/١، ١٨ (٨٦، ٩٣).

وإذا كان في القدمين جوربان، وقد لبس عليهما النعلين فلا خلاف في المذهب فيما أعلم أنه يجوز المسح عليهما لأنها صاروا كالخفين، أما إذا كان النعلان بدون جوربين فالمذهب أنه لا يمسح عليهما، لأنها لا يستتران محل الفرض من القدم.

وقال ابن تيمية: يجوز المسح على القدمين والنعلين إذا شق نزعها إلا بيد أو رجل، وذكر في موضع آخر أن الرجل إذا كان في النعل فلاهي مما يجوز المسح، ولا هي بارزة فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليه لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش.

[المشي أمام الجنائزة]

٤٤٩ - وقال: المشي [أمام] الجنائزة أعجب إلي / ويكون قريبا منها^(١).

[المضارب إذا خالف]

٤٥٠ - وسألته عن المضارب إذا خالف؟

قال: بمنزلة الوديعة عليه الضمان، والريح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إلي أن يعطى بقدر ما عمل.

٤٤٩- (١) سقط من الأصل واستدركته من مسائل عبد الله.

(٢) نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١٤٤ (٥٤٠) وأيضا قال: رأيت أبي إذا كان في جنازة يتقدم ويمشي أمامها ص ١٤٣ (٥٣١، ٥٣٣) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص (١٥١-١٥٢). والمذهب أن الأفضل أن يكون المشاة أمام الجنائزة والركبان خلفها، ويكره للراكب أن يتقدم أمام جنازة المسلم، ولا يكره للمشي أن يكون خلفها أو حيث شاء. الكافي ١/٢٦٦-٢٦٧، المبدع ٢/٢٦٦، الإنصاف ٢/٥٤١-٥٤٢.

٤٥٠ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٢٩٤ (١٠٩٥) ونقل روايات أخرى صرح فيها الإمام أحمد أن المضارب إذا خالف ضمن. ص ٢٩٤ (١٠٩٣-١٠٩٤) وماقبلها، وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد سئل عن المضارب اذا خالف؟ قال: يختلفون فيه. ص ١٩٩ وفي المسودة ص (٤٥٢) وبدائع الفوائد (٤/١٢٤): قال أحمد في رواية صالح: المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال فالريح لصاحب المال ولهذا أجره مثله، إلا أن يكون الريح يحيط بأجرة مثله فيذهب، قال: وكنت أذهب إلى أن الريح لصاحب المال ثم استحسنت.

والمذهب أن المضارب إذا خالف واشترى شيئا نهي عن شرائه فهو ضامن للمال، فإن ربح فيه فعلى الصحيح من المذهب الريح لرب المال، وليس له شيء، نقله الجماعة. وعنه: أنها يتصدقان بالريح، وحمله القاضي على الورع. وعنه له أجره مثله، وقال في المغني: ما لم يحط بالريح، نقلها صالح في الرواية الثانية عنه، وعنه له الأقل من المسمى وأجرة المثل.

المغني ٥/٥٤-٥٥، الإنصاف ٥/٤٢٥-٤٢٦، منح الشفا الشافيات ٢/٢٣-٢٤.

قال: إن لكل واحد منها نصفه، قلت: وإن كان عبدا؟ قال: وإن كان عبدا، العبد والدابة وكل شيء بهذه المنزلة. انتهى.

قلت: (القائل ابن القيم) فإن باعوه مرابحة فالثمن بينهم على قدر رؤوس أموالهم، لأن الربح تابع لرأس المال، فإذا كان الربح عشرة في مائة فقد قابل كل عشرة درهما، فيقسم الثمن بينهم كما يقسم الربح. بدائع الفوائد ٤/ ٨٤.

وقال ابن قدامة: إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة واشترى الآخر نصفها بعشرين ثم باعها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان، لانعلم فيه خلافا، لأن الثمن عوض عنها، فيكون بينهما حسب ملكيها فيها. وإن باعها مرابحة... فكذلك، نص عليه أحمد، وهو قول ابن سيرين والحكم. قال الأثرم: قال أبو عبد الله رحمه الله إذا باعها فالثمن بينهما نصفان، قلت: أعطى أحدهما أكثر مما أعطى الآخر؟ فقال: وإن، أليس الثوب بينهما الساعة سواء؟ فالثمن بينهما، لأن كل واحد منهما يملك مثل الذي يملك صاحبه.

وحكى أبو بكر عن أحمد رواية أخرى: أن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما، لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون الثمن في مقابلة رأس المال، فيكون مقسوما بينهما على حسب رؤوس أموالهما. ولم أجد عن أحمد رواية بما قال أبو بكر، وقيل: هذا وجه خروجه أبو بكر، وليس برواية. والمذهب الأول، لأن الثمن عوض المبيع وملكهما متساو فيه، فكان ملكهما لعوضه متساويا، كما لو باعاه مساومة.

المغني ٤/ ٢١٠-٢١١، وانظر أيضا الشرح الكبير ٤/ ١٠٨.

قلت: بل هو رواية عن أحمد كما ذكر أبو بكر، وليس وجهها خروجه أبو بكر كما ذكره ابن قدامة بلفظ «قيل»، فقد نقل ابن هاني في مسائله ٢٧/ ٢ (١٢٨٤) رواية مفصلة عن أحمد مثله، وقال المرادوي: إذا باعها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان، وهذا المذهب وقطع به الأكثر، قال المصنف (يعني ابن قدامة) والشارح: لانعلم فيه خلافا. قال في الحاوي: رواية واحدة. قال ابن رزين: إجماعا.

وخارج أبو بكر أن الثمن يكون على رؤوس أموالهما كشركة الاختلاط.

وإن باعها مرابحة فالحكم كذلك على الصحيح من المذهب نص عليه.

وعنه الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما، نقلها أبو بكر وأنكر المصنف، لكن قال في الفروع: نقل ابن هاني وحنبل: على رأس مالها، وصححه في الرواية الكبرى والحاوين... وعنه لكل واحد رأس ماله والربح نصفان. الإنصاف ٤/ ٤٤٥.

قال: يعيد الصلاة كلها.

[مسألة في بيع دار مشتركة مساومة أو مرابحة]

٤٤٨ - وسألته عن دار بين ثلاثة، اشترى أحدهم ثلثها بيائة، واشترى الآخر الثلث الآخر بمائتين^(١)، واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة، فباعوها مساومة^(٢) أو مرابحة^(٣)؟
قال: الثمن بينهم بالسوية.^(٤)

في رقم (٧٧٢-٧٧٣) وعبدالله في مسائله ص ٥٦-٥٧ (١٩٨) رواية مفصلة في هذه المسألة، والصحيح من المذهب أن المغمى عليه يجب عليه قضاء جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه، كالتائم، نص عليه في رواية صالح وابن منصور وأبي طالب ويكر بن محمد، وعليه جماهير الأصحاب.
وقيل: لا يجب عليه قضاؤها كالمجنون. المغني ١/٤٠٠، المدع ١/٣٠٠، الإنصاف ١/٣٩٠.

٤٤٨- (١) في الأصل «الثلث الأخرى بثمانين» وفي مسائل عبدالله سقطت هذه الجملة كاملة، والتصحيح من بدائع الفوائد لابن القيم، فإنه نقل هذه المسألة من رواية حرب، وفيه «الثلث الآخر بمائتين». (بدائع الفوائد ٤/٨٤) ويبدو أن «بثمانين» محرف. «بمائتين».

(٢) المساومة: المفاوضة في البيع والابتياح، بأن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها المشتري بثمن دونه. المصباح المنير ١/٢٩٧، المعجم الوسيط ١/٤٦٨.

(٣) بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، بأن يقول البائع: رأس مالي فيه مائة، أو هو علي بيائة وبعثك بها وربح عشرة. المغني ٤/١٩٩.

(٤) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٠١ (١١٢٢) ونقل رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٠٠ (١١١٩) وفيما نقله ابن القيم من رواية حرب عنه بدل قوله «فباعوها مساومة أو مرابحة» ثم باعوها بغير تعيين مساومة. وفي الجواب قال: «الثمن بينهم بالسوية لأن أصل الدار بينهم أثلاثا» وفيه أيضا: «سئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجلين، قوم نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة؟ فقال: قال ابن سيرين: الثمن بينهما نصفين. قال حرب: هو مذهب أحمد، قيل: لم؟ =

[من قال لامرأته : اختاري]

٤٤٦ - وسألته عن الرجل يقول لامرأته : اختاري؟
قال : فإن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

[حكم قضاء المغمى عليه الصلاة]

٤٤٧ - وسألته عن المغمى عليه؟

(٢) نقل هاتين المسألتين عبد الله في مسائله ص ٢٩٧ (١١٠٦)، وصرح الإمام أحمد في عدة روايات عنه أن الشريك له الشفعة، بل قال : إنه لاشفعة عنده إلا للشريك . انظر مسائل عبد الله ص ٢٩٦-٢٩٨ (١١٠٣-١١٠٧) ومسائل أبي داود ص ٢٠٣ ، ومسائل ابن هانئ ٢٦/١ (١٢٨٢)، وقال ابن المنذر : وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط . الإجماع ص ١٢١، وأقره ابن قدامة في المغني ٣٠٧/٥ .

وإذا كان الشركاء جماعة فتكون الشفعة بينهم بلا خلاف، لكن هل تكون على قدر ملكهم أو على قدر رؤوسهم؟ فيه روايتان، والمذهب أنها تكون على قدر ملكهم . المغني ٣٦٣/٥، الإنصاف ٢٧٥/٢ .

وكذلك الشفعة لا تجب إلا بعد البيع وما في معناه، ولذلك قال الأصحاب : إن الشفيع يأخذ المشفوع من المشتري، وعرفوا الشفعة بأنها استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، أو أنها استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه . المغني ٣٠٧/٥، ٣٧٣، الإنصاف ٢٥٠/٦ .

٤٤٦ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٦١ (١٣٢٦) وتقدمت مسألة فيما اختارت نفسها مع الكلام عليها برقم (٣٨٨) .

أما إذا خیرها فاختارت زوجها أوردت الخيار فالمذهب أنه لم يقع شيء، نص عليه في رواية الجماعة .

ونقل إسحاق بن منصور عنه قال : إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فثلاث . لكن قال أبو بكر : تفرد بهذا إسحاق بن منصور، والعمل على مارواه الجماعة . المغني ١٥٠/٧، المبدع ٢٨٧/٧ .

٤٤٧ - نقل صالح نحوها برقم (١٢٥٦، ١٢٩١)، وأبو داود في مسائله ص ٤٩، ونقل صالح =

[الوتر على ظهر الدابة]

٤٤٢ - وسألته عن الرجل يوتر على ظهر الدابة؟
قال: نعم.

٤٤٣ - قلت: أينما كان وجهه؟
قال: نعم.

[حكم الشفعة للشريك]

٤٤٤ - وسألته عن الشفعة للشريك واجبة؟
قال: نعم.

٤٤٥ - قلت: فإن كانوا شركاء عدة؟

قال: الشفعة بينهم^(١)، وقال: الشفعة لا تجب إلا بعد البيع^(٢).

= المنفي ٣/٣٠٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٣٠-١٣١، ١٦٩-١٧٠، زاد المعاد ٢/٢٦٨، ٢٨٤، الإنصاف ٢/٣٢٠.

٤٤٢ - نقل عنه رواية بهذا المعنى صالح برقم (٨٥٩) وابن هاني في مسائله ١/٨٣ (٤١٥).
والمذهب الذي عليه الأصحاب أن صلاة الوتر جائزة على الراحلة. وعنه لا يصلي الوتر على الراحلة. وعنه إن شق جاز. والراجح هو الأول لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يوميء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته. وفي رواية كان يوتر على البعير. رواه البخاري وغيره.

الكافي ١/١٥٠، الفروع ١/٥٣٧، ٥٤٤، الإنصاف ٢/٣، صحيح البخاري كتاب الوتر، بابا الوتر على الدابة والوتر في السفر ٢/٤٨٨، ٤٨٩ (٩٩٩-١٠٠٠).

٤٤٣ - نقل روايتين عنه بهذا المعنى عبدالله في مسائله ص ٦٩، ٨٩ (٢٤٨، ٣١٨). وهو المذهب لحديث ابن عمر السابق، لكن يلزم استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة إذا أمكن كما تقدم في رقم (٤٧) وانظر أيضا الكافي ١/١٢٢.

٤٤٤-٤٤٥ (١) زاد في مسائل عبدالله بعده: «قال: والجار ليست له شفعة»، وتقدم الكلام في حكم الشفعة للجار في رقم (٣٩٥).

٤٤٠ - قلت: فإن اضطر إلى الصيد؟

قال: يصيد ويأكل ويكفر.

[المدة التي يتم فيها الصلاة وحكم القصر بمنى إذا خرج إليها]

٤٤١ - وسألته عن المسافر إذا دخل مكة فنوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة؟

قال: يتم^(١)، فإذا^(٢) خرج إلى منى قصر، لأنه قد ابتدأ في السفر حين خرج إلى منى^(٣).

إلى الميتة والصيد، والمحرّم إذا اضطر إلى الصيد ولم يجد غيره فله ذبحه وأكله بلا نزاع بين الأصحاب، لأنه مضطر إليه عينا، فإن وجد صيدا وميتة فالمذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أنه يأكل الميتة، لأنه إذا ذبح الصيد كان ميتة، فيتساوي الميتة في التحريم، ويمتاز بإيجاب الجزاء، وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فكان أكل الميتة أولى، إلا أن لاتطيب نفسه بأكلها فيأكل الصيد كما لو لم يجد غيره. وذهب البعض إلى تقديم الصيد على الميتة، لأن الميتة محرمة لذاتها وأكلها مضر، بينما الصيد حرم لسبب عارض وهو الإحرام، ثم أبيع له لأجل الاضطرار وأكله خال عن الضرر. المغني ٣/٣١٥، ٨/٦٠١، المبدع ٣/١٥٨، ٩/٢٠٦، الإنصاف ٣/٣٩١، ١٠/٣٧٢.

٤٤١- (١) في مسائل عبدالله «أتم».

(٢) في الأصل «إذا» بدون «ف» والمثبت من مسائل عبدالله ويقتضيه السياق.
(٣) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص (٢٤٣) (٩٠٣) وتقدمت رواية في المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها يتم الصلاة برقم (٢٩) وأما إذا خرج إلى منى فقد صرح في مسائل عبدالله ص ٢١٠ (٧٧٩-٧٨١) ومسائل أبي داود ص ١٣٢ ومسائل ابن هاني ١/٦/١١٧ (٨٣١، ٨٣٣) أيضا أنه إن خرج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة، لأنه أنشأ السفر حين خرج إلى منى، فإن أراد الرجعة إلى مكة ليقيم بها أتم بعرفة ومنى، لأن الصلاة لاتقصر إلا في أربعة برد وأكثر، وكذلك أهل مكة لايقصرون، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. واختار أبو الخطاب والشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم جواز القصر، وحققوا أن أهل مكة كانوا يصلون قصرا بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الراجح إن شاء الله.

[حكم الظهار قبل النكاح]

٤٣٨ - وسألته عن الظهار قبل النكاح؟
قال: يلزمه، لأنه يمين، وليس بمنزلة الطلاق، نذهب إلى حديث
عمر بن الخطاب.

[المحرم المضطر يجد الميتة والصيد]

٤٣٩ - وسألته عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد؟
قال: يأكل الميتة.

= عليهم، فأمضاه عليهم». فإن حصل مثل ما حصل في زمن عمر فلا بأس بأخذ رأي
عمر رضي الله عنه تعزيراً.

المغني ١٠٤/٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٧-٣١، زاد المعاد ٤/٦٤-٧٧، المبدع
٢٦٢/٧-٢٦٣، الإتنصاف ٨/٤٥٣-٤٥٥، صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب
طلاق الثلاث ٧٠/١٠.

٤٣٨ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٦٠ (١٣٢٥)، وحديث عمر بن
الخطاب أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ظهار الحر (٤/٤٠) عن سعيد بن
عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها،
فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها: أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر. ومن
طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٤٣٦ (١١٥٥٠) وسعيد بن منصور في سننه
(١٠١٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٨٣، وقال: هذا منقطع، القاسم بن محمد
لم يدرك عمر بن الخطاب، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٧٦) بنفس العلة.
والصحيح من المذهب كما قال أحمد هنا أن الظهار من الأجنبية صحيح، ولا يطؤها إذا
تزوجها حتى يكفر، لما ذكر الإمام أحمد من الدليلين.
وقيل: لا يصح الظهار منها، قال في الانتصار: هذا قياس المذهب كالطلاق، وذكره
الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية كما في الإتنصاف.

المغني ٧/٣٥٤-٣٥٥، الإتنصاف ٩/٢٠٢، منار السبيل ٢/٢٦٥.

٤٣٩-٤٤٠ - نقل هاتين المسألتين عبد الله في مسائله ص ٢٤٣ (٩٠٢)، ونقل عنه مثله أبو
داود في مسائله ص ١٢٨ وابن هاني في مسائله ٢/١٣٤ (١٧٥٤) في اضطرار المحرم =

[حكم من قال لامرأته: «أنت طالق» ثلاث مرات أو طلق غير مدخول بها ثلاثاً]

٤٣٦ - وسألته عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ قال: إن كانت غير مدخول بها فهي^(١) واحدة لأنها بانة بالأولى، وإن كانت مدخولا بها، فأراد أن يفهمها ويعلمها، ويريد بذلك^(٢) الأولى واحدة فأرجو أن تكون واحدة وإلا فثلاث.^(٣)

٤٣٧ - قلت: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثاً؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

= المغني ٥٩/٧، المبدع ٢٢٨/٧، الإنصاف ٣٩٥/٨. ٤٣٦- (١) في مسائل عبدالله «فإنها».

(٢) كلمة «بذلك» غير موجودة في مسائل عبدالله.

(٣) نقل هذه المسألة عبدالله في مسأله ص ٣٦٠ (١٣٢٤) والمذهب كما ذكر هنا أنها إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، طلقت ثلاثاً، إلا أن ينوي بالثانية والثالثة إفهامها أن قد وقعت به الأولى، أو تأكيدها، فتلزمه واحدة إذا كان الكلام متصلاً وإن كانت غير مدخول بها بانة بالأولى، ولم يقع ما بعدها، سواء نوى بالتكرار إيقاع الطلاق أو غيره، وسواء قال ذلك متصلاً أو منفصلاً. لأنها صارت بانة فلم يلحقها الطلاق كالأجنبية.

المغني ٢٢٩/٧-٢٣٠، المبدع ٣٠١/٧، ٣٠٣، الإنصاف ٢٢/٩-٢٥.

٤٣٧ - نقل هذه المسألة أيضاً عبدالله في مسأله (١٣٢٤) والظاهر أن المراد بالطلاق ثلاثاً هنا الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لأن حكم الطلاق الثلاث بالفاظ ثلاثة قد بين في المسألة السابقة. والمذهب أن من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، سواء كان دخل بها أو لم يدخل بها. وذهب ابن تيمية وابن القيم وجماعة من الأصحاب إلى أنه لا يلزم منه إلا طليقة واحدة، وهو ظاهر حديث ابن عباس الذي رواه مسلم، ففيه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه» =

[حكم الصلاة خلف الصف وحده]

٤٣٤ - وسألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده؟
قال: يعيد الصلاة.

[حكم طلاق المختلعة]

٤٣٥ - وسألته عن المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها؟
قال: لا يلحقها الطلاق.

= (٦١٨) ونقل ابن هاني أيضا رواية عنه نحوها في مسائله ٢٣٨/١ (١١٤٤) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة: أنها تعتد شهرين وخمسة أيام كعدة الأمة المزوجة للوفاة، قال ابن قدامة: ولم أجد هذه الرواية عن الإمام أحمد في الجامع ولا أظنها صحيحة عنه. وقال المرادوي: قد أثبتتها جماعة من الأصحاب.
المعني ٥٠٠-٥٠١، ٥٤٦/٩، الإنصاف ٣٢٦/٩.

٤٣٤ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ١١٥ (٤١٣) وزاد فيها «أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة.
ونقلها ابن هاني أيضا كما نقل رواية أخرى عنه بهذا المعنى. المسائل ٨٦/١ (٤٣١، ٤٣٣) ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٣٥، وذكر رواية لصالح بهذا المعنى في العدة في أصول الفقه ٢٢٦/١، والروايتين والوجهين ق ٢٣٤ ألف، والمسودة ص ١٤، ١٥.

والمذهب أن من صلى خلف الصف وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته لحديث وابصة، قال المرادوي: هذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه تصح مطلقا، وعنه تصح في النفل فقط، وعنه تبطل إن علم النهي وإلا فلا. وقال الشيخ تقي الدين: تصح صلاة الفذل لعذر. المعني ٢١١/٢-٢١٢، الإنصاف ٢٨٩/٢.

٤٣٥ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣٦٠ (١٣٢٣) وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، لأنه قال به ابن عباس وابن الزبير، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلا يلحقها طلاق كالمطلقة قبل الدخول.

أن يتوب مما قذف به. (٤)

[عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها]

٤٣٣ - وسألته عن عدة أم الولد (١)؟

قال: حيضة. يذهب إلى أنها أمة. قال: لو كان عدتها أربعة أشهر وعشرا ورثت. (٢)

شهادته، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وأيضاً روى عبدالرزاق نحوه عن معمر عن الزهري كما أخرج ابن جرير من طريقين، والبيهقي من طرق نحوه عن ابن المسيب. مصنف عبدالرزاق ٣٦٢/٨ (١٥٥٤٩-١٥٥٥٠) تفسير الطبري ٦٠/١٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٥٢/١٠.

(٣) كذا في الأصل ومسائل عبدالله، فإما واو العطف ساقطة، أو تكون جملة «أن يتوب الخ» تفسير لما قبلها.

(٤) نقل هاتين المسألتين في النكت والفوائد السنية ٢٥٢/٢، ٢٥٣ من رواية صالح، ونقلهما عبدالله في مسائله ص ٤٣٧ (١٥٨١) ونقل روايتين عنه بهذا المعنى ابن هانئ في مسائله ٣٧/٢ (١٣٣٠، ١٣٣٤).

والمذهب كما ذكر هنا أن شهادة القاذف تقبل إذا تاب، سواء حد أو لم يحد، وكذلك المذهب أن توبته أن يكذب نفسه فيقول: «كذبت فيما قلت».

وقيل: إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول: «ندمت على ما قلت، ولن أعود إلى مثله، وأنا تائب إلى الله تعالى منه».

قال الزركشي: وهو حسن، وقال المرداوي: وهو الصواب، وفيه أقوال أخرى. انظر المغني ١٩٧/٩-٢٠٠، الإنصاف ١٢/٥٩-٦٠.

٤٣٣- (١) يعني إذا مات منها سيدها، وهذا في الحقيقة استبراء نفسها لخروجها عن ملك سيدها الذي كان يطاقها، وإنما سماها عدة لأنه أشبه العدة في كونه يمنع النكاح وتحصل به معرفة براءتها من الحمل. المغني ٥٤٦/٩.

(٢) نقل عبدالله في مسائله ص ٣٦٩ (١٣٥٥) رواية مفصلة في هذه المسألة ذكر فيها الإمام أحمد أدلة مذهبه ورد على المخالفين، ونقل صالح رواية أخرى مختصرة برقم =

[حكم لعان الزوجة الكتابية]

٤٣٠ - وسألته عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها؟
قال: يلاعنها/.

٤٦/

[حكم شهادة القاذف إذا تاب]

٤٣١ - وسألته عن القاذف إذا تاب؟

قال: تقبل شهادته.

٤٣٢ - قلت: جلد أو لم يجلد؟

قال: نعم أذهب^(١) إلى قول عمر بن الخطاب^(٢)، وتوبته أن يكذب نفسه^(٣)

أخرى عنه بهذا المعنى برقم (١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٩) وابن هاني في مسائله
٥٤، ٥٣/٢ (١٤٠٢، ١٣٩٨) وأبو داود في مسائله ص ٢٠٤، وتقدم في رقم (٢٤٥)
أن التسوية بين الأولاد في النحل واجبة لحديث النعمان بن بشير، لكن القسمة بينهم
تكون على قدر ميراثهم، أو يكون للذكر كالأنثى؟ فيه روايتان عن أحمد الأولى: أنها
تكون بينهم على قدر ميراثهم، وهذا هو المذهب، نص عليه في رواية الجماعة وعليه
جماهير الأصحاب.

والثانية: تكون للذكر كالأنثى كالنفقة، وقيل: يجوز تفضيل أحدهم أو تخصيصه
لمعنى فيه، كحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، ويجوز
منع البعض لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحو ذلك.

المعنى ٥/٦٦٧-٦٦٥، المبدع ٥/٣٧١-٣٧٣، الإنصاف ٧/١٣٦-١٣٩.

٤٣٠ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٧٧ (١٣٧٦) ونقل رواية بهذا المعنى
ابن هاني في مسائله ١/٢٤٠ (١١٥١) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم
(٣١١).

٤٣١-٤٣٢-(١) في مسائل عبد الله «يذهب».

(٢) رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال: أخبرني إبراهيم بن مسيرة عن ابن
المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنا، فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة، ثم سألهم
أن يتوبوا فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكر أن يتوب فكانت لا تجوز =

[حكم من حلف بثلاثين حجة]

٤٢٨ - وسألته عن رجل حلف بثلاثين حجة؟
فقال: لا أقول في هذا شيئاً. ^(١) وإن قال: علي حجة إن فعلت كذا
وكذا، قال: لا أحمله على الحنث، وإن حنث فعليه كفارة يمين،
والكفارة مدين من حنطة. ^(٢)

[الأب ينحل لبعض الأولاد]

٤٢٩ - وسألته عن رجل له أولاد [فزوج بغض بناته] ^(١) فجهزها وأعطاهما؟
قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاهما. ^(٢)

وأما السجود في المحمل فقد نقل صالح وعبدالله والميموني والفضل بن زياد أنه يسجد فيه إن قدر على ذلك، ونقل أبو داود وجعفر بن محمد أن السجود ربما اشتد على البعير ولكن يؤمى ويجعل السجود أخفض من الركوع. والمذهب أنه إذا كان في المحمل ونحوه وأمكته السجود لزمه ذلك، لأن الله قد أمر بالسجود وقد أمكته فلزم ذلك، أما إذا كان على راحلة القتب (رحل صغير على قدر سنام البعير، جمعه أقتاب) ونحوه ويحفظ نفسه بفخذه وساقيه فإنه يؤمى بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع لما روى جابر قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجنثت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح. ومثل الراحلة السيارة والطائرة والباخرة. المغني ١/٤٣٥، بدائع الفوائد ٤/١٠٩، المبدع ١/٤٠١، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة ٢/٢٢ (١٢٢٧) جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب الصلاة على الدابة حيثما توجهت به ٢/١٨٢ (٣٥١).

٤٢٨- (١) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١١-١٢).
(٢) نقل عنه رواية بهذا المعنى أبو بكر الأثرم كما ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٤، وهذا النوع من النذر يسمى بنذر اللجاج والغضب، وتقدم الكلام عليه في رقم ٣٩٣ حاشية (٢).

٤٢٩- (١) مابين المعرفين سقط من الأصل واستدرسته من مسائل عبدالله.
(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣١٤ (١١٦٨) كما نقل روايات =

وإن لم يتزوج فإن تزوج غيرها أحب إليّ، وإن خاف على نفسه فتزوجها
فلا بأس. (١)

[كيف يعمل في التشهد الأخير من فاتة بعض الصلاة مع الإمام]

٤٢٦ - وسألته عن رجل فاتة بعض الصلاة مع الإمام؟
قال: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته فإنه يردد التشهد ولا يدعو.

[كيفية صلاة التطوع على ظهر الدابة]

٤٢٧ - وسألته عن الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به؟
قال: إذا كبر جعل وجهه إلى القبلة، فكبر ووجهه إلى القبلة، وإن كان
في محمل فقدّر أن يسجد في المحمل فليسجد.

= عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ قال أبي: وقت أول يوقت عندي واحد،
لا أمره أن يفارق. ص ٣٥٨ (١٣١٥).

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (١٨٩).

٤٢٦ - نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٨٥ (٢٩٩) ونقل عنه نحوها ابن هاني
في مسائله ١/٧٩، ٨٠، (٣٩٠، ٣٩٤) والمذهب أنه يردد التشهد ولا يزيد على ذلك،
فلا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد
الأخير، لأن ذلك إنما يكون في التشهد الأخير الذي يسلم عقبه، وبالنسبة له ليس
هذا كذلك. واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الأول، واختاره الأجرى أيضا وزاد «وعلى أصحابه» وهو الراجح عندي لشبوته عن
النبي صلى الله عليه وسلم.

الإفصاح ١/١٤٢، المغني ١/٥٣٨، الكافي ١/١٨٠، الفروع ١/٤٤١، المبدع
١/٤٦٥، الإنصاف ٢/٧٦-٧٧، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني
ص ١٧٧.

٤٢٧ - نقل هذه المسألة أيضا عبد الله في مسائله ص ٦٩ (٢٤٩) وتقدمت مسألة في صلاة
التطوع على الدابة وحكم استقبال القبلة عند افتتاحها برقم (٤٧).

[وقت القنوت وقضاء ركعتي الفجر]

٤٢٣ - وسألته عن القنوت؟

فقال: مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الآخر، وإن قنت السنة كلها فلا بأس. وإن كان إمام يقنت قنت خلفه.

٤٢٤ - وقال: من فاته ركعتا الفجر^(١) فإنه يقضيها إذا أضحى بعد طلوع الشمس وهو مذهبه.^(٢)

[حكم الطلاق قبل النكاح]

٤٢٥ - وسألته عن الطلاق قبل النكاح؟

[قال]^(١): وقت أو لم يوقت فهو واحد، مذهبه إذا تزوج أن لا يفارقها،

والمذهب أنه إذا قال: سكنى هذه الدار لك عمرك، أو أسكنها عمرك أو نحو ذلك فهو عارية وللمسكن الرجوع فيها متى شاء، وأيهما مات بطلت الإباحة، لأنه في التحقيق هبة المنافع، والمنافع إنما تستوفي بمضي الزمان شيئاً فشيئاً فلا يلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى.

المغني ٦٩١/٥، المبدع ٣٧٠/٥، الإنصاف ١٣٥/٧-١٣٦.

٤٢٣ - نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٩٩ (٣٤٨)، وتقدم الكلام على مسألة: هل القنوت في النصف الآخر من رمضان فقط أو السنة كلها في رقم (٢٨٢) أما إذا ائتم بمن يقنت في الفجر فالمذهب أنه يتابعه لحديث «إنها جعل الإمام ليؤتم به»، ويؤمن على دعائه. وعنه رواية أخرى لا يتابعه.

المحرر مع النكت والفوائد السنوية ٩٠/١، المبدع ١٢/٢، الإنصاف ١٧٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٢٩/١.

٤٢٤ - (١) في الأصل «ركعتي الفجر» والصواب ما أثبتته، لأنه مرفوع لكونه فاعلاً لفاته.

(٢) انظر روايتين عنه نحوها في مسائل ابن هاني ١٠٣/١-١٠٤ (٥١٥، ٥١٧) وهذا هو المختار عند الإمام أحمد رحمه الله، وإن قضاها بعد الفجر فجاز.

المغني ١٠/٢، المبدع ١٦/٢، الإنصاف ١٧٨/٢-١٧٩.

٤٢٥ - (١) زيادة يقتضيها السياق ويؤيدها ما جاء في مسائل عبدالله ففيها: سمعت أبي سئل =

٤٢٠ - قلت: فإن قال: إذا مت رجعت إليّ؟

قال: ليس هذا عمري هذه رقبتي .

٤٢١ - قلت: فالرقيبى كيف هي؟

قال: يقول: هذه الدار لك حياتك، فإذا مت فهي لغيرك، لرجل

يسميه، أو ترجع إليّ .

٤٢٢ - قلت: فالسكنى؟

قال: السكنى غير العمرى، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال .

= صحيح . وهذا صريح في إبطال الشرط، لأن الرقيبى يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله .

المغني ٦٨٦/٥-٦٩٠، الاختيارات الفقهية ص ١٨٤، الإنصاف ١٣٤/٧-١٣٥، مسند أحمد ٣٤/٢، ٧٣ وبتحقيق وشرح أحمد شاکر ٤٩٠٥/٧، ٤٩٠٦، صحيح البخاري كتاب الهبة، باب العمرى ٧١/١١-٧٢، سنن النسائي كتاب العمرى ١٣٠/٢ .

٤٢٠-٤٢١ - نقل هاتين المسألتين أيضا خلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٢١ ونقل روايات أخرى عنه في ص ٢٠-٢٢، ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني وفيها زيادة: «قال: والرقيبى والعمرى معنهما واحد عندي، من ملك شيئا حياته فهو له بعد موته يورث عنه . المسائل ٥٦/٢ (١٤٠٩) وذكر ابن قدامة تعريفا آخر للرقيبى فقال: الرقيبى هي أن يقول: هذا لك عمرك فإن مت قبلى رجعت إلي، وإن مت قبلك فهو لك» وقال: «معناه هو لاخرنا موتا، كذلك فسرها مجاهد، وسميت رقيبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه» .

والمذهب أنها كالعمرى إذا شرط عودها إلى المعمر، يعني يلغى الشرط وتكون الهبة لمن أرقبه وبعده لورثته . المغني ٦٩٠/٥، المبدع ٣٦٠/٥، الإنصاف ١٣٤-١٣٦، شرح منتهى الإرادات ٥٢٣/٢ .

٤٢٢ - نقل هذه المسألة بنصها خلال في أحكام الوقوف والوصايا ص ٢٤، ونقل روايات أخرى عنه لصالح وغيره في ص ٢٣-٢٤، وانظر رواية نحوها في مسائل ابن هاني، ٥٦/٢ (١٤١١) .

[أحكام العمرى والرقيى والسكنى]

٤١٩ - وسألته: ما قولك في العمرى؟^(١)
قال: جائزة، هي لمن أعمارها ولورثته.^(٢)

اختارها الشيخ تقي الدين، وعلى هذه الرواية يشترط أن لا يكون حيلة على الربا. والثالثة: يجوز إذا كان الربوي تبعاً لغيره، كما لو باع داراً موهبة بالذهب بذهب أو السيف المحلى بالفضة بفضة ونحو ذلك. اختارها الشيخ تقي الدين ونصره صاحب الفائق في فوائده. المغني ٤/٣٩-٤١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٥٠-٤٥٨، الفروع ٤/١٥٩-١٦٠، الإنصاف ٥/٣٣-٣٤.

٤١٩-(١) العمرى: - بضم العين - نوع من الهبة، وصورتها أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو أعطيتها أو جعلتها لك عمرى، وسميت عمرى لتقيدها بالعمر، والمذهب: أن العمرى صحيحة بهذه الألفاظ كلها، وقال الحارثي: العمرى المشروعة أن يقول: هي لك ولعقبك بعدك لاغير.

المغني ٥/٦٨٦ الفروع ٤/٦٤٠، المبدع ٥/٣٦٨، الانصاف ٧/١٣٤.

(٢) نقل هذه المسألة بنصها الخلال عن محمد بن علي عن صالح في أحكام الوقوف والوصايا ص ٢١، ونقل عنه رواية نحوها ابن هاني في مسائله ٢/٥٦ (١٤٠٩) والمذهب الذى عليه الأصحاب أن العمرى صحيحة، وتكون للمعمر - بفتح الميم - ولورثته من بعده، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهب له. متفق عليه. وفي رواية عنه عند مسلم: «وأمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فانه من أعمار عمرى فهي للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه».

هذا إذا لم يشترط رجوعها إلى المعمر - بكسر الميم - فإن شرط رجوعها إلى المعمر عند موته، أو قال: هي لأخرنا موتاً، فعين الإمام أحمد فيه روايتان إحداهما أن الشرط لا يصح، وتكون للمعمر - بفتح الميم - ولورثته من بعده، وهذا هو المذهب لعموم حديث جابر وغيره. والرواية الثانية: إن الشرط صحيح، ومتى مات المعمر رجعت إلى المعمر. اختارها الشيخ تقي الدين.

والراجح عندي الرواية الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم: لا عمرى ولا رقيى فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وموته، رواه أحمد والنسائي، وقال أحمد شاكر: إسناده =

[حكم بيع السيف المحلى بذهب أو فضة]

٤١٧ - وسألته عن السيف المحلى ببيع بذهب أو فضة؟

قال: لا يعجبني.

٤١٨ - قلت: تذهب إلى حديث فضالة^(١) بن عبيد عن النبي ﷺ؟

قال: نعم. ^(٢)

فيه في الإرجاء، وقد رجح عنه. وقال ابن معين: قيل له في الإرجاء فقال: لا أجعلكم في حل، ولا أحلم قدم علينا من خراسان أفضل منه. التهذيب ٢٩٨/٧.

٤١٧-٤١٨ (١) هو: فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس الأنصاري الأوسي، أول مشاهده أحد ثم شهد المشاهد كلها، ثم نزل دمشق وولي قضاءها، ومات سنة ثلاث وخمسين وقيل: قبلها. /بخ م ٤، الاستيعاب ١٩٢/٣، الإصطبة ٢٠١/٣ (٢٩٩٤) التقريب ص ٢٧٥.

وحديثه: أخرجه أحمد في المسند ٢١/٦، بإلفظ: «قال: اشتريت قلادة يوم خير بإثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تباع حتى تفصل.»

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا ١١/١٧-١٩، وأبو داود في سننه كتاب البيوع والإجازات، باب حلية السيف تباع بالدرهم ٦٥٠-٦٤٧/٣ (٣٣٥٢-٣٣٥١) والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب ٢/٢١٥-٢١٦ (٤٥٧٨-٤٥٧٧) والترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ملجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٢/٢٤٧ وغيرهم من طرق وألفاظ مختلفة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر للتفصيل التلخيص الحبير ٩/٣، إرواه الخليل ٢٠٣/٥ (١٣٥٦).

(٢) نقل هاتين المسألتين بنصهما عبد الله في مسأله ص ٢٧٩ (١٠٤٢) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد يقول: لا يباع السيف المحلى بالفضة بالدرهم حتى تنزع الحلية منه ص ١٩٦. وهذه المسألة تسمى مسألة مدعجوة، وهو بيع الربوي بجنسه إذا كان معهما أو مع أحدهما من غير جنسه، وفيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد أحدها: لا يجوز، وهذا هو المذهب، وحليه جماهير الأصحاب، والثانية: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، =

[قول أحمد في علي بن الحسن بن شقيق]

٤١٦ - سألت أبي عن علي^(١) بن الحسن^(٢) بن شقيق؟

فقال: كان قدام علينا، فذهبت إليه وكتبت عنه. ثم نحلوه إلى الإرجاء فجلست عنه، ثم إنه انتفى منه.^(٣)

عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد «المصنف ٢/١٦٥ = (٢٩١٢) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٧٠ والنسائي في سنته كتاب الافتتاح باب مايقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ١/١٢٦ (١٠٦١) وأخرج نحوه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب مايقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٢/٢٨٢ (٧٩٥) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة. وأيضاً ورد الجمع بينهما عند أحمد في المسند ٢/٤١٧ في حديث أبي هريرة، وعند الدارمي ١/٣٠٠ في حديث ابن عمر، وعند البيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٤ في حديث أبي سعيد الخدري.

والصحيح من المذهب أن الإتيان بالواو أفضل في قوله: «ربنا ولك الحمد» نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه الإتيان بلا واو أفضل، والخلاف في الأفضلية فقط على الصحيح من المذهب. وعنه لا يتخير في تركها بل يأتي بها، ولكن قال في الرعاية: ويجوز حذف الواو على الأصح. هذا إذا قال بدون اللهم.

أما إذا قال: اللهم ربنا الخ فالإتيان بلا واو أفضل نص عليه، وعنه يقول: «ربنا ولك الحمد» ولا يتخير بينه وبين «اللهم ربنا ولك الحمد» بالواو. لكن على الأصح أنه جائز. المغني ١/٥١٠، المبدع ١/٤٤٩، الإنصاف ٢/٦٢.

قلت: والراجح عندي أن الإتيان بالواو، وبلا واو ومع «اللهم» وبدون «اللهم» كله جائز، لأن الجميع ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما تقدم -.

٤١٦- (١) هو علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مشعب العبدي مولا هم أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل: قبل ذلك. ع/الجرح والتعديل ٣/٣/١٨٠ (٩٨٤) التقريب ص ٢٤٤، التهذيب ٧/٢٩٨ (٥١٠).

(٢) في الأصل «الحسين» والتصويب من المراجع السابقة في ترجمته.

(٣) نقل عنه أبو داود أيضاً نحوه فقال: قال أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنهم تكلموا =

قال: «اللهم ربنا لك الحمد»^(٣) إلا أن يقول: «ربنا لك الحمد» كما جاء

٤٥/

الحديث^(٣)، أو يقول: «ربنا ولك الحمد»^(٤).

٤٤٥ - قلت: لا يعجبك أن يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد»

فقال: ما سمعنا في هذا شيئا.

(٢) قلت: بل ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي أوفى عند مسلم كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٩٢/٤-١٩٣، وعند أحمد في المسند ٣٥٣/٤، وفي حديث ابن عباس عند مسلم ١٩٥/٤، وفي الصحيحين ومسند أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه. مسند أحمد ٣٨٧/٢، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ٢٨٣/٢ (٧٩٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ٢٠١/٤، وفي مسند أحمد ٣١٤/٢ بدون قوله: فإنه من وافق قوله قول الملائكة الخ، وفي مسائل أبي داود قال أحمد نفسه: يقول من خلفه «ربنا لك الحمد» وإن شاءوا: «اللهم ربنا لك الحمد» ولا يزيدون على ذلك ص ٣٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٢، ٤١١، وعبدالرزاق في المصنف ١٦٧/٢ (٢٩١٦) من حديث أبي هريرة، وأورده الهيثمي من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١٢٣/٢، أيضا أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٦٦/٢ (٢٩١٣) والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٢ من حديث أنس بن مالك.

(٤) كما ورد في حديث الزهري الذي تقدم تخريجه آنفا في حاشية رقم (١) وكما جاء في حديث أبي هريرة في مسند أحمد ٣١٩/٢، ٣٤١.

٤١٥ - في مسائل أبي داود: قلت لأحمد: إذا قال: «اللهم» لا يقول، يعني الواو في ربنا ولك الحمد؟ قال: نعم ص ٣٤، ونقل ابن قدامة عن ابن منصور عن أحمد نحوها المغني مع الشرح الكبير ٩٤٩/١، وأنكر ابن القيم أيضا صحة الرواية الجامعة بين «اللهم» و«الواو» فقال: وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح. زاد المعاد ١/٧٥. قلت: بل ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[حكم القول: ربنا ولك الحمد]

٤١٤ - وسألته: ترى أن يقول الرجل: «اللهم ربنا ولك الحمد»؟
فقال: أحاديث الزهري كلها: «ربنا ولك الحمد»^(١) وما سمعنا أحدا

أما الخلافة فقد اتفق أئمة السنة على تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، ولم يخالفهم إلا بعض أهل الأهواء كالرافضة الطاعين في خلافة الثلاثة أو الخوارج الطاعين في خلافة عثمان وعلي، أو بعض الناصبة النافين لخلافة علي، أو بعض الجهال المتسنة الواقفين في خلافته.

واستدل لتقرير خلافتهم أحمد وغيره بحديث سفينة: الخلافة، وفي رواية: خلافة النبوة ثلاثون سنة النبي، وبما ثبت بالإجماع أنه سمي أمير المؤمنين بعد عثمان رضي الله عنه وأقام الحدود وبلغ جمع، وبدع الإمام أحمد من توقف في خلافة علي، وقال: من لم يربع في الخلافة فهو أضل من حمار أهله. الاعتقاد لليهقي ص ١٦٨-١٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/٤٣٨، ٤٧٨-٤٧٩، ٣٥/١٨-١٩، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٤٨-٥٤٣.

٤١٤-(١) صرح في مسائل عبدالله أيضا بهذا فقال: كل شيء رواه الزهري يقول فيه: «ولك الحمد» ص ٨٣(٢٦٥) وحديث الزهري رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر (الموطأ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة ١/١٤١) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٢/٢١٨ (٧٣٥) والنسائي في سننه كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حدو المنكبين عند الرفع من الركوع، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ١/١٢٦ (١٠٥٨، ١٠٦٠)، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به في المصنف ٢/١٦٥ (٢٩١١) ومن طريقه أحمد في المسند ٢/٢٢١ (٧٣٨).

ويلاحظ أن لفظ النسائي في باب رفع اليدين حدو المنكبين عند الرفع عن الركوع، ولفظ عبدالرزاق في حديث ابن عمر «ربنا لك الحمد» بدون واو، وأيضا روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» المصنف ٢/١٦٥ (٢٩٠٩) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٣/١٦٢ بلفظ «ربنا ولك الحمد».

ولا شك أن الراجح هو مذهب الجمهور - لما تقدم من حديث ابن عمر أنه قال: كنا نخير زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان، وفي رواية: فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره، ولأنه - كما قال الإمام أحمد - لم يكن بين الصحابة اختلاف أن عثمان كان أفضل من علي، ويدل عليه قول عبد الرحمن بن عوف عند مبايعة عثمان رضي الله عنه: إني نظرت في أمر الناس فلم أرىهم يعدلون بعثمان، وقال أيوب السخيتاني وأحمد بن حنبل والدرقاطني: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار.

أما تفضيل علي بعد الثلاثة على غيره من الصحابة فقد نقل أبو يعلى عن الإمام أحمد فيه ثلاث روايات؟، الأولى: تفضيله على غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. «متفق عليه».

ولما ثبت له من الزهد والعلم والتقدم في الإسلام والقرابة والخلافة بعد الثلاثة. ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك وقال: «فإنهم أجمعوا على أن عليا أفضل الخلق بعد الثلاثة».

وقال الحافظ ابن حجر: «قد اتفق العلماء على تأويل قول ابن عمر هذا - يعني قوله: ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم - لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان، ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم، ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدوا وغير ذلك».

والرواية الثانية: عدم التفضيل لحديث ابن عمر والثالثة: أنه لم يخطئ من فضله ولا من ترك تفضيله، وحكم بالصواب في حق كل واحد منهم. قال القاضي أبو يعلى: «وإنما هذا عندي أنه لم يجب أن يأخذ عنه أهل الشام ما يتقلدونه عنه في ذلك، لأنه إمام الناس كلهم في زمانه، فلم يجب أن يؤخذ عنه إلا التوسط في القول، لأن أهل الشام يغفلون في عثمان، كما يغفل أهل الكوفة في علي».

الروايتين والوجهين ق ٢٤٦/ب - ٢٤٧ ألف، الاعتقاد للبيهقي ص ١٩٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/١٥٣، ٤/٢١١-٤٢٨، فتح الباري ٧/١٦، ٥٨، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٤٨، صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة تبوك ٨/١٢٢ (٤٤١٦)، صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب فضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٥/١٧٣-١٧٦.

ويسميه الناس بأمير المؤمنين^(٣)؟

قال: هذا قول سوء خبيث، يقاس علي إلى رجل خارجي؟، ويقاس أصحاب النبي ﷺ إلى سائر الناس؟ هذا قول رديء، فنقول: إنما كان علي خارجياً^(٣)! إذن بثس القول هذا.^(٤)

(٢) هذه الجملة ساقطة من سيرة الإمام أحمد لصالح.

(٣) في الأصل وسيرة الإمام أحمد «خارجي».

(٤) في سيرة الإمام أحمد بدل هذه العبارة «هذا قول سوء خبيث رديء»، فيقول: علي إنما كان خارجياً (كذا) بثس القول نعوذ بالله من الغلو.

ونقل هذه المسائل صالح في سيرة الإمام أحمد ق ٢٨ من المخطوطة و ص ٢٩٣ من المطبوعة مع سيرة الإمام أحمد للدومي. وانظر روايات أخرى عنه في هذه المسألة في مسائل عبد الله ص ٤٤٠ (١٥٩٢، ١٥٩٣)، ومسائل ابن هاني ١٦٩/٢، ١٧٠، ١٧٢ (١٩٣٥، ١٩٤٠، ١٩٤٥) وفي مسائل أبي داود ص ٢٧٧.

وتفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي وسائر الصحابة أمر متفق عليه بين أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهو مذهب مالك وأهل المدينة والليث وأهل مصر والأوزاعي وأهل الشام، وسفيان الثوري وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم من أهل العراق، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك فقال: ما أدركت أحداً ممن أقتدى به يشك في تقديم أبي بكر وعمر. وقال الشافعي: ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة.

قلت: وما نقل عن الروافض الضالين من تفضيل علي عليهما فلا يعتد به لمخالفته إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم.

أما تفضيل عثمان وعلي فقد حصل فيه نزاع، فجمهور أهل السنة ذهبوا إلى تقديم عثمان على علي، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وإليه ذهب أبو حنيفة في ظاهر مذهبه ومالك في إحدى الروايتين عنه، وذهب البعض إلى تقديم علي على عثمان، ومن قال به سفيان الثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية عنه، وبه قال بعض أهل الكوفة، ويقال: إنه رجع عن ذلك سفيان وغيره.

وقيل: لا يفضل أحدهما على الآخر، قاله مالك في إحدى الروايتين عنه، وتبعه جماعة منهم: يحيى القطان، وابن حزم.

قال: نعم، نستعمل الخبرين جميعاً، حديث سفينة: الخلافة ثلاثون^(١) سنة، فملك أبو بكر سنتين وشيئاً^(٢)، وعمر عشرًا، وعثمان اثنتي عشر^(٣)، وعلي ستا^(٤)، [رضوان الله عليهم]^(٥)

٤١٢ - قلت: فإن قال قائل: ينبغي لمن يثبت خلافة^(١) علي أن يربع^(٢)؟ قال: إنما نتبع ماجاء، وأما^(٣) قولنا نحن: علي عندنا خليفة^(٤)، فقد سمى نفسه أمير المؤمنين، وسماه أصحاب النبي ﷺ أمين المؤمنين، وأهل بدر متوافرون يسمونه^(٥) أمير المؤمنين، ويحج بالناس ويقطع ويرجم.

٤١٣ - قلت: فإن قال قائل: قد تجد الخارجي يخرج فيسمى بأمر المؤمنين^(١)

= وانظر بعض التفصيل في تعليق الأخ الدكتور وصي الله عباس على هذا الحديث في فضائل الصحابة.

(٢) في الأصل وسيرة الإمام أحمد لصالح المخطوطة «ثلاثين».

(٣) في الأصل والسيرة «شيء».

(٤) في الأصل وسيرة الإمام أحمد المخطوطة «أثنا عشر».

(٥) في الأصل وسيرة الإمام أحمد المخطوطة «ست».

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من سيرة الإمام أحمد لصالح.

٤١٢- (١) في الأصل «خلافته».

(٢) في سيرة الإمام أحمد المخطوطة بدل هذه العبارة «فإن قال قائل: لم تثبت خلافة علي؟ ينبغي لك أن تربع».

(٣) في الأصل «ما» والثبت من سيرة الإمام أحمد المخطوطة، وفي المطبوعة حذفها وغير العبارة وجعلها هكذا «قلت: فإن قال قائل: لم تثبت خلافة علي؟ ينبغي لك أن تتبع ماجاء قولنا نحن: علي عندي خليفة».

(٤) في سيرة الإمام أحمد المطبوعة «علي عندي من الخلفاء الراشدين المهديين».

(٥) في سيرة الإمام أحمد المطبوعة «سموه».

٤١٣- (١) في سيرة الإمام أحمد المخطوطة «فإن قال: قد يجد الخارجي حين يخرج يتسمى بأمر المؤمنين» وفي المطبوعة «فإن قال: قد يجد الخارجي حين يخرج بيننا من يقول: يا أمير المؤمنين».

(٥٣-٦٠)، والبخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ١٦/٧ (٣٦٥٥) وباب مناقب عثمان ٥٣/٧ (٣٣٩٧)، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب في التفضيل ٣٦٧٤/٥ (٤٦٢٨-٤٦٢٧) وابن هاني في مسائله ١٧٠/٢ (١٩٣٧، ١٩٣٨) من طرق عنه، ولفظ أحمد في المسند: كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأصحابه متوافرون: أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت، ولفظ البخاري: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان» وفي رواية: «كنا لانعدل زمن النبي صلى الله عليه وسلم بلبي بكر أحداثنا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم».

٤١٩- (١) هو سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن، واختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً، وكان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش، ولقب بسفينة لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكان بعض القوم إذا أعيا ألقى عليه ثوبه حتى حمل من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنت الا سفينة. م/٤ مسند أحمد ٢٢١/٥، الاستيعاب ١٢٨/٢ - ١٣٠، الإصابة ٥٦/٢ (٣٣٣٥) التقريب ص ١٢٩.

وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٢٢٠/٥، ٢٢١ وفي فضائل الصحابة ٤٨٧/١ - ٤٨٨ (٧٨٩ - ٧٩٠) وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب في الخلفاء ٣٧-٣٦/٥ (٤٦٤٧-٤٦٤٦)، والترمذي في جامعه كتاب الفتن، باب ماجاء في الخلافة ٢٢٩/٣، والنسائي في السنن الكبرى - كما في تحفة الأشراف ٢٢/٤، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٢٥/٢، كلهم من طريق سعيد بن جهمان عن سفينة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملك، قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه ستين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين. اللفظ لأحمد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان، ولا نعرفه إلا من حديثه، وقال ابن أبي عاصم: وحديث سفينة ثابت من النقل، وقال ابن عبد البر: قال أحمد بن حنبل: حديث سفينة في الخلافة صحيح وإليه أذهب في الخلفاء.

٤٠٨ - حدثنا صالح قال؛ حدثني أبي قلدة: حدثنا هشيم^(١) قال: أخبرنا عمرو بن دينار^(٢) عن عطاء^(٣) عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك^(٤).

[قول أحمد في سعيد بن جهان]

٤٠٩ - سألت أبي عن سعيد بن جهان؟
قال: بصري، قد روى عنه البصريون.

[مماثل في التفضيل بين الصحابة والترتيب في الخلافة]

٤٢٠ - قلت: إلى أي شيء تذهب في التفضيل؟
قال: إلى حديث ابن عمر.

٤٠٨- (١) هو هشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم - بمعجمين - الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قلوب الثمانين / ع.
ميزان الاعتدال ٣٠٦/٤، التقريب ص ٣٦٥، التهذيب ٥٩/١١ (٤٠٠).

(٢) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، قال صالح عن أبيه: عمرو أثبت الناس في عطاء. من الرابعة مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة. / ع.

طبقت ابن سعد ٣٥٣/٥، التقريب ص ٢٥٩، التهذيب ٢٨/٨ (٤٥).

(٣) ابن أبي رباح.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٤/٨ (١٥٠٢٠) عن هشيم به، وقال في المبدع

(٣٨٥/٤): رواه سعيد بإسناد جيد.

٤٠٩ - في الأصل «سعيد بن جهان» والتصويب من المراجع الآتية، وهو سعيد بن جهان - بضم الجيم وإسكان الميم - الأسلمي أبو حفص البصري، قال المروزي عن أحد: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق له أفراد، من الرابعة مات سنة ست وثلاثين ومائة. / ع.

الجرح والتعديل ١٠/١/٢ (٣٠) التقريب ص ١٢٠، التهذيب ١٤/٤ (١٥).

٤١٠ - حديث ابن عمر أخرجه أحمد في المسند ١٣/٢، وفي فضائل الصحابة ٨٦/١ - ٩١ =

جرير، فقال لي إنسان . قل لمحمد يقرن فقامت : ما سمعت قراءته قط
أو كلاماً: نحو هذا .

٤٠٦ - فقلت لأبي : إنه يحكى عنك أنك قلت : ما سمعت قراءته وإني لأشتهي
أن أسمعها؟
قال : قد كان مني ما أخبرتك به^(٥)، وما علمت إلا خيراً إلا هذه
القراءة.^(٦)

[حكم دفع الرجل متاعاً لبيعه بكذا فما ازداد فهو له]

٤٠٧ - وسألت أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا وكذا
فما ازددت فلك؟
قال : لا بأس بذلك .

(٤) في الأصل «كلام» وما أثبتته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال .
(٥) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل هذه الجملة «فقال : قد كان
ما أخبرتك» .

(٦) نقل هذه المسألة الخلال عن محمد بن علي عن صالح عنه في كتابه : الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٥٦-١٥٧ (٢٠٧) ، وروى الخلال عن عبدالله بن
أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : كنا عند وهب بن جرير بن حازم سنة مائتين
بالبصرة ، وكان محمد بن سعيد القاري - الترمذي فقيل له : اقرأ فقال : لست أقرأ أو
يأمرني أحمد ، فما قلت له : اقرأ ، ولا هو قرأ .

ونقل رواية أخرى بهذا المعنى فيها زيادة «فقيل له : ولم لم تقرأ؟ فقال : كرمت أن أقرأ
فيقول شيئاً ، أو يظهر منه شيء يتحدث به» . ص ١٥٦ (٢٠٥ ، ٢٠٦) .
وسبب كراهة أحمد قراءته أنه كان يقرأ بالألحان .

٤٠٧ - نقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله ص ٢٠٧ ، والكوسج في مسائل أحمد
وإسحاق ٣٦٩/٢ ، وهذا هو المذهب لأثر ابن عباس الآتي ، وقياساً على المضارب
والعامل في المساقاة ، وهو من مفردات المذهب . المغني ١٤٨/٥ ، إغاثة اللهثان من
مصائد الشيطان ٤٠/٢ ، الإنصاف ٤٠٣/٥ .

[قراءة محمد بن سعيد الترمذي]

٤٠٥ - قال أبي: كنا عند وهب بن جرير^(١) سنة مائتين، وكان محمد بن سعيد^(٢) الترمذي قد نزل قريبا من منزل أبي داود^(٣)، فاجتمعنا عند وهب بن

حاجته، سواء خاف فوات الجماعة أم لم يخف، لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» ولما روى ثعبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحمل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. والحاقن هو الذي حبس بوله.

فإن خالف وفعل صحت صلاته، لأنه لم يذهب عنه إلا كمال الخشوع، هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين، وعنه يعيد إذا أزعجه، وذكر ابن أبي موسى أنه الأظهر من قوله. المغني ١/٦٣٠، الإنصاف ٢/٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٩، صحيح مسلم كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه ٥/٤٧، جامع الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١/٢٨٥، النهاية ١/٤١٦.

٤٠٥-٤٠٦ (١) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي أبو العباس البصري الحافظ ثقة من التاسعة مات سنة ست ومائتين. /ع.
التقريب ص ٣٧٢، التهذيب ١١/١٦١، طبقات الحافظ للسيوطي ص ١٤٥، شذرات الذهب ٢/١٦.

(٢) كذا في الأصل وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال، وقال محققه: انظر ترجمته في طبقات القراء للجزري ٢/١٢٣، ولم أجد فيها ترجمته، وذكر ابن قتيبة في المعارف ص (٥٣٣) من قراء الأحناف الترمذي محمد بن سعد، قاله أعلم بالصواب.
(٣) الظاهر أنه أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصري الحافظ المتوفى سنة ثلاث ومائتين، لأنه من طبقة وهب ومن البصرة والله أعلم.
انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩/٢٤ (٤٦١٧) تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٥٢، التهذيب ٤/١٨٢.

فقال: كان يذهب إلى الإرجاء^(٣)، زعموا أنه غير نحو من خمسين
حليثا.

٤٠٣ - قال أبي: كان عمرو بن مرة^(١) ذهب إلى الإرجاء بأخيه وكان قيس بن
مسلم^(٢) وعلقمة بن مرثد^(٣) مرجيين^(٤).

[حكم حبس البول]

٤٠٤ - وسألته عن الرجل يجس البول؟

٤٤/

قال: ما لم يهمله / فلا بأس.

(٢) صرح الإمام أحمد في رواية الأثرم وذكريا الساجي وغيرهما أنه كان مرجئا يدعو
إلى الإرجاء، ولذلك كان أحد لا يرضاه. التهذيب ٣٠١/٤، بحر الدم ق ١٦/الفه.
٤٠٣- (١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي أبو
عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يبدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة مائة
سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل: قبلها. /ع.

المعرفة والتاريخ ٣/٨٥، التقريب ص ٢٦٢، التهذيب ١٠٢/٨ (١٦٣).
(٢) هو قيس بن مسلم الجدلي - بفتح الجيم - أبو عمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء
من السادسة مائة سنة عشرين ومائة. /ع. المعرفة والتاريخ ٣/٨٦، الجرح والتعديل
١٠٣/٢/٣ (٥٨٨)، التقريب ٢٨٤، التهذيب ٤٠٣/٨ (٨٢١).

(٣) هو علقمة بن مرثد - بفتح المهم وسكون الراء بعدها مثلثة - الحضرمي أبو عمرو
الكوفي ثقة من السادسة. /ع. المعرفة والتاريخ ٣/١٩٨، الجرح والتعديل
٤٠٦/١/٣ (٢٢٦٩) التهذيب ٧/٢٧٨، التقريب ص ٢٤٣.

(٤) في مسائل ابن هاني ٢/٢٤٧ (٢٣٨٢): سألت أبا عبد الله أو سئل عن قيس
ابن مسلم، فقال: قال بعض الناس: كان مرجئا، ولا أدري ثبت هذا أم لا؟ وهو
ثقة في الحديث. وفي الجرح والتعديل: نا صالح قال: سألت أبي عن قيس بن مسلم
قال: هو ثقة في الحديث ٢/٣/١٠٤.

٤٠٤ - انظر روايات عنه بهذا المعنى في مسائل ابن هاني ١/٢١ (١٠٧-١٠٨)، ومسائل
عبد الله ص ٨٥ (٣٠١) والمذهب أن من كان جاقنا كرهت له الصلاة حتى يقضي =

[أقوال أحمد في رجال]

٤٠١ - سألت أبي عن معلى^(١)؟

قال: كان من أصحاب أبي حنيفة^(٢).

٤٠٢ - وسألته عن شبابة^(٣)؟

لا حجة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، ووسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما أن كثيرا من الناس ينذرون نذرا لحاجة يطلبها، فيقضي الله حاجته فيظن أن النذر كان السبب الخ... مجموع فتاواه: ٣٠٠/٢٥، ٣١٢-٣١٣.

وقال الألباني في الحديث المرفوع: «هو حديث ضعيف من جميع طرقه، وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد، والشريعة لا تثبت بالتجربة، انظر تعليقه على هذا الحديث في مشكاة المصابيح (١٩٢٦-١٩٢٧) وانظر أيضا الموضوعات لابن الجوزي ١٩٩/٢-٢٠٣، أحاديث القصاص لابن تيمية ص ٩٩، الأسرار المرفوعة للأبي قاري ص ٤٧٤، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٨٨٥).

٤٠١ (١) هو معلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد، ثقة سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، كان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، توفي سنة إحدى عشرة ومائة. ع. الكاشف ١٦٢/٣ (٥٦٥٩) التهذيب ٢٣٨/١٠-٢٤٠، التقريب ص ٣٤٣. (٢) انظر أقوالا أخرى للإمام أحمد فيه في مسائل ابن هانئ ١٦٨/٢، ٢٣٦، (١٩٢٨)، (١٩٢٩)، الجرح والستعديل ٣٣٤/١/٤ (١٥٤١) التهذيب ٢٣٩/١٠-٢٤٠، ومعظمها في جرحه وثوقه في بعض الروايات.

٤٠٢ (١) هو شبابة بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، وقيل: اسمه مروان، ثقة حافظ رعي بالإرجاء، من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. ع. التقريب ص ١٤٣، التهذيب ١٠١/٤ (٥١٨)، شذرات الذهب ١٥/٢.

أنه بلغه أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء أوسع^(٤) الله عليه سائر سنته^(٥).

= من أفضل من رأينا»، ونقل قول أحمد هذا في إبراهيم من طريق صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٤/١/١ (٣٨٣).

(٤) في مسائل ابن هاني «وسع» بدل «أوسع».

(٥) رواه يحيى بن معين من طريق أبي أسامة وشاذان عن جعفر به في التاريخ ص ٢٩٠-٢٩١ (٢٢٢٢-٢٢٢٣) ونقله ابن أبي هاني في مسائله ١٣٧-١٣٦/١ (٦٧٤) باختلاف يسير عن الإمام أحمد عن سفيان به، وزاد فيه: قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرا، وقال في إثره: كان ابن عيينة يطري ابن المنتشر فقال لي: في إسناده ضعف، ثم قلت: أيا رحم الله ابن عيينة، دراهم السلطان؟ فسكت.

وأورد ابن تيمية في الفتاوى فقال: «وروا في حديث موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة، ورواية هذا كله عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب». ثم ذكر قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ورد عليه، وفي موضع آخر عد توسيع النفقة في يوم عاشوراء واتخاذ طعام خارج عن العادة من البدع المنكرة فقال: هذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحباها أحد من أئمة المسلمين، لا مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا أبو حنيفة ولا الأوزاعي ولا الشافعي ولا أحمد بن حنبل ولا إسحاق بن راهوية، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة كانوا يأمرؤن بذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثارا، ويقولون: إن بعض ذلك صحيح، فهم مخطئون غلطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور، وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث «من وسع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئا، وأعل ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان: قد جربناه منذ ستين عاما فوجدنا صحيحا، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ولم يذكر ممن سمع هذا وعمن بلغه، ففعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب، مقابلة الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة، وأما قول ابن عيينة فإنه =

٣٩٨ - قلت: ابن أبي الزناد؟
قال: مضطرب الحديث.

[حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للآبق]

٣٩٩ - قلت: يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للآبق؟
قال: لا بأس به.

[رواية في توسيع النفقة على العيال يوم عاشوراء]

٤٠٠ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي، حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني جعفر الأحمر^(١) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر^(٢) قال أبي: ثقة صدوق^(٣)

٣٩٨ - ابن أبي الزناد: هو عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني، صدوق تغير لما قدم بغداد، وكان فقيها، من السابعة مات سنة أربع وسبعين، وله أربع وسبعون سنة/خت م ٤.

الجرح والتعديل ٢/٢/٢٥٢ (١٢٠١) التهذيب ٦/١٧٠ (٣٥٣) التقريب ص ٢٠١-٢٠٢.

ونقل قول الإمام أحمد فيه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وأورده ابن حجر في التهذيب.

٣٩٩ - نقل هذه المسألة عن صالح عن أبيه، الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩٢)، إلا أنه لم يذكر «للآبق» في السؤال، وذكرها ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/١٠٩ بلفظ الكتاب.

٤٠٠- (١) هو جعفر بن زياد الأحمر أبو عبدالله، ويقال: أبو عبدالرحمن، صدوق يتشيع من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة/ل ت س.
التقريب ص ٥٥، التهذيب ٢/٩٢.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة من الخامسة/ع. التقريب ص ٢٣، التهذيب ١/١٥٧ (٢٨٣).

(٣) في مسائل ابن هاني بدل هذا القول لأحمد في إبراهيم هنا: «قال سفيان: وكان =

وحقوقها فإنما يملكها الشفيع بما ملك المشتري ، ولا تسقط حصة الماء من الثمن ،
والحنجة في ذلك : أنه إذا اشترى الرجل الدار اشتراها بحقوقها كلها ، داخل فيها
وخارج منها ، ويطرقها ومسيل ماءها ، ولو بيع هذا على الانفراد لم يكن بيعا .^(٦)

[أقوال أحمد في رجال]

٣٩٦ - سمعت أبي يقول : عشر ثقة صدوق .

٣٩٧ - قلت : حديج ؟

قال : لا أعلم إلا خيرا .

(٦) قال في الإنصاف : على المذهب يؤخذ البناء والغراس تبعاً للأرض ، ويزاد في
الرعاية : مما يدخل تبعاً للنهر والبئر والقناة والرحى والدولاب . ٢٥٧/٦ .

٣٩٦ (١) نقل هذا القول للإمام أحمد في عشر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
٤٤-٤٣/٢/٣ (٢٤٤) عن صالح عنه ، وأيضاً أورده ابن حجر في التهذيب ١٣٧/٥
(٢٣٦) .

وعشر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة ابن القاسم الزبيدي بالضم أبو زيد
كذلك ، الكوفي ثقة من الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة /ع . التقريب ص ١٦٧ .
المصدران السابقان .

٣٩٧ - في الأصل «جريج» وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته ، وهو حديج - بضم المهملة وفتح
دال مهملة وبجيم مصغراً - ابن معاوية بن حديج مصغراً أخوزهير ، صدوق يخطيء ،
من السابعة ، مات قبل أخيه سنة بضع وسبعين ومائة /س .

الجرح والتعديل ٣١١-٣١٠/٢/١ (١٣٨٢) التهذيب ٢١٨-٢١٧/٢ (٤٠٤)
التقريب ص ٦٥ .

ونقل قول الإمام أحمد فيه عن صالح عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وأورده
ابن حجر في التهذيب .

شفعة للجار. (٣) وقال أهل العراق: للجار شفعة. (٤)

وقال بعضهم: إنما تكون الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحداً (٥)، فأما هذا الذي باع أرضه فللمشتري حقوق هذه الأرض، والشرب من حقوقها، وفي قول من قال: للجار شفعة، فإنها يأخذها وشربها بما ملكها المشتري، وللماء ثم حصة من الثمن، فلولا أن للماء حصة ما اشتراها المشتري، ولكنه اشتراها بشرها

مصارفها وشوارعها. بلوغ المرام وشرحه سبيل السلام ٧٢/٣.

(٣) هذا مروى عن عمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزناد وربيعة والمغيرة بن عبدالرحمن والأوزاعي وأبي ثور، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر.

الموطأ للإمام مالك ١٩٦/٦، مختصر المزني ٤٧/٣-٥٠، الوجيز للغزالي ٢١٥/١، شرح النووي لصحيح مسلم ٤٦/١١، مسائل عبدالله ص ٢٩٦-٢٩٨ (١١٠٤-١١٠٧)، مسائل أبي داود ص ٢٠٣، مسائل ابن هاني ٢٦/٢ (١٢٨٢) المغني ٣٠٨/٥، الإنصاف ٢٥٥/٦.

(٤) هذا قول ابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة، وفي الجوهر النقي: وحكى الطبري أن القول بشفعة الخوار هو قول الشعبي وشريح وابن الحكم وحماد والحسن وطاووس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ١٠٧/٦-١٠٨. انظر الهداية مع فتح القدير ٣٦٩/٩-٣٧١، شرح النووي لصحيح مسلم ٤٦/١١، المغني ٣٠٨/٥-٣٠٩.

(٥) هذا قول أهل البصرة وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، فقد سأله عن الشفعة فقال: إذا كان طريقهما واحداً شركاء لم يقتسموا، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة، واختاره الحارثي والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن القيم وقال: «الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعد لها وأحسنها هذا القول الثالث»، ونسبه الشوكاني إلى بعض الشافعية، وقال الصنعاني: ذهب إليه بعض العلماء. مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٣/٣٠، تهذيب السنن لابن القيم ١٦٧/٥، إعلام الموقعين ٣٦٦/٣، الإنصاف ٢٥٥/٦، نيل الأوطار ٣٧٤/٥، سبيل السلام ٧٤/٣.

يشربون^(١١) فكأنه منع الكلاً. ^(١٢)

[حكم الشفعة في الشرب]

٣٩٥ - سألته عن من باع أرضاً بشرها، وله شرب يعرف بهذه الأرض / لم يزل
يشربها، وهو شرب ليس يعقله أهل البلد بالصفة^(١٣)، فجاء شفيع هذه
الأرض أراد شفيعته، فقال له المشتري: إنما تجب الشفعة في العقار،
أرض أو دار، وهذا الشرب هو ماء، وليس هو مما يجب فيه شفعة، وإنما لك
الأرض بقيمتها؟

قال أي: الناس مختلفون في الشفعة، فأهل الحجاز يذهبون إلى أنه إذا
طرقت^(١٤) الطرق، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة إلا للخليط، ولا

(١١) في الأصل «يشربوا».

(١٢) انظر روايات عن الإمام أحمد في بيع الماء برقم (٧١٧، ١٢١٧، ١٢١٨) وفي
مسائل أبي داود ص ١٩٤، والمذهب أن الماء العد - وهو الذي له مادة لا تنقطع كميته
العيون ونقع البئر - لا يملك بملك الأرض قبل حيازته. وعلى هذا لا يجوز للمالك
الأرض بيع ذلك، لكنه أحق به من غيره لكونه في أرضه، وليس لأحد أن يدخل في
أرضه إلا بإذنه إذا كان محوطاً عليها، فإن لم يحوط جاز الدخول بلا إذنه من غير إضرار،
ولو استأذنه أحد في الدخول حرم منعه إن لم يحصل ضرر بالدخول.

أما من حاز من ذلك الماء شيئاً في إنائه فقد ملكه وجاز له بيعه، لما روي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه. رواه أبو عبيد في الأموال ص
٣٨١، وقال: ليس له ذلك إلا استناد. ولأن العادة مضت على ذلك من غير تكبير. وعنه
يملك الماء بمجرد ملك الأرض، اختارها أبو بكر.

المغني ٤/٢٩٨-٣٠٠، المبدع ٤/٢٢-٢٣، الإنصاف ٤/٢٩٠-٢٩٢، كشف القناع
١٥٠/٣.

٣٩٥- (١) كذا في الأصل والعبارة فيها نوع من الغموض، قد يراد أن كمية الماء
مجهولة، لا توصف كالمسلم فيه.

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب «صرفت»، فإن حديث جابر في الشفعة وردت
بهذا اللفظ، وهكذا ورد في مسائل ابن هاني ٢/٢٦، وصرفت الطرق: أي بينت =

[كيف تجلس المرأة في الصلاة]

٤٦٨ - وسألته عن المرأة كيف تجلس في الصلاة؟

قال: تبرع^(١) أو تسدل^(٢).

٤٦٩ - قلت: كما يسدل الرجل؟

قال: نعم.

٤٧٠ - قلت: تقعي؟^(٣)

قال: لا.^(٤)

١٦٢/٤ (٧٣٣١) وأخرجه البيهقي من طريق شعبة وجعفر بن عون عن الأعمش، ومن طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل به. السنن الكبرى ٢١٣/٤، ٢٤٨، وأخرجه ابن جرير من طريق الأعمش ومنصور عن بي وائل به. تهذيب الآثار ٢/٢٤٥، ٢٤٦ (١٦٣٦، ١٦٣٨).

ونقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٧٨ (٦٦٥) ونقل روايات أخرى نحوها في ص ١٧٦، ١٧٨ (٦٦١، ٦٦٦، ٦٦٧) وتقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٤٧).

٤٦٨ - ٤٧٠ - (١) ربح فلان رجليه: ثناهما وهو جالس فصارتا أربعا، وتربع الجالس: ثنى قدميه تحت فخديه مخالفا لهما. والمقصود هنا أنها تجلس متربعة. المطلع ص ٨٥، المعجم الوسيط ٣٢٤/١.

(٢) تسدل بفتح التاء مع ضم الدال وكسرها، وبضم التاء مع كسر الدال، ثلاث لغات في المضارع، وفي الماضي لغتان، سدل وأسدل. والأول أكثر وأشهر، ومعناه ترسل رجليها وتجعلها في جانب يمينها. المطلع ص ٨٥.

(٣) الإقعاء: هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، كذا فسرہ الإمام أحمد، وقال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث. قال في الإنصاف: هذا الصحيح من المذهب جزم به في الفروع وغيره. وقال في المستوعب وغيره: هو أن يقيم قدميه ويجلس على عقبيه أو يجلس على أليتيه ويقيم قدميه. وقال في المحرر وغيره: هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما ناصبا قدميه. وله تفاسير أخرى. انظر المطلع ص ٨٥، المبدع ٤٧٨/١، الإنصاف ٩٢/٢.

(٤) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ٧٩ (٢٨٢) وفي مسائل أبي =

[حكم دفع الطعام بدل الدراهم في القرض والمحاباة فيه]

٤٧١ - وسألته عن رجل أقرض رجلا دراهم^(١)، فلما طالبه بها قال: ليس عندي دراهم، خذ مني طعاما، فأخذ طعاما أرخص عليه وحبابه ونقصه من السعر؟
قال: لا بأس به.^(٢)

داود: قلت لأحمد: فجلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال: لا. ص ١٥.
والمذهب أن المرأة مخيرة بين السدل والتربع، لكن السدل أفضل، لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها وأشبهه بجلسة الرجل. المبدع ٤٧٣/١، الإنصاف ٩٠/٢، كشف القناع ٤٢٥/١.
أما الإقعاء فالمذهب أنه مكروه، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه سنة اختارها الخلال. وعنه جازئ. المبدع ٤٧٧/١ - ٤٧٨، الإنصاف ٩١/٢.
والراجح عندي أن الإقعاء على نوعين، أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، بل وإليه أشارت الأحاديث حيث ورد فيها «كإقعاء الكلب» أو «كما يعقي الكلب» وهذا النوع هو المكروه، وورد النهي عنه.

والنوع الثاني: أن ينصب قدميه ويجعل أليته على العقبين بين السجدين، وهذا الذي قال فيه ابن عباس: هي سنة تبيكم، وفعله العبادلة. وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث. انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٩/٥، نيل الأوطار ٣٠٩/٢ - ٣١٠، تحفة الأحوذى ٢٣٥/١ - ٢٣٦، صفة صلاة النبي للألباني ص ١٦٢، ١٦٨.

٤٧١ - في الأصل «دراهما» وهو خطأ والتصويب من مسائل عبد الله.
(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبد الله في مسائله ص ٣٠١ (١١٢٣) وهذا جائز لأنه اشترى منه الطعام بالدراهم التي كانت ديناً عليه، وهو جائز، وكل ما فيه أن المقرض حبابه وأرخص عليه، وقضاه خيراً منه، ولكنه جائز إذا لم يشترط عليه المقرض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد خيراً منه. وقال: خيركم أحسنكم قضاء. رواه مسلم وتقدم تخريجه في رقم (٢٧١) حاشية (٣). وانظر المغني ٣٥٦/٤.

[حكم بيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم شراؤه أو أخذ العروض

بشمنه قبل القبض]

٤٧٢ - وسألته عن رجل باع ببيعا مما يكال^(١) أو يوزن إلى أجل، فلما جاء الأجل أعطى ما يكال أو يوزن؟ فكرهه. قال: إن كان هذا طعام بطعام نساء.^(٢)

٤٧٣ - قلت: أفيأخذ عرضا من العروض^(٣) أو ما كان؟ قال: نعم. لا يأخذ كيلا ولا وزنا.^(٤)

٤٧٢ - ٤٧٣ (١) في الأصل «يوكل» وهو تحريف والتصويب من مسائل عبدالله.

(٢) هكذا في الأصل، وفي مسائل عبدالله «قال: كذا هذا طعام بطعام نساء» ومعنى العبارتين مع ما فيها أنه يكره، لأنه كبيع طعام بطعام نسيئة.

(٣) في مسائل عبدالله «قرضا من القروض» وهو تحريف واضح.

(٤) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسأله ص ٢٩١ (١٠٨٦) والمذهب أن من باع ما يجري فيه الربا نسيئة كالمكيل والموزون والمطعم، ثم اشترى من المشتري الأول بشمنه قبل قبضه من جنس المبيع أو ما لا يجوز بيعه نسيئة لم يجز، فمثلا لو باعه غرارة قمح بمائة درهم نسيئة، فلما حل الأجل اشترى بها غرارة قمح لم يجز، وكذلك لو اشترى بها غرارة شعير، لأن بيع ذلك يؤدي إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة، ويكون الثمن المعروض عنه بينها كالمعدوم، لأنه لا أثر له، وقال في المغني: يقوى عندي جوازه إذا لم يفعله حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد لقول علي بن الحسين، وكما لو كان المبيع الأول حيوانا أو ثيابا. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الصحة إذا كان ثم حاجة وإلا فلا. المغني ٤/١٩٦ - ١٩٧، المبدع ٤/٥٠، الإنصاف ٥/٣٣٧.

وجوز أخذ العروض لأنه لا يحرم النساء في غير المكيل والموزون على الصحيح من المذهب. المغني ٤/١٢ - ١٥، الإنصاف ٥/٤١ - ٤٣.

[حكم الاغتسال من غسل الميت]

٤٧٤ - وسألت عن الرجل يغسل الميت أيغتسل؟
قال: لا يصح الحديث^(١) فيه، ولكن يتوضأ.^(٢)

[حكم قضاء التكبير على الجنائز]

٤٧٥ - وسألت عن الرجل يفوته التكبير على الجنائز أيقضيه؟
قال: نعم.

٤٧٤ - (١) أشار إلى حديث «من غسل ميتا فليغتسل» أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨٠، ٨٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، وأبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ٥١١/٣ والترمذي في جامعه كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت ١٣٣/٢، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (ص ١٠٦)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعف الإمام أحمد الحديث هنا، ونص على ضعفه في مسائل عبدالله ص ٢٢، ٢٣ (٧٨، ٧٥) أيضا، وقال البخاري: الأئمة موقوف، وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وضعفه أيضا الذهلي وابن المنذر وابن أبي حاتم والرافعي، وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر والباركفوري، وصححه ابن حبان وقال الذهبي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا. وصححه أيضا الألباني.

هذا وحمل الحافظ ابن حجر وغيره الأمر فيه على الندب جمعاً بينه وبين حديث عبدالله بن عمر «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل» وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث. انظر التلخيص الجبير ١/١٣٦ - ١٣٨، سبل السلام ١/٦٨ - ٦٩، تحفة الأحوزي ٢/١٣٢، إرواء الغليل ١/١٧٣ (١٤٤).

(٢) تقدمت مسألة نحوها مع الكلام عليها برقم (٢٩٧).

٤٧٥ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسأله ص ١٤٠ (٥٢٠) ونقل رواية أخرى عنه في المسألة فقال: سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنائز ببعض التكبير؟ فقال: كان ابن=

[حكم الطلاق ثلاثا بنية الواحد وعكسه]

٤٧٦ - سألته عن رجل طلق ثلاثا، وهو ينوي واحدة؟
قال: هي ثلاث.

٤٧٧ - قلت: طلق^(١) واحدة وهو ينوي ثلاثا؟^(٢)
قال: هي واحدة. قال: إنها النية فيما خفي وليس فيما ظهر.^(٣)

عباس يقول: إن لم يقض فلا بأس. قلت لأبي: وأنت ترى ذلك؟ قال: نعم، وقال
أبي: إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع فلا بأس. ص ١٤٠ (٥١٩).
والمذهب أن المسبوق على الجنابة ببعض التكبير يستحب له قضاء ما فاته منها، فإن
سلم ولم يقضه فصلاته صحيحة، هذا المذهب عليه أكثر الأصحاب لقول ابن عمر
وابن عباس بذلك. وعنه يجب القضاء، فإن سلم قبله لم تصح صلاته. المغني
٤٩٤/٢ - ٤٩٥، المبدع ٢/٢٥٨، الإنصاف ٢/٥٣٠، كشف القناع ٢/١٣٩.
٤٧٦ - ٤٧٧ - (١) في مسائل عبدالله «فإن طلق».

(٢) في الأصل «ثلاث» والتصويب من مسائل عبدالله.

(٣) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٧٣ (١٣٦٤) ونقل جملة «النية فيما
خفي الخ ابن رجب في قواعده ص ٣٠٤ من رواية صالح، ونقل عنه رواية نحوها أبو
داود في مسائله ص ١٦٩.

وقال ابن قدامة: «إن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، فهي ثلاث وإن نوى
واحدة، لا نعلم فيه خلافا، لأن اللفظ صريح في الثلاث، والنية لا تعارض
الصريح، لأنها أضعف من اللفظ، ولذلك لا تعمل بمجرداها، والصريح قوي يعمل
بمجرده من غير نية، فلا يعارض القوي بالضعيف». المغني ٧/٢٣٦.
أما إذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا ففيه وجهان، والمذهب أنها لا تطلق إلا واحدة،
لأن لفظه لا يحتمل أكثر منها. فإذا نوى ثلاثا فقد نوى ما لا يحتمله لفظه، فلو وقع
أكثر من ذلك لوقع بمجرد النية، وبمجرد النية لا يقع بها الطلاق.

والوجه الثاني: أنها تطلق ثلاثا، لأنه نواها، ولأنه يحتمل: أنت طالق واحدة معها
ثنتان. المغني ٧/٢٣٦، المبدع ٧/٢٩٣، الإنصاف ٩/٨ - ٩.

[حكم الصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم]

٤٧٨ - وسألته عن الصلاة في أعطان^(١) الإبل فكرهه، وفي دمن^(٢) الغنم فرخص فيه^(٣).

٤٧٨ - (١) الأعطان جمع عطن محرّكة، والعطن قال الخطابي: مناخ الإبل عند الحوض بعد الصدر، وإنما يعطن بعد الري. وفي النهاية: مَبْرُكُ الإبل حول الماء. وفي القاموس المحيط: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء وفي الإنصاف: وأعطان الإبل: التي تقيم فيها وتأوي إليها، وهو الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت من المنهل، وزاد صاحب الرعاية وغيره: وما تقف فيه لترد الماء، وزاد ابن قدامة: وقيل: هو ماتقف فيه لترد الماء، والأول أجود. وقال جماعة من الأصحاب: أو تقف لعلفها. غريب الحديث للخطابي ٢٩٤/١، النهاية ٢٥٨/٣، القاموس المحيط ٢٥٠/٤، الإنصاف ٤٩٠/١ - ٤٩١.

(٢) الدمن جمع دمنة، وهي المذبذبة، وما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها أي تلبدها في مراتبها. النهاية ١٣٤/٢، المعجم الوسيط ٢٩٧/١. والظاهر أن المراد منها هنا مراتب الغنم كما ورد في الحديث.

(٣) نقل عبد الله في مسائله ص ٦٧ (٢٤١) وابن هاني في مسائله ٧٠/١ (٣٤٨) وأبو داود في مسائله ص ٤٧ أيضا عنه كراهة الصلاة في أعطان الإبل، وقال في مسائل صالح برقم (٧٧٠): يعيد إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه، وفي رواية لعبد الله: عليه إعادتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل. ص ٦٧ (٢٤٢).

والمذهب أنه لا تصح الصلاة في أعطان الإبل، ويجوز أن يصلى في مراتب الغنم لما روى جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. رواه مسلم. وعنه إن علم النبي لم تصح الصلاة في أعطان الإبل ولا صحت. وعنه روايات أخرى في المسألة.

الغني ٦٧/٢، المبدع ٣٩٣/١، الإنصاف ٤٨٩/١، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/١ - ١٥٦، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ٨٤/٤.

[هل للمرأة الرجوع فيما وهبت لزوجها من المهر]

٤٧ - وسألته عن امرأة وهبت مهرها لزوجها، ثم بدا له أن يطلقها؟
قال: إذا كان الزوج سألها ذلك فلها أن ترجع فيه، وإن لم يسألها ولكنها
وهبت^(١) بطيبة نفسها فليس لها أن ترجع.^(٢)

[من كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام]

٤٨٠ - وسألته عن الرجل يكبر تكبيرة الإفتتاح قبل الإمام؟
قال: هذا ليس مع الإمام.

٤٨١ - قلت: يعيد الصلاة؟

قال: نعم.

٤٧٩ - (١) في الأصل ومسائل عبدالله «وهبتها» وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، لأن
الضمير يرجع إلى الزوج أو المهر وكل منهما مذكور.
(٢) نقل هذه المسألة بنصها عبدالله في مسائله ص ٣٧٣ (١٣٦٥) ونقل روايتين بهذا
المعنى ابن هاني في مسائله ٥٤/٢ - ٥٥ (١٤٠٤ - ١٤٠٥)، ونقل أبو طالب: إن كان
سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت.

والمذهب أن من وهبت زوجها صداقها بمسألته إياها ثم ضرها بطلاق أو غيره فلها
الرجوع بذلك، لأن شاهد الحال يدل أنها لم تطب به نفسها، والله تعالى إنما أباحه
عند طيب نفسها بقوله: ﴿فإن طبن لكم من شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾
النساء: ٤، وإن تبرعت به من غير سؤال منه فلا ترجع به، لأنها وهبت بطيب نفسها.
وعنها روايات أخرى. المغني ٦٨٣/٥، المبدع ٣٨٠/٥ - ٣٨١، الإنصاف
١٤٧/٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٢، كشف القناع ٤/٣٥٠.

٤٨٠ - ٤٨١ نقل هاتين المسألتين أيضا عبدالله كما ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/٨٦،
وقال ابن القيم: «إنما أمره بالإعادة، ولم يجعله منفردا بالصلاة، لأنه يرى الائتمام بمن
ليس بإمام له، لأنه إذا كبر قبله فليس بإمام له، ولم تصح صلاة الانفراد، لأن النية قد
بطلت».

[حكم المسح على الخفين إذا لبسهما قبل تمام الوضوء]

٤٨٢ - سألته عن الرجل غسل قدميه، فلبس خفيه، ثم مشى، ثم توضع ومسح على خفيه^(١)؟

قال: لا يجوز، فأنكره^(٢)، وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قال الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٣)

٤٨٣ - قلت: حديث ابن جريج^(٤) عن عطاء؟
فأنكره^(٥)، وقال: الذي يروى عن عطاء: التفريق في الوضوء. ^(٦) وقال:

والمذهب أن المأموم لا يكبر حتى يفرغ إمامه من التكبير، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنها جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» الحديث متفق عليه وتقدم تخريجه في رقم (٣٨) فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره، وعليه استنباط التكبير بعد تكبير الإمام، فإن لم يفعل بطلت صلاته وعليه الإعادة. المغني ١/٤٦٤، المبدع ٢/٥٤ - ٥٥، الإنصاف ٢/٢٣٧.

٤٨٢ - ٤٨٣ - (١) من قوله «ثم مشى» إلى هنا ساقط في مسائل عبدالله.

(٢) في مسائل عبدالله «وأنكره» ولعله أنسب للسياق.

(٣) المائدة: ٦

(٤) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكبي أصله رومي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدللس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة ولم يثبت. /ع. التقريب ص ٢١٩، التهذيب ٦/٤٠٢ (٨٥٥).

(٥) نقل عنه إنكار حديث ابن جريج عن عطاء أبو داود أيضا فقال: سمعت أحمد قيل له: ابن جريج عن عطاء «يغسل الرجل رجله ثم يلبس خفيه، يعني ثم يتوضأ بقية وضوئه؟ قال: من روى هذا؟ قيل له: نُعَيْمُ بن حماد، قال: هذا أبطل باطل». المسائل ص ٣١٥.

ووجه تكارره أنه مخالف للنصوص الواردة في وجوب إكمال الوضوء قبل إدخال القدمين في الخفين، ويروى عن عطاء من طريق ابن جريج نفسه ما يخالف الرواية التي سئل

أدخل النبي ﷺ رجله الخف^(٧) وهما طاهرتان^(٨) بتمام الوضوء. ^(٩)

عنها الإمام أحمد، فقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المسح على الخفين فقال: بلغني عن ابن عباس وابن عمر أنها كانا يقولان في ذلك: الرخصة في المسح عليهما بالماء إذا أدخلتهما طاهرتين. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أترى الرخصة في المسح على الخفين لأن لا يتزع الرجل دفاعه؟ قال: نعم. المصنف ١٩٨/١ (٧٧٢).

(٦) من قوله «قلت: حديث ابن جريج» إلى هنا غير موجود في مسائل عبدالله. والرواية التي أشار إليها أحمد في التفريق في الوضوء هي ما رواه ابن جريج قال: قلت لعطاء: أخطأت إحدى قدمي أو نسيتها حتى ذكرت بعد ولم أحدث في ذلك شيئاً؟ قال: اغسل الذي أخطأت ولا تأتف وضوءاً مستقبلاً. وفي رواية: قلت لعطاء: نسيت شيئاً قليلاً من أعضاء الوضوء من الجسد؟ قال: فأمسه الماء رواهما عبدالرزاق عنه في المصنف ٣٥/١ (١١٢، ١١٣).

(٧) في مسائل عبدالله «في الخف».

(٨) أخرج أحمد من حديث المغيرة بن شعبة قال: وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فغسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه ومسح على خفيه فقلت: يا رسول الله ألا أنزع خفيك؟ قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان». الحديث. المسند ٢٤٥/٤، وفي رواية في الصحيحين: «دعها فإني أدخلتهما طاهرتين». وعند أبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان». صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ٣٠٩/١ (٢٠٦) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الرأس والخفين ١٧٠/٣، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١٠٥/١ (١٥١).

(٩) نقل هاتين المسألتين عنه مع حذف بعض الأشياء التي أشرت إليه فيما سبق عبدالله في مسأله ص ٢٨-٢٩ (١٠٢) والصحيح من المذهب أنه يشترط لجواز المسح على الخفين كمال الطهارة قبل لبسهما، وعليه الأصحاب. وعنه لا يشترط كمالها. وعلى كلا الروایتين يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب، وهو المقطوع به عند الأصحاب، بل قال ابن قدامة: لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً. وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأساً. فإن لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجله في الخف جاز له المسح. قال الزركشي: وهو غريب بعيد. قال المرادوي: اختاره الشيخ تقي الدين. المغني ٢٨٢/١، الإنباف ١٧٢/١.

[حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها]

٤٨٤ - وسألته عن الصلاة^(١) على القبر؟

قال: جائز.

٤٨٥ - قلت: إلى كم تجوز؟

قال: إلى شهر.

٤٨٦ - قلت: بإمام؟

قال: نعم.^(٢)

[حكم التيمم لصلاة الجنازة والعيدين]

٤٨٧ - وسألته عن الرجل يحضر^(١) الجنازة وهو غير متوضئ، أيتيمم ويصلي؟

قال: اختلف الناس في هذا/ اختلفا كثيرا، وذكر عن ابن عمر أنه كان ٤٩/

لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ.^(٢)

٤٨٤ - ٤٨٦ - (١) يعني صلاة الجنازة.

(٢) نقل هذه المسائل عبدالله في مسائله ص ١٤٠ (٥٢١) ونقل عنه نحوها صالح برقم (١٣٣٥) وأبو داود في مسائله ص ١٥٦ - ١٥٧، ونص على جواز صلاة الجنازة على القبر إلى شهر في رقم (٥٢٨) من هذا الكتاب وفي مسائل ابن هاني ١٨٨/١ (٩٣٩) والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب أن من فاتته الصلاة على الجنازة يستحب له أن يصلي عليها قبل الدفن وبعده ولو جماعة على القبر إلى شهر من دفنه، وزيادة يسيرة، قال القاضي: كاليومين. ويحرم أن يصلي على القبر بعدها، قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا: وقيل: يصلي عليها إلى سنة. وفيها أقوال أخرى.

الغني ٥١١/٢ - ٥١٢، الإنصاف ٥٣١/٢ - ٥٣٢، كشاف اقناع ١٤٠/٢.

٤٨٧ - ٤٨٨ - (١) في مسائل عبدالله «تحضره الجنازة».

(٢) كذا في الأصل ومسائل عبدالله «متوضئ»، وروى مالك عن نافع أن عبدالله ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر. الموطأ كتاب الجنائز، جامع الصلاة على الجنازة. (٢/٢٠) وأخرج نحوه البيهقي من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر، السنن الكبرى ٢٣١/١.

قال: أما العيدين^(٣) فلا يصلي إلا متوضئاً البتة.^(٤)

(٣) في مسائل عبدالله «العيدين» بالرفع في الموضعين، وكلاهما صحيحان، أما العيدين فعلى حذف الخبر تقديره «العيدين يحضرهما الرجل»، وأما العيدين فعلى حذف الفعل العامل فيهما، تقديره «فإن حضر العيدين» في الموضع الأول و«إذا حضر العيدين» في الموضع الثاني.

(٤) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسأله ص ٣٨ (١٤٥، ١٤٦) وفي مسائل أبي داود: «قلت لأحمد: إذا أحدث في العيد أيتيم؟ قال: من الناس من يذهب إليه، وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون: يتيمم يعني في الجنازة إذا خاف أن تفوته الصلاة عليها. قلت لأحمد: إلى أي شيء تذهب؟ قال إني أتفرغه أي أن أقول: يتيمم» ص ١٧ والمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز لواحد الماء التيمم خوفاً من فوات الجنازة مع الإمام، وبه قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ المائدة: ٦، وللأحاديث المصرحة بأنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز له التيمم، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين، وبه قال أبو حنيفة وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس والنخعي والزهري والحسن والأوزاعي والثوري ويحيى الأنصاري وسعد بن إبراهيم والليث وإسحاق، وحجتهم ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم» رواه ابن عدي وغيره وضعفه أحمد وقال ابن عدي: هذا مرفوعاً غير محفوظ، والحديث موقوف على ابن عباس، وأيضاً استدلوا بما رواه أبو جهم قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بشر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. رواه البخاري وغيره فقد تيمم صلى الله عليه وسلم لرد السلام في الحضر مع جوازه بدون الطهارة خشية الفوت، فمن خشى فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى، وأجاب أصحاب القول الأول بأنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء، وأن الطهارة للسلام ليست بشرط، فحذف أمرها بخلاف الصلاة.

وحكي عن الشعبي أنه يصلي عليها من غير وضوء ولا تيمم، لأنها لا ركوع فيها ولا سجود، وإنما هي دعاء فأشبهت الدعاء في غير الصلاة.

[خروج النساء لصلاة العيدين]

٤٨٩ - وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين؟
قال: لا يعجبني في زماننا هذا [لأنه فتنة].

أما صلاة العيدين فالصحيح عند أكثر الأصحاب أنها لا تصل بالتيمم مع وجود الماء خوفاً من فواتها قولاً واحداً لما تقدم في المسألة السابقة من الأدلة، وحكى في الفائق وغيره رواية بالجواز كالجنازة، واختارها الشيخ تقي الدين. المغني ١/٢٦٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٥٦، المبدع ١/٢٣٢، الإنصاف ١/٣٠٤، صحيح البخاري كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١/٤٤١ (٣٣٧) الكامل لابن عدي ٦/٢٣٥٣، التحقيق لابن الجوزي ١/١٨٩ - ١٩٠، نصب الراية ١/١٥٧ - ١٥٨، الهداية مع فتح القدير ١/١٣٨، المتقى للباي ٢/٢٠، المجموع ٢/٢٠ - ٢١، فتح الباري ١/٤٤٣.

٤٨٩ - ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من النكت والفوائد السنية حيث نقل فيه هذه المسألة فقال: «روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعجبني خروج النساء في وقتنا هذا لأنه فتنة، قاله في رواية صالح في خروجهن إلى العيد»، (١/١٧٨) ونقلها أيضاً عبدالله في مسائله ص ١٣٠ (٤٨٠) لكن فيه «لأنهن فتنة». وفي مسائل ابن هانئ: وسئل هل على النساء صلاة العيد؟ قال: ما سمعنا فيه شيئاً، وأرى أن يفعلنه، يصلين، وقال مرة أخرى: ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين، وإن صلت فحسن، وهو أحب إلي ١/٩٣ (٤٦٨).

والصحيح من المذهب أنه يباح للنساء حضورها، وعنه يستحب، وعنه يكره، وعنه يكره للشابة دون غيرها، وعنه: لا يعجبني، وقال الشيخ تقي الدين: قد يقال بوجودها على النساء.

المغني ٢/٣٧٥ - ٣٧٦، الاختيارات الفقهية ص ٨٢، الإنصاف ٢/٤٢٧.
قلت: روت أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يارَسُولَ اللَّهِ إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها. متفق عليه واللفظ لمسلم.

[حكم شهادة الأب للإبن والإبن للأب]

٤٩٠ - وسألته عن شهادة الإبن للأب وشهادة الأب للإبن؟
فقال: لا تجوز، لأن [١] «الأب له أن يأخذ من مال ابنه»^(٣)، و الإبن له أن يأخذ من مال أبيه إذا احتاج.^(٣)

[حكم شهادة أحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه]

٤٩١ - سألتها عن شهادة الزوج لامراته، والمرأة لزوجها؟
فقال: لا تجوز، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه.

= وهذا يدل على أن خروجهن للعيدين مستحب على الأقل، لأن الندب أقل درجات الأمر المطلق.

صحيح البخاري كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصل، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ٤٦٣/٢، ٤٦٩ (٩٨٠) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصل ١٧٩/٦ - ١٨٠.

٤٩٠ - (١) حرف النون ساقط في الأصل.

(٢) جملة «الأب له يأخذ من مال ابنه» مكررة في الأصل.

(٣) نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٤٣٦ (١٥٧٩) وفي مسائل ابن هاني: لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم ٣٧/٢ (١٣٣٧).

والمذهب الذي عليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا، لأجل التهمة. وعنه روايات أخرى. انظر المغني ١٩١/٩، الكافي ٥٢٨/٤، الإنصاف ٦٦/١٢.

٤٩١ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٤٣٧ (١٥٨٠) والمذهب أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، ويتسبط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له كالإبن مع أبيه. هذا المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب، وعنه رواية أخرى. تقبل، لأن الزواج عقد على منفعة، فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة. المغني ١٩٣/٩، الإنصاف ٦٨/١٢.

[حكم الأنكحة الفاسدة والصداق فيها]

٤٩٢ - وقال: من تزوج على نكاح الشغار^(١)، أو تزوج امرأة على عمدتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما^(٢)، ولها المهر إذا أصابها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه. ^(٣)

= أما شهادة الشريك فيما هو شريك فيه فالمذهب أنها لا تقبل. قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافا لاتهامه. الكافي ٤/٥٢٩، المبدع ١٠/٢٤٧، الإنصاف ١٢/٧٠-٧١.

٤٩٢ - ٤٩٣ (١) نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل شخصا وليته على أن يزوجه وليته ولا مهر بينهما. والمذهب أن هذا النكاح غير صحيح سواء قالوا: «ويضع كل واحدة مهر الأخرى» أم لا، وعليه الأصحاب لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. متفق عليه. وفي رواية أن هذا التفسير من قول نافع.

وعنه يصح العقد ويفسد الشرط.

فإن زوج وليته على أن يزوجه الآخر وليته، وسموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أن النكاح صحيح. نص عليه، لحديث ابن عمر حيث ذكر في تعريف الشغار «ليس بينهما صداق» فعلم أنهم إذا سمو الصداق فليس بشغار.

وقال الحرقى وأبو بكر وأبو الخطاب: لا يصح، وذكره القاضي ابن عقيل رواية، وقيل: لا يصح إن قال مع ذلك: «ويضع كل واحدة مهر الأخرى» وإن لم يقل ذلك صح. وقيل: يصح إن كان مهر المثل وإلا فلا. المغني ٦/٦٤١-٦٤٣، المبدع ٧/٨٣-٨٤، الإنصاف ٨/١٩٥-١٦٠، صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الشغار ٩/١٦٢ (٥١١/١٢) صحيح مسلم كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٩/٢٠٠.

(٢) أجمع العلماء على أن لا تنكح المرأة على عمدتها ولا على خالتها، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث جابر وأبي هريرة، ولم يختلف فيه إلا بعض أهل البدع الذين لا تعتد بمخالفتهم كالرافضة والخوارج. الإجماع ص ٩٥، المغني ٦/٧٥٣، =

٤٩٣ - قلت: فإن خلاها ولم يمسه؟
قال: إذا أغلق بابا وأرخی سترأ فلها المهر. (٤)

[حكم الجهر بآمين]

٤٩٤ - وقال: يجهر الإمام ومن خلفه بآمين.

[إذا أصاب الثوب الجنابة ولم يعرف مكانها]

٤٩٥ - وسألته عن الرجل يجنب في الثوب فيصلي يعني ولا يعرف (١) مكانه؟

= صحيح البخاري كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩ (٥١٠٨)،
(٥١٠٩).

(٣) في مسائل عبدالله وأحكام النساء للخلال «فلا شيء لها».

(٤) نقل هاتين المسألتين عبدالله في مسأله ص ٣٢٨ (١٢٠٥) ومن طريقه الخلال
في أحكام النساء ص ٥٢ (١٦١) وإذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول فالمذهب
أنها لا مهر لها، لأن المهر يجب بالعقد، والعقد فاسد فوجوده كعدمه. وإن افترقا بعد
الدخول بها فالمذهب الذي نص عليه أن لها المهر المسمى بما استحلت من فرجها، وعنه
يجب مهر المثل.

أما إذا خلاها ولم يمسه فالمذهب الذي نص عليه وعليه جماهير الأصحاب أنه
يستقر به المهر، لكن هل يجب مهر المثل أو المسمى مبني على الذي قبله. واختار ابن
قدامة: أن المهر لا يستقر بالخلوة، وذكره البعض رواية عن أحمد. المغني ٤٥٤/٦
- ٤٥٥، المبدع ١٧٢/٧ - ١٧٣، الإنصاف ٣٠٤/٨ - ٣٠٦.

٤٩٤ - نقل عنه مثلها عبدالله في ميهائله ص ٧٢ (٢٥٩) وفي مسائل أبي داود: سمعت أحمد
قيل له: آمين يجهر بها؟ قال: نعم حتى يسمع كل من في المسجد، وكان مسجده
صغيرا. ص ٣٢.

والمذهب أنه يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر فيه القراءة، لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: آمين ورفع بها صوته. وعنه: ترك الجهر، والراجح هو الأول. المغني
٤٩٠/١، الإنصاف ٥١/٢، تحفة الأحوذى ٢٠٨/١ - ٢١٢.

٤٩٥ - ٤٩٦ (١) جملة «يعني ولا يعرف» ساقطة في مسائل عبدالله.

قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه كله.

٤٩٦ - قلت: ويجزيه الفرك؟

قال: نعم. (١)

[حكم الشهادة على من لا يعرف]

٤٩٧ - وسألته عن الرجل يشهد على من لا يعرف؟

فقال: لا يشهد إلا لمن يعرف وعلى من يعرف.

(٢) نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ١٤ (٤٦) ونقل روايات أخرى بهذا المعنى ص ١٤ - ١٦ (٤٧ - ٥٠) ونقل أبو داود أيضا روايات عنه في هذه المسألة في بعضها: «يفركه كله ويغسله» وتقدم في رقم (٢٨٦) أن المذهب أن المني طاهر لا يجب فيه فرك ولا غسل، وعنه أنه نجس يجزي فرك يابسه الخ فإذا خفي موضع المني فرك الثوب كله أو غسله كله إن قلنا بنجاسته، وإن قلنا بطهارته كما هو المذهب استحباب فركه، وإن صلى فيه من غير فرك ولا غسل أجزاءه. المغني ٩٣/٢.

٤٩٧ - نقل عنه مثلها الجماعة، قال ابن قدامة وابن مفلح: «قال أحمد في رواية الجماعة: لا

تشهد إلا لمن تعرف وعلى من تعرف».

والمذهب أنه إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جاز أن يشهد عليه حاضرا كان أو غائبا، وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته، وجاز أن يشهد عليه حاضرا بمعرفة عينه نص عليه، قال مهنا: سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا؟ فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا، وهما شاهدان جميعا فلا بأس. وإن كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه. فلو عرفه من يسكن إليه جاز أن يشهد ولو على امرأة، ولو كان الذي عرفه واحدا على الصحيح من المذهب.

المغني ١٥٩/٩، المبدع ١٩٥/١٠، الإنصاف ٩/١٢، كشف القناع

٤٠٢/٦.

[إذا ظهر في المبيع عيب بعد تصرف المشتري فيه بالقطع ونحوه]

٤٩٨ - وسألته عن الرجل اشترى ثوبا، فقطعه وخاطه، ثم ظهر^(١) به عيب خرق أو غيره؟

قال: إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب، وإن شاء رده على صاحبه، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته. ^(٢)

[حكم النكاح بغير ولي]

٤٩٩ - وسألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي؟
قال: لا يجوز.

٤٩٨ - (١) في مسائل عبدالله «ثم ظهر على عيب به خرق».

(٢) نقل هذه المسألة عبدالله في مسأله ص ٢٨٤ (١٠٥٨) ونقل روايات أخرى بهذا المعنى في ص ٢٨٢ - ٢٨٣ (١٠٥٣ - ١٠٥٧) ونقل عنه روايتين بهذا المعنى ابن هاني في مسأله ٨/٢ - ٩ (١١٩٩ - ١٢٠٠).

وإذا كان المبيع معيبا، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر، فعن أحمد روايتان إحداهما: أن المشتري مخير بين أن يرد المبيع ويرد أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن، وبين أن يمسه ويأخذ أرش العيب القديم، نقلها الجماعة واختارها الخرقى وأبو الخطاب والقاضي أبو الحسين وابن قدامة، وقال في التلخيص والترغيب والبلغة: عليها الأصحاب، وهي المذهب.

والرواية الثانية: أنه ليس له الرد، وله أرش العيب القديم، اختارها أبو بكر وابن أبي موسى وذكر أنه الصحيح عن أحمد.

هذا إذا لم يكن البائع دلس العيب، فإن كان دلس العيب فالمذهب أنه يلزمه رد الثمن كاملا. المغني ٤/١٦٤ - ١٦٥، المبدع ٤/٩٠ - ٩٢، الإنصاف ٤/٤١٥ - ٤١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٧٨.

٤٩٩ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسأله ص ٣١٩ (١١٧٩) ونقل رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٢١ (١١٨٥) وصرح في مسائل أبي داود ص (١٦٢) ومسائل ابن هاني ١/١٩٩ (٩٨٨) أيضا أنه لا نكاح إلا بولي. وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب وتقدم التفصيل في رقم (٣٢٤).

[الأمير أحق بالتزويج أو القاضي]

٥٠٠ - وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي؟
قال: القاضي، لأن إليه الفروج والأحكام.

[على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير]

٥٠١ - وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير على من الصداق؟
قال: إذا تقبل به الأب فهو على الأب، وإلا فهو على الإبن.

٥٠٢ - قلت: إن الإبن لما أدرك قال: لا أرضى؟
قال: ليس له ذلك.

٥٠٠ - نقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣١٩ (١١٨٠) وفي مسائل أبي داود:

«سمعت أحمد قال: اختار القاضي، وهو أحب إلي من الأمير في ذلك» ص ١٦٢.
ولا خلاف بين أهل العلم فيما أعلم أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم. أما والي البلد وأميره فاختلفت فيه الرواية عن أحمد وقال الزركشي: المشهور أنه لا يزوج، واختاره القاضي أبو يعلى وغيره.
وعنه يزوج عند عدم القاضي إذا احتاط لها في المهر والكفء، لكن حمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على أنه إذا أذن له في التزويج. والشيخ تقي الدين حملها على ظاهرها لأنه موضع ضرورة، وإليه مال ابن قدامة.
المغني ٤٦١/٦، الإنصاف ٧١/٨، كشف القناع ٥٣/٤.

٥٠١ - ٥٠٢ - نقل هاتين المسألتين عبد الله في مسائله ص ٣٢٥ - ٣٢٦ (١١٩٨) وفي

مسائل ابن هاني: قلت: الرجل يزوج ابنه صغيرا على من الصداق؟ قال: إذا زوجه عن غير رضاه فالمهر على الأب، وإذا زوجه وهو راض فالمهر على الغلام إذا كان له مال. ٢١٤/١ (١٠٤٥) ونص في مسائل أبي داود: أنه ليس للإبن الخيار إذا زوجه أبوه وهو صغير. ص ١٦٣.

والمذهب أنه إذا زوج الأب ابنه الصغير تعلق الصداق بذمة الإبن، موسرا كان أو معسرا، لأنه عقد للإبن فكان بدله عليه، كضمن المبيع، فإن كان معسرا فهل يضمنه الأب؟ فيه روايتان إحداهما: لا يضمنه كضمن مبيعه، وهو المذهب إلا إذا كان ضمنه هو =

[مسائل في نكاح العبد وطلاقه والصداق إذا تزوج بغير إذن

[سيده]

٥٠٣ - وسألته عن العبد: كم يتزوج؟

قال: ثنتين.

٥٠٤ - وسألته عن مملوك تزوج بغير إذن مواليه؟

قال: لا يجوز.

٥٠٥ - قلت: فإن أجاز الموالي؟^(١)

قال: فنكاح جديد.^(٢)

فيكون في ضمانه.

والثانية: يضمنه، لأنه التزم العوض عنه فضمنه كما لو نطق بالضمان.

المغني ٥٠٢/٦، الإنصاف ٢٥٢/٨، كشف القناع ١٥٣/٥.

وكذلك ليس للإبن الصغير إذا زوجه الأب خيار بعد البلوغ على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام ابن الجوزي أنه له الخيار. الفروع ١٧٠/٥، ١٧٤، الإنصاف ٥٣/٨.

٥٠٣ - نقل هذه المسألة عبدالله في مسائله ص ٣٢٩ - ٣٣٠ (١٢١٢) وأجمع أهل العلم

على أن للعبد أن ينكح اثنتين، واختلفوا في إباحة الأربع، ومذهب الإمام أحمد بلا نزاع أنه لا يتزوج بأكثر من اثنتين، نص عليه في رواية الجماعة، منهم صالح وابن منصور ويعقوب بن بختان، لكن لو كان نصفه فأكثر حرا جاز أن يتزوج ثلاثا على الصحيح من المذهب. نص عليه. المغني ٥٤٠/٦، الإنصاف ١٣١/٨.

٥٠٤ - ٥٠٥ (١) في مسائل عبدالله «المولى» بالإنفراد.

(٢) في مسائل عبدالله «بنكاح جديد».

ونقل هاتين المسألتين عبدالله في مسائله ص ٣٣٠ (١٢٢) وفي رواية عنده: سمعت أبي يقول: نكاح العبد لا يجوز إلا بإذن السيد (١٢١٤) وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فبلغ مولاه فسكت، أترأه جائزا؟ قال: لا. قال: وإن قال: أجزت حتى يستأنفا نكاحا جديدا، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: هو الزنا ويضرب فيها. المسائل ص ١٦٤.

٥٠٦ - قلت: فإن زوجه مولاه بيد من الطلاق؟

قال: بيد المملوك.

٥٠/

٥٠٧ - قلت: فإن تزوج بغير إذن المولى فدخل بها/ هل لها مهر؟

قال: فيه اختلاف. قال عثمان بن عفان: لها خمسا المهر.

٥٠٨ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبدالله^(١) بن بكر قال:

حدثنا سعيد^(٢) عن قتادة^(٣) عن خلاس^(٤) أن غلاما لأبي موسى^(٥) تزوج

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعا، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه باطل، والصواب ما قلنا إن شاء الله، فعن أحمد في ذلك روايتان، أظهرهما أنه باطل... وعنه أنه موقوف على إجازة السيد فإن أجاز جاز، وإن رده بطل. المغني ٥١٥/٦»

قلت: والمذهب أنه باطل، نقله الجماعة عن الإمام أحمد. الإنصاف ٢٥٦/٨

٥٠٦ - نقل هذه المسألة أيضا عبدالله في مسائله ص ٣٣٠ (١٢١٢) ونص في مسائل أبي داود أيضا أن الطلاق بيد العبد. ص ١٨٠، ونقل عنه عبدالله رواية أخرى بهذا المعنى في ص ٣٣٠ (١٢١٣)، والمذهب كما قال هنا أن الزوج هو الذي يملك الطلاق لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وحسنه الألباني.

شرح منتهى الإرادات ١١٩/٣، كشف القناع ٢٦٢/٥ - ٢٦٣، سنن ابن ماجه

كتاب الطلاق، باب طلاق العبد ص ١٥٢، إرواء الغليل ١٠٨/٧ (٢٠٤١)

٥٠٧ - ٥٠٩ - (١) هو عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي أبو وهب البصري

نزىل بغداد، ثقة حافظ من التاسعة مات في المحرم سنة ثمان ومائتين، ع.

التقريب ص ١٦٩، التهذيب ١٦٢/٥ (٢٧٦).

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري مولاهم أبو النضر البصري، ثقة حافظ

له تصانيف لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من

السادسة مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومائة/ع.

التقريب ص ٢٤، التهذيب ٦٣/٤ (١١٠).

مولاة أحسبه تيجان^(١) التيمي بغير إذن أبي موسى، وكتب في ذلك إلى عثمان، فكتب إليه: أن فرق بينها وأجر^(٢) لها الخمسين من صداقها. وكان صداقها خمسة أبعرة^(٣).

(٣) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ع. التقريب ص ٢٨١، التهذيب ٣٥١/٨ (٦٣٥).

(٤) ابن عمرو.

(٥) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمره عمر وعثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل: بعدها/ع. الاستيعاب ٣٦٣/٢، الإصابة ٣٥١/٢ (٤٨٩٩) التقريب ص ١٨٥.

(٦) كذا في الأصل وفي الروايتين والوجهين ٨٨/٢، ولم أجد له ترجمة، وفي مصنف عبدالرزاق (٢٦٣/٧): «وكانت مولاة لأبي جعدة» وفي مصنف ابن أبي شيبة: «تزوج أمة لبني جعدة».

(٧) في الأصل «أجرى لها» وفي المغني «خذلها» وفي الرواية الآتية «أجزلها».

(٨) رواه ثقات، وسعيد بن أبي عروبة مدلس لكنه من أثبت الناس في قتادة، وتابعه أبان بن يزيد في الرواية الآتية وهو ثقة، لكن خلاص بن عمرو لم يسمع من عثمان، ولم يذكر أحد فيما أعلم أنه يروي عن أبي موسى، لكنه كان في شرطة علي، وأبو موسى الأشعري كان أحد الحكمين في صفين، فاللقاء بينها والسماع ممكن، وأخرجه عبدالرزاق من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن (في المصنف المطبوع «أو» ويبدو أنه خطأ) عبدالله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري نحوها، وهذا قوة لحديث خلاص، وأخرج من طريق داود عن أبي موسى الأشعري ابن أبي شيبة أيضا، لكن سقط الشعبي من بينها، وأخرج نحوه عبدالرزاق عن معمر بن قتادة، وابن أبي شيبة من طريق أشعث عن ابن سيرين وأخرج سعيد بن منصور عن خالد بن ابن سيرين بسياق آخر. وأشار إليه ابن قدامة فقال: روى الإمام أحمد بإسناداه عن خلاص.

مصنف عبدالرزاق ٢٤٣/٧ - ٢٤٤ - ٢٦٢ - ٢٦٣ (٢٦٣، ١٢٩٨٤)، ١٣٠٧١،

١٣٠٧٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٩/٤ - ٢٦٠، سنن سعيد بن منصور (٧٩٦)

المغني ٥١٧/٦.

قال قتادة: فذكرت ذلك لبلال^(٩) فقال: نعم، ذاك غلامنا رواح أو رواح^(١٠). وقال يزيد^(١١): مولاة^(١٢) لتيجان أخي ابن عباس^(١٣).

٥٠٩ - حدثنا صالح قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود^(١٤) بن عامر قال: حدثنا أبان^(١٥) عن قتادة عن خلاس أن غلاما لأبي موسى يقال له: رواح أو رواح، تزوج مولاة لتيجان فساق خمسة أبعرة، ولم يكن مولاة اطلع عليه،

(٩) هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي البصرة، مقل، من الخامسة مات سنة نيف وعشرين ومائة / خ ت. المعارف لابن قتيبة ص ٢٦٦، التقريب ص ٤٨، التهذيب ٥٠٠/١ (٩٢٨).

(١٠) في مصنف عبدالرزاق (٢٦٣/٧) «أخبرت أن غلام أبي موسى أفلح» وفي الروايتين والوجهين ٨٨/٢ «فقال: نعم ذلك غلامنا تزوج أم رواح».

(١١) يبدو أنه يزيد بن ابراهيم التستري - بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء - أبو سعيد البصري التميمي مولاهم، من تلاميذ قتادة، ثقة ثبت إلا روايته عن قتادة ففيها لين، من كبار السابعة مات سنة ثلاث وستين ومائة على الصحيح. التهذيب ٣١١/١١ (٥٩٨) التقريب ص ٣٨١.

(١٢) في الأصل «مولى» وهو خطأ فقد سبق قبل قليل، ويأتي في الرواية الآتية أن المرأة التي تزوجها غلام أبي موسى كانت مولاة لتيجان. والغلام كان مولى لأبي موسى الأشعري.

(١٣) ذكر ابن حجر في التقريب ص ٤٣٩، والتهذيب ٣٠١/١٢ (١٥٦٢) أن ابن عباس الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو عبد الله، له حديث/س، فيا أدري هو المراد هنا أو غيره؟

(١٤) هو الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان ثقة من التاسعة مات في أول سنة ثمان ومائتين / ع. التقريب ص ٣٦، التهذيب ٣٤٠/١ (٦١٩).

(١٥) هو أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ثقة له أفراد، من السابعة مات في جدول الستين ومائة / خ م د س. التقريب ص ١٨، التهذيب ١٠١/١ (١٧٥).

فكتب بذلك أبو موسى إلى عثمان، فكتب إليه عثمان: أجز لها بعيرين،
ورد ثلاثة. (١٦)

قال أبي: وأنا أذهب إليه، وهو في رقة العبد. (١٧)

[قراءة البسملة في أول كل سورة]

٥١٠ - وسمعته يقول: يقرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة.

(١٦) أنظر تخريجه في الرواية السابقة.

(١٧) نقل عنه هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٣٣٠ (١٢١٥) غير أنه لم يذكر الروائين اللتين رواهما صالح في زواج غلام أبي موسى بغير إذنه. ونقل عنه نحوها ابن هاني في مسائله ٢٠٠/١ (١٠٦٧ - ١٠٦٨). ونقل عنه نحوها الجماعة كما قال المرادي، واختارها الخرقمي والقاضي وأصحابه، وقال الزركشي: هذه أشهر الروايات. ودليلها هو قول عثمان رضي الله عنه.

وعنه إن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل وهذا هو المذهب، وبه قال الجمهور؛ منهم الزهري وابن جريج وعبيد الله بن يزيد والشافعي وغيرهم. لأنه وطء يوجب المهر، فأوجب مهر المثل، كالوطء في النكاح بلا ولي، وفي سائر الأنكحة الفاسدة.

وروى عنه حنبل أنها لا مهر لها. قال ابن قدامة: وهذا يمكن حمله على قبل الدخول فيكون موافقا لرواية الجماعة، ويمكن حمله على عمومه في عدم الصداق. وهذا قول ابن عمر، لأنه وطء امرأة مطاوعة في غير نكاح صحيح فلم يجب به مهر كالمطاوعة على الزنا. ويمكن حمله على أنه لا مهر لها في الحال، بل يجب في ذمة العبد تنتفع به بعد العتق، وهو قول الشافعي في الجديد. وعنه تعطى شيئا.

نقله المروزي. وقال الحنفية: لا مهر عليه حتى يعتق، لأنه لم يظهر في حق المولى لعدم الإذن فيه.

وهذه الأقوال إذا دخل بها، أما إذا لم يدخل بها فقال ابن قدامة: لا مهر لها لأنه عقد باطل فلا توجب بمجرد شيئا كالبيع الباطل. وهكذا سائر الأنكحة الفاسدة لا توجب بمجرد شيئا.

مصنف عبدالرزاق ٧/٢٤٣، ٢٦٢ (١٢٩٨١، ١٣٠٧٠ - ١٣٠٧٣) المغني
٥١٦/٦ - ٥١٧، الإنصاف ٨/٢٥٦ - ٢٥٧، الهداية وشرحه فتح القدير ٣/٣٩٢،
المهذب وتكملة المجموع ٧/١٥، ٨، ٢٥٤.

٥١١ - قلت: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة، فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟
قال: نعم ولا يجهر بها، لأن ابن عمر قرأها مرتين: حين^(١) ابتداء الحمد وسورة^(٢) وموعدها ابن عباس آية^(٣).

٥١٠ - ٥١١ - (١) في مسائل عبد الله «حتى» وهو محرف.

(٢) رواه أحمد عن ابن سعيد عن عبيد الله عن ابن عمر بلفظ: أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وإذا قال: ولا الضالين قال: بسم الله الرحمن الرحيم. مسائل عبد الله ص ٧٧ (٢٧٤) وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعمه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم الكتاب وفي السورة التي تليها. والصواب موقوف، كذلك رواه أيوب وابن جريج وغيرهما عن نافع. السنن الكبرى ٤٨/٢

(٣) أخرجه الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جريج عن ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي فقال: صحيح المستدرک مع التلخيص ٢/٢٥٧، وعنه وعن أبي سعيد بن أبي عمر وعن أبي العباس محمد بن يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٢، وأيضاً أخرجه عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج به في ٤٧/٢ - ٤٨.

ونقل هذه المسألة عبد الله في مسائله ص ٧٦ (٢٧٢) ونقل مسألة أخرى نحوها في ص ٧٦ (٢٧٤) ونقل روايتين عنه نحوها ابن هانئ في مسائله ٥١/١ - ٥٢، ٥٣ (٢٤٧، ٢٥٢) والمذهب أنه يقول: بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعد الفاتحة قبل أن يقرأ سورة ثانية، ولا يجهر بها. وعنه روايات أخرى.

أما هل هي من الفاتحة أولاً، فالمذهب الذي عليه جماهير الأصحاب ونص عليه أنها ليست من الفاتحة، وإنما هي آية فاصلة بين كل سورتين سوى البراءة، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدني عبدي الحديث. رواه مسلم وأبو داود وغيرهما. فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية منها لعدّها وبدأ بها. وعنه أنها من الفاتحة اختارها أبو عبد الله بن بطّة وأبو

[الوضوء لمن أراد معاودة الوطء]

٥١٢ - وسئل أبي وأنا شاهد عن الرجل يغشى أهله، ثم يريد أن يعود؟ فقال: يتوضأ أحب إلي.

[من نسي تحليل اللحية ثم صلى]

٥١٣ - وسئل أبي عن رجل نسي أن يخلل لحيته ثم صلى، هل يعيد؟ قال: لا يعيد.

= حفص العكبري. وعنه ليست قرآناً مطلقاً، بل هي ذكر لكن قال ابن رجب في تفسير الفاتحة: وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر.

المغني ٤٧٧/١ - ٤٨٢، ٤٩٢، الإنصاف ٤٨/٢ - ٤٩، كشاف القناع ٣٩١/١ - ٣٩٢، ٣٩٩، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٠١/٤ - ١٠٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٥١٤/١ (٨٢١).

٥١٢ - نقل عنه روايتين بهذا المعنى صالح برقم (٥٣٣ - ٥٣٤) وأبو داود رواية في مسأله ص ١٩، والصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب أنه يستحب لمن أراد معاودة الوطء أن يغسل فرجه ويتوضأ، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينها وضوءاً. رواه مسلم وابن خزيمة وزاد: فإنه أنشط له في العود.

وعنه: أنه يستحب للرجل فقط، لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت عنه صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعله. وعلى الروايتين لا يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يكره.

المبدع ٢٠٢/١، الإنصاف ٢٦١/١، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع ٢١٧/٣، صحيح ابن خزيمة ١١٠/١ (٢٢١).

٥١٣ - في مسائل أبي داود: قلت لأحمد بن حنبل: تحليل اللحية؟ فقال: تحليلها قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث ص ٧، وإذا كانت اللحية كثيفة فالصحيح من المذهب أنه يسن تحليلها، لما روى عثمان بن عفان «أن النبي صلى الله عليه وسلم =

[حكم تقلد السيف للمحرم]

٥١٤ - وسألته عن المحرم يتقلد السيف؟

قال: إذا خاف من عدو.

[مسائل في الحج عن الغير]

٥١٥ - وسئل عن رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره؟

قال: لا.

قال أبي: ولا يعجبني أن يأخذ الدراهم ويحج عن غيره.

كان يخلل لحيته» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال البخاري: إنه أصح شيء في هذا الباب. وقيل: يجب التخليل. وقيل: لا يستحب. لكن قال في المبدع وغيره: إنه بعيد.

أما إذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة فالمذهب أنه يجب غسل باطنها لعموم

قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ المائدة: ٦

المغني ١/١٠٥ - ١٠٦، المبدع ١/١٠٩ - ١١٠، الإنصاف ١/١٣٣ - ١٣٤، جامع الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية ١/٤٥، ٤٦ (٣١).

٥١٤ - نقل عنه نحوها ابن هانئ في مسائله ١/١٥٧ (٧٨٥) والمذهب الذي عليه أكثر

الأصحاب ونص عليه أن المحرم يتقلد بالسيف عند الضرورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح في الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح رواه البخاري وغيره من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال أبو إسحاق: فسأله: ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بها فيه. وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة.

أما عند عدم الضرورة فلا يتقلد به. وعنه يتقلد به لغير ضرورة، اختاره ابن الزاغوني، وقال في المغني: والقياس إباحته من غير ضرورة، لأن ذلك ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه.

المغني ٣/٣٠٦، الإنصاف ٣/٤٦٨، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان، فلان بن فلان» ٥/٣٠٣ (٢٦٩٨)

٥١٥ - لعل في الإنصاف أشار إلى هذه الرواية حيث قال: نقل صالح وحنبلي: لا يعجبني =

٥١٦ - وسئل عن رجل وجب عليه الحج من خراسان^(١) يحج عنه من مكة؟
قال: لا . يحج عنه من موضع وجب عليه الحج .^(٢)

[لا يقتل حر بعبد]

٥١٧ - وسألته : يقاد حر بعبد؟
قال : لا يقاد .

= أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبرع . ٤٧/٦ ، وتقدم الكلام على مسألة أخذ الأجرة للحج
عن الغير في رقم (٢٤٤) أما من لم يحج عن نفسه هل يجوز له أن يحج عن غيره أم لا؟
فسيأتي الكلام عليه في رقم (٧٠٦)

٥١٦ - (١) خراسان : بلد معروف موطن الكثير من علماء المسلمين . انظر معجم ما
استعجم ٤٨٩/٢ ، معجم البلدان ٣٥٠/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٢/٣ .
(٢) صرح في مسائل ابن هاني ١٧٦/١ (٨٩٤) أيضا أنه يحج عن الميت من البلد
الذي وجب عليه منه الحج ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر
الأصحاب ، لأن الحج وجب على الذي ينوب عنه من هذا البلد ، فوجب أن ينوب عنه
منه ، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام . وقيل : يجزيء أن يحج
عنه من ميقاته ، اختاره في الرعاية . فعلى المذهب لو أحج عنه خارجا عن بلده إلى دون
مسافة القصر فالمذهب أنه يجزيه ، لأنه في حكم الحاضر ، وقيل : لا يجزيه . وإن كان
أكثر من مسافة القصر لم يجزيه على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر ، وقال في المغني
والشرح الكبير : ويحتمل أن يجزيه ويكون مسيئا ، كمن وجب عليه الإحرام من الميقات
فأحرم من دونه . المغني ٣/٣٤٣ - ٢٤٤ ، الشرح الكبير ٣/١٩٦ ، الإنصاف
٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤/٢ .

٥١٧ - نقل عنه نحوها صالح في رقم (١٣٨٨) وأبو داود في مسأله ص ٢٢٧ ، وعبدالله في
مسأله ص ٤٠٩ (١٤٦١ ، ١٤٦٢) وابن هاني في مسأله ٨٧/٢ (١٥٤٩) .
وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لقوله تعالى : ﴿ الحر بالحر ﴾ ، فهذا يفهم منه
أنه لا يقتل الحر بغير الحر ، ولما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا يقتل حر بعبد ، ونحوه ورد عن علي . رواهما الدار قطني وغيره ، وفيها
ضعف .

[حكم السمك الطافي]

٥١٨ - سألته [عن] (١) السمك الطافي؟ (٢)

قال: ليس به بأس. (٣) وقال: إن أبا بكر أكله. (٤)

وقال الشيخ تقي الدين رحمة الله: ليس في العبد نصوص صريحة تمنع قتل الحر به، وقوى أنه يقتل به، وقال: هذا القول هو الراجح وأقوى على الإمام أحمد رحمه الله.

المغني ٦٥٨/٧، الاختيارات الفقهية ص ٢٨٩ - ٢٩٠، المدع ٢٦٩/٨، الإنصاف ٤٦٩/٩، سنن الدار قطني وشرحه التعليق المغني ١٣٣/٣ - ١٣٤ (١٥٨، ١٦٠) سبل السلام ٢٣٢/٣، إرواء الغليل ٢٦٧/٧.

٥١٨ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الطافي: من طفا الشيء فوق الماء طفوا بالفتح وطفوا كعلو: أي علا ولم يرسب. وقال الكاساني: المراد من السمك الطافي: هو الذي مات في الماء حتف أنفه من غير سبب حادث، سواء علا فوق وجه الماء أو لم يعل، وسمي طافيا إذا مات بلا سبب ولو لم يعل نظرا إلى الأغلب، لأن العادة أنه إذا مات حتف أنفه يعلو على وجه الماء. تاج العروس ٢٢٥/١٠، المغني ٤٠/١١، فتح الباري ٦١٥/٩، بدائع الصنائع ٣٦/٥

(٣) نص في مسائل ابن هاني ١٤١/٢ (١٧٩٧) ومسائل أبي داود ص ٢٥٨ أيضا على أنه لا بأس بالسمك الطافي. وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب لعموم قوله «هو الطهور ماؤه» الحل ميتته» رواه أحمد وغيره، وصححه جماعة منهم البخاري والترمذي والحاكم وابن حبان وغيرهم كثيرون، وعنه: يحرم أكله. المغني ٥٧١/٨ - ٥٧٢، المدع ٢١٣/٩ - ٢١٤، الإنصاف ٣٨٤/١٠، مسند أحمد ٣٣٧/٢، ٣٩٣، سبل السلام ١٤/١ - ١٦، إرواء الغليل ٤٢/١ - ٤٣.

(٤) أخرجه الدار قطني بسنده عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي. السنن ٢٧٠/٤ (١٧) وذكر البخاري في صحيحه قوله: «الطافي حلال» معلقا، وقال الحافظ ابن حجر: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدار قطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال، زاد الطحاوي: لمن أراد أكله، وأخرج الدار =

[قصة الأعمش مع أبي حصين]

٥١٩ - وسمعت أبي يقول: قال شعبة^(١): لو كلمت أبا حصين^(٢) لطم عيني.
سمعت أبي يقول: قال أبو حصين: كنت / ولا يصطلى بناري^(٣). قال ٥١/
أبي: كان الأعمش يقريء في المسجد، وكان قاريء يقرأ على الأعمش،
فقال للقاريء: إذا قرأت الحوت فاهمزها. قال: وكان أبو حصين يسمع
قراءتهم، وكان أبو حصين يؤمهم، قال: فصلى بهم، فقرأ الحوت
فهمزها، فلما انصرفوا قال الأعمش: لقد أصبح صلب الحوت
مكسورا. قال: فقام أبو حصين بالنعل فلطمه فشجه،^(٤) قال: وكان أبو

قطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها، وفي بعضها: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك
الطافي على الماء. صحيح البخاري وشرحه فتح الباري كتاب الذبائح والصيد، باب
قول الله ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ ٦١٤/٩، ٦١٥.

٥١ - (١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو سبطام الواسطي ثم البصري
ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتنش
بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة، وكان عابدا، من السابعة مات سنة ستين ومائة/ع
التقريب ص ١٤٥، التهذيب ٣٣٨/٤ (٥٨٠).

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: زيد بن كثير بن زيد بن مرة أبو حصين
بفتح المهملة الأسدي الكوفي ثقة ثبت سني ربما دلس من الرابعة مات سنة سبع
وعشرين ومائة ويقال: بعدها /ع. التقريب ص ٣٣٤، التهذيب ١٢٦/٧ (٢٦٩)
(٣) روى ابن عساكر بسنده عن سفيان بن عيينة قال: قال أبو حصين: كنت ولا
يصطلى بناري فصرت اليوم أنخس بالعقب. تاريخ دمشق ٦٢/١/١١ ألف.
ويقال: فلان لا يصطلى بناره: إذا كان شجاعا لا يطاق. المعجم الوسيط
٥٢٤/١.

ونخس الرجل وبه: هيجه وأزعجه أو طرده. المصدر السابق ٩١٦/٢
(٤) ذكر المزري وابن عساكر من طريق أبي بكر بن خيثمة عن أبي هشام الرفاعي قال
سمعت وكيعا يقول: كان أبو حصين يقول: أنا أقرأ من الأعمش، وكانا في مسجد
بني كاهل، فقال الأعمش لرجل يقرأ عليه: اهمز الحوت، فهمزه، فلما كان من الغد =

حصين رجلا من العرب. (٥) قال: فلم يقل له الأعمش شيئا. قال: فتحول الأعمش من بني أسد.

قال أبي: قال شعبة: قال أبو مريم (٦) لأبي حصين: حدثك يحيى (٧) بن وثاب أن مسروقا (٨) حدثه أن عبد الله (٩) حدثه؟ - قال: واجترأ عليه - قال أبو حصين: نعم. (١٠)

قرأ أبو حصين في الفجر نون فقراً «كصاحب الحوت» فهمزها، فلما صلى قال الأعمش: يا أبا حصين كسرت ظهر الحوت، فكان ما بلغكم، والذي بلغنا أنه قذفه، فحلف الأعمش: ليحدثه، فكلمه فيه بنو أسد، فأبى، فقال خمسون منهم: لنشهدن أن أمه كما قال، فحلف أن لا يساكنهم وتحول إلى بني حرام. تهذيب الكمال ٩١١/٢، تاريخ دمشق ٦٢/١/١١ ألف

(٥) قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله يقول: الأعمش ويحيى بن وثاب موال، وأبو حصين رجل من العرب، لولا ذلك لم يصنع بالأعمش ما صنع، وكان قليل الحديث، وكان صحيح الحديث. المعرفة والتاريخ ١٧٤/٢، تهذيب الكمال ٩١١/٢، تاريخ دمشق ٦٠/١/١١ ألف

(٦) هو عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري، قال أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم: متروك الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال الذهبي: رافضي ليس بثقة. انظر كتاب العلل لأحمد برواية المروزي ق ٩، التاريخ الكبير للبخاري ١٢٢/٢/٣، الجرح والتعديل ٥٣/١/٣

(٧) في الأصل «يحيى بن فثاب» والصواب ما أثبتته، وهو يحيى بن وثاب بتشديد المثناة الأسدي مولا هم الكوفي المقريء من شيوخ أبي حصين، ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث ومائة / خ م ت س ق: التقريب ص ٣٨٠، التهذيب ٢٩٤/١١ (٥٧٤)

(٨) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي أبو عائشة ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين / ع. التقريب ص ٣٣٤، التهذيب ١٠٩/١٠ (٢٠٥)

(٩) الظاهر أنه عبد الله بن مسعود الصحابي المشهور، ويمكن أن يكون عبد الله بن عمرو أو ابن عمر، فإن الثلاثة روى عنهم مسروق. التهذيب ١١٠/١٠.

(١٠) نقل قول شعبة في أبي حصين أيضا عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه وزاد «وقال =

فهرس الموضوعات حسب ورودها في الكتاب^(١)

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
بقلم: معالي الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	
تصدير	٩
القسم الدراسي	١٣
افتتاحية	١٥
سبب اختياري لتحقيق هذا الكتاب	١٦
شكر وتقدير	٢٢
المقدمة	٢٥
الفصل الأول في ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله	٢٧
اسمه وكنيته ونسبه	٢٩
ولادته ونشأته وطلبه للعلم مع ذكر بعض شيوخه	٣٠
علمه وزهده وورعه وثباته في المحنة	٣١
ثناء العلماء عليه	٣٣
بعض تلامذته	٣٤
مؤلفاته	٣٥

(١) سيأتي فهرس المسائل الواردة في الكتاب مرتبا على الموضوعات والكتب الفقهية في المجلد الأخير.

الصفحة	الموضوع
٣٩	إمامته في الفقه .
٤٣	وفاته .
٤٥	الفصل الثاني في ترجمة صالح بن الامام أحمد رحمهما الله .
٤٧	اسمه وكنيته وتاريخ ولادته .
٤٧	نشأته وتربيته .
٥٠	طلبه للعلم وذكر بعض مشايخه .
٥٤	بعض تلامذته .
٦١	مصنفاته ومروياته .
٦٣	توليه القضاء .
٦٥	ذكر ماجرى للإمام أحمد مع صالح حين قبل صلة السلطان .
٦٩	دوره في نشر العلم عن أبيه وغيره من العلماء .
٧١	ثناء العلماء عليه .
٧٢	جوده وسخاؤه .
٧٤	أسرته : أبوه ، أمه .
٧٥	إخوته .
٧٦	زوجته وسريته .
٧٧	أولاده .
٧٩	وفاته .
٨١	الفصل الثالث في تعريف الكتاب وعملي في التحقيق .
٨٣	وصف المخطوط .
٨٧	توثيق نسبة الكتاب إلى صالح .
٩٠	الراوي لمسائل صالح بن الامام أحمد عنه .
٩٠	محتوى الكتاب .
٩١	مصادر الإمام أحمد في هذه الأجزاء من الكتاب .
٩٧	شرح مصطلحات الامام أحمد في إجابته على المسائل وبيان الأحكام .

الصفحة	الموضوع
٩٩	منهج صالح في تسجيل المسائل وروايتها عن أبيه .
١٠١	مقارنة عامة بين مسائل صالح وغيره .
١٠٢	عملي في تحقيق الكتاب .
١٠٦	بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق .
١٠٨	ملاحظات وتنبهات .
١١١	نماذج من المخطوط .
١١٩	القسم التحقيقي .
١٢١	حكم اكتحال الصائم بالإثم والبرود .
١٢١	مسائل في زكاة الدين وتعجيل الزكاة وتأخيرها ومصارفها .
١٢٦	حكم شم الطيب للصائم .
١٢٦	من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة .
١٢٧	حج من لم يدرك عشية عرفة .
١٢٨	حكم طلاق المعتوه والسكران .
١٢٩	حكم خل الخمر .
١٣٠	حكم الغسل بإتيان المرأة فيما دون الفرج وفي التقاء الختانين .
١٣٢	حكم المضمضة والغوص في الماء للصائم .
١٣٣	مسألة فيمن نذر المشي ، وفي مقدار كفارة اليمين .
١٣٤	معنى طلاق السنة .
١٣٥	في كم تقصر الصلاة ومتى تقصر؟
١٣٧	حكم الاشتراط في الحج .
١٣٨	حكم قصر الصلاة لمن دخل مكة .
١٣٩	حكم قطع يد النباش .
١٣٩	إحرام أحمد من يللم .
١٤٠	كراهة معمر الخلق .
١٤١	حكم الاستثناء في الطلاق .

- ١٤٢ إذا اغتمس الجنب في الماء ولم يتوضأ وضوءه للصلاة .
- ١٤٣ كم مرة يغسل أعضاء الوضوء؟
- ١٤٤ المسبوق يسجد مع الإمام سجدة السهو ثم يقضي ما فاته .
- ١٤٤ تفسير آية الزكاة .
- ١٤٧ هل يوقف المولي؟ ومتى؟ وهل يطلق عليه السلطان؟
- ١٤٩ حكم الجارية إذا قبلها سيدها إبتها .
- ١٥٠ من غشي امرأة وتزوج بنتها .
- ١٥٠ حكم كتابة «لأي فلان» على الرسائل .
- ١٥١ الحكم فيمن طهرت ثم عاودها الدم .
- ١٥١ حكم صلاة التطوع على الراحلة واستقبال القبلة فيها .
- ١٥٢ حكم الاكتفاء على التمسح بالحجارة في الاستنجاء .
- ١٥٣ مسائل في مواقيت الصلاة .
- ١٥٨ مسألة فيمن ذبح فأبان الرأس .
- ١٥٩ مسائل في الأذان والإقامة .
- ١٦٢ مسائل في الوضوء .
- ١٦٤ حكم الاستجمار بالأحجار وأقل ما يجزي منها ومن الماء .
- ١٦٥ مسائل في الوضوء .
- ١٧٠ حكم الصلاة في الرحال في الليلة الباردة .
- ١٧٠ حكم الوضوء من مس الذكر والأنثيين .
- ١٧١ حكم الوضوء مما غيرت النار .
- ١٧١ حكم الاعتداء في الدعاء .
- ١٧٢ الرعاف في الصلاة .
- ١٧٣ مسائل في المياه .
- ١٧٨ ما يوجب الوضوء من النوم؟
- ١٧٩ ما يوجب الوضوء من الدم .

الموضوع	الصفحة
كيفية طهارة الثوب إذا أصابه بول الغلام أو الجارية .	١٨٠
حكم بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات .	١٨١
حكم تيمم المسافر من الجنابة .	١٨٢
حكم غشيان المرأة أهله وليس معه ماء .	١٨٢
النجاسة يراها المصلي في لباسه .	١٨٣
حكم الأذان والإقامة من غير وضوء .	١٨٥
حكم المشي في الإقامة .	١٨٥
أذان الجنب .	١٨٦
حكم الرهن إذا لم يأت الراهن بماله عند الأجل .	١٨٧
حكم المرأة تحيض أثناء الطواف الواجب .	١٨٨
مقدار الصاع .	١٨٩
حكم الظهر من الأمة .	١٩٠
حكم لبس جلود السباع والصلاة فيها .	١٩٠
القول في السمور والسنجاب .	١٩٢
إذا صلى الإمام من غير وضوء أو انتقض وضوؤه في الصلاة .	١٩٣
حكم الصغيرة إذا زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل .	١٩٤
نقض الوضوء من خلع العمامة بعد المسح عليها .	١٩٥
حكم الصوم يوم الشك .	١٩٥
مسائل في الجمع بين الأختين الأمتين .	١٩٦
حكم الزكاة في الإبل التي تستعمل نصف السنة وتسبب نصف السنة .	١٩٨
وقت وجوب الزكاة في المال المستفاد .	٢٠٠
المفقود وبعض أحكامه .	٢٠١
حكم القتل بالمثل .	٢٠٢
آلة القود ممن قتل بمثله .	٢٠٣
حكم من نسي المضمضة والاستنشاق وصلى .	٢٠٤

- ٢٠٤ حكم أكل المحرم من لحم الصيد .
- ٢٠٥ حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً .
- ٢٠٦ أحكام بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق .
- ٢٠٨ حكم أخذ الشعير بدل الخنطة في السلم .
- ٢٠٩ من أحكام المزارعة .
- ٢١٠ القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قراءته .
- ٢١٠ مسائل في بثر انصب فيه بول .
- ٢١٢ تعريف شركة المفاوضة .
- ٢١٢ هل يستحلف في القذف والحدود؟
- ٢١٣ من ترك الرمي والمبيت بمني .
- ٢١٤ التوقف قليلاً بعد التكبير الرابعة في صلاة الجنائز .
- ٢١٤ المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته وقسم ماله .
- ٢١٦ إذا دفع الدراهم وقال : اتجر فيها بما شئت هل تدخل فيه الزراعة؟
- ٢١٦ مسألة في مقدار الجزية .
- ٢١٧ مسألة في بيع الولاء وهبته .
- ٢١٨ الحكم إذا ادعى أحد الخصمين الكل والآخر النصف .
- ٢٢٢ الحكم إذا تجاوزت الوصية على المال .
- ٢٢٣ معنى السائبة .
- ٢٢٤ حكم وعد النفل قبل القتال، وهل هو من الخمس أو غيره؟
- ٢٢٦ حكم فرس حمل عليها رجل في سبيل الله فغزا عليها .
- ٢٢٧ عزل عمر رضي الله عنه قاضياً .
- ٢٢٨ قضاء شريح في متخاصمين في سنور وليست لهما بينة .
- ٢٢٩ قضاء شريح في شاة كانت تأكل الذبان .
- ٢٣٠ مسائل في النفاس والاستحاضة .
- ٢٣٨ المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة .

- ٢٣٩ حكم من نسي طواف يوم النحر.
- ٢٣٩ احتياط سفیان في مسائل الطلاق وتساوله في مسائل الحيض والمناسك
- ٢٤٠ مناصحة ابن عيينة للسلطان في أمر المسلمين.
- ٢٤٠ حكم من نسي الظهر فذكرها في آخر وقت العصر.
- ٢٤٢ حكم ما فضل من نفقة الحج عن الميت.
- ٢٤٣ حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي.
- ٢٤٣ حكم الخلية والبرية والبائن وحل الله علي حرام.
- ٢٤٤ ممازحة فضيل سفیان.
- ٢٤٥ حكم اقتراش الحرير.
- ٢٤٦ حكم شراء الوصي من ميراث اليتيم.
- ٢٤٦ حكم نقص المصحف ليكون أخف في الحمل.
- ٢٤٧ حكم الوضوء من النوم في الصلاة.
- ٢٤٧ حكم الوضوء من الدم.
- ٢٤٧ حكم العتق قبل الملك والطلاق قبل النكاح.
- ٢٤٩ مسألة في تاريخ قصة ذي الیدين.
- ٢٥٢ حكم استعمال الصور.
- ٢٥٤ مسائل في الوصية.
- ٢٥٨ مسألة في الحيض.
- ٢٥٩ حكم الصلاة بين الأساطين.
- ٢٥٩ الأشياء التي تجتنبها المتوفى عنها زوجها المطلقة ثلاثا.
- ٢٦٠ إذا أعتق مملوك وله مال لمن يكون ماله؟
- ٢٦٠ حكم بيع الوقف والرجوع فيه.
- ٢٦١ حكم نتف اللحية.
- ٢٦٢ حكم إخراج قيمة الموصى به.
- ٢٦٢ حكم الزواج والتسري بابنة امرأة وطئها أبوه.

- ٢٦٣ حكم تخصيص القبور وتطيينها .
- ٢٦٣ حكم صدقة أحد الشركاء بحصته مشاعا غير مقسوم .
- ٢٦٤ حكم من نفر من منى وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم .
- ٢٦٥ حكم الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته .
- ٢٦٦ حكم إنفاق الدراهم الزائفة .
- ٢٦٦ حكم من يترك الوتر متعمدا .
- ٢٦٧ مسألة في الأحاديث التي تروى أن الوتر على من يقرأ القرآن .
- ٢٦٨ الشعبي والزهري أيهما أعلم .
- ٢٦٨ هل يترك رفع اليدين إذا صلى عند قوم ينكرونه؟
- ٢٦٩ حكم التكبير عقب كل صلاة يوم النحر .
- ٢٧٠ حكم الطواف للمحرم في ليالي منى .
- ٢٧١ من ترك صدقة الفطر عمدا .
- ٢٧١ حكم نظر الزوج محاسن الزوجة بعد موتها وإدخالها في القبر .
- ٢٧٣ امرأة تدعي الطلاق وليس لها بينة والزوج ينكر ذلك .
- ٢٧٣ لون الكفن المستحب .
- ٢٧٤ حكم الفصل بين سورتي الأنفال والتوبة بالبسملة .
- ٢٧٥ حكم تصرف الأب في مال ابنه بالهبة ونحوها .
إذا أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه هل يدخل فيه
- ٢٧٦ المصحف والثياب ونحوها .
- ٢٧٧ حكم الأذان قبل طلوع الفجر وقبل الزوال .
- ٢٧٨ حكم العتق والزواج في المرض .
- ٢٧٨ زكاة الحبوب ونصابها .
- ٢٨٠ حديث من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه لعنة الله الخ
من أحق بزكاة الرجل أهل بيته الذين لا يؤدون الفرائض
- ٢٨١ أم جيرانه المتدينون .

- ٢٨٢ حكم إقرار الدين للبت عند الوفاة .
- ٢٨٣ كفارة الحلف بالقرآن .
- ٢٨٤ من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان ونحوه .
- ٢٨٥ من حلف بشيء يظنه كما حلف فبان خلافه .
- ٢٨٥ من يعطى من الزكاة وكم يعطى ؟
- ٢٨٦ الحكم إذا عفا عن القاتل بعض أولياء المقتول .
- ٢٨٧ حكم ربح مال الخيانة والمغصوب .
- ٢٨٨ كيف يصنع بالمال المأخوذ ظلماً إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث .
- ٢٨٨ حكم لحوق ولد الأمة بسيدها إذا كان يعزل عنها .
- ٢٨٩ الحكم في ولد جارية وطئها سيدها بدون استبراء .
- ٢٩٠ حكم بط الماء والديبلة والفصد .
- ٢٩١ مسألة في بيع متاع من مات في أرض غربة .
- ٢٩٢ مسألة في السلم .
- ٢٩٣ مدة تعريف اللقطة .
- ٢٩٤ حكم بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة .
- ٢٩٤ الجماعة في مساجد الخوانيت .
- ٢٩٥ حكم تحويل المسجد إلى موضع آخر .
- ٢٩٧ جمع الكفارات ومقدار ما يعطى كل مسكين منها .
- ٢٩٧ حكم تعجيل الزكاة و صرفها للصغار .
- ٢٩٨ حكم الحج عن الميت بالأجر وغيره .
- ٢٩٨ حكم الهبة إذا خص بها الأب بعض أبنائه ومات .
- ٣٠٠ حكم الصلاة في جلود الميتة والسباع .
- ٣٠٠ حكم رؤية الهلال قبل الزوال .
- ٣٠٠ من حلف بيمين ولم يدر بماذا حلف .
- ٣٠١ ذكر مقدار الماء الذي لا ينجس إلا بتغير أحد الأوصاف .

الصفحة	الموضوع
٣٠٢	سؤال عن قول ابراهيم: كان يعجبهم حديث جرير الخ
٣٠٣	من توقف في النبيذ.
٣٠٤	معنى حديث: إياكم والغلو.
٣٠٤	تفسير الشبهات.
٣٠٥	حكم الهدية ليهدى إليه أكثر.
٣٠٦	السلم في اللحم.
٣٠٧	حكم خل الخمر.
٣٠٨	يشمت العاطس ثلاثا.
٣٠٨	شهادة من سمعها وهو مار.
٣٠٩	كيفية الدعاء عند القبر.
٣٠٩	الرد على من أنكر صحة حديث «ما أسكر كثيرة فقليله حرام».
٣١٠	بيان معنى «إحرام المرأة في وجهها».
٣١١	تفسير «ما دخر عن القوم شيء خبيء لكم».
٣١١	مسألتان في نقض العهد من أهل الذمة.
٣١٣	الزكاة في أموال التجارة.
٣١٥	عم يخرج النفل.
٣١٧	ذكر بعض خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.
٣١٨	من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم.
٣١٩	التفريق بين الزوجين للعجز عن نفقتها.
٣٢٠	شرح «كل قرض جر منفعة فهو ربا».
٣٢١	حديث «إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثا».
٣٢٢	مسألة في قول «لم يختلفوا في الأهله حتى قتل عثمان».
٣٢٢	عدد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج.
٣٢٥	حديث معاوية: قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة.
٣٢٨	فضل شهود النداء.

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	شرح «ذي مرة سوي» .
٣٣٠	سماع خلاص من علي وعمار .
٣٣١	العاقلة وما يتحمل من جنابة المجنون .
٣٣١	حكم الصلاة في ثياب الكفار .
٣٣٢	وقت القنوت .
٣٣٣	الجنب يتيمم .
٣٣٣	حكم الوتر وتاركة .
٣٣٤	إزالة الجنابة من الثياب .
٣٣٤	بول الفرس .
٣٣٥	من روى الوتر بركعة .
٣٣٦	التجارة في دار مغصوبة .
٣٣٦	الزكاة فيما وهبه لمملوكه من المال .
٣٣٧	زكاة العبد والفرس .
٣٣٨	زكاة الدين .
٣٣٨	نصاب البقر .
٣٣٩	الطلاق بالرجال .
٣٤٠	من وقع على جارية امرأته .
٣٤٢	نكاح المحرم .
٣٤٢	الوضوء على من غسل الميت .
٣٣٢	عدة من علمت وفاة زوجها أو الطلاق بعد سنة .
٣٤٣	من قال لزوجته : أمرك بيدك .
٣٤٣	نفقة المتوفي عنها زوجها الحامل .
٣٤٣	نفقة المختلعة الحامل .
٣٤٤	مراجعة المختلعة زوجها .
٣٤٤	كم عدة المختلعة؟

- من مرض أو وجد ما يعتق أثناء الصوم لكفارة الظهار. ٣٥٤
- حكم طلاق الصبي. ٣٤٥
- الحكم إذا راجع زوجته الحامل بولدين قبل أن تضع الثاني. ٣٤٦
- حكم الحد في الزنا بغير البالغ. ٣٤٦
- صيغ الظهار. ٣٤٧
- حد الزاني المتزوج الذي لم يدخل بزوجه. ٣٤٨
- حكم بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكها. ٣٤٨
- اللعان مع الزوجة النصرانية. ٣٤٩
- حد العبد البكر الزاني. ٣٤٩
- ما يجتنبه من يريد أن يضحى. ٣٥٠
- كفارة الصيام عن المغلوب على عقله. ٣٥١
- حكم تطهير السكين بمسح الدم والبول عنها. ٣٥٢
- حكم روث الحمار. ٣٥٣
- على من لا يصلى الإمام؟ ٣٥٣
- إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة. ٣٥٤
- حكم البول قبل الغسل من الجنابة. ٣٥٤
- ما يصنع بهال من غاب أربعين سنة؟ ٣٥٥
- محل المسح على الخفين. ٣٥٦
- تزويج امرأة ليس لها ولي. ٣٥٧
- من حلف بها أحل الله عليه حرام. ٣٥٨
- كيفية فسخ الحج. ٣٥٨
- من بطل اعتكافه بالجماع هل عليه القضاء. ٣٥٩
- دعوى التزويج لا يثبت إلا بالشهود. ٣٦٠
- حكم من قال: طلقت، ولم يطلق. ٣٦٠
- وقت قضاء الصلاة التي نسيها. ٣٦١

- ٣٦١ حديث عمر في نسيانه القراءة في الركعة الأولى .
- ٣٦٢ من غضب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت .
- ٣٦٣ من نسي القراءة في الركعتين .
- ٣٦٣ هل يدرك فضل الجماعة من أدركها والإمام في سجدي السهو .
- ٣٦٣ معنى «ليس في الطعام إسراف» .
- ٣٦٤ حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته .
- ٣٦٤ حديث «أكثر منافقي أمتي قراؤها» .
- ٣٦٥ من كتب أو شهد على شيء من الربا وهو لا يعلم .
- ٣٦٦ معنى «زينوا القرآن بأصواتكم» .
- ٣٦٧ معنى التغني بالقرآن .
- ٣٦٨ معنى حديث «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» .
- ٣٧٠ كيف يقضي من أدرك ركعة من الرباعية .
- ٣٧٠ من أهل بعمرة وساق الهدى ثم أحصر .
- ٣٧٣ حكم لبس الرواح .
- ٣٧٤ مسألة في السدل .
- ٣٧٤ متى يفوت الحج ، وماذا يجب على من الحج ؟
- ٣٧٥ حكم تارك الصلاة وقضائها عن الميت .
- ٣٧٦ حكم التفريق في الأسعار .
- ٣٧٧ حكم إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان .
- ٣٧٨ حكم التفريق في الأسعار لأجل النقد والنسيئة .
- ٣٧٨ حكم إقراض المشتري .
- ٣٧٩ حساب الأموال وتقويمها عند إخراج الزكاة .
- ٣٧٩ بماذا يدعو في التشهد الأخير؟
- ٣٨٠ حكم التسمية عند الوضوء .
- ٣٨١ مقدار الصاع والمد وما يجزىء في كفارة اليمين .

- ٣٨٢ حكم الوضوء بوضوء الرجل .
- ٣٨٣ من أكل في رمضان ناسيا هل عليه القضاء .
- ٣٨٤ تعليق الطلاق بمجيء الهلال ونحوه .
- ٣٨٦ حكم البيع على البرنامج بدون ذكر الثمن .
- ٣٨٧ من نام عن وتره حتى سمع الأذان .
- ٣٨٨ هل يجزي قوله «ربنا ولك الحمد» عن العطاس والقيام عن الركوع .
- ٣٩١ حكم بيع المدبر وهل يكون عتقه من الثلث أو من جميع المال .
- ٣٩٢ المسبوق يسجد مع الامام سجدي السهو ثم يقضي ما فاته من الصلاة .
- ٣٩٢ حكم الزكاة في مال العبد والمكاتب .
- ٣٩٣ هل على المديون زكاة .
- ٣٩٣ زكاة البقول والخضر ونحوها .
- ٣٩٤ بم تستبرأ الأمة التي لم تحض وقد قاربت البلوغ .
- ٣٩٥ حكم الزواج في دار الحرب من نسائهم .
- ٣٩٥ حكم التلبية في الحج .
- ٣٩٦ حج المغمى عليه .
- ٣٩٦ حكم من أفطر يوما لمرض في صيام كفارة الظهر .
- ٣٩٦ كيف يصنع من نذر صوم يوم الفطر والأضحى .
- ٣٩٨ امرأة أفطرت في رمضان يوما ثم حاضت في آخره .
- ٣٩٩ عدد سكتات الإمام وهل يقرأ في السكته .
- ٤٠١ حكم صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام .
- ٤٠٣ كيف يكون المحلل في السبق .
- ٤٠٤ كيفية القصاص في اليد .
- ٤٠٤ نكاح الأمة على الحر أو مع طول الحر .
- ٤٠٥ من أوصى بعتق رقبة مسلم أو كافر .
- ٤٠٦ حكم شراء الوصي رقبة بأكثر مما أوصى به .

- ٤٠٦ حكم قول الرجل لزوجته: أمرك بيدك أو اختارى نفسك.
- ٤٠٧ أقوال العلماء فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام.
- ٤٠٨ ما بين المقام إلى الحجر قبر تسعة وتسعين نبيا.
- ٤٠٩ إخراج المثني من واسط لثنائه على بشر المريسي.
- ٤١٠ حكاية عن سفيان بن عيينة.
- ٤١٠ من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وصدقة كل ما يملكه وعق كل مملوك له.
- ٤١٢ حكم بيع الماء.
- ٤١٥ حكم الشفعة في الشرب.
- ٤١٧ أقوال أحمد في رجال.
- ٤١٨ حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للأبق.
- ٤١٨ رواية في توسيع النفقة على العيال يوم عاشوراء.
- ٤٢٠ أقوال أحمد في رجال.
- ٤٢١ حكم حبس البول.
- ٤٢٢ قراءة محمد بن سعيد الترمذي.
- ٤٢٣ حكم دفع الرجل متاعا ليبيعه بكذا فما ازداد فهو له.
- ٤٢٤ قول أحمد في سعيد بن جهمان.
- ٤٢٤ مسائل في التفضيل بين الصحابة والترتيب في الخلافة.
- ٤٢٩ حكم القول: ربنا ولك الحمد.
- ٤٣١ قول أحمد في علي بن الحسن بن شقيق.
- ٤٣٢ حكم بيع السيف المحل بالذهب أو الفضة.
- ٤٣٣ أحكام العمرى والرقبي والسكنى.
- ٤٣٥ وقت القنوت وقضاء ركعتي الفجر.
- ٤٣٥ حكم الطلاق قبل النكاح.
- ٤٣٦ كيف يعمل في التشهد الأخير من فاتة بعض الصلاة مع الإمام.
- ٤٣٦ كيفية صلاة التطوع على ظهر الدابة.

- ٤٣٧ حكم من حلف بثلاثين حجة .
- ٤٣٧ الأب ينحل لبعض الأولاد .
- ٤٣٨ حكم لعان الزوجة الكتابية .
- ٤٣٨ حكم شهادة القاذف إذا تاب .
- ٤٣٩ عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها .
- ٤٤٠ حكم الصلاة خلف الصف وحده .
- ٤٤٠ حكم طلاق المختلعة .
- ٤٤١ حكم من قال لامرأته : أنت طالق ثلاث مرات أو طلق غير مدخول بها .
- ٤٤٢ حكم الظهار قبل النكاح .
- ٤٤٢ المحرم المضطر يجد الميتة والصيد .
- ٤٤٣ المدة التي يتم فيها الصلاة ، وحكم القصر بمنى إذا خرج إليها .
- ٤٤٤ الوتر على ظهر الدابة .
- ٤٤٤ حكم الشفعة للشريك .
- ٤٤٥ من قال لامرأته : اختاري .
- ٤٤٥ حكم قضاء المغمى عليه الصلاة .
- ٤٤٦ مسألة في بيع دار مشتركة مساومة أو مرابحة .
- ٤٤٨ المشي أمام الجنائزة .
- ٤٤٨ المضارب إذا خالف .
- ٤٤٩ إذا أقيمت الفريضة وهو في النافلة .
- ٤٤٩ المسح على النعلين .
- ٤٥٠ حكم الوضوء من لحوم الإبل وألبانها وشرب أبوالها للدواء .
- ٤٥١ حكم ذكاة الجنين .
- ٤٥١ أقل الحيض وأكثره .
- ٤٥٢ كيف يقضي من أدرك ركعة أو ركعتين من الظهر .
- ٤٥٢ هل العارية مؤداة .

الصفحة	الموضوع
٤٥٤	حكم ربح الوديعة .
٤٥٤	حكم الدفن والحصاد ليلا .
٤٥٥	من قال : حل الله حرام وليست له امرأة .
٤٥٦	أخذ القملة في الصلاة .
٤٥٦	هل يفطر إذا رأى هلال شوال نهارا؟
٤٥٧	كيف تجلس المرأة في الصلاة؟
٤٥٨	حكم دفع الطعام بدل الدراهم في القرض والمحاباة فيه .
٤٥٩	حكم بيع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم شراؤه أو أخذ العروض بثمنه قبل القبض .
٤٦٠	حكم الاغتسال من غسل الميت .
٤٦٠	حكم قضاء التكبير على الجنازة .
٤٦١	حكم الطلاق ثلاثا بنية الواحد وعكسه .
٤٦٢	حكم الصلاة في أعطان الإبل .
٤٦٣	هل للمرأة الرجوع فيما وهبت لزوجها من المهر .
٤٦٣	من كبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام .
٤٦٤	حكم المسح على الخفين إذا لبسهما قبل تمام الصلاة .
٤٦٦	حكم صلاة الجنازة على القبر ومدتها .
٤٦٦	حكم التيمم لصلاة الجنازة والعيدين .
٤٦٨	خروج النساء لصلاة العيدين .
٤٦٩	حكم شهادة الأب لابنه والإبن لأبيه .
٤٦٩	حكم شهادة أحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه .
٤٧٠	حكم الأنكحة الفاسدة والصداق فيها .
٤٧١	حكم الجهر بآمين .
٤٧١	إذا أصاب الثوب الجنابة ولم يعرف مكانها .
٤٧٢	حكم الشهادة على من لا يعرف .
٤٧٣	إذا ظهر في المبيع عيب بعد تصرف المشتري فيه بالقطع ونحوه .

الصفحة	الموضوع
٤٧٣	حكم النكاح بغير ولي .
٤٧٤	الأمير أحق بالتزويج أو القاضي ؟
٤٧٤	على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير .
٤٧٥	مسائل في نكاح العبد وطلاقه وللصداق إذا تزوج بغير إذن سيده .
٤٧٩	قراءة البسملة في أول كل سورة .
٤٨١	الوضوء لمن أراد معاودة الوطء .
٤٨١	من نسي تحليل اللحية ثم صلى .
٤٨٢	حكم تقلد السيف للمحرم .
٤٨٢	مسائل في الحج عن الغير .
٤٨٣	لا يقتل حر بعبد .
٤٨٤	حكم السمك الطافي .
٤٨٥	قصة الأعمش مع أبي حصين .

